



الآلوي والشیع

تألیف السيد أمیر محمد القزوینی

الفکیر

۱۰۰

۰۰۰

۰۰۰

۰۰۰

الآلوي والتشييع

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر




مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

ص. ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ - ٧٣٩٩٩٩

| | |
|--------------------------------|----------------|
| الاتوسي والتشيع | اسم الكتاب: |
| السيد أمير محمد القزويني | المؤلف: |
| مركز الغدير للدراسات الإسلامية | الناشر: |
| ١٤٢٠ - ٢٠٠٥ م | الطبعة الأولى: |
| محمد | المطبعة: |
| ٣٠٠ نسخة | الكمية: |

اللوسي والتشيع



تأليف
السيد أمير محمد القزويني

مَذْكُورُ الْفَلَقُ لِلْمُلْكِ الرَّسَاتِ الْأَسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المركز:

كثيرة هي الكتب التي يفترى مؤلفوها على الشيعة، وقد يُسمّى هو التاليف في هذا المجال... ومن بين هذه الكتب كتاب محمود شكري الألوسي، الموسوم بعنوان: «المنحة الإلهيّة، تلخيص ترجمة التحفة الإثني عشرية». وقد صدر في طبعة أولى في يوم بي، وفي طبعة ثانية في مصر.

يلفت عنوان هذا الكتاب اهتمام القارئ، ويحثه على قراءته، لكنه لا يلبث أن يفاجأ بما يتضمنه من افتراءات على الشيعة تصل إلى حد رميه بالكفر، وعددهم من الطوائف الخارجية عن الإسلام.

وإن يكن هذا ليس جديداً في هذا المجال، فإن الألوسي يزعم، وهو يتدقّق بسيل الشتائم للشيعة أنه مسلم تقى، ينتمي إلى شيعة الإمام علي عليه السلام، وينتسب إلى السلالة الحسينية الطاهرية.

ولذا كان هذا الرّأْعُم صحيحاً فكيف يدين، كما يبدو في كتابه، بدين أعداء الموالين لأهل البيت عليهما السلام، ومريدي إطفاء أنوار العترة الطاهرة؟

لعله لا يعلم أن الشيعة هم فرقة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام المسمون بشيعته في زمن النبي عليهما السلام، وأن القول بتفضيل الإمام علي عليهما السلام وموالاته الذي هو معنى التشيع كان موجوداً في عصر النبي عليهما السلام واستمر إلى اليوم؟

وإن لم يكن هذا الرّأْعُم صحيحاً، لا يجدر به، بوصفه كاتباً يبحث في موضوع خلافي، أن يعود إلى كتب من يبحث في شأنهم فيكتسب معرفة ما، إن لم نقل معرفة

شاملة وعميقة، تؤهله لأن يقول ما صار لديه به علم؟

إن الآلوسي، وللأسف، وكما يبدو من كتابه، لم يفعل ما هو جدير بمسلم تقى
يُزعم أنه يحب أهل البيت عليهم السلام وينتسب إلى سلالتهم، بل إنه لم يفعل ما هو جدير بأى
باحث عن الحقيقة، ذلك أنه عاد إلى كتب خصوم الشيعة، واستند إليها في سوقِ
الافتراط، وراح يكيل السباب والشتائم...، ما يعني أن رياح الهوى البغيض عصفت به،
فجعلته عاجزاً عن البصر والتبصر الجديرين بكاتب يعيش في هذا العصر.

وقد أدرك مؤلف هذا الكتاب حقيقة ما صنع الآلوسي في كتابه، بعد أن قرأه
بتمعن، وتساءل: أليس من الظلم الفاحش أن يحكم الإنسان على أمّة كبيرة من
المسلمين بالكفر، ولا يجد أمامه من مستند سوى ما يتراكم إلىه من أعدائهما من
افتراط يتبرأون هم منها؟

وخشية من أن تغدو هذه الافتراط حقائق متداولة، عن المؤلف على مناقشة ما
جاء به الآلوسي، محكما إلى آيات كتاب الله باليمن وأحاديث رسول الله عليه السلام الجيد،
فكان هذا الكتاب الذي نرجو من نشره أن نسهم في بيان الحقيقة، فعسى أن تكون قد
وقفنا، والله الموفق في كل حال.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَزِمْ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ إِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]

- صدق الله العلي العظيم -

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه وصفيه، وأفضل أنبيائه ورسله وأشرف خلقه محمد وآلـه المعصومين خلفائه، وعلى أصحابه الذين نصروه في حياته ولم يُبدوا بعد وفاته، وعلى التابعين له بإحسان.

كنت اطلعت على الكتاب المسمى: (المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الإثنية عشرية) لمحمود شكري الالوسي البغدادي المطبوع جديداً في مصر القاهرة^(١) ولقد حداني اسمه إلى أن أقرأه قراءة من يتغاضى عن صفات الهاجوس، وكانت أثناء مروري على صفحاته أرى خلالها كلمات ترمي إلى الضلال والإضلal، وعلى الرغم من كثرة شطتها كنت أوطن النفس على حسن الفتن بمؤلفه، وأرجو أن يكون الهدف الذي ألم به في سبيله حكمة بالغة وإن خانه النظر فأخطأ مقدماتها الصحيحة.

افتتح الالوسي كتابه بالبحث عن الشيعة الإثنية عشرية، وبعد أن رماهم باسم الكفر والإلحاد نسب إليهم بعض الطوائف الخارجة عن الإسلام المنتحلاً لهذا الإسم ممن لا تعرفهم الشيعة، بل لا يصح عدّهم من فرق المسلمين كالخطابيين والغلاة وغيرهم وقال إنهم من الشيعة، ورأيت فرق ذلك تحاملات ورهاء، ومزاعم جوفاء قد شحنه بعبارات الدم والقذح، بحيث تشتت منها

(١) وللكتاب طبعة أولى بمطبعة بومبوي الهند، سنة (١٣٠١هـ) وهي التي نقل عنها مزاعمه في هذا الكتاب، لأنه لا توجد لدينا نسخة من الطبعة الجديدة.

النفوس، وتقشعر منها الأبدان، وقد بلغ به الشطط إلى الحكم عليهم بالخروج عن الإسلام، بعد أن عزا إليهم كل أنواع المخازي والمرديات.

والحق أن الآلوسي كتب عن الشيعة ما كتب وهو على غير بيته من أمرهم، ولا يعرف أحداً من رجالاتهم، ولا قولاً من أقوالهم، ولا يعرف شيئاً عن عقائدهم، وخصائصهم، وكتبهم، وأحاديثهم، وإنما كتب ما كتب معتمداً على أمثال ابن تيمية، وابن خلدون، وابن حزم، والشهرستاني من خصوم الشيعة وأعدائها، دون أن يشعر أن الخصم لا يكون حكماً، وما تفرد به لا يكون حجّة على خصميه الذي يتبرأ من مبدئه ورأيه.

وليته علم أن سوء التفاهم يجر إلى الإختلاف، وحسن التفاهم والمجادلة بالتي هي أحسن يوجبان الإلتلاف، والمؤمن من عشاق البرهان يميل معه حيث مال لا يلوي جيداً إلى مخالفته لهواه.

ونحن قد فحصنا عبارات الآلوسي ودرستنا كلماته فلم نر فيها من ردّ ولا تفنيد ولا نقد ولا تدليل، بل كلّ ما وجدنا تحت عباراته وخلال كلماته تهجمات العاجز، وسباب المخدول، فهو لم يتصدّ للردّ على شيء من أقوالهم كما يزعم، ولم يبرهن على بطلانها كما تبرهن العلماء.

ولعل فيما أدلى من السباب والشتائم ما يحسبه أدلة رصينة وبراهين متينة لدحض أقوالهم، ونحن نربأ عن مقابلته بالمثل لأننا مؤمنون، والمؤمن مثل الفضيلة، وعنوان الإنسانية، ودعامة الأخلاق، وبيت العدل، والذي يريد التزول في ميدان المناظرة، ويخوض معه المجادلات للوقوف على الحق والصواب، عليه أن يتسلح بسلاح الفضيلة، ويتصف بالإنصاف، ولا يزيل عقله بتيار هواه، فلا يمس العواطف، ويجرح الضمائر، ويثير النقمـة، وينبذح الحقيقة، ويُميـت الدين، ويقضي على الحق واليقين، وهكذا صنع الآلوسي في كتابه مع أخصامه، فنال من الشيعة ومن علمائهم، وتدارك عليهم بالكفر والإلحاد.

أيها القارئ: إن علماء السوء الذين يكتمون علمهم عن الناس ولا يزودونهم بعلمهم الذي يوصلهم إلى سعادتهم في الدارين، بل يمرون بهم على حب

الإنتقام، ويولدون فيهم روح الحط من كرامة الآخرين والنيل منهم، ويوحون إليهم زخرف القول، ويموهون عليهم الحقائق بأسنة المكر والخداع ليصدوهم عن دين الله، أولئك الذين شغفهم حُبُّ الذات، وطاب لهم التbusُّص حول العروش والتيجان، فهم يتفانون في سبيل أطماعهم والإحتفاظ بوضعهم، فيبيعون الأمة بالثمن القليل من رواد المنافع والأصفر الرنان، لهم أضرٌ على أمتنا من عدو الله إبليس اللعين، والعالِم المخادع أضر على العالم من الشياطين.

إننا نمقت كلَّ من يحيد عن طريق الحق، وينحرف عن جادة الصواب أزاء حبِّ الإثرة والأطماء، ونسهم بسمات أهل الزيف، ونسجلهم في سجل المشاغبين وصحائف أهل البغي والضلال.

فها هي ذي كتب الشيعة الإمامية^(١) مملوءة بالأدلة المفتدة لآراء مخالفتهم، ومشحونة بالبراهين القوية التي تُزيف مزاعم خصومهم، وتقلعها من جذورها، وتقطعها من أصلها، وقد ملأت الخافقين على كثرتها، فليتصدَّ من يروم التصدي للردّ عليها وتفنيدها بالأدلة المقبولة لا بالمفتريات والطعون الكاذبة والأراء الزائفة التي كانت تدلّي بها عقول أناس لم يتفقهوا في الدين، ولم يعرفوا شيئاً من أصوله وفروعه، الذين ركبوا بغلة العناد، وأخذوا بزمام التعصب، وتسربلوا بسربال المكابرة، وانصرفوا لوحبي شياطين الإنس، واندفعوا بمؤثراتها، لا يعرفون بباب الهدى ليدخلوا منه، ولا بباب العمى فيبتعدوا عنه.

نحن وأيم الله قوم نحترم الدليل، ونستضيء بنور البرهان، ونجعل الأحاديث النبوية المتفق عليها بين الأمة، ونحتاج بها على خصمائنا في إثبات أقوالنا، ونبرهن على صحتها بدلائلها، ونعرب عن جميل أصلها بحسن فرعها، فهلموا إلينا بما لديكم من حجج وأدلة مقبولة عند أهل النظر، ومعتبرة عند أهل العرفان لذعن للحقيقة والصواب، أما أنكم تسيرون على طرق معوجة، وخطوط متعرجة، وتسلون علينا بالمفتريات، والشتم والسباب، فذلك ما نحن عنه بمعزل

(١) الشيعة الإمامية هم الذين يقولون بإمامية اثنى عشر إماماً، تسعه من ولد الإمام الحسين عليه السلام كما نصَّت عليه أحاديث الفريقين المتواترة.

لا نحرك له قلماً، ولا نضيئ في سبileه ورقاً ولو لا خشية أن تنطلي بمر الأيام على أذهان البسطاء فيحسبوها يوماً ما كحقائق راهنة لها أثراً وقيمتها.

إذ من المؤكد أن الأكاذيب الملفقة، والحكايات المموهة إذا تناولتها الأقلام بالضبط لا بد أن تصبح يوماً ما كحقائق عند الزعاف والأغار، لذا ترى كثيراً من الناس مخدوعين بتلك المفتريات التي أصقوها بالشيعة، دون أن يشعروا بما يفرضه العقل عليهم من التثبت والتحقيق تجاه تلك الأضاليل والتشنيعات الشائنة، خاصة إذا كانت مخالفة للعيان والوجدان.

فالمنذهب الشيعي عند الآلوسي مؤسس على الكيد والخداع، وملحق من اليهودية والنصرانية، والمجوسية والخارجية، بل مؤسس على الكفر والإلحاد، والزنندة والعناد، والشيعة أنفسهم كافرون منافقون، يكتبون بعض الكتب وينسبونها إلى أعلام السنة، ومع ذلك فهم كذابون ضالون، يضعون الأحاديث في المسانيد، ولا يتوقفون عن الإنتحار لمذهبهم بكلّ وسيلة يأملون من خلالها إظهار مذهبهم وإن كانت لا صلة بينها وبين الحق أبداً، فهم يضعون الأحاديث التي توافق فكرتهم وينسبونها إلى مشاهير علماء أهل السنة، وبهذا أضلوا كثيراً من أهل السنة، بل وقد إنخداع الكثير من أعلام أهل السنة بهذا التمويه والخداع، وهم يضعون على لسان علي عليه السلام ما من شأنه الكذب، وهم الذين استفادوا مذهبهم بدون واسطة من رئيس المضليل إبليس اللعين، وكانوا منافقين جهروا بكلمة الإسلام وأضمرموا في بطونهم عداوة أهله، وتوصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين، كل ذلك مما سجله الآلوسي على الشيعة ونسبه إلى مذهبهم، على أننا لم نذكر سائر كلماته التي كلّها على هذا النمط.

ووسأوضح لك أيها القارئ ما اشتمل عليه كتابه وأداته التي هي أو هي من بيت العنكبوبت، وإنه لأوهن البيوت، وكيف أنه لم يحو سوى التناقض القبيح، وكيف أنه لم يقصد من ورائه إلا التضليل وإثارة الفتنة المائنة، وإهاجة الضغائن الهدائة، تلميحاً تارة وتصريحاً أخرى، وطريقتي في نقده هو أنني أضع ملخص ما تناوله من المباحث المهمة والمواضيع التي تستحق المناقشة ثم نعود إلى ما نراه

جديراً بالتفنيد، فنحكي ألفاظه بعينها، ونتبعها بما يزيح تمويهها ويجث فسادها من منته.

و قبل أن نخوض في هذه المباحث مع صاحب الكتاب يجب أن تعلم بأن الذي يجب تحكيمه بيننا وبينه هو آيات كتاب الله البيانات، وأحاديث رسول الله ﷺ الجياد التي إتفق الفريقان على صحتها أو ما يشهد لصحته من صحيحها، ونجعل ذلك أصولاً موضوعة نرجع إليها في قطع الخصومة ورفع التزاع، إذ لا مرجع إلا إليهما لاتفاق الخصميين على قولهما، فبهما تقوم الحجّة على المتناظرين كما تقوم الحجّة على أحدهما فيما ثبت صحته في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً عند خصميه الآخر لكونه حجة عنده يلزمها العمل على طبقه، وكل دليل لم يكن من هذا النوع فهو تضليل ساقط لا قيمة له.

ونحن لا نسلك في اقتناص الحقيقة غير هذا الطريق، ولا ننحو في طلب الحق غير هذا المنحا، وهو الكفيل في الحصول عليه لا سواه.

ويجدر بنا قبل أن نخوض في تزييف هذه المزاعم أن نذكر للقارئ صورة صغيرة من عقائد الشيعة توقفه على حقيقة أمرها في طي تمهيد يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الشيعة الإثنى عشرية.

المبحث الثاني: في ما تعتقد الشيعة من الأصول.

المبحث الثالث: في اعتقاد الشيعة في الفروع.

تمهيد

المبحث الأول: في معنى الشيعة الإثنى عشرية

الشيعة في القاموس: - شيعة الرجل بالكسر - أتباع الرجل وأنصاره، وقد غلب هذا الإسم على من يتولى علياً وأهل بيته حتى صار إسماً لهم خاصاً. وفي تاج العروس: كلّ قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة.

وفي لسان العرب: - الشيعة - أتباع الرجل وأنصاره، وقد غلب هذا الإسم على من يتولى علياً وأهل بيته - رضوان الله عليهم أجمعين - حتى صار لهم إسماً خاصاً، فإذا قيل فلان من الشيعة عُرف أنه منهم، وأصل ذلك من المشابهة وهي المتابعة والمطاوعة.

وقال الأزهري: والشيعة قوم يهونون هوى عترة النبي ﷺ ويولونهم. وفي المنجد: الشيعة أتباع الرجل، وقد غلب هذا الإسم على من يتولى علياً وأهل بيته.

وهكذا صرخ بطرس البطراوي في محيط المحيط.

ويقول ابن عباس حبر الأمة: لما نزلت هذه الآية «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُرْسَلُونَ» [البيعة: ٧] قال رسول الله ﷺ لعلي: «هم أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيئين، ويأتي عدوكم غضاباً مقمجين»^(١).

(١) أخرجه ابن الصباغ المكي المالكي في الفصول المهمة: ١٢٢، وابن حجر الهيثمي في صواعقه في الآية الحادية عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوية ﷺ من الباب الحادي عشر: ١٥٩، ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه ص ٦ من جزئه الأول في باب حب الأنصار وعلى ﷺ من الإيمان من كتاب الإيمان، والعسقلاني في إصابة: ٢٧١ من جزئه الرابع في الباب =

وقال الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى التوبختي : أصول الفرق أربع فرق - وعَدَ منهم الشيعة - وقال : فالشيعة هم فرقة عليّ بن أبي طالب عليه السلام المسمون بـشيعة عليّ في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وما بعده كانوا معروفين بـانقطاعهم إليه والقول بإمامته ، منهم المقداد بن الأسود ، وسلمان الفارسي ، وأبو ذر جندة بن جنادة الغفاري ، وعمار بن ياسر ومن وافق موذته موذة عليّ ، وهم أول من سُمي بإسم التشيع في هذه الأمة ؛ لأن إسم التشيع قدِيمًا كان لـشيعة إبراهيم عليه السلام وهكذا قال أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني في كتاب الزينة .

فهذه كلمات أسطيين أهل اللغة ، وتلك السنة النبوية الشريفة تلوكاً هما عليك لتعلم أن الشيعة هم فرقة عليّ بن أبي طالب عليه السلام المسمون بـشعيته في زمن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وما بعده ، وأن القول بـتفضيل علي عليه السلام وموالاته الذي هو معنى التشيع كان موجوداً في عصر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه واستمر إلى اليوم ، وأنهم إنما سُموا بهذا الإسم لأنهم شايعوا عليّاً عليه السلام وبنيه عليهم السلام وتابعوهم وأطاعوهم لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بـطاعتهم ، وكان صلوات الله عليه وآله وسلامه ينظر إليهم بعين خاصة وجعلهم ولاة الأمر بعده .

فإذا كانت الشيعة قوماً يهودون هوى عترة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ويـوالونـهم ، وـمعـروفـينـ بـانـقطـاعـهـمـ إـلـيـهـمـ عليـهـ السـلامــ والـقـولـ بـخـلـافـتـهـمـ بـعـدـ سـيـدـهـمـ رـسـولـ اللهـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـهــ فـلـمـاـذـاـ يـاـ تـرـىـ حـكـمـ هـذـاـ الـأـلـوـسـيـ عـلـيـهـمـ بـالـكـفـرـ؟ـ وـالـغـرـيـبـ مـنـهـ زـعـمـهـ أـنـهـ مـنـ شـيـعـةـ عـلـيـ عليـهـ السـلامــ فـيـ صـ (٢٥)ـ مـنـ وـرـيقـاتـهـ!ـ وـهـوـ قـدـ حـكـمـ بـكـفـرـ شـيـعـتـهـ دـوـنـ أـنـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ صـارـ هـوـ بـذـلـكـ كـافـرـاـ!ـ بـلـ تـرـقـىـ وـزـعـمـ أـنـهـ مـنـ الـمـتـسـبـينـ إـلـىـ السـلـالـةـ الـحـسـينـيـةـ الطـاهـرـةـ وـهـوـ يـدـيـنـ أـعـدـائـهـ وـمـرـبـيـ إـلـطـفـاءـ نـورـهـ مـنـ الـذـيـنـ تـقـدـمـواـ عـلـيـهـمـ وـدـفـعـوـهـمـ عـنـ مـرـاتـبـهـمـ الـتـيـ رـتـبـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ،ـ لـذـاـ كـانـ مـنـ الـحـقـيقـ بـنـاـ أـنـ نـقـولـ فـيـهـ وـفـيـ غـيرـهـ مـنـ الـمـتـنـظـفـلـيـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهـ السـلامــ الـمـنـقـطـعـيـنـ إـلـىـ مـنـاوـئـيـهـ الـأـلـدـاءـ

= نفسه ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٤١٧ من جزءه الثامن ، وابن عبد البر في ترجمة علي عليه السلام من الاستيعاب : ٤٧٢ و ٤٧٤ من جزءه الثاني ، وغيرهم من حفاظ أهل السنة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : (يا عليّ لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق) .

كمعاوية بن أبي سفيان، وابن النابغة عمرو بن العاص، وطلحة، والزبير وغيرهم من المستبددين الظالمين للوصي وأل النبي ﷺ بما قاله الشاعر العربي:

إذا العَلَوِيَ تَابَعَ نَاصِبِيَا
بِمَذْهَبِهِ فَمَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ
فَإِنَّ الْكَلْبَ أَشْرَفَ مِنْهُ طَبَعاً
لَا يَأْتِي فِيهِ أَبِيهِ فِيَهُ

ولو صح ما زعمه العدو من إنتسابه إلى البيت النبوى ﷺ أو إلى شيعتهم لاهتدى بهديهم ولم ينقطع إلى سواهم ممن لم يتمّ إليهم ﷺ بنسب، ولم يتصل بهم بسبب، ولما نظر إليهم ﷺ وإلى شيعتهم نظر العدو لعدوه البعيسن، واستسهل في شأنهم كل شنيع وفظيع.

أيها القارئ أليس من الظلم الفاحش أن يحكم الإنسان على أمة كبيرة من المسلمين بالكفر، ولا يجد أمامه من مستند سوى ما يتراوّي إليها من أعدائهم من قبيحة، ووصمات فظيعة ترفع عنها نقاوة ثيابهم النظيفة، ويتبرّؤون منها براءتهم من إبليس.

وبعد فإننا لا نريد بالشيعة عندما نطلق عليهم هذا الإسم سوى المذهب الإمامي الإثني عشري السائد في كثير من أنحاء العالم، وهم الذين ندفع عنهم وننافح عن شرفهم وقداسة مذهبهم حينما تتباهم دواعي الخطر وعواديسوء من أعدائهم، أما سائر الفرق التي جاء الألوسي على ذكرها، ومن أجلها ثار، وفار، وطغى، وبغي عليهم فاجتاز خارج الحدود فهي مما لا تعرفه الشيعة، وتبرأ منها وترفض آرائهم، وتندّ عقائدهم، وتضرب بمذاهبهم عرض الحائط، وتلعنهم كما تلعن من ينسبها إليهم بهتاناً وزوراً.

المبحث الثاني: فيما تعتقد الشيعة من الأصول

الشيعة مسلمون مؤمنون يعتقدون لله تعالى بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، وأنه ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، ويؤمنون بكلّ ما جاء به من عند الله بواسطة وحيه وأمينه جبرائيل ﷺ ويعتقدون بالمعاد الجسماني، وأن الأجسام سوف تُعاد بعد تفرقها في المعاد للحساب، وأنه حق واقع، وأن الإسلام

هو الإقرار بالشهادتين والإلتزام بأحكام الشريعة كلها، وأن هذا ما تدور عليه الأحكام من التناحر والتوارث وغير ذلك من لوازمه، ويعتقدون أن القرآن الكريم الموجود اليوم بأيدي المسلمين هو الذي أنزله الله تعالى على سيد المرسلين ﷺ لم ينقص منه حرف ولم يزد فيه حرف، ويعتقدون كما يقول القرآن أن الإيمان معنى أسمى من الإسلام وأخص منه على ما اقتضى خبره الكتاب العزيز: «**قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ**» [الحجرات: ١٤].

فهم لا يفترقون عن المسلمين في أصول العقائد إلا في مسألة الإمامة وعصمة الإمام ووجوب العدل على الله تعالى، فإنهم يعتقدون عدله وأنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة، وإنما في مسألة أفعال المكالفين فإنهم يعتقدون أن العباد هم الحاليون لأفعالهم وليس الخالق لها هو الله تعالى.

ويعتقدون عصمة النبي ﷺ من الكبائر والصغرائر مطلقاً في الصغر والكبر، قبل البعثة وبعدها، ويعتقدون بإستحالة أن يكون الله تعالى جسماً أو حالاً في جسم، أو يحييه مكان، أو يرى بالبصر مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة، ويعتقدون كما يقول الكتاب أن القرآن كتاب الله محدث وليس بقديم، لقوله تعالى: «**وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الْرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُرْضِينَ**» [الشعراء: ٥] وقوله تعالى: «**وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مَحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ**» [الأنياء: ٢] ويعتقدون بأنه تعالى مُترة عن المكان والجهة، وتفصيل ذلك كله بدليله موكول إلى محله من كتبهم في علم الكلام.

المبحث الثالث: في اعتقاد الشيعة في الفروع

أما الضروري من الفروع كالصلوة، والزكاة، والحجج، والصوم، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الضروريات فعلاً كان أو تركاً، مما نزل به القرآن وجاءت به السنة القطعية وثبت بالضرورة من دين المسلمين فلا يخالفون غيرهم من المسلمين في شيء منها، وأما الفروع النظرية المتعلقة بالأمور العيادية، والمعاشية، والقضائية، والسياسية فإنهم وإن خالفوا

غيرهم في بعضها ولكن ليس هذا إلا على معنى الاختلاف بين المذاهب الأربعية، بل ما من قول للشيعة إلا فيه حديث من طريق أهل السنة على وجه يستطيع الباحث أن يتحقق به على خصوصه، وإن كنت راجعت صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من صحاح أهل السنة ومسانيدهم لتجلّى لك بوضوح صحة هذه الدعوى^(١).

هذه صورة صغيرة عن الشيعة تلوناها عليك لتعرف كيف يكون بحث الآلوسي عنهم، وكيف أنه حكم عليهم بالكفر والبغى، في حين أنهم أثبتوا لدى الملا في شتى أدوارهم ومختلف أجيالهم إلا مذهب لهم إلا مذهب أئمة أهل البيت النبوى ﷺ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأنهم يستمدون العلم والهدى باتباعهم عليه السلام لأن الحق معهم وفيهم وبهم، فهم الأئمة البررة الذين يحملون العلم عن جدهم النبي الأعظم ﷺ الذي آتاهم من كل ما لديه من علوم وأحكام جاء بها القرآن، وقررته شريعته الخاتمة.

فهل يريد الآلوسي وأخوه الهندي من الشيعة أن يأخذوا بمذاهب إختلقها الغرباء وابتدعها الأجانب من لا يربطه مع البيت النبوى ﷺ رابط، وإنما اعتمد في أحکامه على رواية الضعفاء ولفقها من سوانح القياس والاستحسان، والظنون والأراء التي ما أنزل الله بها من سلطان ويتركوا مذهب أهل البيت عليهما السلام الذين هم الباب الوحيد الموصى إلى العلم والهدى بعد جدهم رسول الله ﷺ كما يشير إليه قوله ﷺ في حديث الثقلين: (من تمسّك بهم كان على الهدى، ومن أخطأهم ضلّ وهو) وهيئات ذلك.

(١) ومن أراد الوقوف على شيء من ذلك فليراجع كتابنا (أصول الشيعة وفروعها).



الفصل الأول

عليٌّ والخلافة

حكم المتقاعد عن نصرة عليٍّ

قال الألوسي ص: (٤): «الفرقة الأولى - من الشيعة - الشيعة الأولى ويسمون بالشيعة المخلصين، بيد أن منهم من قاتل مع عليٍّ في حرب صفين، ومنهم من تقاعد عن القتال تورعاً وإحتياطاً، ومن مشهوري هذا عبد الله بن عمر بن الخطاب(رض) لكنه مع ذلك كان قائماً بمحبته وتعظيمه ثم بعد ذلك ندم غاية الندم على قعوده، ومنهم من غلب عليه القضاء والقدر فوقع منه ما أدى إلى قتاله كطلحه والزبير وأم المؤمنين عائشة، فهم وإن وقع بينهم وبين الأمير عليٍّ ما وقع يوم الجمل محبون له عارفون له فضله، إذ ليس بين ذلك وبين القتال الواقع في البين تناف، لأن القتال لم يكن مقصوداً بل وقع من غير قصد فوقع ما وقع إن شاء وإن أبي أبو الحسنين عليٍّ فكلٌّ من الفريقين معدور: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

ثم قال: قال الجد بعد ذلك الكلام على القتال: لو فرض كان قصداً فهو بشبهة قوية عند المُقاتِلِ أو جبت عليه أن يُقاتل وهو بزعمه من الدين وليس من الغي، ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة، ونحو هذا يُجاب عن أصحاب صفين من رؤساء الفرقة الbagية على عليٍّ إلى أن قال: فقف عند مدركك فما أنت وإن بلغت الثريا إلا دون ثرى نعال أولئك إنتهى وبثري نعال أولئك» انتهى.

المؤلف: إن ما جاء به الألوسي هنا فيه وجوه من الفساد والخلل:

الأول: إنه لا يصح نسبة التشيع لعليٍّ إلى من خالقه وتقاعده عن نصرته، فضلاً عن كونه من الشيعة المخلصين لما تقدم من معنى الشيعة وأنها

المشاعة والمتابعة والموالاة لشخص المتبوع من التابع، فلا يصح إطلاقه مطلقاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً على من خالقه وترك إتباعه وعصى أمره، وإنما لصح أن يكون إبليس شيعة لله، وامرأة نوح عليهما السلام وابنه شيعة لنوح عليهما السلام ونمرود شيعة لإبراهيم عليهما السلام وفرعون شيعة لموسى عليهما السلام وأبو جهل وغيره من المشركين شيعة لرسول الله عليهما السلام وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَغْاثَهُ اللَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] ويقول تعالى: ﴿هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] وهو يفيد أنه لا واسطة بين شيعته وبين عدوه، فكل من خالقه كان من عدوه، وكل من تابعه كان من شيعته.

فالآلوي إما أن يقول بصحبة إطلاق الشيعة على مخالفي علي عليهما السلام ومقاتليه أو لا يقول بصحته، فإن قال بالأول - وهو قوله - صح أن يكون من خالف أبا بكر وعمر وعثمان (رض) وغيرهم من أوليائهم وقاتليهم شيعة لهم، سواء أكان ذلك منهم قصدأً أو من غير قصد، أو بشبهة قوية أوجبت عليهم المخالفة والقتال، وهو بزعمهم من الدين وليس من الغي - على حد تعبير جده - فإن صح هذا عنده والتزم به كان طاعناً في نفسه مبذرًا: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] في تأليف هذا الكتاب الذي يزعم أنه يرد به على الذين خالفوا أولياء وهم شيعة لهم على ما اختاره وارتضاه، وإنما كان متناقضاً مبطلاً لا يفهم ما يقول، وأيًّا كان فهو دليل على فساد زعمه، فقعود الجماعة عن نصرة علي عليهما السلام وعدم القتال معه يمنع من إطلاق إسم الشيعة عليهم، فإذا بطل هذا ثبت أن عبدالله بن عمر (رض) في قعوده عن نصرة علي عليهما السلام كان من أعدائه لا من شيعته كما يزعم الآلوسي.

الثاني: إذا كان قعود عبدالله بن عمر عن نصرة علي عليهما السلام تورعاً وإحتياطاً كان ندمه عليه باطلأ؛ لأن التورع والاحتياط في الدين مما أمر به الدين وحسناته وهو فضيلة فلا يجوز الندم على فعله بعد أن كان منه لا من غيره، وإنما يصح الندم على فعل المعصية دونه، وهل قول الآلوسي بذلك إلا تناقض بين! ثم كيف يصح لعاقل أن يقول إن ابن عمر (رض) كان يهوى علياً وبنيه عليهما السلام الذي هو

معنى التشيع ومع ذلك يتقادع عن نصرته ويترورع عن إتباعه؟! ذلك مما لا يمكن ولا يكون أبداً.

الثالث: لا يصح للآلوي أن يقول: إن الجماعة قائمون بمحبته وعارفون له فضله وإن قاتلوا واستحلوا قتله، سواء أكان ناشطاً من غلب القضاء والقدر عليهم - كما يزعم - أو من عدائهم له ﷺ كما هو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فُلِّ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِعِبْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣١] فإنه يفيد إنتفاء المحبة والتعظيم بانتفاء المتابعة مطلقاً، والقوم لم يكتفوا بترك طاعته ومتابعته دون أن يعمدوا إلى قتاله وإرادة قتله، فهل يا ترى من شرط المحب أن يُقاتل حبيبه ويستحلّ دمه، أو يا هل ترى من شرطه أن يخالفه ويعصي أمره ويتقاعد عن نصرته؟

ويقابل هذا الحكم: أن المتقادع عن نصرة النبي ﷺ تورعاً واحتياطاً، ومن غلب عليه القضاء والقدر من مشركي قريش فوقع منهم ما أدى إلى قتال النبي ﷺ واستحلال قتله كعتبة وشيبة والوليد وأضرابهم من المشركين كلهم كانوا قائمين بمحبته وتعظيمه، لعدم الفرق بين النبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام في ذلك؛ لأنّه قائم مقامه وساد مسلّه في غير الوحي الإلهي، لا سيما إذا لاحظنا قول النبي ﷺ في الصحيح المتفق عليه بين الفريقين: (يا علي حربك حربي وسلامك سلمي) ^(١).

ويقول ابن حجر الهيثمي في الحديث السادس عشر من الفصل الثاني، في سرد الأحاديث الواردة في أهل البيت ﷺ من الباب الحادي عشر من صواعقه، عن النبي ﷺ أنه قال في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام: (أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في باب فضائل أهل البيت ﷺ فإذا صح هذا للآلوي صح له ذلك وهذا مناف لما أوردناه من أدلة.

(١) المستدرك للحاكم النيسابوري: ١٤٩/٣ في فضائل أمير المؤمنين ﷺ، سنن الترمذى: ٢٢٧/٥، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى: ١٢٧/٧، وغيرهم من حفاظ أهل السنة.

الرابع: إذا لم يكن قاتل طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة لعليه عليه السلام يوم الجمل مقصوداً بل وقع من غير قصد كما يزعم، يلزم أنه يقول إن الذين قاتلوه عليه السلام يوم البصرة وعلى رأسهم طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة كلهم كانوا مجانيين أو بهائم وتلك قضية تعليله (بأن القاتل وقع عن غير قصد) وما يقع عن غير قصد لا يكون إلا فعل المجانيين أو فعل البهائم أو الأطفال.

فإن كانوا مجانين كما يقتضيه تعليله بطل قوله إنهم كانوا محبين له عارفين له فضلها؛ لأن ذلك لا يصح من المجانين ولا يدركونه، وإن كانوا عاقلين فاهمين كما هو الصحيح، كانوا قاصدين عAMDين مصرّين على قتاله عليه السلام وعالمين بما همقادمون عليه، فيدخلون جميعاً في قول النبي ﷺ: (يا عليٰ حربك حربك ولسلمه سلمي) ولا شك في أن حرب النبي ﷺ ضلال ونفاق، فكذلك حرب على عليه السلام مثله ضلال ونفاق.

لِيْسَ مِنَ التَّوْرَعِ التَّقَاعُدُ عَنِ الْفَتْحِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الخامس: ليس من التورع والإحتياط في شيء التقادع عن نصرة علي عليه السلام وذلك لدخول المتقاعد حينئذ في الخاذلين له عليهما السلام فيكون مشمولاً لقول رسول الله عليهما السلام في حديث الغدير المتوارد نقله بين الفريقيين: (من كنت مولاه فعلي مولاها، اللهم وال من واه وعاد من عادها، وأحبب من أحبها، وأبغض من أبغضها، وانصر من نصرها، واخذل من خذلها، وأدر الحق معه حيث دار) ^(١) إذ لا شك في أن

(١) أخرجه ابن عقدة في كتابه عن خمس وستة من الصحابة بخمس وستة طریق، وأخرجه الطبری عن خمسة وسبعين من الصحابة بخمس وسبعين طریقاً، كما أخرجه الجزری في جامع الأصول عن خمسة وستين صحابیاً بخمس وستين طریقاً كلها صحيحة، وكل هؤلاء علّم من أعلام أهل السنة الذين صنفوا كتبًا خاصة في حديث الغدیر.

قال ابن حجر في صواعقه، الشبيهة الحادية عشرة من شبهاته: إن الذهبي - مع تعنته - قد صلح عدّة طرق من طرق حديث الغدير، وأنه صحيح قال لأصحابه يوم غدير خم: ألسنكم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم - يكررها ثلاثاً - فأجابوه ثلاثاً: بل، فقال صحيح: من كنت مولاه فعليك مولاه، اللهم والي من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، وأحبب من أحبه وابغض من أبغضه، وأدر الحق معه حيث دار.

المتقاعد عن نصرته عليه السلام يكون خاذلاً له عليه السلام ومن خذله عليه السلام ولم ينصره فقد خذله الله كما يقتضيه نصُّ الحديث، والغريب من عبدالله بن عمر(رض) أنك تراه يترك بيعة على أمير المؤمنين عليه السلام حقاً ويتقاعد عن نصرته تورعاً واحتياطاً - كما يزعم الآلوسي - ثم هو يدخل على الحجاج بن يوسف الثقفي - المشهور بسفك دماء الأبراء - ويقول له: أخشى أن أموت ولم أكن قد بايعت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان الأموي فمد يدك حتى أبأيع، فقال له الحجاج: إن يدي مشغولة فهاك رجلي، فمسح على رجله ثم انصرف.

الستادس: لو كان كل من الفريقين معذوراً، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً، لتعذر ذلك إلى كل من الفريقين - فريق المشركين أعداء النبي صلوات الله عليه وسلم وفريق النبي صلوات الله عليه وسلم - وكان كل من الفريقين معذوراً، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً، وذلك لما تقدم ثبوته بواضح الدليل أن حرب علي عليه السلام هي حرب للنبي صلوات الله عليه وسلم فإذا صاح عذر المحاربين لرسول الله صلوات الله عليه وسلم وكان مقبولاً صح عذر المقاتلين علينا عليه السلام وكان مقبولاً، وهذا كفر صراح وذلك مثله كفر صراح.

السابع: لو كان المقاتلون علينا عليه السلام يوم الجمل معذورين في قتالهم له عليه السلام لكن قول النبي صلوات الله عليه وسلم للزبير: «تقاتل علياً وأنت له ظالم»^(١) باطلاً، وإبطال قول النبي صلوات الله عليه وسلم مروق عن الإسلام، وفي القرآن: «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتَهُمْ وَلَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» [غافر: ٥٢].

الثامن: لو كان معاوية وأصحابه معذورين في قتال علي عليه السلام بصفتين لكان قول الآلوسي وجده في معاوية وأتباعه أنهم من رؤساء الفرق الباغية على علي عليه السلام باطلاً لا معنى له؛ وذلك لأنهم من الدعاة إلى النار، والداعي إلى النار لا يكون معذوراً قطعاً، وقد جاء التنصيص عليه في حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه: ٩٣٣/٣. في باب فضائل علي عليه السلام وحكاه ابن عبد البر في استيعابه ص: ٢٠٩ من جزئه الأول في ترجمة علي عليه السلام وابن قتيبة في الإمامة والسياسة في واقعة الجمل، وابن عبد رببه في العقد الفريد (ص: ١٠٠) من جزئه الثالث من الطبعة الأولى، فلتراجع فإنه متواتر.

في عمار بن ياسر بقوله ﷺ: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار).

ويقول ابن حجر العسقلاني في إصابته (ص: ٢٧٤ من جزئه الرابع) في ترجمة عمار: لقد تواتر عن النبي ﷺ قوله: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) الحديث، وأجمعوا على أنه قُتِلَ مع عليٍّ عليهما السلام بصفتين.

وأخرجه البخاري في صحيحه (ص: ٩٣) من جزئه الثاني في باب مسح الغبار عن الناس في السبيل من كتاب الجهاد والسير، وأخرجه أيضاً في (ص: ٦١) من جزئه الأول في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة من صحيحه، وحکاه الحاكم في مستدركه (ص: ٣٨٦ من جزئه الثالث) والذهبی في تلخیصه وحكماً بصحته، وأخرجه الخطیب في تاريخ بغداد (ص: ٢٤٣ من جزئه الثالث) ولاشتهر الحديث وتواتره اعتذر معاویة عنه، فقال: إنما قتله من أخرجه، يعني علياً عليهما السلام فأجابه عليٌّ عليهما السلام بأن رسول الله ﷺ إذن يكون قاتلاً لعممه حمزة (رض) حيث أخرجه لحرب المشركين، فكيف يا ترى يكون الباغي الداعي إلى النار معذوراً على بغيه ودعوته إلى النار كما يزعم الآلوسي المتناقض، والله تعالى في قرآنـه أمر بقتال الباغي وتدمره، ولعن الدعاة إلى النار، ورسول الله ﷺ يقول: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(١) ولا شك في أن علياً عليهما السلام سيد المسلمين وأمير المؤمنين أجمعين، فسبابـه كفرـ قتالـه كفرـ بـحـكمـ هـذـاـ الحديثـ، وـماـ يـأتـيـ مـنـ حـدـيـثـ: (ـمـنـ سـبـ عـلـيـاـ فـقـدـ سـبـتـيـ)ـ وـسـبـابـ النـبـيـ ﷺـ كـفـرـ وـمـثـلـهـ الـوـصـيـ عـلـيـاـ عليهـماـ السـلـامـ .

وحيثـ فلا يـصـحـ فـيـ مـنـطـقـ الـعـقـلـ أـنـ يـأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـتـالـ الـمـعـذـورـينـ فـيـ شـرـيعـتـهـ بـقـتـالـهـمـ عـلـيـاـ عليهـماـ السـلـامـ بـعـدـ أـنـ وـصـفـهـمـ نـبـيـهـ الـكـرـيمـ ﷺـ بـالـفـئـةـ الـبـاغـيـةـ الـتـيـ تـدـعـواـ إـلـىـ النـارـ، وـنـعـتـهـ الـآـلـوـسـيـ نـفـسـهـ بـالـفـرـقـةـ الـبـاغـيـةـ فـتـنـاقـضـ فـيـهـ، فـهـوـ إـمـاـ أـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ قـتـالـ الـفـئـةـ الـبـاغـيـةـ الـتـيـ تـدـعـواـ إـلـىـ النـارـ - عـلـىـ حدـ تـعبـيرـ النـبـيـ ﷺـ -

(١) آخرجه البخاري في ص ١٢ من صحيحه من جزئه الأول، في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان.

أو لا يقول به، فإن قال بالأول بطل قوله إنهم معذرون في قتالهم علياً عليه السلام
 وإن قال بالثاني فقد طعن في القرآن الأمر بقتالهم ولعنة وطعن في رسول
الله صلوات الله عليه وسلم الحاكم بأنهم من الدعاة إلى النار، وطعن في نفسه وأبطل عليه قوله
إنهم رؤساء الفرق الباغية، وأيّاً كان فهو دليل على ضلاله وفساد مزعمته.

التابع: إذا كان دخول الشبهة القوية على المقاتل علياً عليه السلام يوجب عليه
قتاله لأنّه بزعمه من الدين وليس من الغيّ، ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة
- كما يزعم جد الألوسي - كان قول النبي صلوات الله عليه وسلم في حديث: (ويح عمار تقتله
الفئة الباغية، يدعونهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) باطلًا، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم
في حكمه عليهم بأنّهم يدعون إلى النار - والعياذ بالله - ظالماً جائراً، أو أنه كان
جاهلاً بدخول الشبهة القوية عليهم أوجبت عليهم قتاله، وهو عندهم من الدين لا
من الغيّ الموجب دخولهم إلى النار، فحكم جازماً بأنّهم دعاة إلى النار، وكلّ
أولئك كفر وضلال وخروج عن الإسلام.

فالألوسي يرى أن نسبته الظلم والجهل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أهون عليه من نسبته
إلى عدم العذر لرؤساء الفئة الباغية في قتالهم علياً عليه السلام وأن خروجه عن
الإسلام وكفره بالله العظيم أولى به من قوله بخروج الفئة الباغية عن الدين بحكم
الله وحكم رسوله صلوات الله عليه وسلم والمؤمنين أجمعين، فجد الألوسي إما أن يقول بأن
النبي صلوات الله عليه وسلم كان جاهلاً بعدم المنافاة بين قتالهم علياً عليه السلام ومحبتهم له، وكان
هو عالماً به ورسول الله صلوات الله عليه وسلم كان جاهلاً بتلك الشبهة القوية عندهم التي أوجبت
عليهم قتاله وكان هو عالماً بها، وكان النبي صلوات الله عليه وسلم لا يعلم بأن قتالهم له عليه السلام
من الدين بسبب تلك الشبهة، ولا يعلم بأن ذلك لا يوجب لهم البغي ودخول النار
وجد الألوسي علم ذلك كله، أو يقول بأن ما لفظه من العذر للفئة الباغية وما إدعاه
من الشبهة القوية لهم لا يمنع من حكم النبي صلوات الله عليه وسلم عليهم بالبغي، وأنهم يدعون
إلى النار فيدخلون في منطق قوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ وَأَتَبْعَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ»
[القصص: ٤١ - ٤٢] فإن قال بالأول كان كفراً صراحةً، وإن قال بالثاني كان قوله فيما
اعتذر به عنهم باطلًا وضلالاً مبيناً.

العاشر: إن ما اعتذر به الألوسي عن القاسطين من بغاة صفين، وعن الناكثين في يوم الجمل، وأن قتالهم علياً عليه السلام لا يوجب ضلالهم وخروجهم عن الإسلام، وأن من قُتل منهم بسيف علي عليه السلام وأصحابه يومئذ يدخلون الجنة بغير حساب، لا يتفق مع القرآن ومناقض للسنة؛ أما من الكتاب فقوله تعالى: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يونس: ٢٢] وهو يفيد أنه لا واسطة بين الحق والضلal، فإن قال: إن الحق مع علي عليه السلام كما هو الصحيح كان الضلال مع مقاتليه عليهم السلام وإن قال: إن الحق مع مقاتليه لزمه أن يلصق الضلال بعلي عليه السلام وأصحابه، وفي ذلك تكذيب للنبي صلوات الله عليه في حديثه الصحيح المتفق عليه: (علي مع الحق والحق مع علي، يدور معه حيث دار)^(١) قوله صلوات الله عليه مشيراً إلى علي عليه السلام: (هذا وأصحابه على الحق)^(٢) ولا شك في أن تكذيب النبي صلوات الله عليه مروق عن الدين.

وأما السنة فقول النبي صلوات الله عليه في الصحيح المتفق عليه بين الفريقين: (من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) أي ميتة كفر، قوله صلوات الله عليه: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية) قوله صلوات الله عليه: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) قوله صلوات الله عليه: (ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١١٩) من جزءه صحيحًا على شرط البخاري ومسلم، والذهبي في تلخيصه معترفًا بصحته على شرطهما.

(٢) أخرج الحاكم في مستدركه (ص: ١٢٩) من جزءه الثالث صحيحًا على شرط البخاري ومسلم، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: (تكون بين الناس فرقة واختلاف، فيكون هذا وأصحابه على الحق، وأشار إلى علي عليه السلام) وهو يُفيد أن علياً عليه السلام أين ما كان الحق معه، عموماً كما هو مفاد اسم الجنس المفرد المعرف (بالألف والألام) في كلمة الحق، ومتى كان كذلك كان الضلال في جانب المقاتلين له لقوله تعالى: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» ومن كان الضلال في جانبه كان في النار، لقول النبي صلوات الله عليه: (وكل ذي ضلالة في النار) وأخرج السيوطي في جامعه الصغير في أول (ص: ٦٤) من جزءه الأول عن أحمد في مسنده، والنمساني، وابن ماجة وصححه، عن جابر قال، قال رسول الله صلوات الله عليه: (أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) فمعاوية وأصحابه وغيرهم من قاتلوا كلهم بحكم هذه الأحاديث في النار: «أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَإِنَتْ تُنَقَّدُ مِنْ فِي النَّارِ» [الزمآن]: ١٩.

(٣) وفي صحيح البخاري في باب قول النبي صلوات الله عليه: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ص ١٤٦ من جزءه =

وهذه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه (ص: ١٢٧ و ١٢٨) من جزئه الثاني في باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، فهذه الأحاديث كلّها تفيض فساد ذلك الإعتذار الذي أدى به الآلوسي لتصحيح ما قامت به الفئة الباغية وغيرهم من القتال لعليٰ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ بعد أن حكم النبي ﷺ بأن من مات بعد خروجه على إمام زمانه مات ميتة جاهلية، وقد أجمع الفريقان من غير جدال على أنّ علّيًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ كان يومئذ هو إمام المقاتلين له والخارجين عليه لا بشبر واحد بل بعشرات الألوف من الأشبار، وقد جاء التنصيص من النبي ﷺ أنه عهد إلى علّيٰ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ في قتالهم بقوله ﷺ: (أنت تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين من بعدي) ^(١).

الإعتذار عنهم وما فيه

وأما إعتذار أوليائهم عنهم بالاجتهاد وأنه لا إثم عليهم فأشبه بإعتذار أولياء إبليس عنه في إمتناعه من السجود لأدم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ لأنه وإن بغي وتكبر لكنه من المجتهدين مثل القاسطين والناكثين والمارقين، ولعل جريمة إبليس دون جريمة الفرقتين، فإن إبليس إنما إمتنع من السجود فخالف أمر الله ولم يسب نبياً، ولم يُقاتل إماماً، ولم يهرق دماً لمؤمن، الأمر الذي فعله الفرقتان وارتکباه من إراقة دماء الأبرار وبباب النبي ﷺ بسباب وصيّه علّيٰ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ بل كيف يصح الاجتهاد من لعنه الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» [الأحزاب: ٥٧] وقد قال رسول الله ﷺ هي حديث الصحيح عند الفريقيين: (من آذى علّيًّا فقد آذاني، ومن آذاني فقد

= الرابع عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٣٩) من جزئه الثالث في باب فضائل عليٰ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ وصححه على شرط البخاري ومسلم، والمتقدّم الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مستند أحمد بن حنبل (ص: ٣٩) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ٣٤٠) من جزئه الثامن، وغيرهم من حفاظ أهل السنة.

اذى الله)^(١) وقال ﷺ فيه ﷺ : (من آذى علياً بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصرانياً^(٢)).

ويقول المحبّ الطبرى في الرياض النصرة (ص: ١٧٧) من جزئه الثاني، والحاكم في الصحيح من مستدركه على شرط الشيخين (ص: ١٢٩ و ١٣٨) من جزئه الثالث، وابن الصباغ المكى المالكى في الفصول المهمة (ص: ١٢٣) بأسانيدهم الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه قال في عليٍّ عليه السلام : (أنه إمام البرة، قاتل الفجرة، منصور من نصرة، مخذول من خذله) فلو كان مقاتلوه في يوم الجمل وصفين مجتهدين فيكونوا بذلك معذورين في قتالهم له عليه السلام ولهم أجر واحد على اجتهادهم - طبعاً - على زعم المخبولين، لكان قول النبي عليه السلام في مقاتلته إنهم مخذلون فجراً كذباً باطلأ، والقول بكذب النبي عليه السلام مروق عن الدين بإجماع المسلمين.

الحادي عشر: كيف يصح لمن له عقل أو شيء من الدين أن يزعم أن قتال القاسطين والناكثين لعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام لا ينافي كونهم محبيّن له عارفين فضله - كما يزعم ذلك الآلوسي؟ - وهب أن ذلك كان لشبيهة قوية عند المقاتلين أوجبت عليه القتال إلا أن ذلك يمنع منبقاء المحبة ويمنع من تعظيمه، الأمر الذي أوجب عليه أن يقاتلها ويستحى لأجله دمه، ولو فرضنا - على سبيل فرض المحال ليس بمحال - وجود شيء من التعظيم والمحبة له عند مقاتلته قبل ذلك، فإنهما يزولان قطعاً بالإقدام على قتاله واستحلال قتله، وهذا شيء في الوضوح تقاد تراه بيافرة عينك إن لم تكن عليها غشاوة التعصب للباطل البغيض.

الثاني عشر: يقول أبناء الحديث والتاريخ عند أهل السنة، قال رسول الله عليه السلام : (يا عليٍّ لا يُحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق)^(٣) فعلى ضوء هذا

(١) أخرجه السيوطي في جامعه الصغير (ص: ١٣٥) من جزئه الثاني، والحاكم في مستدركه (ص: ١٢٧) من جزئه الثالث، وصححه على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مستدركه، وحكاه عنه العقيلي في (ص: ٦٧) من نصائحه الكافية من جزئه الأول.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص: ٦٠) في باب الدليل على حبّ الأنصار وعليٍّ من الإيمان، من جزئه الأول من كتاب الإيمان، وابن حجر العسقلاني في إصابةه (ص: ٢٧١) من جزئه الرابع في ترجمته =

ال الحديث ، إذا كان المقاتلون له ﷺ محبين له عارفين له فضله - كما يزعم الآلوسي - وكانوا معدورين في قتالهم له - سواء أكان القتال مقصوداً أم لم يكن مقصوداً - فكيف يا ترى نستطيع أن نعرف المنافق ونميّه عن المؤمن؟ وكيف نعرف المحب من المبغض؟ وليت الآلوسي دلّنا على الميزان الذي يصح الرجوع إليه في معرفة المحب من المبغض ، والمؤمن من المنافق ، لنرجع إليه في معرفة العدو من المحب ، ونميّز به بين المؤمن والمنافق لنرى هل هو ما عليه العقلاه أو يأخذ فيه طریقاً يختلفه من طینته .

وقدِمَأ قال رسول الله ﷺ فيما حكاه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، والحافظ الترمذى ، عن جابر : (ما كنّا نعرف المنافقين إلا ببغضهم علينا) ^(١) ويقول كل من له عقل إن من أظهر مصاديق البغض والعداء هو من حشد العساكر وجيش الجيوش وهاجم صريحاً معلناً لحرب نفس الرسول ﷺ ^(٢) .

ويرى وجوب قتلهم ، كما لا يشك عاقل في أن هذا أقصى ما يصل إليه جهد العدو من الواقعية في عدوه ، بأن يأتي على نفسه ويُنزل بها من الخطب الشنيع والأمر الفظيع ، فلا يصح بعد هذا كله أن يزعم الآلوسي أن المقاتلين علياً ﷺ محبون له عارفون له فضله ، بل الصحيح أنهم مبغضون له جاحدون له فضله ، وهذا أمر لا غبار عليه .

الغريب فيما ارتكبته عائشة

والغريب من أم المؤمنين عائشة كيف طفت تتوصل إلى تمزيق أبنائها ، وكيف لم ينكسر عزمها بإعتزال الزبير ومعرفة نفسه أنه ظالم لأمير المؤمنين ﷺ

= لعلى ثابت وابن عبد البر في استيعابه (ص: ٤٧٣ و٤٧٤) من جزئه الأول في ترجمته لعليٰ ﷺ والبغوي في مصاييحه (ص: ٢٠١) من جزئه الثاني ، والترمذى في سنته (ص: ٢١٥) من جزئه الثاني في باب فضائل عليٰ ﷺ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ٤١٧) من جزئه الثامن ، وغير هؤلاء من أعلام أهل السنة ، وهو من الأحاديث المشهورة المتواترة بين الفريقين .

(١) تجده في المقصد الثالث من مقاصد الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوى ﷺ في الباب الحادى عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٢) إشارة إلى آية المباهلة التي جعل الله تعالى فيها نفس عليٰ ﷺ كنفس نبيه ﷺ بقوله تعالى : «وأنفسنا» وقد أجمع المفسرون من أهل السنة والشيعة على أن المراد بأنفسنا نفس عليٰ ﷺ .

فهل يا ترى يجدر بها وهي أم المؤمنين التي أمرها الله بأن تقرَّ في بيتها: «وَقُرْنَ^ا
فِي بَيْوِتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣] أن تخرج من بيتها
تدعو إلى التفريق بين أبنائها، وتتذرع إلى بث بذور الفتنة بينهم بكلٍّ ما لديها من
قوة، حتى انخدع بها العدد الكبير من أبنائها ممن فتنتهم بخروجها، فبعثت بهم
إلى مركز جيشها المتألب، وعند ذلك هجمت بهم وهي في طليعتهم على سياج
دين الله الأقوم، وسرادقه الأعظم، وكهفه الحصين، وصراطه المستقيم ل تستطيع
منه عمد الرفيعة، وتستبيح من حرمه كلَّ منيع، وحيثَنَدْ فلا تسمع من أبنائها إلَّا
أصواتاً خافتة، وأنفاساً هافقة، وهي لا تبرح بين ذلك كله تدعو إلى تمزيقهم
وتخريقهم، فكأنها وهي زوجة ذلك المجاهد الأكبر والمنقذ الأعظم ﷺ الذي
صفع بدينه الحنيف، وشرعه المنيف لكي يقيل به هذا العالم من كبوته، ويتشله
من هوته، وينقذه من ضلالته، ويعيده إلى الهدى والنور، تريد أن ترجع بأبنائها
القهقرى إلى عهد الجاهلية الأولى عهد الكفر والإلحاد والجحود والعناد، ذلك
العهد المظلم بغياب الجهل الذي لم تنجل غبرته بنور الإسلام إلَّا بعد أن تكبَّد
صاحب ﷺ في سبيل تأييده وتوطيد أركانه من النكبات ما يقصَر الكلام عن
تعريفه، والقلم عن تعديده، ولقد فات الآلوسي أن يتمثل بقول الشاعر العربي:

لا تتقى رُكوبَ خُطاهَا
فاستدللت به على حَوْباهَا^(١)
جاز في شَرْعِهِ قِتالِ نِساهَا
بَيْتَهَا فَقَرْقَتُهُمْ سِواهَا
بَئْسَ أُمُّ عَتَّتْ عَلَى أَبْنَاهَا
تَدِرِّ أَنَ الرَّحْمَانَ عَنْهُ نَهَاهَا

يَوْمَ جَاءَتْ تَقُودُ بِالْجَمَلِ الْعَسْكُرِ
فَالْحَتْ كِلَابُ حَوَّبَ بَئْحَا
يَا تُرِي أَيُّ أُمَّةٍ لِنَبِيٍّ
أَيُّ أُمَّ لِلْمَؤْمِنِينَ أَسَاءَتْ
شَتَّهُمْ فِي كُلِّ شِعْبٍ وَوَادِ
نَسَيَتْ آيَةَ التَّبَرِّجِ أَمْ لَمْ

(١) يشير بذلك إلى ما أخرجه الحاكم في الصحيح من مستدركه على شرط الشيختين في (ص: ١٢٠) من جزءه الثالث، في باب فضائل علي عليه السلام وابن عبد ربه في العقد الفريد (ص: ١٠٥) من جزءه الثالث في واقعة الجمل، عن النبي ﷺ أنه قال مخاطباً زوجاته: (أيتكن صاحبة كلاب الحروب، ثم نظر إلى عائشة، وقال: إحدري أن تكوني أنت).

ذَكَرْتُنَا بِفِعْلِهَا زَوْجَ مُوسَى
إِذْ سَعَتْ بَعْدَ فَقِيْدِهِ مَسْعَاهَا
قَاتَلَتْ يُوشَاعاً كَمَا قَاتَلَتْهُ
لَمْ تُخَالِفْ حَمَرَؤَهَا صَفْرَاهَا

﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلُ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

ثم نقول لهذا الآلوسي: إن الشيعة وإن تناولت بعض الصحابة بالقدح إلا أنهم محبون لهم عارفون لهم فضلهم، إذ ليس بين ذلك وبين قدحهم تناف؛ لأن القدح لم يكن مقصوداً فوق ما وقع إن شاء بعضهم أو أبي، فكل من الفادح والمقدوح معذور وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، كما زعم ذلك في المقاتلين عليهما السلام.

ولو فرضنا كان القدح فيهم قصدًا فهو بشبهة قوية عند الفادح أوجبت عليه القدح، وهو بزعمه أنه من الدين وليس من الضلال، ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة لهم - على حد تعبير جد الآلوسي - وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المحبوبين فلماذا كل هذا الغي والبغى من الآلوسي على الشيعة؟ ولماذا يا ترى نشر هذا الكتاب وملاه بالسباب والنيل من كرامتهم ونسبة الكفر والضلال إليهم؟ ولماذا يا ترى جدد طبعه (محب الدين الخطيب) على مرأى ومسمع من علماء مصر ومثقفيها؟ والشيعة لم يأتوا بما جاءت به الفئات المقاتلة عليهما السلام فإنهم لم يقاتلوا أحداً من الخلفاء (رض) ولم يريقوا دماً لأحد من أوليائهم، ولم يمسوهم بسوء كما ارتكب ذلك كلّه الفئة المقاتلة عليهما السلام وهل تجد لذلك وجهًا غير كونهم مواليين عليهما السلام ومعادلين لمعاوية وغيره من الفئات المقاتلة عليهما السلام من أولياء الآلوسي، ومن القبيح جداً أن تجرأ باوه وباء الشيعة لا تجر.

قول جد الآلوسي وما فيه

الثالث عشر: إن قول جد الآلوسي: (فقف عند مدركك فما أنت وإن بلغت الشريا إلا دون ثرى نعال أولئك) يعطيك صورة واضحة من صور الضلال لاستلزم قوله أن رسول الله ﷺ لم يقف عند مدركه حينما حكم على معاوية وأصحابه بالبغى وأنهم من الدعاة إلى النار، فعلى قول جد الآلوسي أن رسول الله ﷺ

وإن بلغ ما بلغ من العلو والرفة فهو دون ثرى نعال معاوية وأصحابه الدعاة إلى النار، وهل هناك كفر أعظم من هذا الكفر، فالآلوي وجلده إما أن يقولوا بعدم التوقف في الحكم على القاطنين بالبغى وأنهم دعاة إلى النار، أو يقولوا بوجوب التوقف كما يقتضيه صيغة الأمر من كلمة (قف) في كلامه وإن كان دون ثرى نعال أولئك البعثة الدعاة إلى النار؟

فإن قال بالأول بطل قوله: إن الحاكم عليهم بالبغى والضلال دون ثرى نعال أولئك، وإن قال بالثاني فقد صار إلى أمر عظيم، وهو الحكم على رسول الله ﷺ بأنه دون ثرى نعال أولئك؛ لأنه ﷺ هو الذي حكم ببغىهم وضلالهم، وأنهم من الدعاة إلى النار، وهو الكفر بعينه، وكان الأولى بالآلوي إلا يتعرض للشيعة بشيء ثالث يتضح للملا المثقف الحر - إن وجدهم - عواره وفساد استدلاله، وأنه يبرهن بكلامه على إطفاء شعلة ذهنه وسبات عقله: «وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ» [الرعد: ٣٣].

فالشيعة تقول كما يقول رسول الله ﷺ إن الفئة الباغية وسائر الطوائف العائمة في الأرض الفساد التي خرجت على عليٰ ؑ زمان خلافته ؑ وتحزب وشابت وبأيوب على قتاله كلهم بغاة ودعاة إلى النار، وكلهم داخلون في قوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ وَأَتَبْعَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ مُّنْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ» [القصص: ٤١].

فإذا كان حكم الشيعة على الفئات المقاتلة عليٰ ؑ بالبغى، والضلال ودخول النار يُعد ذنباً يؤاخذون عليه فالمسؤول عنه رسول الله ﷺ سيد الأنبياء ﷺ فالآلوي بالآلوي أن يؤاخذ النبي ﷺ في حكمه عليهم بذلك قبل أن يؤخذ الشيعة في حكمهم؛ لأن للشيعة برسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

ثم نقول للآلوي: إن قول النبي ﷺ في عليٰ ؑ: (إنه إمام البرة قاتل الفجرة) يفيد أن الفئة المقاتلة عليٰ ؑ كلهم فجرة وليس فيهم

بررة، وأن الفتنة التي قاتلت معه كلّهم بررة، ويقول القرآن: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِّيمٍ» [الإنطمار: ١٤ - ١٣] فكيف يصح للالوسي أن يساوي - عناًداً - الله ولرسوله ﷺ - بين الفريقيين، فريق الأبرار الذين كانوا مع عليٰ عليه السلام وفريق الفجّار الذين قاتلواه، ويقول باطلًا آثماً: (فكل من الفريقيين معذور وكان أمر الله قدرًا مقدوراً) والله تعالى يقول في كتابه العزيز: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ» [الحشر: ٢٠] وهو نص صريح في نفي المساواة بين الفريقيين، ولا شيء من ذلك بداخل في قوله تعالى: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨] لأن قتال الفتنة الباغية وغيرها على عليٰ عليه السلام لم يكن من أمر الله في شيء ولا هو منه على شيء، بل الأمر معكوس على هذا المستدل لأن الله تعالى أمرهم بطاعة عليٰ عليه السلام لا بقتاله عليه السلام وجعل طاعته كطاعة نبيه ﷺ فهذا رسول الله ﷺ يقول: (من أطاع عليًّا فقد أطاعني، ومن عصى عليًّا فقد عصاني)^(١) ويقول ﷺ: (من أبغض عليًّا فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله، ومن أبغض الله فقد كفر)^(٢) ويقول ﷺ: (من آذى عليًّا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)^(٣) وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [التوبه: ٦١].

فلو كان قتالهم له عليه السلام من أمر الله - كما يزعم - لبطل هذا كله، ولما صح قول النبي ﷺ فيهم أنهم بغاة ودعاة إلى النار، إذ لا شيء من أمر الله يدعو إلى النار.

ويزداد لديك فساد هذه المزعومة وضوحاً إذا لاحظت ما قبل الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةً اللَّهُ فِي الدِّينِ

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٢٧) من جزئه الثالث في باب فضائل عليٰ، وصححه على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه السيوطي في جامعه الصغير (ص: ١٣٦) من جزئه الثاني وصححه من الطبعة الأولى، وأخرجه الهيثمي في صواعقه (ص: ١٢١) من الطبعة الأخيرة، وهو الحديث السابع عشر من الأحاديث التي أوردها في فضائل عليٰ عليه السلام في الفصل الثاني من الباب التاسع وحسنه.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٢٢) من جزئه الثالث، والذهبـي في تلخيصه، وقد اعترفا بصحته على شرط الشـيخين.

خَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ۳۸] فإن معنى الآية: إما أنه ليس على النبي ﷺ من ضيق فيما أحل له من التزويج بامرأة ابن المتبني لأن حكمه غير حكم الولد الصليبي في تحريم زوجته على أبيه، أو أنه تعالى فرض وأوجب على نبيه ﷺ أن يتزوج بزينب بعد طلاق زيد بن حارثة لها كما يدل عليه ما قبل الآية ليبطل به حكم الجاهلية في الأدعية وأنه لا يجري المتبني - بالفتح - في تحريم إمرأته إذا طلقها على الأب، ويعني قوله تعالى: بـ «سُنَّةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِ» [الأحزاب: ۳۸] إما سنته تعالى في الأنبياء الماضين وشرعيته فيهم في رفع الحرج عنهم وعن أممهم بما أباح لهم من ملادهم، أو أنه تعالى أباح لهم كثرة الأزواج كما صنعه داود وسليمان عليهما السلام فكان لداود عليهما السلام مائة زوجة، ولسليمان ثلاثة زوجة وبعمائة سرية، أو أنه تعالى يريد بستته أن النكاح من سنة الأنبياء عليهما السلام كما جاء التنصيص عليه من رسول الله ﷺ بقوله: (النكاح من ستة)، فمن رغب عنه فقد رغب عن ستة)، يعني تعالى بقوله: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» إما أن ما كان ينزله تعالى على أنبيائه عليهما السلام من الأمر الذي يريده قضاء مقتضياً، أو يعني أن أمره تعالى يجري على مقدار لا تفاوت فيه من ناحية الحكمة، أو يعني أن القدر المقدر هو ما كان على مقدار ما تقدم بلا زيادة ولا نقصان.

الآية لا تدل على ما يبتغيه الألوسي

وإنما تلונاه عليك بطله لتعلم أن الآية الكريمة لا تزيد ما يبتغيه الألوسي ولا تدل عليه بإحدى الدلالات المنطقية، و شيء آخر يلزم الألوسي أن يقول به، وهو أن قوله تعالى: «مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا» لا معنى له وليس له في الوجود صورة، وذلك لأن كلاً من القاتل والمقتول معذور بعد أن كانا مشمولين لقوله تعالى: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» ولا مخرج لهما عن منطوقها، يذلك على ذلك تعليله هذا بقوله: (فوقع ما وقع إن شاء وإن أبي أبو الحسنين، فكل من الفريقين معذور، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا) فهو يفيد خروج القتل والقتال عن مشيئة كل من القاتل والمقتول بمقتضى تعليله العليل الموجب بطلان الدين في وعده ووعيده، بل يوجب بطلان التكليف وبطلان بعثة

النبي ﷺ لعدم الفائدة حينئذٍ فيها، إذا كان كلّ ما يرتكبه الإنسان بنفسه أو بالآخرين خارجاً عن مشيئته، وأنه يقع إن شاء أو أبى وكان أمر الله - في ذلك - قدرًا مقدوراً، والقول بذلك كفر صريح نعوذ بالله منه.

فالآلويي بهذا المنطق المفلوج والبرهان المعكوس يحاول عبثاً أن يعطي بغاة صفين وغيرهم من الخارجين على عليٰ عليهما السلام صفة المحبة له، والقيام بفضله خشية أن يدخل الفريقان المقاتلان له عليهما السلام والمستحلاً دمه في قول النبي ﷺ فيما تقدم ذكره: (يا عليٰ لا يُحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) قوله ﷺ: (يا عليٰ حربك حربى وسلفك سلمى) وفي القرآن: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» [النساء: ١٤٥] ويقول الكتاب: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُزَحَّارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُضْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣].

فكلّ هذه الأحاديث الصحيحة المسجلة في صحاح أهل السنة، وكلّ هذه الآيات الكريمة في القرآن دعت الشيعة الإمامية إلى الإنحراف عن المقاتلين عليٰ عليهما السلام والإعتقداد فيهم غير ما يعتقدون فيهم أعداء عليٰ وبنيه عليهما السلام إذ لا يجوز للشيعة وهم مسلمون مؤمنون أن يخالفوا الله ورسوله ﷺ ويكونوا حرباً لله وحرباً لرسوله ﷺ ويريدوا غير ما يريدان - كما فعل ذلك الآلوسي -، ويؤكد عقيدتهم في الفتنة الباغية من أهل صفين قول النبي ﷺ: (من سبَّ عليًّا فقد سبَّني)، ومن سبَّني فقد سبَّ الله، ومن سبَّ الله فقد كفر^(١) وقد ثبت بالتواتر القطعي أن رئيس الفتنة الباغية معاوية وأصحابه قد سبُّوا عليٰ عليهما السلام على المنابر والمنابر في الجوامع والمجامع من سنة سبع وثلاثين من الهجرة إلى سنة تسعة

(١) أخرجه السيوطي في جامعه الصغير (ص: ١٤٧) من جزئه الثاني وصححه، والحاكم في مستدركه، والذهبـي في تلخيصه وصححـاه على شرط البخاري ومسلم في (ص: ١٢١) من جزئه الثالث، والمتنقـي الهنـدي في متـخب كنزـ العمل بهامـشـ الجزء الخامس عن مـسـندـ أـحمدـ في بـابـ فـضـائلـ عليـ عليهـ السـلامـ وغيرـ هـؤـلاءـ من حـفـاظـ أـهـلـ السـنةـ.

وتسعين^(١) حتى جعلوا ذلك من أورادهم الالزمه في مختلف الأوقات، اللهم إلا أن يقول - الألوسي كما قال غيره من أعداء الوصي وآل النبي ﷺ - إنهم مجتهدون فأدى إجتهاد بعضهم إلى التقادع عن نصرته وخذلانه، وبعضهم إلى قتله وقتاله^(٢) وإهراق دمه، ومع ذلك فهم محبوون له عارفون له فضله فلهم أجر واحد على اجتهادهم وإن لم يكونوا محقين وكانوا مبطلين.

كأن القوم يرون أن الاجتهد من الدروع الحصينة التي تخول صاحبه صلاحية قتال علي عليهما السلام ووجوب قتله وإن كان ذلك الاجتهد مقتنيساً من الأهواء والضلالات والكفر والنفاق، وكان مخالفًا لقول رسول الله ﷺ فيما تقدم نصه: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) بل وإن كان اجتهادهم في سبّ الله وسبّ رسوله ﷺ وفي حربهما، إذن فليرتكب المجتهدون ما شاؤا أن يرتكبوا من

(١) تجده في (ص: ٢١٤) من سنن الترمذى (وص: ٢٧٨) من صحيح مسلم من جزئه الثاني في باب فضائل علي عليهما السلام و(ص: ١٢٦) من الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة بل هو معلوم حتى عند اليهود والنصارى وسائر الملل الأخرى إلى زمن عمر بن عبد العزيز.

(٢) الغرابة في كون معاوية من المجتهدين ومالك بن نويرة ليس مجتهداً: يقول ابن حجر الهيثمي في خاتمه الصواعق: (إعتقد أهل السنة أن معاوية كان من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده) والغريب أنها القارئ أن يكون معاوية من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده في سبّ علي عليهما السلام وقاتلها، ومالك بن نويرة من المرتدین وليس من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده في امتناعه من دفع زكاته وزكاة قومه إلى أبي بكر (رض) لذا فإن الشيعة تقول إن مالكا لم يصنع مع أبي بكر (رض) ما صنعه معاوية مع علي عليهما السلام من السباب والقتل واستحلال قتله، فهو يا ترى وجهًا لهذا الفارق بين الرجلين سوى أن مالكا خالف أبا بكر (رض) فقط ومعاوية لم يكتفى بمخالفته علياً عليهما السلام دون أن قاتله واستحل سباهه وقتلها، لذا كان مجتهداً فله أجر اجتهاده، أما مالك فكافر مرتد وليس مجتهداً ولو أجر اجتهاده، ولو كان الأمر معكوساً لانعكس الأمر عندهم فلو كان المخالف لأبي بكر (رض) والممتنع عن دفع زكاته له معاوية وأصحابه لكن معاوية عندهم كافراً مرتدًا خارجاً عن الإسلام، ولما صرح الاعتقاد عندهم أنه من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده.

فتفرق أهل السنة - على حد قول ابن حجر بين الرجلين - بين مالك بن نويرة الصحابي الكبير المحكم عليه بالإرتداد في محكمة خصوم الشيعة دون النبي ﷺ مع ثبوت إسلامه بشهادة كل من العدلين عندهم عبدالله بن عمر، وأبي قتادة عند أبي بكر (رض) كما في الإصابة لابن حجر العسقلاني، لأن مالكا كان مواليًا لعلي عليهما السلام ومخالفًا لأبي بكر (رض) ولا يرى له في عنقه بيعة وبين معاوية بن أبي سفيان المحكم عليه في محكمة النبي ﷺ بالمعنى وأنه من الدعاة إلى النار فيما تواتر عنه عليهما السلام ولو صريح عليهما السلام ومستحل لحربهما وسيهما يعني الليسب عن التحقيق إذا لم يكن له في العصبية من نصيب .

أنواع الضلالات والموبيقات و فعل المحرمات ما دام الاجتهاد قد خولهم صلاحية ذلك كله، كما يزعم أولياء الفئة الباغية من أهل صفين تصحيحاً وتصويباً لما ارتكبواه من قتل النفوس واستحلال المحرمات، وهتك الحرمات، وما استحلوه من عترة النبي ﷺ ما حرم الله، وقد يمأّ قال رسول الله ﷺ : (ستة لعنة لهم لعنهم الله وكلّ نبيّ مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله تعالى، والمسلط بالجبروت فيُعز بذلك من أذلّ الله ويُذلّ من أعزّ الله، والمستحلّ لحرم الله، والمستحلّ من عترتي ما حرم الله، والتارك لستي) (١).

وهل يكون الطعن في رسول الله ﷺ وفي دينه غير هذا، ويقابل هذا الاجتهاد إجتهاد إبليس، واجتهاد المشركين، واجتهاد قتلة عثمان، وذلك مع الغضّ عن كون اجتهاد الفرقتين مانعاً من حبّهم علياً عليهما السلام ومانعاً من أنهم عارفون له فضلـه - كما يزعم الألوسي - لوضوح بطلان تحقق محبتهم له عليهما السلام مع إنففاء إطاعتـهم له عليهما السلام كما تقدمت الإشارة إليه في صريح قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِّبُنَّ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] فإن إبليس قد اجتهد في مخالفـة أمر الله كاجتهاد معاوية في مخالفـة أمر النبي ﷺ الذي إستحق من أجله أن يكون من الدعـاة إلى النار، فلإبليس على زعمـه أجر واحد على اجتهادـه وإن لم يكن محقـاً وكان مبطلاً، ولا يمنع ذلك كونـه محبـاً للـله، ولا ينافي كونـه عارفاً له قدرـه حقـ قدرـه.

وكذا الحال في مشركي قريش فإنهم اجتهدوا في قتال النبي ﷺ ووجوب قتله لشبهة قوية عند مقالئه أوجبت عليهم أن يقاتلوه، وذلك بزعمهم لا ينافي دينه، ولا يمنع من كونهم محبين له عارفين له فضله، فإن جاز مثل هذا الإجتهاد والمخالف لضرورة الدين، والمقابل لجميع نصوصه القطعية، والمصادم للأدلة العقلية الفطرية عند أولياء الفرق الباغية جاز ذلك الإجتهاد لأولئك الأبالسة والشياطين من كفارة قريش وغيرهم من الكافرين، وهذا لا يقول به ذو دين وذلك مثله لا يقول به من له دين.

(١) أخرجه السيوطي في جامعه الصغير (ص: ٣٢) من جزءه الثاني عن الترمذى والحاكم عن عائشة، والحاكم عن ابن عمر وصححه.

لماذا اختار الشيعة علياً إماماً بعد النبي ﷺ دون غيره

ثم إننا معاشر الشيعة إنما اخترنا علياً وبنيه الأحد عشر عليهما السلام أئمة لنا بعد رسول الله ﷺ دون الآخرين، لأن الله تعالى قد اختاره لنا إماماً وهادياً، وأمر نبيه ﷺ أن ينصّ عليه بالخلافة العامة على الأمة من بعده، وذلك لما أخرجه لنا حفاظ أهل السنة في صحاحهم، وأمناء الحديث عندهم في مسانيدهم المعتبرة لديهم من أنه ﷺ نصّ عليه بالإمامية بعده، وكان يذكّرهم بذلك طيلة حياته وفي مختلف أوقاته بمختلف حالاته، حتى في مرضه الذي توفي فيه ﷺ والحجرة مملوئة بأصحابه، فقال وهو ﷺ في ذلك الحال من شدة المرض: (أيها الناس إني مختلف فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي)، إن تمسّكت بهما لن تضلّوا بعدى أبداً، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، فلا تقدموهم فتهلكوا، ولا تأخرموا عنهم فتهلكوا، ولا تعلمواهم فإنهم أعلم منكم^(١).

(١) أخرجه الترمذى في سننه (ص: ٢٢٠) من جزءه الثاني عن نيف وثلاثين صحابياً، وهو من الأحاديث المشهورة المتواترة بين الفريقين، وأخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١١٠ و ١٤٨) من جزءه الثالث وصححه على شرطى البخارى ومسلم، ونقله ابن حجر فى صواعقه عن نيف وعشرين صحابياً فى الفصل الأول من الباب الحادى عشر فى فضائل أهل البيت النبوى ﷺ فى الآية الرابعة (ص: ٨٩) من طبعة سنة (١٣٢٤هـ) وأخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (ص: ٤٤٢) من جزءه الثامن، والإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (ص: ٥٩ و ٢٦ و ١٤) من جزءه الثالث، وأخرجه مسلم فى صحيحه (ص: ٢٧٩ و ٢٨٠) من جزءه الثاني فى فضائل أهل البيت ﷺ.

حديث الثقلين ودلالته على خلافة الأئمة من أهل البيت

وهي هذا الحديث من الدلالة على خلافتهم بعد رسول الله ﷺ من وجوه تمسّك بها الشيعة تبعاً للنبي ﷺ ونزولاً عند سنّته القطعية:

الأول: إنه نصّ في الدلالة على عدم خلو البيت النبوى من رجل في كل زمان هو في وجوب التمسك به كالقرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مطلقاً.

الثاني: إن النبي ﷺ جعل عترته أحد الثقلين أو الخليفتين، وحكم بأنهما لن يفترقا ما دامت الدنيا؛ لأن لن لففي المستقبل عند أهل العربية فهو يفيد عدم افتراقهما في المعنى أبداً حتى يردا عليهما الحوض، وهو دليل على عصمتهم لعصمة القرآن فيتعين عصمة أعدائه، والمعمصوم أحى بالإمامية بل لا يصلح إلا له، والآخرون لم يكونوا معصومين إجماعاً وقولاً واحداً.

الثالث: إن الحديث نصّ صريح في أن عندهم علم القرآن، وهو دليل على أفضليتهم من جميع =

= الأمة، والأفضل لا يجوز أن يكون مأموراً للفاضل فضلاً عن المفوض لقول الرسول ﷺ : (احكم بالإمامية أقوئكم) أي أفضلكم، على ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ص: ٣٥ و٨٤) من جزءه الأول، ويقول ابن حجر في (ص: ١٠) من صواعقه في الفصل الثالث من الباب الأول، قال: قال رسول الله ﷺ : (يوم القوم أقوئهم لكتاب الله) أي أعلمهم بالقرآن، ويقول البخاري في (ص: ٤٣) من جزءه الثالث في باب وقال الليث: حدثني يونس، من كتاب المغازي، قال رسول الله ﷺ : (ليؤمكم أكثركم قرآناً) وأخرج مسلم في صحيحه (ص: ٢٣٦) من جزءه الأول في باب من أحق بالإمامية عن النبي ﷺ أنه قال: (احقهم بالإمامية أقوئهم) وقال ﷺ : (يوم القوم أقوئهم لكتاب الله فأعلمهم بالسنة).

ولأن إمامية المفوض للفاضل فضلاً عن الأفضل قبيحة عقلاً لذا لا يصح عند العاقل تقديم المبتدئ بالعلوم العربية على الفقيه الجامع لشروط الفتوى، وتقديم الحائز على شهادة الثانوية العامة على الحائز لشهادة الدكتوراه.

الرابع: أن النبي ﷺ جعل عترته أعدل القرآن بنصّ حديثه وهو واجب الاتباع، فكذلك يجب إتباعهم في كلّ أمر ونهي وهو لازم الإمامة، وهذا معنى وجوب التمسك بهم.

الخامس: أن النبي ﷺ رتب الضلال على تركهما معاً والهدي على التمسك بهما جميعاً، فالأخذ بأحدهما دون الآخر لا يغنى من الحق شيئاً، بل التمسك بأحدهما دون الآخر لا يكون من الأخذ بأحدهما في شيء، فكما أن المخالف عن القرآن لا يُصيّبه إلا الضلال فكل ذلك المنحرف عن عترته ﷺ لا يُصيّبه إلا الضلال، وهذا هو معنى لا علم ولا هدى إلا ما كان من طريقهم، ولا سعادة ولا نجاة إلا في سلوك مذهبهم.

السادس: أنه ﷺ نهى عن التقدم على عترته ﷺ في كلّ شيء، ورتب الهلاك على المتقدمين عليهم والمتاخرين عنهم أياً كانوا، فهو نصٌّ صريح لا يقبل التأويل في هلاك المتقدمين عليهم من الغرباء والمتاخرين عنهم من الأجانب، ولقد فات الألوسي أن يتمثل بقول الإمام الشافعي:

ولَمَّا رأيْتُ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُ
رَكِبْتُ عَلَى إِسْمِ اللَّهِ فِي سُفْنِ النَّجَا^(١)
وَأَمْسَكْتُ حَبْلَ اللَّهِ^(٢) وَهُوَ لَوْزَهُمْ^(٣)
إِذَا افْرَقْتَ فِي الدِّينِ سَبْعَوْنَ فَرْقَةً^(٤)
وَلَمْ يَكُنْ نَاجٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ فَرْقَةً
أَفَيِ الْفَرْقَةُ الْهَلَاكُ أَلْ مُحَمَّدٌ
فَإِنْ قَلْتَ فِي الْهَلَاكِ حَفْتَ عَنِ الْعِدْلِ
فَخَلَّ عَلَيَّ أَلِي إِمَامًا وَنَسْلَهُ

(١) يشير إلى حديث السفينة المشهور بين الفريقين والمتفق على صحته بين الطائفتين من قوله ﷺ : (مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق - وفي آخر هلك - وفي ثالث

وهناك غير هذا كأحاديث السفينة، والنجوم، وباب حطه، وحديث: (من أراد أن يحيى حياته، ويموت ميتاً، فليتولَّ عليه وذرته من بعدي، فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم بباب ضلاله) فكيف يجوز على شيعتهم أن يرجعوا إلى غيرهم، ويعدلوا بالخلافة عنهم إلى الآخرين ومن لم يمت إليهم بحسب ولم يتصل بهم بسبب، ويكونوا حرب الله وحرب رسوله ﷺ فيكونوا داخلين في قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] كما دخل فيها غيرهم من المنحرفين عنهم إلى أعدائهم.

لهذا كله وأضعاف أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي رواها لنا أعلام أهل السنة الناصية على إمامية الأئمة من البيت النبوي ﷺ دون غيرهم، تجد الشيعة لا تأخذ أحكام الشريعة إلا منهم، ولا تصغي إلى مقالة غيرهم أبداً كانوا، ولا تعتد بمخالفات المنحرفين عنهم مهما كبروا في أعين الناس، وغثاء البشر تمسكاً منهم بسنة النبي ﷺ وامتثالاً لأمره، وفراراً عما رتبه من الهلاك والضلال على المنحرفين عنهم والمتمسكون بغيرهم، وكيف ينقطعون إلى غيرهم كما صنع هذا الألوسي وصاحبـه الهنـدي وأصـرابـهـما مـمن ثـبتـ إنـحرافـهـمـ عنـ الوـصـيـ وـآلـ

هوـ). وقد اعترـفـ الأـلوـسـيـ بشـوـبـ صـحـتـهـ فيـ صـحـاحـ قـوـمهـ كـمـاـ تـأـتـيـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

(٢) يشير إلى ما سجله ابن حجر الهيتمي في (ص: ٩٠) من صواعقه في الفصل الأول في الآيات الواردة فيهـم ﷺ فيـ الـبـابـ الـحـادـيـ عـشـرـ فيـ الـآـيـةـ الـخـامـسـةـ، عندـ قولـهـ تعالىـ: «وـاعـتـصـمـواـ بـحـبـ اللـهـ جـمـيعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ» فـقـالـ إـنـهـمـ ﷺ هـمـ حـبـ اللـهـ الـذـيـ يـجـبـ التـمـسـكـ بـهـ.

(٣) يشير إلى ما أخرجـهـ ابنـ حـجـرـ فيـ الـآـيـةـ الثـامـنـةـ منـ الـبـابـ الـحـادـيـ عـشـرـ فيـ الفـصـلـ الـأـوـلـ، فيـ فـضـائلـ أـهـلـ الـبـيـتـ الـنـبـوـيـ ﷺ مـنـ الصـوـاعـقـ الـمـحـرـقـةـ عـنـ قولـهـ تعالىـ: «وـإـنـيـ لـفـقـارـ لـمـنـ تـابـ وـأـمـنـ وـعـمـلـ صـالـحـاـثـ أـهـنـدـيـ» أيـ اهـنـدـيـ إـلـيـ ولاـيـةـ أـهـلـ بـيـتـهـ ﷺ.

(٤) يـشـيرـ إلىـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ منـ قولـهـ ﷺ: (سـفـرـقـ أـمـيـ علىـ ثـلـاثـ وـسـعـيـنـ فـرـقةـ، فـرـقةـ مـنـهـاـ نـاجـيـةـ وـالـبـاقـيـةـ فـيـ النـارـ) وـقدـ أـخـرـجـهـ السـيـوطـيـ فـيـ جـامـعـهـ الصـغـيرـ صـ(٤٢)ـ مـنـ جـزـءـ الـأـوـلـ، وـصـحـحـهـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ، وـالـذـهـبـيـ فـيـ تـلـخـيـصـهـ (ص: ١٢٨)ـ مـنـ جـزـءـ الـثـانـيـ بـطـرـيقـيـنـ، قـالـاـ: وـهـذـهـ أـسـانـيدـ تـقـومـ بـهـاـ الحـجـةـ، وـأـخـرـجـهـ الـخـطـيبـ فـيـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ (ص: ٣٠٧)ـ مـنـ جـزـءـ الـثـالـثـ عـشـرـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ مـسـنـدـهـ: ١٠٢/٤ـ.

(٥) يـشـيرـ إلىـ حـدـيـثـ السـفـينةـ الـمـارـ ذـكـرـهـ.

النبي ﷺ والشيعة يرون بأمّ أعينهم رسول الله ﷺ شدد الأمر على المتأخرین عنهم والمتقدمين عليهم حتى رتب عليهم أكبر محذور وهو الهلاك والضلالة: «أَتَرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَصَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» [النساء: ٨٨].

الطوائف التي ذكرهم الألوسي ليسوا من الشيعة

ذكر الألوسي بعض الطوائف وشيئاً ليس بقليل من عقائدها ونسبها إلى الشيعة، ولما لم تكن تلك الطوائف من الشيعة في شيءٍ وليس هي من تلك على شيءٍ،رأينا أن من الأحرى أن نضرب الصفح عن ذكرها ونعدل إلى تزيف مزاعمه الزائفة:

الألوسي وكيده

قال الألوسي: «إذ قد فرغنا من عدّ الفرق فقد آن أن نشرع في ذكر بعض مكايدهم التي توصلوا بها إلى ترويج مذهبهم الباطل وإضلال العباد، وهي كثيرة جداً لا تدرى اليهود بعشرها وهذا الكتاب يضيق عن حصرها».

المؤلف: تعرّض الألوسي لبعض الفرق المسمية باسم الشيعة، وعدّ رجالاً من الشيعة كعبدالله بن عمر وغيره ممن هو على شاكلته، وقد عرفت أنهم ليسوا من الشيعة في شيءٍ، وليس هذه منها على شيءٍ لثبت إنحرافهم عن الوصيّة وأآل النبي ﷺ في عقائدهم وسلوكيّهم، فهو إذ يعزّو إليهم الكيد لترويج مذهبهم - على حدّ تعبيره - لا يعتمد إلا على الجهل بحال الشيعة تارة وعلى العصبية المقيمة أخرى، وهي التي تركته يرتكب من الشيعة ما حرّم الله فلا غرو من رواد المنافع إذا ت quamوا في كلّ شيءٍ ولم يبالوا بما يقول الناس فيهم، فإنك تراهم في كلّ ملة ودين يبرّزون صفتهم للخزي، ويطرحون أنفسهم في الفضائح فيرتطمون في مراغة الذم، وحينئذ يصبحون مضغعة في أفواه القارضين، والغريب من يتلقى أباطيله وأضاليله بالقبول - كمحب الدين الخطيب المجدد لطبع هذا الكتاب من جديد في القرن العشرين قرن العلم والنور كما يقولون - ويحسب أن قذائفه وسبابه أدلة رصينة ويراهين مفندة لأقوال خصومه رافعاً بها عقيرته، في حين أنها علامة العجز والخذلان لا قيمة لها ولا وزن في سوق الحقائق.

ولتعلم أيها القارئ أن هذا الشاتم لشيعة آل محمد ﷺ لم يتوخ من رميهم بتلك القذائف، ولم يقصد من نيلهم بتلك الشتائم سوى إظهار فضيلته عند أبناء مذهبة ليقولوا فيه إنه من الراسخين في العلم في رده على الشيعة، وتفنيده لأقوالهم دون أن يشعر ويشعروا إلى أنه من الجاهلين الذين يملؤن أشداقهم بالإدعاء، وهم خالوا الوطاب فارغوا العجب إلا من الإفك والسباب.

ولا نقول ذلك عن تكهن وهذا كتابه بين أيدينا يشهد لنا بصحة ما نقول، وكم من أمثاله بين ظهرانينا ممن لا يفرقون بين سوانح الخير وبوارح الشر، ولا يميزون بين السرّاء والضرّاء تربعوا على دست العلم في هذه الأمة وهم يفسدون ولكن لا يشعرون، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ما تقضيه المصلحة العامة

ونحن بدافع المصلحة العامة والأخوة الصادقة التي تحرراها لأخواننا المسلمين أجمعين من سنّتهم وشيعتهم، نريد أن نصحهم بكلمة صغيرة تعود عليهم جميعاً بأكبر الفوائد وتتقدم، بهم في شؤونهم الاجتماعية كافة، سواء في ذلك التواحي السياسية والأدبية والقضائية والصناعية والعسكرية، وأعظمها أن يجتنبوا أمثال أولئك الدجالين الذين همهم فتن الرتق وإشعال نيران الفتنة بين المسلمين، بغية الوصول إلى شهواتهم البهيمية ومشتهياتهم الرخيصة، وإن أدى ذلك إلى هلاكهم والقضاء على أرواحهم.

نريد أن يحيدوا عنهم لثلاً ينخدعوا بآرائهم السخيفة ومزاعمهم الهزيلة، فإنهم يا قوم يريدون أن يرجعوا بكم إلى الوراء، لذا ترونهم بأم أعينكم يذكرون أموراً تودي إلى إنحلال جامعتكم، وفتق رتقكم وتشتت شملكم، حتى إذا أصبحتم هزيلاً القوى تناولتكم أيدي - أرذل خلق الله وأشدّهم عداوة للذين آمنوا - اليهود بالشر والسوء، فيدوسونكم دوس الحنظل، ويحصدونكم حصداً السبيل، نريد ألا تمدوهم بالمال ولا تبذلوا لهم من أنفسكم كلّ نفيس وغال، فكونوا يا أخوان أكياساً أذكياء ولا تكونوا بها بسطاء، فتنطلي عليكم أضاليلهم بالسنة مكرهم وتمويلها بخداعهم، فإنها وأيم الحق لا توصل إلا إلى تمزيق

وحدثكم وتفريق كلمتكم وتصديع كيانكم : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثًا» [النحل: ٩٢] ، «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَإذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَخْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» [آل عمران: ١٠٣] ونعمه الله هو إسلامه العظيم الذي أمركم بالتوحيد وتوحيد الكلمة : «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَنَقْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» [الأفال: ٤٦] ، «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٠٥].

ومن المؤكد لدينا ومن خلال الحوادث التاريخية التي مرت على هذه البسيطة بتداول الأيام وتعاقب الأجيال ، أن معظم الأمم السالفة من القرون الخالية في العصور المتقدمة إنما استمرت قاعدة على هامات مجدها ، وغارب رقيها ، وضخامة ملكها ، واتساع سلطتها ، وقوة سلطانها زمناً طويلاً من عمرها لمكان من فيها من أفذاد الرجال وكبراء المصلحين الذين غرسوا في نفوسهم جمع الكلمة ، وتوحيد الصف ، وتعارف الأرواح بين مختلف طبقاتهم وتبان مذاهبهم ، وتضارب أهوائهم ، وكانوا يطادرون داعية كل شحنة وبغضباء في أقصى البلاد وأدنها ، لئلا يؤدي السكوت عنها إلى إنحلالهم وأضمحلالهم ، وكانوا يحثونهم على الإتحاد والتعاضد في المصالح المشتركة ، وذلك لا شك في أنه عامل فعال من شأنه في الأقل أن يأخذ بيد تلك الأمة وهاتيك الشعوب وترفعها إلى أعلى مراتب المجد والرقي ، ولما كان الأمر على عكس ذلك في بعض القرون المنقرضة لم تثبت إلا أياماً قليلة حتى أصبحت عبرة لغيرها من الأمم والشعوب المتأخرة ، وما ذاك إلا لقيام بعض المفسدين فيهم من أهل الأهواء والضلالات والنفس الشريرة التي لا يهمها إلا إشعاع رغباتها الفاسدة ولو على أشلاء الآخرين من أبناء الأمة ، فأعطوه المقادرة وسلموا إليه القيادة فانتزع منهم روح الإخاء والوحدة ، وبث فيهم روح العداء والنتفمة ، فتدحرجت كرة عزّهم من جراء تلك الروح الخبيثة التي سلقت إلى أدمغتهم بأسنة المكر والخداع ، فمزقت جسمهم ، ونخرت عظامهم ، وأنزلتهم إلى أعماق مهاوي الهوان والذلة والخسران : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفُراً وَأَخْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلُوْنَهَا وَيَسْرَقُونَالْقَرَارِ» [إبراهيم: ٢٨ و ٢٩].

فإلام يا قوم تقابلون اليقظة بالسُّنَّة ، والنباهة بالبلاهة ، وحتماً لا ثقف

عقولكم التجارب وال عبر وقد أصبحت بمرأى منكم عدد الرمل والحجر، وبالطبع أن التباعد والتbagض والعداء والتفرقة التي نراها ما بين المسلمين في القرون الأولى والعصور المتوسطة وما بعدها إلى هذه الآونة، ما هي إلا من جراء دسائس أولئك الدجالين ووساوسهم الشيطانية، ونبذاتهم التي أصقوها بالشيعة، ووضعوها على ألسنتهم ليباعدوا بينهم وبين العامة، ويغرسوا في أذهانهم ما يعزونه إليهم من نسب قبيحة وتهم شنيعة مما هم أبغض وأتقى من أن يكون ذلك منهم.

وبهذا استمر العداء عبر القرون بين الفريقين، وأستحكم الغل في نفوس الطائفتين، لذا ترى على الأثر أن العامة مخدوعون بما خطّه لهم أولئك الغواة الخرّاصون من الهمزات حول الشيعة حتى طفق ينظر كل فريق منهم إلى الفريق الآخر نظر العدو لعدوه البعيض، ويترصد كلّ منهما بصاحب الدوائر ويبتغي له الغوائل، ويريد الوقعة فيه عند سنوح أية فرصة يستطيع من ورائها القضاء على أخيه والإتيان على آخر نفس من أنفاس حياته، ولو أن هؤلاء الدجالين كفوا عن مهاجمة الشيعة ولم يزيدوا على ذلك الطعن في أعراض من عرضهم أنقى من الثلج، وخفضوا قليلاً من عصب لسانهم، لوجدوا الشيعة أقرب الناس إليهم مودة، وأشدّهم لهم رعاية، ولكن ماذا تصنع الشيعة وهؤلاء يلجهنونهم إلى تنظيم خطوط الدفاع لما وجدوهم هاجمين عليهم بالمكشوف، وزاحفين إليهم معذرين لهم القتال، ولما لم يجدوا هناك من يبيده السلطة الزمنية من الحكم المعاصرین من يقف حائلاً دون هذا الهجوم المدمر، ولم يروا من ينتقم من الزاحفين المعذدين عليهم، ولا من ضارب على أيدي العابثين بيد من حديد، كانوا أبعد الفريقين طبعاً عن المسؤولية التي تستتبعها هذه المنازلة وذلك الدفاع، بل لا تتحمل شيئاً من المسؤولية تجاه ذلك الموقف، بعد أن كانوا مضطرين للدفاع عن أنفسهم وعن قداسته مذهبهم الذي يحاول هؤلاء أن يدسسوه بذنوبهم ويلوّثوه بأكاذيبهم، وإنما فالشيعة إلى السّلم أجنح منها إلى المناجزة، وإلى إثمار الدعوة أميل منها إلى الدخول في المجادلة، وحسبك شاهداً على ذلك أقوالهم وأعمالهم في مختلف أزمانهم بمختلف أجيالهم.

الفصل الثاني

مباحث في آية الوضوء

آية الوضوء

قال الألوسي ص: (٢٩) : «فمن مكايدهم يقولون إن أهل السنة يخالفون القرآن المجيد، فإنهم يغسلون الأرجل بدل المسح، والكتاب يدلّ ظاهراً على المسح، والجواب: أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقراءات السبع المتواترة، توادر قرائتين منها ثابت بإجماع الفريقين بل بإجماع المسلمين - وهما قرائتا - النصب والجر في الأرجل، وقد ثبت في أصول الفريقين أن القرائتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فهما في حكم الآيتين، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وه هنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعdenا بوجهين :

الأول: بحمل المسح على الغسل، فإن قال الشيعة يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع، قلنا: لا يلزم ذلك، لأننا نقدر لفظ إغسلوا قبل بأرجلكم أيضاً، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، فالمسح الذي يتعلق بالرؤوس حقيقى والمتعلق بالأرجل مجازي .

الثاني: أن الجر بالجوار وهو بالتنزيل كثير الواقع، فتؤول قراءة الجر إلى قراءة التنصب، وجوز سبيويه، والأخفش، وأبو البقاء وسائر المحققين من النها جر الجوار بالنعت والعطف، أما النعت فقوله تعالى: «عَذَابُ يَوْمِ أَلِيمٍ» [هود: ٢٦] فقد جر (أليم) بمجاورة (يوم) مع أنه نعت للعذاب، وأما العطف فقوله تعالى: «خُورِ عَيْنٍ كَامِثَ الْلَّوْلُوِ الْمَكْنُونِ» [الواقعة: ٢٢ - ٢٣] على قراءة حمزة والكسائي، فإنه مجرور بمجاورة: «بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ» [الواقعة: ١٨] مع أنه معطوف

على : «**وَلِدَانٌ مُخْلَدُون**» [الواقعة: ١٩] وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العرياء فلا يُلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جرّ الجوار في المعطوف».

المؤلف: ي يريد الآلوسي وغيره من المموهين لوجه الحقائق أن يصرفوا آية الوضوء^(١) عن وجهها، ويحملوها على معنى لا صلة بينها وبينه، لأجل هذه التمحلات الباردة والتمويهات العاطلة التي لا يأتي إحتمالها في شيء من كلام أهل العربية فضلاً عن مثل الكتاب المترى - لبيان تفهيم الأحكام - معجزة لنبوة سيد الأنام ﷺ.

وسأوضح لك أيها القارئ ما في هذا الكلام من الخلط والتزوير وعدم الإنظام في طي أمور :

فساد ما قاله الآلوسي في آية الوضوء في طي أمور

الأمر الأول: (قوله): «ومن مكايدهم يقولون إن أهل السنة يخالفون القرآن».

فيقال فيه: إن كان ثمة من يقول بوجوب المسح على الأرجل ومخالفة خصوم الشيعة له فهو الله تعالى في محكم كتابه العزيز، حيث يقول لعباده المؤمنين: «**إِنَّمَا الظَّنُونُ عَنِ الظَّنِّ** إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] ويفهم من هذا كلّ عربي حتى الغبي منهم أنه تعالى يريد منهم أن يغسلوا وجوههم وأيديهم، ولا يريد غيره ولو أراد غيره ليتبته لهم، ولما لم يُرد منهم الغسل فَصَلَ بين قوله، فقال: «**وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**» فعلمنا من هذه الآية أنه يريد أن نمسح الرؤوس والأرجل، ولو أراد منها غسلهما أو غسل أحدهما لعبر به كما عبر بالغسل في الآية الأولى حينما أراده، فكما لا يفهم أحد من الآية الأولى إلا غسل الوجوه والأيدي فكذلك لا يفهم من الآية الثانية إلا مسح الرؤوس والأرجل، ولا يجوز على الله تعالى أن يقول وامسحوا وهو يريد واغسلوا كما يزعم الآلوسي، والله يحفظ بظاهره لا يدخل عليه ولا يفيده.

(١) وهي قوله تعالى في سورة المائدة، آية ٦ : «**إِنَّمَا الظَّنُونُ عَنِ الظَّنِّ** إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

فهل تراه تعالى ملغزاً مغرياً بالجهل ويريد غير ما هو الموضوع له من ظاهر كلامه، وهو قبيح يستحيل على الله تعالى أن يريده، ولنضرب لك مثلاً نشاهد به أنه لا يريد في الآية الثانية إلا المسح، وذلك ما إذا قلت: (إضرب معاوية وعمرأ، وأكرم علياً وحسنا) فإنك لا تفهم من الجملة الثانية أنك تريد ضرب حسن، وإنما تفهم منها إكرام حسن وإكرام علي، كما لا تفهم من الجملة الأولى إلا ضرب معاوية وعمرأ، ولو أردت خلاف ذلك من ظاهر كلامك لعدك العقلاء من زمرة الملغزين المموهين، والآية من هذا القبيل لا تريد سوى غسل الوجه والأيدي في الفقرة الأولى، ومسح الرؤوس والأرجل في الفقرة الثانية، وليس هناك شاهد على خلاف ما تريده مطلقاً لا من ظاهرهما ولا من غيرهما، فوجب الأخذ به والعمل عليه، فلا يُعدل عن الظهور لأجل التحريف الذي يرتكبه بعض أهل الزيف في كتاب الله ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وابتغاء تصحيح غير الصحيح.

الأمر الثاني: قوله: «وَهُمَا قِرَاءَتَا النَّصِيبِ وَالجَرِّ»، وقد ثبت في أصول الفريقين أن القرائتين المتواترتان إذا تعارضتا في آية واحدة».

فيقال فيه: لا يلزم من توافر القرائتين وتساويهما في آية واحدة أن تكونا متعارضتين، وليس بين قراءة من قرأ بالجر وبين من قرأ بالنصب من تعارض حتى يحتاج إلى الجمع العرجي بينهما - كما يزعم الألوسي - إذ بتقدير الجر فإنه معطوف على (رؤوسكم) فيجب الاشتراك في الحكم على معنى يجب مسح الأرجل، لإتفاق أهل العربية على أن الواو تشرك في الإعراب والحكم، فيثبت حكم المسح الثابت للرؤوس للأرجل أيضاً، وأما بتقدير النصب على قراءة من قرأ به فإنه معطوف على محلِّ الرؤوس إذ أن محلَّها النصب، والتقدير إمسحوا رؤوسكم وأرجلكم، فأين التعارض الذي يزعم هذا الخرائص وجوده بين القرائتين، ولعله إنما ادعى هذا التعارض الموهوم ليجمع بينهما حسبما يهوى وشاء له مذهبة، وإن كان ذلك مخالفًا لما عليه أهل هذا الفن في الجمع بين المتعارضين مطلقاً، لذا تراه يقول بكل إطمئنان: (يُحمل المسح على الغسل جمعاً) وقد عرفت عدم التعارض لكي نحتاج إلى الحمل والجمع والصرف والتأويل.

وجملة القول: ليس المقام من باب التعارض بعد تسليم توادر القرائتين وتسليم كون التعارض في قراءة الآية الواحدة في حكم التعارض بين الآيتين، لوضوح عدم التنافي والتعارض بينهما في شيء، وأن المتعين في كل من القرائتين هو وجوب مسح الأرجل.

الأمر الثالث: أما قوله: «يُحمل المسح على الغسل» فيرد عليه:

أولاً: بالنقض بأن نقول: إذا جاز حمل المسح على الغسل بتقدير إغسلوا قبل بأرجلكم جاز حمل الغسل في الأيدي على المسح بتقدير لفظ امسحوا قبل أيديكم، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، ولا يختص ذلك بالأية لو صح شيء من ذلك بل يتعدى إلى غيرها، فلو قال قائل: قتل زيد وخالد بكرأ، فلا يريد أن خالداً كان شريكًا مع زيد في قتل بكر، ولا يكون قاتلًا ليكر مع زيد ولا شيء عليه شرعاً، لأننا نقدر كلمة (أكِّرم) قبل خالد، فالقتل يتعلق بزيد حقيقي والمتعلق بخالد مجازي، وهكذا كما يزعم - الفيلسوف العربي الكبير الألوسي المهوول - في لفظ المسح المتعلق بالرؤوس تبعاً للأهواء والمشتهيات مما لا يعرفه العرب في محاوراتهم وموارد استعمالاتها، اللهم إلا هذا الألوسي وأخوه الهندي، بل لا يذهب إليه أي أحد من العرب.

ثانياً: ليس هذا القول من غلطات الألوسي وحده، وإنما إنقطه من وراء بعض أشيائه من غير تفكير ولا تعقل، وهو شيء أخترعه الزمخشري وغيره لما تفطّنوا إلى فساد ما تكلّفوه من العطف للقول بوجوب الغسل، فاعتذروا عن وقوع عطف الأرجل التي حكمها الغسل على مذهبهم في الآية على الرؤوس التي حكمها المسح بأن قالوا: إن المراد بالمسح الغسل وإنما عبر عنه بلفظ المسح للدلالة على وجوب غسل الأرجل غسلاً خفيفاً، هذا تقرير كلام أئمة الألوسي هذا، وليس فيهم من يزعم ما زعمه من التعارض بين القرائتين وأنه يحمل المسح على إرادة الغسل، ولو تفطّن إلى معنى كلامه قبل إيراده لسبق لسانه إلى اختيار ما ذكرنا.

وأما الإعتذار المذكور فهو أشدُّ فساداً من العطف على وجوهكم لتصحيح الغسل لكونه من استعمال اللفظ الواحد، وهو المسح الموضوع له معنى واحد،

وهو المسح في أكثر من معنى وهو لا يجوز حتى على القول بجواز إستعمال المشترك اللفظي في أكثر من معنى، وأعطف عليه فساد قوله: (وإنما عبر عنه بلفظ المسح للدلالة على وجوب غسل الأرجل غسلاً خفيفاً) وذلك لعدم دلالة المسح على وجوب الغسل مطلقاً حتى يعبر به عنه ويريد الدلالة عليه، لأن المسح هو غير الغسل لفظاً ومعنى، فلا يكون التعبير عن أحدهما تعبيراً عن الآخر، ولو أراد الغسل لعبر به أو بما يدلّ عليه ولو بالقرينة، إلا تراه لما أراد غسل الوجوه والأيدي عبر به ولم يعبر بغيره، وكذا الحال لما أراد مسح الرؤوس والأرجل عبر بالمسح لا بغيره، وإنما عبر بلفظ المسح للدلالة على أنه يريد معناه المطابقي وهو المسح.

والخلاصة أن المسع غير الغسل لغة وعرفاً وشرعاً، ولا يدلُّ المسع على الغسل بإحدى الدلالات المنطقية لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالإلتزام، والموجود في الفقرة الثانية من الآية هو المسع، فكيف يا ترى ينقلب إلى الغسل؟! ولأي شيء جاز حمله على الغسل وهو لا يفيده ولا يدلُّ عليه ولا يجوز الإعتماد فيه على هوى النفس، كما لا يجوز أن يقول من له عقل إن الله يقول وامسحوا ويريد إغسلوا، أو أنه كان عاجزاً من أن يقول إغسلوا لو كان يريد الغسل، أو أن الآلوسي يريد غير ما يريد الله، وهل إرادته الغسل إلا من قبيل: أراد الله المسع وأردتُ الغسل وحيثُّ نقول له: نحن نريد ما أراد الله لا ما أراده الذين: «يُحِرَّفُونَ الْكَلِمَاتْ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَسْوِيُّ حَظًّا مِمَّا ذُكِرُوا» [المائدة: ١٣] ويقولون على الله ويكتنبون عليه، وينسبون إليه النقص والعيب، وهو المستحق لكل كمال أنفس، وكيف يتجرأ من له دين أن يصرف الآية عن معناها ويسلخها عن وجه دلالتها تبعاً لهوى النفس، الأمر الذي جعله الآلوسي أصلاً يسير عليه في كتابه، لذا تراه يحمل ظواهر الآيات المحكمات ونصوص القرآن الواضحات على خلاف ما يريد الله تعالى، من ظاهرها.

الأمر الرابع: قوله: «إن الجر بالجوار وهو في التنزيل كثير الواقع، فتؤل قراءة الجر» إلى قراءة النصب».

فيقال فيه، أولاً: أن المنصوص عليه عند أهل العربية أن تغيير الإعراب بالمجاورة من الشوادُ الذي لا يقع في كلام الفصحاء، مع أنه من القياس في اللغة والقياس فيها باطل، لأنها مستفادة من الاستقراء فلا يجوز فيها القياس لخروجه عن كلام العرب وعما كانوا يستعملونه في كلامهم، وإذا خرج إلى هذا الحدّ من الشذوذ نظير ما ورد شاداً في نصب الفاعل فيستحيل حمل كلام الله تعالى عليه.

ثانياً: قد صرَّح جماعة من اللّغوين بامتناع الإعراب بالمجاورة في كتاب الله، بل صرَّح غير واحد بعدم جوازه مطلقاً ومنهم الأخفش، فإنه صرَّح بعدم ورود الإعراب بالمجاورة في كتاب الله فكيف يصح حمله عليه مع إنكار مثل هذا من علماء اللّغة.

ثالثاً: إن الإعراب بالمجاورة بتقدير جوازه إنما يسوغ بشرطين، الأول: عدم وقوع الفصل بحرف الجرّ ونحوه كما ذكروه في الأمثلة، كقولهم: (جُحر ضَبَّ خَرِبْ) وذلك بخلاف الآية، فإن حرف العطف فيها جاء فاصلاً بين الجملتين للدلالة على إرادة حكمين كلّ واحد منهما متعلق بموضوعين في الخارج، الأول: غسل الوجوه والأيدي، والثاني: مسح الرؤوس والأرجل.

الشرط الثاني: عدم وقوع الإلتباس في المعنى لدى السامع كما في المثال، فإن كون (خَرِبْ) صفة (الجُحر) لا (إِضَبَّ) يعرفه كلّ من ترعرع قليلاً عن رتبة العوام، بخلاف ذلك في الآية لوقوع الإلتباس بالعطف لدى السامع بين كونه معطوفاً على ما يليه أو معطوفاً على المعطوف في الجملة السابقة.

أما على قراءة النصب، فهو معطوف على محلّ الرؤوس، لأن محلّها النصب على المفعولية وهو كثير الواقع في كلام الفصحاء، والقرآن مشحون بذلك، فيلزم تأويل قراءة النصب إلى قراءة الجرّ كذلك لأنَّه كثير الواقع في القرآن، إلحاقاً للفرد المشكوك بالأعمّ الأغلب، والإعراب بالمجاورة شادٌ نادر بل غير واقع لا كما يزعمون فالجمع الذي زعمه الآلوسي لتصحيح مذهبِه معكوس عليه ومردود على وجهه، فيقوى حيئته تأويل قراءة النصب بالجرّ على فرض التعارض لا تأويل قراءة الجرّ بالنصب لشذوذه بل لامتناعه رأساً.

الأمر الخامس: قوله «نَقْدَرْ لِفَظٍ إِغْسِلُوا قَبْلَ أَرْجُلَكُمْ».

فيقال فيه: إذا كان التقدير والصرف والتأويل في ظواهر الكتاب الكريم بيد الآلوسي فمتى شاء أن يقدر قدر، وإن كان فيما لا يمكن فيه التقدير بدلالة القرآن، ومتي شاء ألا يقدر لا يقدر، وإن كان فيما يصح فيه التقدير بدلالة الكتاب، وإذا كان كلّ قول لم يُشفع بدليل ولم يُعضد ببرهان يستقبله الناس باحتفال وإجلال إذن فليتبوا كلّ من الآلوسي وذلك الهندي مقعداً ليُشار إليهما بالبنان.

فالآلوي يرى أن الله تعالى لا يستطيع أن يثبت لفظة إغسلوا قبل أرجلكم لو كان يفيد ما يبتغيه، أو يرى أنه تعالى لا يستطيع بيانه، فأوكل أمر بيانه إلى (شيخ الإسلام) الآلوسي، أو يرى أن في الله عيناً من أن يثبت لفظة إغسلوا قبل أرجلكم ليدلّ - لو كان فيه دلاله - على ما يريد الآلوسي، ولا شك في أن مثل هذا النوع من التصرف والتأويل في آيات القرآن الكريم يغمز في إيمان صاحبه.

الأمر السادس: قوله: «وَجُوزَ سَائِرِ الْمُحَقِّقِينَ جَرَّ الْجُوارَ فِي النَّعْتِ وَالْعَطْفِ».

فيقال فيه: أما قوله تعالى: «عَذَابٌ يَوْمَ أَلِيمٍ» [هود: ٢٦] فلا ربط له بما نحن فيه لوجود القرينة الحالية فيه، فإن كون أليم صفة للعذاب لا ليوم يعرفه كلّ عربي، ومثله لا يصلح أن يكون شاهداً على شيء من ذلك مطلقاً، فكيف يُقاس هذا على ذاك وبينهما بون شاسع، أضف إلى ذلك بطلان القياس في مثل ذلك في اللغة.

وأما قوله تعالى: «وَحُورٌ عَيْنٌ» [الواقعة: ٢٢] على قراءة من قرأ بالجرّ فمع أن أكثر القراء قرأ بالرفع ولم يقرأ بالجرّ غير حمزة والكسائي فليس معطوفاً على: «أَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ» [الواقعة: ١٨] كما توهمه الآلوسي، فهذا أبو علي الفارسي يقول في كتابه الحجّة: هو عطف على قوله تعالى: «أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ فِي جَنَّاتٍ نَعِيمٍ» [الواقعة: ١٩ - ١٢] ويكون قد حُذف المضاف وتقديره أولئك في جنّات نعيم وفي مقارنة حور العين أو معاشرة حور العين.

الامر السابع: قوله: «ولا يُلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جزء الجوار في المعطوف». (١)

فيقال فيه: إذا كان لا يُلتفت إلى إنكار الزجاج وغيره من علماء اللغة فأي عاقل يا ترى يلتفت إلى مزاعم الجاهلين كالآلويسي وأخيه الهندي، ويترك قول هؤلاء العلماء من أهل اللغة، ثم لم يكن هذا من قول الزجاج وحده بل هو قول كثيرين غيره من اللغويين، فإنهم صرّحوا بامتناع وقوع ذلك في كلام أحد الفصحاء فكيف بكلام الله تعالى، فعدم وقوعه فيه أولى، هذا كلّه فيما إذا كانت الآية داخلة في مورد جرّ الجوار، أما إذا لم تكن من موارده - كما هو الصحيح - فلا يكون شاملًا لها مطلقاً، فلماذا إذن كلّ هذا الطنين السمج والأنين المزعج من الآلوysi حول الآية، وجلب جرّ الجوار في النعت والعلف عليها وهي واضحة لا غموض فيها ولا إلتباس، وفيهم منها كلّ عربي له فهم مستقيم وذوق سليم أنها تريد غسل الوجه والأيدي ومسح الرؤوس والأرجل، ومن أي يا ترى يفهم العربي من الفقرة المشتملة على الأمر بمسح الرؤوس والأرجل أنها تريد مسح الرؤوس وغسل الأرجل، فقل عربياً وأنطق عربياً ولا تقل ما لا تفهمه العرب، فإن العرب يقولون بامتناع وقوع شيء من ذلك في كلام الفصحاء، فكيف يجوز وقوعه في كلام الله الذي لا أفصح منه أبداً مطلقاً.

فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الشِّعْيَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْقَرَائِتَيْنِ

الثاني: أن الواو فيه بمعنى مع كقولهم إستوى الماء والخشبة.

وفي كلا الوجهين نظر من وجوه، أما الأول: فلان العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين، وقد استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد سبق وجه رجوعها إلى قراءة النصب، على أنها لا تدل على مدعاهם لاحتمال جر

الجوار، وأما ثانياً: فلأن إستلزم الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم يكن جملة وامسحوا برؤوسكم لها تعلق بما قبلها، وأما إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل برؤوسكم فلا فصل كما هو مذهب أكثر أهل السنة، وأما ثالثاً: فلأنه لو عطف وأرجلكم على محل رؤوسكم جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل، لأن من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المذكور، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة العادي:

فَعَلَى فُرُوعِ الْأَيْهَفَانِ وَأَطْفَلَتِ
بِالْجَبَلَتِينِ ظِبَاوْهَا وَنَعَامُهَا

أي باضت نعامها فإن النعام لا تلد بل تبيض، إلى أن قال: ومنه قول الأعرابي: علفتها تيناً وما بارداً أي سقيتها، وأما رابعاً: فلأن حمل الواو على معنى مع بدون قرينة لا يجوز، ولا قرينة ه هنا بل القرينة على خلافه لما تبين من وجوه التطبيق هذا، ولما حصل الجمع بين الفريقين ولزم الترجيح رجع المحققون إلى سُنة خير الورى إذ هي المبيبة لمعاني القرآن المجيد، إلى أن قال: وقد كان (عليه الصلاة والسلام) ويتوضاً في اليوم والليلة خمس مرات على رؤوس الأشهاد لأجل التعليم، ولم يرو واحد ولو بطريق الأحاداد أنه ﷺ مسح الرجلين، إلى أن قال: وقد روى الجميع غسلهما بروايات متواترة، وقد اعترف بذلك الشيعة إلا أنهم يقولون قد روي لنا المسح عن الأئمة، وما روى أهل السنة عن أولئك الأئمة فهو محمول على التقية، هذا مع أن روايات غسل الرجلين عن الأئمة ثابتة في كتب الإمامية الصحيحة المعتبرة، إلى أن قال: ولذكر ما ورد في كتبهم من روايات غسل الرجلين التي لم يتصد أحد منهم للطعن فيها.

فقد روى العياشي، عن عليّ بن حمزة، قال: سألت أبا هريرة عن القدمين، فقال: **تُغسلان غسلاً**.

وروى محمد بن النعمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا نسيت رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك، وهذا الحديث أيضاً رواه الكافي، وأبو جعفر الطوسي، بأسانيد صحيحة، ولا يمكن حملها على التقية لأن المخاطب شيعي خاص.

إلى أن قال: وكلّ ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمّة أهل السنة فهو إفك وزور، فقد تبيّن أن هذا الكيد صار في نحورهم ودلّ بخالفتهم للنصوص القرآنية على كفرهم» إنتهى.

المؤلف: الله ما أكذب هذا الرجل وما أقلّ حياءه، وما أضلّ في تلك المزاعم عقله، وأنت تراه من خلال هذه المفتريات قد حكم بکفر الشيعة وخروجهم عن الإسلام.

الجواب على أقواله من وجوه

وسنجييه عن مفترياته وأکاذيبه التي حاول أن يخلي بها أبصار الجاهلين من أتباعه، وإليك نصُّ الجواب من وجوه:

الأول: قوله: «فلا يعطى العطف على المثلث خلاف الظاهر بإجماع الفريقيين».

منقوض، بأن العطف على قراءة الجرّ على الوجه خلاف الظاهر بإجماع الفريقيين، وأما قوله: (وقد سبق رجوعها إلى قراءة النصب) فقد عرفت فساد هذا الرجوع، وأن الأمر فيه معكوس عليه ومردود على ناصيته، وأما قوله: (على أنه لا يدل على مدعاهם لوجود احتمال جرّ الجوار) فمدخله مضافاً إلى أنه منافق لزعمه توادر القراءتين، على معنى لا يتأتى والحالة هذه إحتماله أن وجود إحتمال النصب بالعطف على محلّ الرؤوس يمنع من رجوع قراءة الجرّ إلى قراءة النصب، بل احتمال كونه معطوفاً على الرؤوس في قراءة الجرّ يؤكّد المنع في عدم رجوعه إلى قراءة النصب بالعطف على لفظ الأيدي، فلا يدلّ على مدعى الآلوسي في شيء، والعطف على المثلث مشهور عند أعلام اللغة، بخلاف ذلك في جرّ الجوار فإنه شاذ لا يلتفت إليه عندهم، على أن العطف على المثلث أولى من جرّ الجوار لأمررين:

الأول: القرب، وهو معتبر في اللغة، فإنهم اتفقوا على مثل ضرب عيسى موسى أن الأقرب إلى الفعل هو الفاعل، وكذلك جعلوا أقرب الفعلين إلى المعهول عملاً، وهو معلوم من لغتهم، وفي العطف على لفظ الأيدي تفوت هذه الأولوية الملحوظة بعين الإعتبار في اللغة.

الأمر الثاني: أنه من القبيح في لغة العرب الإنتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك ولا مناسب له، بل فيه إغراء بالجهل لظهوره في العطف على ما قبله مع عدم الفصل، وهذا هو الموفق للعربية الصحيحة الفصيحة ويعرفه كلّ عربي حتى الغبي، ولا شك في أن كلام الله من أفصح كلام العرب، كما أن الإغراء بالجهل من سائر الناس قبيح، فكيف من اللطيف الخبير الغني المطلق فإن نسبة ذلك إليه أقبح، فكيف استساغ هذا الآلوسي حمل كلام الله تعالى عليه.

الوجه الثاني: قوله: «فلان استلزم الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم يكن جملة: إمسحوا برؤوسكم، لها تعلق بما قبلها».

فيقال فيه: أي تعلق يا ترى يكون بين الجملتين - كما يزعم - وموضوع الحكم في الجملة الأولى هو غيره في الجملة الثانية، فإن موضوع الحكم في الجملة الأولى هو غسل الوجوه والأيدي وموضوعه في الجملة الثانية هو مسح الرؤوس والأرجل، فأي تعلق للثانية بما قبلها وأية صلة تجدها بين الحكم بوجوب غسل الوجوه والأيدي وبين مسح الرؤوس والأرجل وهما مختلفان موضوعاً وحكماً صغيراً وكبيراً، ولو فرضنا جدلاً أن جملة إمسحوا لها تعلق بما قبلها فإن شيئاً من ذلك لا يرفع غائمة الإلتباس، ولا يزيل الإغراء بالجهل لحكومة الظهور على إرادة مسح الأرجل بمقتضى عطفه على الرؤوس المحكومة بوجوب المسح على خلافه.

الوجه الثالث: قوله: «أما إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل برؤوسكم فلا فصل».

فيقال فيه: أجل يصح هذا إذا طرح المسلمون مراد الله من ظاهر قوله وأخذوا بقول الآلوسي، الذي يأخذ في تأويل الآيات بما يهوى وشاء له هواء، لذا تراه يقول: إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل برؤوسكم، وهل هذا إلا عين ما يدعيه من الآية، فكيف يصح أن يجعل قوله دليلاً على صحة مذعاه، وكونه صار مذهبياً لأكثر أهل السنة كما يقول فهو يدل على أن هناك الكثير من أهل السنة لا يذهبون لهذا المذهب، ويوافقون الشيعة على مذهبهم، فيكون ذلك إجماعاً من

الفرقين، والحجّة في المُجَمَع عليه بينهم دون ما اختلفوا فيه فإنه لا حجّة فيه، على أن ذلك مناقض قوله: وقد روى الجميع غسلهما بروايات متواترة، فإن وجود الكثير من أهل السنة المخالف لأكثرهم يمنع من تواترها، كما أنه مناقض قوله: ولم يرو واحد ولو بطريق الآحاد أنه **مسح الرجلين** مسح الرجلين، لأن ذهاب الكثير منهم إلى وجوب المسح يعني وجود روايات كثيرة عندهم يروونها في وجوب المسح كما هو مذهب الشيعة، ومناقض أيضاً لقوله: وكل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة أهل السنة فهو إفك وذور، لأن إعترافه بذهاب الكثير من أئمة أهل السنة إلى وجوب المسح يعني وجود ما يروونه في هذه المسألة من الروايات في وجوبه.

فالآلوي الذي يكتب ما لا يفهم، ولا يفهم ما يكتب، إما أن يقول ببطلان مذهب الكثير من أهل السنة الذاهبين إلى وجوب المسح خلافاً لأكثرهم، وأن ما يروونه في هذه المسألة فهو إفك وذور، أو لا يقول ذلك، فإن قال بالأول فقد أبطل مذهب الكثير من أهل السنة دون أن يمسّ مذهب الشيعة بشيء، وإن قال بالثاني فقد أبطل مذهب أكثرهم دون مذهب الشيعة، وأيّاً كان فهو دليل واضح على تناقضه وبطلان مذهب، وهب أنه صار مذهبًا لأكثر أهل السنة إلا أن ذلك لا يقتضي أن يترك الآخرون قول ربّهم وسنة نبيّهم **مسح الرجلين** في قوله وفعله وتقريره **لأجل** أن أكثرهم يرون خلافهما ويعملون على العكس من أمرهما، ولا شك في أن أمرىء يختار خلاف ما يختاره الله تعالى ويريد له في ضلال مبين.

الوجه الرابع: قوله: «على أنه لو عطف وأرجلكم على محلّ رؤوسكم جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل».

فيقال فيه: من أين يا ترى فهم الآلوسي أنه يجوز من عطف الأرجل على محلّ الرؤوس أن يفهم منه معنى الغسل، ومحلّ الرؤوس النصب على المفعولية وحكمها المسح، والتقدير: (وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم) فلا يفهم منه إلا مسح الأرجل؟ وإنما ارتكب الآلوسي هذا الخطأ ليوهم أن الحمل على محلّ الرؤوس يفيد معنى الغسل، ويقابل هذا بأن نقول إن جز الجوار في العطف في قوله تعالى:

﴿وَاسْخُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أيضاً يفيد معنى المسح، فإحتمال إرادة المسح من جزء الجوار في العطف في الآية يمنع من احتمال إرادة الغسل، على أن أرجلكم منصوب بنزع المخافض على قراءة النصب وهو كثير الوقع في القرآن وفي لغة العرب، فلا يدلّ على كونه معطوفاً على لفظ الأيدي ولا يُفهم منها الغسل مطلقاً.

الوجه الخامس: قوله: «من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلان متقاريان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما».

فيقال فيه: كان على الآلوسي أن يذكر لنا ما هي العلاقة بين ما جاء على ذكره هنا وبين محل التزاع، إذ لا حذف في الآية حتى يعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور - كما زعمه فيما أورده من المثال - الأمر الذي يشهد عليه بأنه يكتب ولا يشعر بما يكتب فهو يكتب بشهوة وعاطفة مذهبية، لذا تراه يتختبط في بحثه خطط عشواء، على أنه لا يقاس ما جاء به من المثال على الآية لوجود القرينة فيه وعدمهما فيها، ومن حيث أنه أهمل ذلك ولم يأت على ذكره علمنا أن ذلك من خرصه وتمويهه، يحاول به تصحيح ما هو باطل بالباطل وهيهات له ذلك.

الوجه السادس: قوله: «فلا لأن حمل الواو على معنى (مع) بدون قرينة لا يجوز».

فيقال فيه: أولاً: إذا كنت تعترف أن الحمل على خلاف الظاهر بدون قرينة لا يجوز فكيف إذن جاز لك أن تحمل المسح على الغسل في الآية بدون قرينة، فالآلوسي إما أن يقول يجوز حمل الظاهر على خلاف ظاهره بدون قرينة أو لا يقول به، فإن قال بالأول - وهو قوله - بطل قوله الثاني، وإن قال بالثاني - وهو قوله - بطل قوله الأول، وحسبك هذا دليلاً على بطلان مذهبة.

ثانياً: متى قالت الشيعة إن الواو في الآية بمعنى مع - وإن كانت تفیده - وأين قالوا ومن هم الناقلون له، وأي حاجة بهم إلى أن يقولوا بأن الواو فيها بمعنى مع وهي بمعناها تفید الإشتراك في المعنى والحكم، وأن حكم المسح الثابت للرؤوس ثابت للأرجل بمقتضاهما في اللغة، ولقد أثبتت الشيعة غير مرّة أن

العطف هنا على الأيدي ممتنع لا يجوز المصير إليه لأنه مبطل لقراءة الجر للتنافي بينهما، وقد اعترف الآلوسي بتواتر قراءة الجر، قوله: والعطف على لفظ الأيدي يؤكّد لك كمال المناقضة بين قوله إذ لا يبقى معه محل لقراءة الجر، لأن لفظ الأيدي منصوب لفظاً ومحلاً، وهذا بخلاف العطف على الموضع، لأن به يحصل التوفيق بين القرائتين فيتعيّن المصير إليه، وهذا هو الجمع الصحيح إن كان هناك تعارض بين القرائتين دون ما زعمه هذا الآلوسي.

الوجه السابع: قوله: «ولما حصل الجمع بين الفريقين لزم الترجيح».

فيقال فيه: لقد أثبتنا أن الآية لا دلالة فيها على إرادة غسل الأرجل، بل تدلّ بوضوح على وجوب مسحها وحرمة غسلها، وأن العطف على لفظ الأيدي ممتنع لغة، والعطف على محل الرؤوس على قراءة التنصب هو المتعيّن، ومما يُضحك الثاكل الحزين قول هذا الجاهل: (ولما حصل الجمع بين الفريقين لزم الترجيج) بربّك قل لي أيها الناقد إذا كان يعترض بحصول الجمع بين الفريقين - إن أراد به القرائتين - فبأي وجه يا ترى يلزم الترجيج، فإن المرجح إنما يتّمس في ترجيج أحد المتكافئين فيما إذا كانا متعارضين مطلقاً، ولم يمكن الجمع بينهما على ما تقتضيه قواعد فن الجمع بين المتعارضات، أما مع إمكان الجمع وحصوله - كما يزعم هذا الآلوسي - فلا يبقى محل للترجيج في شيء، وإن أراد بالفريقين في قوله: (بين الفريقين) حصول الجمع والتفاق بين المتخصصين من أهل السنة والشيعة في هذه المسألة، ورجوع أكثر أهل السنة إلى مذهب الشيعة أو رجوع الشيعة إلى أكثرهم فأصبح فساداً من دعوى حصوله الجمع بين القرائتين، فإنه ما برح مخالفاً لنص الكتاب في غسلهما حتى هلك عليه، ولا زال خصوصه موافقين لنصوص القرآن في مسحهما من زمن النبي ﷺ والأئمة الظاهرين من آله وعصر الصحابة والتابعين وتابعיהם إلى اليوم، وما بعده حتى قيام الساعة.

الثامن ما روّاه أهل السنة في وجوب مسح القدمين

الوجه الثامن: قوله: «ولم يرو أحد ولو بطريق الأحاديث عليه السلام مسح الرجلين».

فيقال فيه: من أين لك أيها الخرّاص أنه لم يرو أحد أن النبي ﷺ مسح على الرجلين، إذ لا يجوز لك أن تنتفيه وأنت لم تُحط به خبراً، وإذا فعلت ذلك نفتيت أشياء كثيرة واردة والجهل بالشيء لا يكون علماً بعده فكيف ينفي ذلك مع وروده، أما الشيعة فإنهم يرون عن أئمتهم أعدال كتاب الله وجوب مسحهما، ولم يرد من طريقهم ما يدل على الغسل مطلقاً، وما كان رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهما السلام ليخالفوا كتاب الله وهم يتبعون سورة ويقتدون أثراً، وللشيعة برسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

وأما أهل السنة فقد روى جماعة من علمائهم وجوب مسحهما، وأن الأمين جبرائيل عليهما السلام نزل من عند الله تعالى بمسحهما وأبى الناس إلا غسلهما، لذا ذهب جماعة كثيرة من علماء أهل السنة إلى وجوب مسحهما^(١) وقد إعترض الآلوسي بذلك، حيث قال: (إن وجوب الغسل هو مذهب أكثر أهل السنة) وهو يرشد إلى أن الكثير من أهل السنة ذهبوا إلى وجوب المسح فراجع (ص: ١٢٤). من الجزء الأول من المسند للإمام عبد أهل السنة أحمد بن حنبل، وفيه: (أن النبي ﷺ مسح على ظاهر القدمين) وفعله حجّة لا فعل غيره، والحجّة في هذا لأنّه متفق عليه بين الفريقين، وما كان مخالفاً له فهو شاذ لا يُلتفت إليه، وإن صار مذهباً للآلوي وغيره، وفي الحديث: (يد الله مع الجماعة، فمن شذَّ فإلى النار)^(٢).

وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى وجوب مسح القدمين، فمنهم: سيد الأئمة من آل رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وابن عباس (حبر الأمة) وأنس بن مالك، وبه قال أبو العالية، وعكرمة وذهب جماعة إلى التخيير بين المسح والغسل، منهم: ابن جرير الطبراني، وأبو الحسن البصري،

(١) تجد ذلك في (ص: ١١٨) من الجزء الثاني من ميزان الشعراي من الطبعة الثالثة سنة (١٣٤٤هـ). وفيه يقول: إن جماعة كثيرة من علماء أهل السنة ذهبوا إلى وجوب المسح على القدمين.

(٢) أخرجه الترمذى في ستة (ص: ٣٩٠) من جزئه الثاني، والسيوطى في جامعه الصغير (ص: ١٧٨) من جزئه الثاني، مقتضراً على قوله: (يد الله مع الجماعة) ومعناه ثابت الصحة على ما في سنن الترمذى.

وقد صرّح السّخاوي من أكابر علماء أهل السنة في شرحه على المنظومة للجزري: أن المعتمد أن ليس في مسند أحمد بن حنبل شيء موضوع، ويقول السيوطي - من شيخ أهل السنة - في الدر المثور (ص: ٢٦٢) من جزئه الثاني، في تفسير آية الوضوء في سورة المائدة، مرفوعاً: إن رسول الله قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) وفيه عن ابن عباس: (الوضوء غسلتان ومسحتان) وفيه عن ابن جرير، عن الشعبي قال: (نزل جبريل بالمسح على القدمين) وفيه عن ابن عباس، قال: (أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا الملح) وهكذا أخرجه ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري في شرح حديث البخاري (ص: ١٨٧) من جزئه الأول، فراجع ثمة حتى تعلم أن وجوب مسح القدمين ثابت عند الفريقين.

ولكن الآلوسي وغيره من المتكلمين على الإسلام المتخلين لبعض أحکامه أبوا إلا الغسل، إنكاراً على الله وجحدوا لوحيه وخلافاً لرسوله ﷺ فإذا كان هذا كلّه ثابتاً في صحيح أهل السنة، وقد فعله رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعواهم بإحسان، وفعله كثيرون من علماء أهل السنة فلا يهمنا بعد ذلك أن ينكره الآلوسي.

الشيعة لم ترو روایة الغسل

الوجه التاسع: قوله: «وقد روى الجمّ الغفير غسلهما بروايات متواترة».

فيقال فيه: متى روى الشيعة ذلك وأين روت؟ وفي أي كتاب سطرته؟ ومن هم الناقلون له؟ فهذه أسئلة يجب الجواب عنها، ولما أهمل الجواب عنها ولم يأت بغير الكلام الفارغ علمنا أن ذلك من كذبه وزوره، والحق الذي لا ريب فيه أنه لم يرو أحد من الشيعة عن طريق أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على غسل الأرجل، وإنما المروي عنهم وفي كتبهم - سواء في ذلك الحديث أو التفسير عن أئمتهم عليهم السلام - هو وجوب مسحهما وأن غسلهما بدعة.

الوجه العاشر: قوله: «واعترف الشيعة بذلك».

فيقال فيه: أرنا واحداً من الشيعة يعترف بروايات الغسل، وكيف يا ترى يعترفون بها وهم قدسواً وحديثاً لا يعتمدون في أحكامهم إلا على أهل البيت عليه السلام ويرون أن كلّ شيء يرد عن غير طريقهم فهو جهل وضلال، فإذا كان هذا شأنهم فيأخذ الأحكام وأنهم لا يعتمدون في النقل على غير طريق شيعتهم ومواليهم، فكيف يزعم هذا الألوسي أنهم يعترفون بروايات الغسل وهي مخالفة للضروري من مذهب أئمتهم، فروايات الغسل ليست من روایاتهم ولا يعرفونها مطلقاً.

الحادي عشر: قوله: «و فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سالم عن المعارض بين الفريقين».

فيقال فيه: قد عرفت من الأحاديث التي أخرجها لنا حفاظ أهل السنة أن فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وصحابته الكرام كان على مسح الرجلين دون غسلهما، وفعله هذا سالم عن المعارض باتفاق الفريقين، لثبوت ذلك في صحاح الطائفتين، كما ألمعنا من ذهاب الكثير من علماء أهل السنة إلى وجوب مسح الأرجل وعدم جواز غسلهما، وكما يقتضيه فحوى كلام الألوسي - المار ذكره - من أن الغسل صار مذهبأ لأكثر أهل السنة فهو مذهب لأكثرهم دون جميعهم، وعليه يكون المجمع على وجوبه بين الفريقين هو مسح الرجلين، فيتعمّن الأخذ به وترك المختلف فيه لأن المجمع عليه لا ريب فيه، فرواية غسل الأرجل موضوعة لا أصل لها، وذهب الألوسي وغيره إلى مضمونها مع مخالفتها لنص القرآن وفعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يُخرجها عن الوضع والتزوير، لا سيما وقد أعرض أكثر المسلمين من أهل السنة والشيعة عنها، فلا يجوز للألوسي وغيره من العوام أن يأخذوا بها، وقد إختلف علماؤهم فيها فالواجب عليهم أن يأخذوا بما هو المتفق عليه بين العلماء وهو المسح، لأنه مبرء للذمة من التكليف الواقعي باليقين، فإن إشغال الذمة باليقين يستدعي اليقين بالبراءة وهو لا يحصل إلا بمسح القدمين لا بغيره، لأنه هو الذي فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والذين كانوا معه من أهل بيته وأصحابه، وهو المستفاد من ظاهر الآية لا سواه، بل هو الذي لا خلاف في صحة روايته بين أهل الإسلام.

الوجه الثاني عشر: قوله: «وقد روى العياشي عن أبي هريرة».

فيقال فيه: إن أبا هريرة وغيره ممن هو مثله ليسوا من رواة الشيعة، ولا يعتمد الشيعة على نقلهم عن رسول الله ﷺ أو عن أحد الأئمة من أهل بيته علیه السلام ويكتفى في ردها على عقبها، وأنها من وضع الأفاسين كون الراوي لها أبا هريرة^(١) ولقد فات الألوسي أن يتمثل بقول الشاعر العربي:

أبو هريرة تصغير له رتّه فلا تصح روایات البَزَازِين
وهل يعول في فتوى على حَبْرٍ يُحکى عن الْهَرَّ ما هذا من الدِّين

الوجه الثالث عشر: قوله: «روى محمد بن النعمان».

فيقال فيه: أين روى هذه الرواية؟ وفي أي كتاب سجلها شيخ مشائخ الإسلام المفيد(ره) إن كان يريد بمحمد بن النعمان، محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، فكان اللازم عليه وهو يحاول أن يثبت ما يدعوه أن يذكر لنا الرواية بسندها أو يشير إلى الكتاب الذي نقلها عنه، ومن حيث أنه لم يفعل ذلك وألقى الكلام مهملاً، علمنا أنه من خرصه ووضعه يريد به الإنكار لمذهبة، والغريب دعوى هذا الرجل أن مثل هذه الموضوعات مدونة في كتب الشيعة الصحيحة، وأنه لم يتصل أحد منهم للطعن فيها.

فالألوسي الجاهل يرى أنه أعلم بأحاديث الشيعة من الشيعة أنفسهم، وكأنه لا يعلم بأن الشيعة تعلم أنها من الكذب والإفتراء، ولو أنه صاغ غيرها في غير هذا لأمكنه التمويه به على الرعاع من خصوم الشيعة وأعدائها، ولكن أتى يمكنه التمويه بهذا والأمر فيه أظهر من الشمس وأبين من الأمس، وعند الشيعة من الأحاديث المتواترة عن أئمتهم علیه السلام والثابتة أيضاً من طريق خصومهم، المموافقة لكتاب الله في وجوب مسح القدمين ما يملا الطوامير، على أن الرواية التي وضعها

(١) ولقد كتب الشيخ الكبير محمود أبو رية كتاباً في أبي هريرة سماه: (شيخ المغيرة) أظهر فيه جرأة أبي هريرة المسرفة في الكذب على النبي ﷺ ووضع الحديث عنه ﷺ وكذلك كتاب علامه جبل عامل المغفور له السيد عبد الحسين شرف الدين كتاباً فيه سماه: (أبو هريرة) بين فيه ما وضعه أبو هريرة من الأحاديث التي لا يمكن لمن له عقل تصديق شيء منها، يجدر بالباحثين الرؤوف عليهم.

الآلوي عن أبي هريرة وغيره من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام مخالفة للضروري من مذهبهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

وأما قوله: (إن الحديث رواه أيضاً الكليني، وأبو جعفر الطوسي) فـأى آخرى على إفـكه وزوره لأنـ الباحث الورع إذا أوردـ حديثاً فاللازمـ عليهـ أنـ يذكرـ مصدرـهـ والكتـابـ الذيـ يـحـكيـ عنهـ، وإـلاـ فلاـ يـجـوزـ التـصـدـيقـ بـشـبـوـتـهـ بـمـجـرـدـ الـحـكـاـيـةـ المرـسـلـةـ، فإـنـهاـ لاـ سـيـماـ فيـ بـابـ الـمـنـاظـرـةـ منـ الـخـصـمـ لاـ تـجـدـيـ فـتـيـلاـ وـلـاـ تـشـبـتـ قـطـمـيـراـ، بلـ يـكـفـيـ فيـ رـدـهاـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـالـإـفـتـعـالـ عـدـمـ إـسـنـادـهـ لـهـاـ إـلـىـ أـحـدـ كـتـبـ الـطـائـفـةـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـيـهـاـ فـيـ أـخـذـ أـحـكـامـهـاـ، خـاصـةـ إـذـ كـانـ الـرـوـاـيـةـ مـخـالـفـةـ للـضـرـوريـ مـذـهـبـهـاـ.

واما قوله: «فلا يمكن حملها على التقية».

فيقالـ فيـهـ: أنهاـ أـشـبـهـ بـالـسـالـبـةـ الـمـنـتـقـيـةـ بـأـنـفـاءـ مـوـضـعـهـاـ، إـذـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ مـنـوـطـ بـشـبـوـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الشـيـعـةـ وـأـنـهـاـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـاـ مـوـضـعـةـ لـأـصـلـ لـهـاـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـعـتـبـرـةـ، وـلـوـ سـلـمـنـاـ جـدـلـاـ وـجـوـدـهـ فـيـ كـتـابـ مـنـ كـتـبـهـ فـهـيـ مـنـ أـظـهـرـ مـصـادـيقـ التـقـيـةـ وـأـبـيـنـ أـفـرـادـهـ؛ لـأـنـهـ مـوـافـقـةـ لـخـصـومـ الشـيـعـةـ وـمـخـالـفـةـ للـضـرـوريـ مـذـهـبـهـاـ، وـكـوـنـ السـتـائـلـ مـنـ الشـيـعـةـ لـاـ يـمـنـعـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ التـقـيـةـ، إـنـ وـجـودـ مـنـ يـُخـافـ شـرـهـ وـبـطـشـهـ مـنـ الـظـالـمـينـ حـيـنـ السـؤـالـ فـيـ مـجـلـسـ الـخطـابـ هـوـ الـذـيـ يـدـعـوـ الإـمـامـ عليـهـ السـلـامــ إـلـىـ اـسـتـعـالـ التـقـيـةـ وـمـوـافـقـةـ الـعـامـةـ فـيـ جـوـاـبـهـ وـعـدـمـ مـجاـهـرـةـ السـائـلـ بـخـلـافـهـمـ.

ونـزـيـدـكـ توـضـيـحاـ أـنـ كـلـ حـدـيـثـ يـرـدـ فـيـهـ كـانـ مـعـارـضاـ لـأـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهـ السـلـامــ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـهـوـ باـطـلـ وـضـلـالـ، عـلـىـ أـنـ التـرجـيـحـ فـيـ جـانـبـ أـحـادـيـثـهـمـ عليـهـمـ السـلـامــ عـنـ تـعـارـضـهـاـ - لـوـ سـلـمـنـاهـ جـدـلـاـ - وـذـلـكـ بـأـحـادـيـثـ الـثـقـلـيـنـ، وـالـسـفـيـنـةـ، وـالـنـجـومـ، وـبـابـ حـطـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـجـمـعـيـنـ، الـمـوـجـبـةـ لـلـرـجـوعـ فـيـ أـخـذـ أـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ الـعـتـرـةـ النـبـوـيـةـ الطـاهـرـةـ الزـكـيـةـ عليـهـ السـلـامــ لـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهــ أـمـرـ بالـتـمـسـكـ بـهـمـ، وـرـتـبـ الضـلـالـ عـلـىـ الـمـنـحـرـفـيـنـ عـنـهـمـ، كـالـآلـوـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـذـيـنـ يـسـتـمـدـونـ عـلـمـهـمـ وـيـأـخـذـونـ أـحـكـامـهـمـ عـنـ أـمـثالـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـكـعبـ الـأـجـاجـ أـبـنـ

اليهودية، وسمرة بن جندب، ومروان ابن الحكم من أعداء الوصي وأآل النبي ﷺ فكلّ ما ترويه الشيعة عن طريق أهل البيت عليهما السلام واجب إتباعه، وما يخالفه واجب طرجه خاصّة إذا كان مذهبًا لأكثر خصومهم وموافقاً لكثيرهم.

رواية مسح القدمين ثابتة عند أهل السنة

الرابع عشر: قوله: «وكلّ ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمّة أهل السنة فهو إفك وذور».

فيقال فيه: إن الشيعة لم ترو عن أحد أئمّة أهل السنة وجوب المسح على القدمين حتى يقول هذا العدو إن ذلك إفك وذور، وإنّما الراوي له علماء أهل السنة أنفسهم في كتبهم المعتبرة باعتراف الآلوسي: (إن الغسل صار مذهبًا لأكثر أهل السنة) وهو يفيد كما قدمنا أن الكثيرون منهم وافقوا الشيعة فذهبوا إلى وجوب مسح القدمين والمنع من غسلهما، فهل يا ترى يصح أن يذهب الجمع الكبير من علماء أهل السنة إلى وجوب مسحهما وعدم غسلهما لأجل أن الشيعة رروا لهم روایات في وجوب مسحهما، إن شيئاً من ذلك لا يمكن ولا يكون وإنّما كان ذهابهم إلى وجوب مسحهما لأجل ما يروونه هم من طرقهم عن النبي ﷺ من وجوبه وعدم جواز الغسل، فعلى الآلوسي أن يلتصق الإفك والذور بعلماء مذهبهم لرواياتهم وجوب مسحهما والمنع من غسلهما دون الشيعة، ويكتفيك هذا دليلاً على فساد ما ذهب إليه وتناقضه فيه.

الخامس عشر: «وقد تبيّن أن هذا الكيد صار في نحورهم».

فيقال فيه: إن كان ذلك كيداً - كما يزعم - فقد صار في نحور الكثير من علماء مذهب الدين ذهبوا إلى وجوب المسح وحرمة الغسل لا في نحور الشيعة، فالآلوسي يلقي الكلام على عواهنه دون أن يهتدى إلى رجوعه إلى تناقضه والخطأ من قدر علمائه وبطلان مذهبهم.

الوجه السادس عشر: قوله: «ودلّ بمخالفتهم للنصوص القرآنية على كفرهم».

فيقال فيه: كان على الآلوسي أن يفكر في نتائج هذه الكلمة قبل أن يلقاها، ويتبصر بها قبل أن يملها، ولكن من أين له التفكير وقد أسرته العصبية حتى جعلته يفكر بغير عقل، ويكتب بغير فهم، وينطق بما يؤول وباله عليه، فطفرق يحفر والتراب يقع على رأسه، يا هذا ألم تعرف بذهاب الكثير من علماء أهل السنة إلى وجوب مسح القدمين والمنع من غسلهما مخالفين أكثرهم في وجوب الغسل؟ فإن كان ذلك منهم مخالفًا للنصوص القرآنية - كما تزعم - كانوا جميعاً مصداقاً لقولك: (وَدَلَّ بِمُخالفَتِهِمْ لِلنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى كُفُّرِهِمْ) دون الشيعة لأنك عدوهم وهم عدوك فلا يقبلون قولك لا في قليل ولا في كثير، بل لا يثبت عندهم طاقة حشيش، فأنت في هذا كالباحث عن حتفه بظله، والجادع مارن أنفه بكفه، فقد أردت أن تحكم بکفر الشيعة فحكمت بکفر الكثير من علماء مذهبك من حيث تدري أو لا تدري:

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ
وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعَظَمُ

الفصل الثالث

أدلة الأحكام الشرعية

الآلوي وتشريعهم للأحكام

قال **الآلوي** (ص: ٢٢): «ومن مكايدهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يُشَرِّعون أحكاماً من عند أنفسهم، كما جعلوا القياس دليلاً شرعاً لثبوت كثير من الأحكام به».

والجواب: أن هذا الطعن يعود حينئذ على أهل البيت عليه السلام فإن الزيدية وأهل السنة يررون القياس عن الأئمة، وقال أبو نصر هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجية القياس، وتبعد على ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك في كتبهم بطرق صحيحة، فمن ذلك ما روى أبو جعفر الطوسي في التهذيب، عن أبي جعفر محمد بن علي الباير، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ما تقولون في رجل يأتي أهله يُنْزِل؟ فقال الأنصار الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فقال عمر (رض) لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن: فقال توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء.

قال: ففاس هنا الغسل على الحد بالصراحة، وأجاب الشيعة عن هذا القياس بأن ما قاله الأمير ليس بقياس بل هو إستدلال بالأولوية، كدلالة: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَّ» [الإسراء: ٢٣] على حرمة الضرب والشتم، وسواء في فهمه المجتهد وغيره، وفيه خبط لأن المساحة موجبة للتعزير عند أهل السنة وللحد عند الإمامية، ولا توجب الغسل بالإجماع، وكذا اللواط إن كان بطريق الإيلاج فهو موجب للحد عند أهل السنة والإمامية وموجب للتعزير عند غيرهم ولا غسل في كتب أصول أهل السنة».

المؤلف: ليس في نسبة الشيعة تشريع الأحكام إلى خصومهم من الكيد - كما يزعم - الذي لم ير شيئاً من كتب أشياخه ليعلم صحة هذه النسبة وغيرها في تشريع الأحكام إليهم، وإليك جانباً من ذلك، فمنه:

تشريعهم الحكم بعذالة الصحابة أجمعين على ما حكاه عنهم خاتمة حفاظ أهل السنة ابن حجر العسقلاني في الإصابة، والسيوطى في خصائصه الكبرى، والنبوى في منهاجه، وابن عبد البر في استيعابه، وابن حجر الهيثمى في صواعقه، وهذا شيء لا يختلفون فيه وقد إعترف الألوسى بصحة هذه النسبة في بعض كلماته مع أن القرآن والسنة لم يأتيا بتشريعه، وفي القرآن: «وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعْدَبْهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ» [آل عمران: ۱۰۱] ويقول الكتاب مخاطباً الصحابة أنفسهم لا غيرهم: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ إِنْقَلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْتَلِبْ عَلَى عَقِيبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيُجْزِي اللَّهُ السَّاكِرِينَ» [آل عمران: ۱۴۴] وقال تعالى: «وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُمْ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ» [التوبه: ۵۶] وقال تعالى: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْوِلاً» [الأحزاب: ۱۵] وقال تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ» [التوبه: ۴۳] وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِكُمْ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشُونَ النَّاسَ كَخْشِيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَبِّئْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجْلِ فَرِيقٍ» [النساء: ۷۷] وقال تعالى: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فِرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُحَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَانُوكُمْ يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِذْ يُعَذَّبُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَسُودُنَّ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرَهَ الْمُجْرِمُونَ» [الأنفال: ۵ - ۸] وقال تعالى: «وَيَسْتَأْذِنَ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً» [الأحزاب: ۱۳] وقال

تعالى : «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ إِنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا قَاتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» [التوبه : ٢٨] وقال تعالى : «وَلَوْ أَرَادُوا الْحُرُوجَ لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ إِنْبِعَاثَهُمْ وَقِيلَ أَفْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَعْوِنُوكُمُ الْفِتْنَةُ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ» [التوبه : ٤٥ - ٤٧].

فإن الخطاب في هذه الآيات وأضعاف أمثلها كلّه موجه للصحابة قصدًا وأولاً وبالذات ، وهي صريحة في وجود الكاذبين والمنافقين والعصاة والمجادلين لرسول الله ﷺ على القتال ، والمتافقين عنه ، والمنكرين عليه ﷺ والكارهين الخروج معه ، والمتصيغين للفساد ، والسامعين كلمة الكفر من المشركين ، والقاعد़ين عن القتال معه كما نصّت عليه هذه الآيات ، فالحكم عليهم جميعاً بالعدالة تشريع مُحرّم وحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيهم في القرآن .

وأما السنة فحسبك أحاديث الحوض ، والبطاتين ، ولتبينَ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر المروية في الصحيحين^(١) البخاري ومسلم وغيرهما من صحاح أهل السنة مما لا خلاف فيه بين الأمة .

فهذا البخاري يقول في صحيحه (ص: ١٥٠) في باب بطانة الإمام وأهل مشورته من جزئه الرابع ، عن أبي سعيد ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة بأسانيدهم عن النبي ﷺ أنه قال : (ما بعث الله من نبيٍ ولا استخلف من خليفة إلّا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحرضه عليه ، وبطانة تأمره بالشّرّ وتحرضه عليه ، فالمعصوم من عصيّه الله).

ويقول البخاري في (ص: ٩٤) من صحيحه من جزئه الرابع ، في باب الحوض كغيره من أهل الصحاح ، بإسناده عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (بيانا أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال :

(١) ويقول الهيثمي في الصواعق المحرقة ، في الباب الأول الذي عقده لبيان كيفية خلافة أبي بكر ، في الفصل الأول (ص: ٥) من طبعة (١٣٢٤هـ) ما لفظه : روى الشیخان في صحيحهما اللذین هما أصح الكتب بعد القرآن باجماع من يعتد به .

هلّم، فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلّم، قلت: أين؟ قال إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم، فلا أرى يخلص منهم إلا مثل همل النعم) وفي النهاية الهمل: **الضال** من الإبل، أي أن الناجي من الصحابة من النار في قلة الإبل الضالة.

وأخرج البخاري أيضاً في (ص: ٩٤) من جزئه الرابع في باب الصراط جسر جهنّم، عن سهل بن سعد، قال رسول الله ﷺ: (إني فرطكم على الحوض، من مرّ على شرب ومن شرب لم يظماً أبداً، ليردّنَّ على أقوام أعرفهم ويعروفوني ثم يحال بيبي وبينهم، فأقول: إنهم مثني، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده، فأقول: سحقاً لمن بدأ بعدي).

وفي (ص: ٩٤) من صحيحه أيضاً من جزئه الرابع في الباب نفسه، عن النبي ﷺ أنه قال: (يرد على الحوض رجال من أصحابي فيجلون عنه، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعده، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري).

وأخرج أيضاً في أواخر (ص: ٨٥) في باب و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، من جزئه الثالث، عن النبي ﷺ أنه قال: (يُ جاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم).

ويقول البخاري في صحيحه (ص: ١٧٤) من جزئه الرابع في باب لتبعلن سنن من كان قبلكم عن النبي ﷺ أنه قال: (لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لتبعتموه، قلنا: يا رسول الله ﷺ اليهود والنصارى، قال: فمن).

وأنت ترى هذه الأحاديث الصحيحة المتوترة عند أهل السنة كلها تنادي بصراحة بعدم عدالة الصحابة جميعاً، وأن فيهم بطانة الشّرّ، وفيهم المرتدين على

أدبهم القهيري، وفيهم التابعين لسنن من كان قبلهم، فالحكم عليهم جميعاً بالعدالة تشريع محروم وحكم بغير ما حكم به رسول الله ﷺ عليهم.

ومن تشريع خصوم الشيعة في الدين: حكمهم بوجوب بيعة أبي بكر (رض) وهي أول حدث وقع في الإسلام بعد النبي ﷺ ومنه تبعت الويلات على الشيعة بين آونة وأخرى، وهي التي نقضوا بها السنن الشرعية وغفروا معالماها القيمة، فإن هذه البيعة التي صنعواها في السقيفة لا سبق لها في كتاب الله ولا في سنّة نبيه ﷺ فالحكم بوجوب إتباعها تشريع محروم، وحكم بغير ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به السنة الشريفة.

بعض الموارد التي اختلف فيها خصوم الشيعة

ومن تشريعهم: حكمهم بوجوب الرجوع إلى أربعة أئمة في فقههم مع اختلافهم^(١) في الآراء، وتضاربهم في الأحكام، وتصادمهم في الفتاوى، وحكم

(١) وإليك بعض الموارد التي اختلفت أهواهم فيها لأن الإتيان على ذكرها جميماً يحتاج إلى كتاب مستقل . ف منها: اختلافهم في كفن الزوجة، فبعضهم على أنه واجب على الزوج، وبعضهم أنه غير واجب، كما في (ص: ١٤) من الفتاوی الخيرية من جزئه الثاني، مع أن حكم الرسول ﷺ في القضية واحد لا يختلف، فأحد المذهبين لا شك في أنه غير صحيح، لأن حكم رسول الله ﷺ هو الحجة لا حكم غيره، وحكم غيره إذا لم يكن من حكمه ﷺ كان كفراً وظلماً وفسقاً، بدليل قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» كما في الآيات ٤٥ - ٤٧ من سورة المائدة . ولدخوله في قوله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَلُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْتَنُونَ» كما في الآية (٥٠) من سورة المائدة .

ودعوى الاجتهاد فاسدة لأن مخالف لحكم الله وحكم رسوله ﷺ وكل ما كان كذلك فهو مشaque لله ولرسوله ﷺ لأن رسول الله ﷺ قد بين لهم حكم الله في كل قضية وهو لا تضارب فيه، فاتباع الأهواء والضلالات في خلافه ﷺ خروج عن الدين جملة، وفي القرآن يقول الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَبْتَغِ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُ» كما في الآية (١١٥) من سورة النساء .

ومن ذلك: اختلافهم في النكاح إذا كان بغير لفظه الدال عليه، فقال بعضهم: بانعقاده، وقال: آخر أن لا ينعقد، كما في (ص: ١٩) من الكتاب نفسه، ومنها اختلافهم في المرأة إذا تزوجت غير الكفؤ بلا رضا أوليائها، فقال الكثير منهم: أنه لا ينعقد، وقال الأكثر: ينعقد، كما في (ص: ٢٥) منه أيضاً =

= ومنها: مسّ الرجل ذكره، فقال جماعة منهم: أنه ينقض الوضوء، وقال: آخرون ليس بناقض، كما في (ص: ٣٢) من (الروضة الندية شرح درر البهية).

ومنها: قول بعضهم ببطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود والمرأة والحمار أيام المصلي، وبعضهم أنه غير ميطل، كما في كتاب الرحمة بهامش الجزء الأول من ميزان الشعرياني (ص: ٣٩) من الطبعة الثالثة سنة (١٤٤٤هـ).

ومنها: قول أبي حنيفة: إنه لا يجب التسليم في الصلاة، وقول الشافعي وأحمد ومالك بوجوبه، على ما في (ص: ١٤٥) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول، ومنها: قول بعض أنتمهم إن الستر شرط في الصلاة، وقول بعض إنه ليس بشرط، على ما في ص: (١٣٥) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول.

ومنها: قول بعضهم بوجوب الأذان والإقامة، وقول بعضهم إنهما سنة غير واجبة، على ما في (ص: ١٣٢) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول، ومنها: قول بعضهم بوجوب غسل اليدين قبل الوضوء، وقول بعض إنه ليس بواجب، على ما في (ص: ١١٦) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول.

ومنها: قول أبي حنيفة بعدم وجوب القراءة بالفاتحة في الصلاة، وقول الثلاثة بوجوبها، على ما (ص: ١٤٠) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول، ومنها: قول بعضهم بوجوب التسمية عند الوضوء، وقول بعضهم بعدم وجوبها، على ما في (ص: ١١٦) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول.

ومنها: قول بعضهم بوجوب المضمضة في الوضوء، وقول بعضهم بعدم وجوبها، على ما في كتاب الميزان للشعرياني (ص: ١١٦) من جزئه الأول، ومنها: قول مالك وأحمد: بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، وقول أبي حنيفة والشافعي بوجوب مسح البعض، واختلفا في قدره، كما في ميزان الشعرياني (ص: ١١٧) من جزئه الأول.

ومنها: قول أبي حنيفة والشافعي ومالك بعدم الاجتناء بالمسح على العمامة في الوضوء، وقول أحمد كفایة المسح على العمامة بدل الرأس المنصوص عليه في القرآن، كما في (ص: ١١٧) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول.

ومنها: قول أبي حنيفة، ومالك: بعدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، وقول أحمد، والشافعي بوجوبه فيه، على ما في (ص: ١١٩) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول.

ومنها: قول أبي حنيفة إنه لا يتعمّن لفظ (الله أكبر) بل تعتقد الصلاة بكل لفظ يعطي التعظيم مثل الله العظيم والجليل، وقول الشافعي إنه يتعمّن لفظ الله أكبر فقط، كما في ص: (١٣٧) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول، ومنها: قول أبي حنيفة بجواز القراءة بالفارسية، وقول الثلاثة بعدم جوازها بغير العربية، على ما في ص: (١٤٣) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول، إلى غير ذلك وأضعاف أمثاله من الموارد التي اختلفت آراؤهم وأنظارهم فيها.

ومن أراد المزيد فليراجع كتبهم الفقهية فإنه يجد الكثير من هذا القبيل، والله يعلم والناس كلهم يعلمون أن فعل رسول الله ﷺ واحد وستته واحدة وقوله وتقريره واحد لا يتبدل ولا يتغير مطلقاً بعد انقطاع الوحي والتحاقه بالرفيق الأعلى، فأحد المذاهب لا شك في أنه غير صحيح، فعلى أيتها يا ترى كان رسول الله ﷺ وبائيها كان يعمل، وأيتها باطل وخطأ؟ وفي القرآن يقول الله تعالى: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ»

الله في القضية الواحدة في حالة واحدة لا يختلف، فالحكم بوجوب اتباعهم وحرمة الرجوع إلى غيرهم تشريع محرم مخالف لما أنزل الله تعالى في القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَحِدَ لِسْتَنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَحِدَ لِسْتَنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] ومخالف لقول رسول الله ﷺ فيما تقدم ذكره من حديثه ﷺ: (إنّي مختلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن تمسّكتم بهما لن تضلوا، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، فلا تقدموهم فتهلكوا، ولا تأخرموا عنهم فتهلكوا، ولا تعلمواهم فإنّهم أعلم منكم) فالإنحراف عنهم والحكم بوجوب إتباع غيرهم حكم بغير ما جاء به رسول الله ﷺ وأمر الناس باتباعه.

ومن تشريعهم: حكم الأئمة الأربعية بالإكتفاء في الوضوء للصلوة بغسل الرأس بدل المسح، على ما في (ص: ١١٥) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول، وهو تشريع محرّم مخالف لنص القرآن الآمر بمسح الرؤوس، بقوله تعالى: ﴿وَأَسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ومن تشريعهم: تجويفهم المسح على الخفين بدل القدمين، والمسح على العمامة بدل الرأس كما في (ص: ١١٥) من ميزان الشعرياني من جزئه الأول، وهو مخالف لنص القرآن وتصريح قولهم إن سورة المائدة محكمة فالقرآن يقول: ﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ والجماعة يقولون: ﴿وَاغْسِلُوا رُؤُوسِكُمْ وَامْسِحُوا عَلَى خَفِيكُمْ﴾ فالحكم بذلك تشريع محرّم مخالف لما نزل به القرآن.

ومن تشريعهم: تشريع أبي حنيفة إستحبّاب تأخير صلاة الصبح والظهر وصلاة الجمعة عن أول أوقاتها، وهو مخالف لنص القرآن الآمر بالمسارعة إلى

= **إِلَّا الضَّلَالُ** أجل لا شك في أنه ﷺ كان يعمل بما كان يعمل به أهل بيته الطاهرين المعصومين، لأنهم يعملون بما كان يعمل به ﷺ لا بغيره كما تقول الشيعة وتعتقد، لأن قولهم واحد وعملهم واحد وتقريرهم واحد وهداهم واحد لا يتبدل بحال، وهو ما كان عليه جدهم رسول الله ﷺ وسيدي الأنبياء ﷺ لذا فإن الشيعة تمسّكون بهم وانقطعوا إليهم وانحرفوا عن غيرهم كائناً من كان.

تحصيل ما يوجب المغفرة من الله تعالى، والمسابقة إلى استيفاء الخير، بقوله عزَّ من قائل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فالحكم بتأخيرها عن أول أوقاتها حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وهو تشريع محروم مخالف للقرآن.

ومن ذلك: تشريع أبي حنيفة جواز إفتتاح الصلاة بأي إسم من أسمائه تعالى، مثل: الله العظيم، والله الجليل إلى غير ذلك، وهو مخالف لما كان عليه النبي ﷺ والسابقون الأولون، ومخالف لستته ﷺ ومخالف لأنوثتهم الثلاثة، فالحكم بذلك تشريع محروم.

ومن ذلك: تشريع الشافعي جواز الزيادة على كلمة الله أكبر، مثل الله عزَّ وجلَّ أكبر، والله الجليل أكبر، وهو مخالف لفعل رسول الله ﷺ و قوله: (الله أكبر) فقط، ويقول شارح الينابيع على ما في السنن الصحيحة: لقد جرت سيرة النبي ﷺ على هذا فقط، فالحكم بذلك تشريع محروم.

ومنه: تشريع أبي حنيفة كفاية آية واحدة في الصلاة ولو من غير الفاتحة، وهو مخالف للسنة المتواترة بين الفريقين، من قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فالحكم بذلك تشريع محروم.

إلى غير ما هنالك وأضعافه مما يجده القارئ في أمهات كتبهم الفقهية^(١) من التشريعات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن أراد المزيد فليراجع ثمة حتى يعلم صحة ما نسبه الإمامية إليهم من تشريع الأحكام في الدين، كأنهم على ما يرون أنهم شركاء لله في تشريع أحكامه من حلاله وحرامه، أو يرون أن رسول الله ﷺ - والعياذ بالله - كان جاهلاً بتشريعها وأحكامها، فلم يأت ﷺ بشيء مما جاء به هؤلاء من التشريعات وأصقرها بدينه، أو أن الله تعالى كان لا يعلم بها وهم علموا بها، وهل هناك طعن في قداسة النبي ﷺ وقداسة دينه غير هذا؟

(١) تجد كلَّ هذه الآراء المخالفة لنصوص القرآن والسنة القطعية في كتاب الميزان لمحمد بن عبد الوهاب الشعراوي، في جزئه الأول والثاني فلتراجع.

رواية القياس ليست من روایات الشیعه

وأما قوله: «مع أن طعنهم هذا يعود حینئذٍ على أهل البيت فإن الریدية وأهل السنة يررون القياس عن الأئمة».

فيقال فيه: إنما يرد الطعن إذا كان ذلك ثابتاً في مذهبهم، وأما إذا كان مخالفًا للضروري من دينهم - كما هو التحقيق - فليس من الطعن عليهم في شيء، وإنما هو من الطعن على القائلين بتشريعه وهم غيرهم، وأما قوله: (وقد قال أبو نصر هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجية القياس).

فيقال فيه: ليس في علماء الإمامية من يقول بحجية القياس ولا يصح نسبة ذلك إليهم بحال، وهو مخالف للضروري من مذهب أئمتهم، والأخبار عنهم عليها الشبهة في عدم حجيته متواترة لا يشك فيها إثنان منهم، وإنما القائلون به هم خصوم الشيعة من المنحرفين عن الوصي وأل النبي عليه السلام الذين لا يتحرجون من التقول على الله وتشريع الأحكام في الدين مما ينفيه الشرع القوي.

وأما ما حكاه عن أبي نصر هبة الله، وزعم أنه من الإمامية، وأنه قائل بحجية القياس فمدخول؛ بأن الإمامية لا تعرف هذا الرجل وليس هو من علمائهم في شيء - إن صح نسبة حجية القياس إليه - وإنما هو من أكابر علماء خصومهم، إلا أن الأمر قد التبس فيه على الشيخ الألوسي كما التبس الأمر عليه في غيره فظله من أعلام الإمامية، وأكبر الظن أنه الحافظ الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر، وهو من أعلام محدثي أهل السنة، ومن أعيان فقهاء الشافعية، كما في (ص: ٣٣٥) من وفيات الأعيان لابن خلkan من جزءه الأول، وأيّاً كان فلا قائل من الإمامية بحجية القياس، فدونك كتبهم في علم الأصول والفقه فإنهم صرّحوا ببطلانه، وأن من أقوى العوامل لمحق الدين وإبطال أحكامه وتحليل حرامه وتحريم حلاله هو العمل فيه بالقياس والرأي والإحسان والإعتبار والظنون التي ما نزل بها القرآن.

وأما قوله: «قد ثبتت حجية القياس في كتبهم الصحيحة، فمن ذلك ما رواه أبو جعفر الطوسي في التهذيب».

فيقال فيه: الرواية إن صحت فلا دلالة فيها على اعتبار القياس في شيء، لأن قوله عليه السلام: (أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء) مسوق ببيان الحكم الواقعي، وأن حكم الله في هذه الواقعة هو وجوب الغسل مضافاً إلى الحد، ولكن لما أنكر القوم هذا ورتبوا الحد عليه خاصة أجابهم بذلك للتبنيه، والدلالة على ما ألمزوا به أنفسهم من تجويزهم القياس في الأحكام، فكأنه عليه السلام أراد بذلك أن يقول: أتراكم تجذرون القياس في الأحكام فكيف تمنعونه هنا، مع أنه لو جاز شيء منه لكان هذا من أظهر مصاديقه وأبين أفراده، ومن حيث أن الآلوسي لم يهتد إلى معنى كلامه عليه السلام ولم يفهم شيئاً من معناه، ولم يتتبه إلى مرماه، ظن أن ذلك من القياس الباطل، وأي حاجة به عليه السلام إلى القياس وهو باب مدينة علم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعدل كتاب الله، وحامل علم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي لا ينطق عن الهوى وعنده علم الكتاب، والقياس لا شك في أنه من الهوى ولا شيء منه من عند الله.

وجملة القول إنه عليه السلام أراد بذلك أن يبين الحكم الواقعي، وأن الغسل واجب عليه شرعاً كوجوب الحد عليه، وإنما عبر بذلك ليلزم المنكريين عليه والمخالفين له بمثل هذا الجواب القاطع لإنكارهم، والرافع للجاجهم، والحااسم لتراعهم، ولو لم يجيئ بما هو عندهم حجة لاختلافوا فيه ولا متنعوا عن قبوله، لا أنه عليه السلام يريد القياس أو إثبات الملازمة بين الغسل ومطلق ما عليه الحد، بل ولا من باب الأولوية كما نسبه إلى الإمامية إفكاً وزوراً.

وأما قوله: «لأن المساحة موجبة للتعزير والحد ولا توجب الغسل».

فيقال فيه: إن أراد أن ذلك لا يوجب الغسل مطلقاً وإن أنزلت فساده واضح، وإن أراد به نفي الملازمة بين الغسل والحد فقد عرفت عدم دلالة الرواية على التزوم، وأن كلامه عليه السلام كان مسبوقاً ببيان الحكم الواقعي في هذه الواقعة، على أنا قد المعنا بأنه عليه السلام ليس من يحتاجون إلى القياس لأنه أحد الثقلين الذي لا يزال مع القرآن والقرآن معه، وإنما يحتاج إلى القياس الجاهل بالأحكام فيقول به في الدين بغير علم من لا حريرة له في الدين وهو غيره.

الاستدلال بالأولوية جائز

ثم إن الاستدلال بالأولوية جائز هنا ولا ينتقض بما أورده، لخروجه عن مورد الأولوية بالدليل القاطع لحكمه فيه لولاه لكان محكماً كذلك ولا محذور فيه، وهب جدلاً أن ذلك من القياس فما يجديه نفعاً لوجوب الاقتصار على ما ثبت موضوعه بالدليل ولا يتعدى إلى غيره مطلقاً، وليس هذا من العمل بالقياس كما توهمه الألوسي، وإنما هو من العمل بالدليل الموافق للقياس في مورده وهو واضح لا غبار عليه.

قوله في دلائل تجويز القياس فاسد

وأما قوله: «وأما دلائل تجويز القياس فمذكورة في علم الأصول».

فيقال فيه: لو كان الدليل على تجويزه نصوص القرآن فذلك ما نتلقاه بالقبول والإذعان، وكذلك السنة المتفق عليها بين الفريقين، أما إذا كان الدليل على تجويزه هو القياس والإحسان والآراء الفاسدة التي أدروا بها في أصولهم فذلك لا يصلح أن يكون دليلاً على إثبات فتيل فضلاً من أن يكون دليلاً على إثبات إعتبار ما به تثبت الأحكام الشرعية، على أن صريح القرآن قاضٍ بعدم حجيته، وفي القرآن: «إِنَّ الظُّنْنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» [يونس: ٣٦] مطلقاً أصلاً كان أو فرعاً، وقال تعالى: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنْنُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» [الأنعام: ١١٦] داخل في منطوقها ولا مخرج له، وقال تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] والقياس ليس بعلم قطعاً فهو مشمول للأية، وقال تعالى: «وَلُوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَفَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنِ» [الحاقة: ٤٤-٤٦] ولا ريب في أن القياس من التقول عليه تعالى فهو داخل في منطوق الآية، وقال تعالى: «اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ» [يونس: ٥٩].

ولا شك في أن الله تعالى لم يأذن بالقياس في دينه لكماله على عهد نبيه ﷺ بواسطة الوحي ولا شيء من الوحي بقياس، فبطل أن يكون القياس منه، وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: «وَأَنْ إِحْكُمْ بِيَمِينِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

أهواهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [المائدة: ٤٩] فلو كان القياس مما يجوز اتباعه في الشرعيات ويجوز العمل به لكان هذه الآية باطلة لا معنى لها؛ لأن القياس من الأهواء التي حذر الله تعالى من أتباعها، وليس هو مما أنزل الله في شيء ولا هو منه على شيء، لذا تراه أمر نبيه ﷺ بأن يحكم بما أنزله ونهاه عن إتباع أهواءهم، فمفهوم هذه الآيات واضح، وهي لا تتفق مع ما يدعوه الألوسي من اعتبار القياس، بل هي أدلة قوية على فساده وسقوطه عن الحجية وأنه ليس من الدين في شيء.

وخلاله القول، نقول لهذا الألوسي: هل القياس من الدين أو لا؟ وهل هو من هدى رسول الله ﷺ أو ليس من هداه؟ وهل هو كالقرآن والسنّة في وجوب إتباعه أو لا؟ فإن قال: إنه من الدين - وهو قوله - فيقال له: فهل بيته رسول الله ﷺ لأمته أو لا؟ فإن قال: بيته، فيقال له: أين بيته ومتى بيته؟ وإذا كان بيته فهل عمل به أو لا؟ فإن قال: بيته ولم يعمل به، كان بيانه له عبشاً صرفاً ولغوياً باطلأً، تعالى رسول الله ﷺ عن ذلك، إذ كيف يا ترى يكون القياس حجة يجب العمل به كالقرآن والسنّة ورسول الله ﷺ لم يعمل به؟ أفهل يجوز لمسلم أن يقول: إن رسول الله ﷺ ترك الواجب حيث لم يعمل به، ثم يقال إن ترك النبي ﷺ العمل به إن كان حقاً كان العمل به باطلأً، وإن كان ترك العمل به باطلأً لزم إلصاق الباطل بالنبي ﷺ وهو كفر وضلال.

وإن قال: بيته رسول الله ﷺ وعمل به، فيقال له: إن ما يفعل به النبي ﷺ لا يكون إلا وحياناً نازلاً من عند الله، وحيثئذ يكون القياس وحياً نازلاً من الله، وهذا هو الكفر بعينه وذلك لأن العامل بالقياس لا يكون إلا الجاهل بحكم الله، ولا شك في أن نسبة الجهل بالحكم إلى وحي الله كفر صراح.

وهكذا الحال لو قال: إنه من هدى رسول الله ﷺ لأن هداه لا يكون إلا من وحي الله، كما يقول القرآن: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣ - ٤] وإذا بطل أن يكون من هدى رسول الله ﷺ كان العمل به مشaqueة لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

الهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١) [النساء: ١١٥] وسبيل المؤمنين هو هداه الله ودينه الذي أوحى الله تعالى به إليه، فليس القياس من دينه ولا من ستته وقرآنها في شيء، وليس هي منه على شيء، وسيأتي المزيد من التوضيح في القريب إنشاء الله تعالى.

لا ينتقض ما قلناه في بطلان القياس بما هو ثابت الحجية

ولا ينتقض ما أدلتناه عليك من بطلان القياس بخبر الواحد - بناءً على اعتباره مطلقاً - ولا بالاستصحاب وغيره مما هو ثابت الحجية إجماعاً وقولاً واحداً، أما أولاً:

ف لأن القياس هو غير خبر الواحد وغير الإستصحاب ونحوه، فهما مختلفان موضوعاً ومحمولاً، والنقض مشروط بوحدة الموضوع وهي منتفية هنا.

ثانياً: لا دليل على خروج القياس^(١) عن منطق تلك الآيات بخلافها، لقيام الدليل على خروجها عن منطقها.

ثالثاً: بما أخرجه البيضاوي عن النبي الله أنه قال: (تعمل هذه الأمة برها بالكتاب وبرها بالسنة وبرها بالقياس، وإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) وبما أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ٤٣٠) من جزئه الرابع صحيحأ على شرط البخاري ومسلم، عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله الله: (ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، أعظمها فرقة يقيسون الأمور برأيهم فيحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام).

رابعاً: إن قوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»^(٢) [الحشر: ٧] موجب لبطلان القياس، لأنه إنما يكون القياس مما أتى به

(١) لأننا نقول إن الأصل في الأحكام الفرعية المتعلقة بفعل المكلفين هو جواز العمل بالظن غير القياسي عند انسداد باب العلم، ونزيد بالظن خصوص الظن الاجتهادي غير القياسي المتعلق بالحكم الفرعي في ذلك الحال، فيكون القياس خارجاً عنه موضوعاً بنحو التخصص لا التخصيص بناءً على إفادته الظن، وبه يتندع الإشكال بعدم جواز التخصيص في حكم العقل إذا كان حاكماً بجوازه على فرص انسداده.

الرسول ﷺ أولاً، فإن كان الأول لعمل به النبي ﷺ ولما سبقه إليه أحد من العالمين، وقد ثبت أن ما أتى به النبي ﷺ لا يكون إلاً وحياً، وأنه ﷺ لا يعمل بغير ما أُوحى إليه، وإنما لزم نسبة التقول على الله إليه ﷺ وهو باطل وضلال، ولما بطل أن يكون القياس وحياً بطل أن يكون مما أتى به ﷺ فضلاً عن كونه مما عمل به، وإن كان الثاني فبطلان العمل به أوضح.

خامساً: بما أخرجه البخاري في صحيحه (ص: ٨٤) في باب يا أيتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك من جزئه الثالث، بسنده عن مرزوق، عن عائشة، قالت: (من حدثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئاً مما أنزل الله فقد كذب) فلو كان القياس مما أنزل الله لبيته لو صح أن يكون منه، فعدمه دليل على عدم كونه مما أنزل الله .

فإن قال الآلوسي: إن موضوع الظن عام وهو شامل للقياس وغيره من أفراد الظن، فيقال: إن ذلك باطل من وجهين:

الأول: إن كان القياس يفيد الظن فلا دليل على خروجه عن الآيات الناهية عن العمل بالظن مطلقاً، بل الدليل قائم على عدم اعتباره وسقوطه عن الحجية في الشرعيات كما تقدم ذكره، وإن كان لا يفيده كان سقوطه عن الاعتبار أولى.

الثاني: نقول لهذا الآلوسي: إن موضوع الجسم الحساس المتحرك واحد فهو يشمل الآلوسي كما يشمل غيره من أفراد الجسم الحساس المتحرك، فهل يصح أن يكون حكم الحمار وغيره بنظر الإعتبار واحداً لأن كلاًّ منهما جسم متحرك حساس، ودع هذا وانظر إلى الحمار فإنك تجده شبيهاً لك في الخلق، فله أذنان وعينان وشفتان وغيرها مما هو يشبه الإنسان بها، فهل يصح عنده أن نلحق به أحکام الحمار، ثم يُقال له: أن كلاًّ من رأسك ورجليك ونحوهما شبيه للأخر في العضوية فهل يصح لك أن تقيس رأسك على رجليك لأن بعض أعضائك شبيه البعض الآخر، وهذا لا يصح وذلك مثله لا يصح .

سادساً: أن قوله تعالى: «الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣] يفيد أن الدين كان كاملاً على عهد

النبي ﷺ ولا نقص فيه، وليس الدين إلا مجموعة من الأوامر والنواهي متعلقة بفعل المكلفين أجمعين، وقد بيّنها النبي ﷺ بياناً وفياً شافياً رافعاً للجهالة، ومزيداً لحيرة الضلاله والواقع في خلاف الحق، وأعطى الواقع حكمها كاملاً غير منقوض، ولم يكتم من الشريعة شيئاً لا صغيراً ولا كبيراً كما تقدم ذكره عن صحيح البخاري في حديث عائشة، والقول بالقياس يعني إعطاء الفرع المجهول الحكم حكم الأصل المعلوم الحكم.

وبعبارة أوضح إلحاد الحكم مجهول الحكم بمعلوم الحكم، ومعنى هذا أن رسول الله ﷺ ترك حكم الفرع مجهولاً أو ترك حكم بعض الواقع، وأوكل أمره إلى القياس ليعطيه حكمه، أو أن دينه ﷺ كان ناقصاً فأعطي القياس صلاحية إكماله، أو أنه تعالى عند أهل القياس كان عاجزاً عن إعطاء حكم الفرع وكان القياس قادراً عليه، فرسول الله ﷺ على زعمهم ترك دينه ناقصاً ليكملوه بالرأي والقياس، أو كان عاجزاً عن بيانه وهم غير عاززين عنه، وكلّ أولئك كفر وضلال وطعن في الله وفي رسوله ﷺ ودينه وهل يكون الخروج عن الدين غير هذا.

ومن ذلك كله تفهّم أن حكم القياس يختلف عن بقية الظنون إختلافاً موضوعياً، لأن القياس إعطاء حكم لموضوع، وبعبارة أخرى القياس عبارة عن جعل حكم لموضوع مجعل لموضوع آخر، وخبر الواحد وغيره طريق لحكم مجعل معلوم في الواقع، لذا كان القياس إدخالاً في الدين ما ليس داخلـافـ فيـهـ وهو بدعة ضلالـةـ كما جاء التعبير عنه في الحديث المتقدم ذكره: (إـذـاـ فعلـواـ ذـلـكـ ضـلـلـواـ).

ثم نقول لأهل القياس: إذا كان العمل به فضيلة فلماذا يا ترى لم يعط الله تعالى هذه الفضيلة لبنيه ﷺ ولم يأمره به، وخصص أهل القياس به دونه ﷺ؟ ولماذا يا ترى نهـاـهـ عـنـ التـقـوـلـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـقـاوـيـلـ فـيـ دـيـنـهـ؟ ولـمـاـ نـزـهـ نـطـقـهـ ﷺ عـنـ الـهـوـيـ،ـ وـقـالـ فـيـهـ:ـ (وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ)ـ [النـجـمـ:ـ ٣ـ]ـ فـهـلـ يـاـ تـرـىـ أـعـطـيـ اللهـ هـؤـلـاءـ فـضـيـلـةـ الـقـيـاسـ فـيـ دـيـنـهـ،ـ وـالتـقـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـعـهـ وـحـرـمـ نـبـيـهـ ﷺ مـنـهـ؟ـ أـوـ أـنـهـ تـعـالـيـ أـعـطـاهـمـ مـنـ الـفـضـلـ وـالـفـضـيـلـةـ عـنـدـمـاـ أـبـاحـ لـهـمـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ وـلـمـ يـعـطـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـأـحـدـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ؟ـ فـهـلـ يـاـ تـرـىـ أـنـ بـيـنـهـمـ

وبين الله قرابة فحباهم بالقياس في دينه دون نبيه ﷺ ودون غيره من الناس أجمعين، حيث يقول مخاطباً أكرم خلقه وأعزهم عليه وأقربهم منزلة منه: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية: ١٨] ولا شك في أن أهواه الذين لا يعلمون المنهي إتباعه في منطوق الآية هو القياس والرأي والإحسان، لأنهم لو كانوا من الذين يعلمون، وكانوا متبوعين لشريعته التي جعله الله تعالى عليها، ورجعوا إلى الذين يعلمون، أعدل كتاب الله وحملة علم رسول الله ﷺ الأئمة الهداء من أهل بيته ﷺ لأنهم ذلك عن القياس والواقع في الضلال، ولكن: «وَمَا أَنْتَ بِهَادِيِ الْعُمَّى عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ تُسْمِعَ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنَ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٨١].

ما استدل به الخصم على جواز العمل بالقياس باطل

وأما استدلال الخصوم بقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ» [النساء: ١٠٥] على جواز العمل بالقياس فمردود وحججه لنا عليهم لا لهم:

أما أولاً: فظهور الآية بقرينة صدرها أنها تريد الحكم بما أنزل الله تعالى في القرآن ولا شيء من القياس مما أنزله الله في الكتاب.

ثانياً: إن كل ما أنزله الله تعالى في الكتاب مقطوع بأنه حق وأنه من وحي الله تعالى إلى نبيه ﷺ وليس القياس منه لأنه ليس بحق ولا أقل من الشك فيه فلا تشمله الآية، والتمسك بها لإثباته دور صريح وهو باطل وذلك مثله باطل.

ثالثاً: لا يجوز الحكم بين الناس إلا بما أنزل الله وما أنزل الله لا يكون إلا وحياً ولا شيء من القياس من وحي الله، وفي القرآن يقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] وفي آية أخرى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] وفي ثالث: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٧] فلو كان يريد القياس لزم نسبة الحكم إلى النبي ﷺ بين الناس بغير ما أنزل الله وهو باطل، فالعمل بالقياس مثله باطل.

رابعاً: أن الرؤية في منطق الآية إما أن يُراد بها العلم أو يراد بها المشاهدة بباصرة العين، فإن كان الأول فليس من القياس في شيء إذ لا شيء من القياس بعلم، وإن كان الثاني فغير داخل في مفهوم القياس ولا يشمله تعريفه في أصولهم، فأين يا ترى دلالة الآية على حجية القياس؟ وهو لا يفيد ظناً ولو أفاده فهو خارج عن منطق الآية، على أنه يستلزم أن يكون وحي الله قياساً لأن ما أراه الله تعالى لا يكون إلاً وحياً، والقول بأن وحي الله قياس كفر لاستلزماته نسبة الجهل إلى الله فيما أنزله على رسوله ﷺ إذ لا يرجع إلى القياس إلا من كان جاهلاً بحكم الله، لذا كان نسبة الجهل إلى الله تعالى في حكمه كفراً، ثم من أين لهذا الإنسان أن يحيط علمًا بخواص الأمور وفوائدها ومنافعها، ومضارتها ومفاسدها، ومصالحها لكي يعطيها حكمها نفيًا أو إيجاباً، والجهل له طبيعي، ومهما تخطى فإلى قليل من العلم، ومجرد إدراك المشابهة بين شيئين لا يوجب أن يكون حكمهما واحداً، فإنه ليس بأولى من أن يكون ما بينهما من المباينة مانعاً من أن يكونا واحداً حكماً، ولا جائز أن يخفى أمره على الله تعالى فلا يعطيه حكمه لو كان ثمة يشمله حكم الأصل ولا يخفى على الإنسان فيعطيه حكمه حسبما يرى ويهمو .

ويقول ابن حزم الأندلسي في كتاب ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل^(١) ص(٤٢): «قال بعضكم - يعني أهل القياس - طلاق العبد طلاقتان وصوم العبد في الظهار شهر» فهلاً تماديتم وقلتم صلاته ركعتان وصيامه نصف رمضان ووضوءه عضوان، وغسله نصف جسده، فوالله لأن جاز القياس هناك ليجوزن هنا لأنه كلّه قياس وكلّه خلاف النص .

وقال أيضاً في ص: (٤٨) منه: «إن الله جعل الحدّ في الزنا ولم يجعله في إثيان البهيمة وكلاهما محروم، وجعل الحدّ بالقذف في الزنا ولم يجعله في القذف بالكفر، وجعل الحدّ في جرعة خمر ولم يجعله في شرب أرطال من الدم». .

(١) المطبوع بدمشق سنة (١٩٦٠م) والذي حققه الأستاذ سعيد الأفناوي .

وقال أيضاً في ص: (٤٨) منه: «إن هذا إخراج لأحكام الله بالعقل، وادعاء بلا برهان ولا نصّ، وإخبار عن الله بما لم يُخبر، وتقويل لرسوله بما لم يقل».

وقال في ص: (٤٩) منه: فأول ذنب عصي الله به التعليل لأوامر الله بلا نصّ، وترك اتباع ظاهرها، وذلك قول إبليس: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِين﴾ [الأعراف: ٢٢] استنبط إبليس علة النهي عن أكل الشجرة، ولم يصح التعليل عن صحابي، ولا قال به قط، أي أن التعليل محزن إذ لم ينصّ عليه الشرع، أما إذا نصّ عليه فيكون حجة متبعة».

وقال ابن حزم أيضاً في رد المستدلين بالقياس، بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَوِيمٌ قُلْ يُحْيِسْهَا الدِّيَّ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٨] ما نصّه: - «بأن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ جاء بعد قوله: ﴿يُحَرِّبُونَ بَيْوَاتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: ٢] فلو كان معنى اعتبروا قيسوا لكان أمر الناس بأن تخرب بيوتنا كما خربوا بيوتهم، أما قوله: ﴿قُلْ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ﴾ فدليل على إبطال القياس؛ لأن الإنشاء الأول للإختبار والإنشاء الثاني للجزاء والخلود، فالله سوئٌ بين هذا وذاك بالقدرة وفرق بين أحکامها».

وتقىل الإمامية: إنما يصلح القياس في الأمور العادلة والأحكام العرفية، أما الأحكام الشرعية فلا يصح فيها القياس؛ لأن مبني الشرع على تفريق المجتمعات وجمع المترفقات، فتراه في الموضوع سوئٌ بين البول والغائط والنوم، فجمع بين المختلفات وأعطتها حكمًا واحدًا وهي كونها ناقضة لل موضوع، وتراء في الحد فأمر بقطع يد من سرق ربع دينار دون من غصب مئات الألوف، وحرم صوم يوم عيد الفطر مع أنه أمر بوجوب صوم ما قبله وندب إلى صوم ما بعده ففرق بين المجتمعات، وهناك الكثير من هذا القبيل في أبواب الفقه ما لا يُحصى ولا يُعدّ.

ويقولون أيضاً: إن دين الله لا يُصاب بالعقل، فليس لأي إنسان مهما بلغ من العقل والعلم أن يستخرج من هو نفسه علاوة وأسباباً يُسندها إلى الله من غير نصّ من الشارع العالِم بالأسباب الخفية والمصالح الكامنة، لا سيما إذا لاحظنا قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّابَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]

وقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ ظُهُورِهِمَا أَوْ الْحَوَائِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَعْ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزَّنَا هُمْ بِعَيْهِمْ» [الأنعام: ١٤٦] ومفهوم الآيتين واضح، وفيهما دلالة صريحة على أن العلة في تحرير ذلك عليهم هو عصيانهم لا وصف ثابت للمذكورات، وحيثئذ فلا يمكن الجزم بأن الجامع بين المقيس والمقيس عليه علة للحكم لجواز أن تكون خصوصية الأصل المقيس عليه شرطاً للحكم المنصوص، أو تكون خصوصية الفرع مانعة من إلحاقي غير المنصوص بالمنصوص، أو تكون صفة المكلف هي التي أوجبت الحكم، فهذه كلها دلائل واضحة على بطلان إلحاقي أمر غير منصوص عليه بأخر منصوص عليه في الحكم الشرعي الذي هو القياس الباطل.

الاستدلال بالقلة على الحقيقة

قال الألوسي (ص: ٢٣): «وَمِنْ مَكَابِدِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَذَهَبَ الْإِثْنَيْ عَشْرَيْهِ حَقٌّ لِأَنَّهُمْ أَقْلَّ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» [ص: ٢٤]. «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورِ» [سما: ١٣].

والجواب: أنه لا يخفى على العاقل أن في هذا التقرير تحريفاً لكلام الله، فإن الله تعالى قال في أصحاب اليمين: «ثُلَّةٌ مِنَ الْأُوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ» [الواقعة: ٣٩ - ٤٠] والثلة الجم الغفير، وليس في الآية الكريمة المذكورة بيان حقيقة المذاهب وبطلانها، وعلى تقدير كون القلة والذلة موجبة للحقيقة، يلزم أن يكون النواصب والخوارج وأئمته أحق من الإثنى عشرية لأنهم أقل منهم - إلى أن قال -: فبان كيدهم وخسر هنالك المبطلون».

المؤلف: أولاً: قوله: «إنهم - أي الشيعة - يقولون إن مذهب الإثنى عشرية حق لأنهم أقل من أهل السنة».

فيقال فيه: إن أراد أن القلة مطلقاً تلازم الحقيقة على معنى أن كل قليل يكون الحق في جانبه من كل كثير، فذلك ما لا تقول به الشيعة الإثنى عشرية، وإن أراد الملازمة بينهما في الجملة بذلك ما تقول به الإمامية، ودليلهم على ذلك قوله

تعالى : «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُور» [سما: ١٣] ولا شك في أن كل شاكر مسلم، والإمامية مسلمون وهم قليلون بالنسبة إلى غيرهم من المسلمين ، فإذا ثبت أنهم مسلمون قطعاً ثبت أنهم قليلون جزماً ثبت أنهم هم الشاكرون ، فأي تحريف يا ترى في هذا التقرير كما يزعم الألوسي ، فإنه لم يأت بشيء يبطل به الإستدلال بالآية على حقيقة الإمامية سوى قوله : (إن في هذا التقرير تحريفاً لكلام الله) وعدوله إلى آية أخرى لا ربط لها بما نحن فيه مثل الغريق يتثبت بالطحبل أو بأرجل الضفادع .

ومن هنا يستشرف القارئ على القطع بفساد تلقيقاته وبطلان تمويهاته التي حاول بها تحويل الحقيقة إلى الإفك والزور ليقول فيها ما يشاء ، ثم من أين لك أيها (الشيخ) أن الشيعة الإمامية تستدل على حقيتها بالقلة ، ومتى استدلوا بذلك ، وأين استدلوا ، ومن هم المستدلون بها منهم ، ومن هم الناقلون له؟ بل لا حاجة بهم إلى الإستدلال بالآية على حقيتهم وهي وإن كانت لعمر الله مما يصح الإستدلال بها على حقيتهم إلا أنهم يستدلون عليها بالصحيح المحمدية الجياد المتفق على صحتها بين الفريقين ، فهم غير محتاجين إلى الإستدلال بالقلة ، سواء كان الإستدلال بها صحيحاً أم غير صحيح ، وقد أغتتهم الأدلة القاطعة لجنور الأباطيل على أنهم هم الفرقة الناجية المستثناء من بين ثلاث وسبعين فرقة هالكة في النار ، على ما حذثنا عنها حفاظ أهل السنة ومشاهير أعلامهم في صحاحهم ومسانيدهم ، وقد تقدم ذكره في أوائل الكتاب فلتراجع ، وهو يدلنا على نجاة فرقة واحدة ، وقد احتمد التزاع في تعينها وأدلت كل فرقة بما لديها من حبال وعصبي لإثبات أنها هي ، ولكنها كلها مفككة العري مضمحة القوى ، لم يذهبوا بها مذهب العقل السليم ، وكلها مصادرات ومغالطات تنقص قيمة الدليل وتذهب مزريته وتحوله إلى المساغبة .

وقد أغنانا عن الإحتجاج بشيء من ذلك في تعينها الحديث المشهور الذي لا ريب فيه وقد اعترف بصحته الجميع ، وقد رواه معاريف حفاظ الحديث من أهل السنة في صحاح كتبهم ، وحكم الجل لولا الكل منهم بصحته واشتهاره ، وقد

اعترف الألوسي نفسه بثبوت نقله وصحته من قول النبي ﷺ : (مُثُلْ أَهْلَ بَيْتِكُمْ مِثُلْ سَفِينَةِ نُوحٍ) وقد تقدم ذكره، ولا شك في نجاة الفرقة التابعة لأهل البيت النبوى ﷺ والطائفة التي ما برحت تابعة لهم في أصولها وفروعها وعقائدها وسلوكها، وأخذة أحكامها وسائر أعمالها منهم لَا يَنْهَا هي الطائفة الإمامية الموالية لمن والوا ومعادية لمن عادوا، دون غيرها من سائر الطوائف.

آية ثالثة من الأولين وثالثة من الآخرين

وأما قوله تعالى: «ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ» [الواقعة: ٣٩ - ٤٠] فعبارة أخرى عن قوله تعالى: «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورِ» قوله تعالى: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» لا سيما إذا لاحظنا قوله تعالى قبلها: «ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ» [الواقعة: ١٣ - ١٤] على أن الثلة كما في مختار الصحاح وغيره جماعة من الناس، وأصله القطعة من قوله لهم ثُلَّ عرشه إذا قُطع ملكه بهدم سريره، وليس كما يزعمه الألوسي أنها الجم الغفير، فإن هذا لم يرد في لغة العرب، وهب جدلاً أنها الجم الغفير ومع ذلك فإنها تريد الكثير المقابل للأكثر، فالآية على هذا تزيد الكثير دون الأكثر، فهي لا تنطبق إلا على الشيعة الإمامية، لأنهم مسلمون وأقل من غيرهم من المسلمين، وغيرهم أكثر منهم، فهم المعنيون حتى على قول الألوسي، بقوله تعالى: «وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ» فهم الثلة من الآخرين المدلول عليهم في الآية الثانية، وهم القليل من الآخرين المدلول عليه في الآية الأولى في سورة الواقعة، فأهل السنة خارجون عن منطوق هذه الآيات لكثرتهم من جهة والأكثرتهم من جهة أخرى، وأما غيرهم من النواصب والخوارج فخارجون عنها بوصف الكفر والخروج عن الإسلام.

وبعبارة أخرى: الشيعة هي المعنية بقوله تعالى في الآيتين: «وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ» وقوله تعالى: «وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ» لأنهم ثلة وقلة من الآخرين المدلول عليهما في الآيتين لا أهل السنة ولا غيرها، لخروج الأول بوصف الكثرة بالنسبة إلى القلة، وبوصف الأكثر بالنسبة إلى الكثير - كما يزعم الألوسي - وخروج الثاني بوصف الكفر.

ثانياً: قوله: «وليس في الآية بيان حقيقة المذاهب».

فيقال فيه: ليس في الدين مذاهب^(١) وإنما: «الذين عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» وإنما

(١) ونحن نسأل الألوسي وغيره عن هذه المذاهب والتي هي أربعة عندهم فقط: أكان أهلها من أصحاب رسول الله ﷺ أو لا؟ وهل كانوا جميعاً من التابعين الذين لقرا أصحابه ﷺ فسمعوا منهم وروروا عنهم أو لا؟ أو أنهم تكلموا فيما بعد وتعلموا العلم من الآخرين، فتقرر إجماع المتأخرین من جمهور أهل السنة من عهد الملك الظاهر ببرس البند قداري في مصر سنة (٦٥٥هـ) إلى يومنا هذا على وجوب تقليدهم والأخذ بقول واحد منهم وحرمة ما عداها، وأن من خالف ذلك إلى غيره لا يولي إمامية الجماعة ولا منصب القضاء، ولا يُبَايِعَ ولا يُشَارِي، ولا يُصْلِي على جنازته كما سُجِّلَ ذلك كله المقرizi في خططه (ص: ١٦١) من جزئه الرابع عند ذكره للملك المذكور.

أما الأول والثاني: فلا بد وأن يقول في جوابهما: (لا)، وأما الثالث، فيقال له: هل في كتاب الله آية ألم في السنة النبوية ﷺ رواية تدل على وجوب الأخذ بقول واحد منهم؟ وهل كانوا جميعاً في زمان واحد؟ فلا بد أن يقول في جوابهما: (لا) لأنهم كانوا في أزمان متفرقة، فقد ولد أبو حنيفة النعمان سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومئة، وولد مالك سنة خمس وعشرين ومات سنة تسع وسبعين ومئة، وولد محمد بن إدريس الشافعي سنة خمسين ومئة ومات سنة متين وأربعين، وولد أحمد بن حنبل سنة أربع وستين ومئة ومات سنة إحدى وأربعين ومتين، على ما سُجِّلَ ذلك كله ابن خلkan في وفيات الأعيان في (ص: ١٧ و٢٦ و٣٢ و٤٢٩ و٤٤٧ و٤٤٨) من جزئه الأول (وص: ١٦٣ و١٦٦) من جزئه الثاني، وهكذا ذكره المقرizi في خططه من جزئه الرابع.

ثم يقال للألوسي: هل كان هؤلاء كلهم على مذهب واحد وفتوى واحدة؟ فلا بد أن يقول: إنهم كانوا على آراء مختلفة وعقائد متضادة كما صرخ به المقرizi في خططه (ص: ١٨٦) من جزئه الرابع، وغيره من مؤرخي أهل السنة من جاء على ترجمتهم - وقد تقدم ذكر بعضها - وحيثئذ يقال له: كيف جاز في الدين الاتفاق على وجوب الاقتداء بهم والقرآن لم يأمر به والرسول ﷺ لم يرخص فيه مع ما هم عليه من الاختلاف الفاحش في الفتوى، الأمر الذي خرجوا به عن طريق النبي ﷺ من الاتفاق وعدم الاختلاف، وتبعادوا بذلك عن قواعد الإسلام من وحدة العقيدة واتحاد المبدأ وعدم التضاد في أحکامه من حلاله وحرامه في المجالات كلها، كما يقول القرآن: «الَّيْمَنَ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَكُمْ» [المائدة: ٣] فإذا كان الدين كاملاً في حياة النبي ﷺ فلماذا اختلف هؤلاء في حلاله وحرامه وتناقضوا في أهوائهم وتبينوا في آرائهم؟ فإن قال: إن هذا الاختلاف من الرواة الذين رروا عنهم، فيُقال له: فقد شهدت على رواة الحديث عندك بالكذب أو الضلال وتبدل الإسلام، فكيف يجوز الوثوق بهم والاعتماد عليهم فيما ينقلونه عنهم، وإن قال: هذا الاختلاف من الأئمة الأربعه أنفسهم لحاجة دعتهم إلى ذلك، أو لطلب ما ضاع والتبس عليهم من شرع النبي ﷺ.

فقد شهدت على نفسك بأن الدين لم يكن محفوظاً ولم يترك النبي ﷺ لهم قياماً عليه وحافظاً له من الضياع وقاماً به، فكيف يجوز الاقتداء بمن يشهد على ربيه ونبيه ﷺ وشرعيته بمثل هذه الأباطيل، =

ثم يقال له: ما هي تلك الحاجة في أنفسهم التي دعتهم إلى هذا الاختلاف في دينهم والتضارب في آرائهم، مع أن المفروض بهم أن يكونوا واحداً قولًا وفتوى وعقيدة، لأن هذا هو الدين الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ وأمره أن يدعو الناس إليه، اللهم إلا أن تكون تلك الحاجة التي في أنفسهم هي حب الظهور في مخالفة الشريعة والإنحراف عن الوصيّة وأل النبي ﷺ الذين أمرهم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ بالتمسك بهم والرجوع إليهم والاقتداء بهم في كل أمر ونهي، كما دلت عليه نصوص الفريقين المتواترة، وإن قال: إن الدين كان تماماً محفوظاً، فيقال له: فماشيء يا ترى ضاع منهم هو غير الدين وشريعة سيد المرسلين ﷺ حتى فتشوا عنه ووجدوا في الحصول عليه واختلفوا لأجله هذا الاختلاف؟ فإن قال: قد اختلفوا من غير حاجة بهم إلى الاختلاف، فقد شهد عليهم أنهم أرادوا به تشويه سمعة النبي ﷺ وتبيح ذكره وتزهيد الناس في اتباع شريعته الحقة، وأن يدخلوا في دينه ﷺ ما لم يكن داخلاً فيه ويخرجوا ما كان داخلاً فيه، فكيف يجوز الاقتداء في الدين بمن كان متضفأً بهذه الصفات، فإن قال: إنهم أعرف بالشريعة من الله ورسوله ﷺ وأن لهم أن يزيدوا فيه وينقصوا منه ويدخلوا فيه ويخرجوا منه ما شاءوا، وأنهم أتوا بما لم يأت به النبي ﷺ من الهداية فقد خالف بذلك عقول العقلاء، وناقض به مذاهب جميع الأنبياء للنبي ﷺ ويلزمه أن يقول: إنهم أعلم من الله بنفسه وهذا هو الكفر بعينه.

ثم يقال له: إذا كان هؤلاء الأئمة في أزمان متفرقة وعلى مذاهب مختلفة فلا يصح أن يكونوا جمِيعاً على الحق والصواب، لأن الحق والضلال لا يجتمعان في واحد، كما يقول القرآن: **﴿فَمَاذَا بَكَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾** ولماذا لا يكونون جميعاً على الباطل مع أن ترجيح واحد منها على غيره هو ترجيح بلا مرجع وهو باطل يوجب بطلان ما عدها من المذاهب الثلاثة، ويكون الحق مع من كان قبلهم من الصحابة والتابعين الذين صحبو رسول الله ﷺ والتزموا بشريعته واتبعوا التي هي طريقة واحدة، ولم يتبعدوا بأحد من هذه المذاهب الأربع المتأخرة عن عصرهم وهم خير القرون كما يزعمون.

فأتباع أهل بيت النبي ﷺ العظام ﷺ وأصحابه الكرام إن لم يكن هو المتعين وأحق بالإتباع فلا أقل من الحكم بالمساواة بينهم وبين الأربعة، وهذا ما يوجب بطلان تعيين الرجوع إلى خصوص الأربعة وتحريم غيرها من المذاهب، ثم يقال له: لماذا لا تكون المذهب لو صاح وجودها في الإسلام أكثر عدداً أو أقل من أربعة؟ ومن هذا الذي حدد هذا التحديد وجعل أئمة المذاهب أربعة لا يزيدون واحداً ولا ينقصون؟ وليس لهذا التحديد في القرآن أثر ولا في شريعة سيد الأنام ﷺ خير كما ليس في أدلة المسلمين ما يدل على اختصاص الاجتهاد واستنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام بالدليل بخصوص أرباب هذه المذاهب.

وكيف يصح لمن له عقل أو شيء من الدين أن يزعم أن علوم الاجتهاد قد انمحطت ودرست معالملها عند جميع المسلمين لا سيما عصر الصحابة والتابعين الذين لم يتذمروا بشيء من هذه المذاهب إلى السنة المذكورة إلا عند هؤلاء الأربعة؟ أو يزعم أن عقول المسلمين كلهم أيفت وأفهاتهم عقمت إلا عقول الأربعة وأفهامهم؟ أو أن المسلمين قبل وجود أصحاب هذه المذهب وبعد انفراطهم ليس فيهم من يعرف حكم الله بدلبله ويقوم له بحجه غير الأربعة؟ فهل يصح لعاقل أن يزعم أنهم كانوا ورثة =

=

الأنبياء ﷺ أو ختم الله بهم الأووصياء وعلمهم علم ما كان وما يكون، وأتاهم ما لم يوت أحداً من العالمين، فاختصت علوم الشريعة بكتابها وستتها بهم، حتى صارت ملكاً من أملاكهم إلا ما بهم هؤلاء لغيرهم، ولو فرضنا جدلاً أن علوم الاجتهد قد انفتحت عند جميع المسلمين وخاصة أهل القرون الثلاثة، وفرضنا أنه لا يوجد فيهم من يعرف حكم الله بدلله ما عدا الأربعة، فكيف ياترى كان عملهم من ذي قبل؟ بل وكيف كان عمل الأربعة قبل بلوغهم رتبة الاجتهد؟ فيما بقي إلا أنهما كانوا جاهلين بأدلة الدين في تلك القرون الكثيرة وأعمالهم كلها كانت باطلة، لأنهم لم يتبعوا قطعاً بشيء من هذه المذاهب، وهذا لا يذهب إليه إلا مجتون.

فإن زعم الآلوسي قيام الإجماع من المتأخرین على هذا التحديد بالأربعة، فيقال له: أولاً: إن قيام الإجماع في العصور الأولى وما بعدها إلى السنة المذكورة على جواز الرجوع إلى غير الأربعة حتى من الأربعة هو الحجة على من تأخر عن ذلك العصر لغيرهم من عصر النبي ﷺ وبعد هؤلاء عنه فلا حجة في إجماع المتأخرین مطلقاً فكيف إذا صادمه إجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين وتابعیهم، وهم أعرف بالأحكام من هؤلاء لوجودهم قرب الباب الحقيقي والبیون الأصلي وهو النبي ﷺ.

ثانياً: إن إجماع المتأخرین لا حجة فيه، لأنه لا ينطبق عليه الإجماع المعتبر شرعاً وذلك فإن معناه اتفاق مجتهدي الأمة وهؤلاء المتأخرون لا مجتهد فيهم، بل كلهم مقلدون للأربعة، فإن كانوا مجتهدين فقد أبطلوا مذهبهم، وإن كانوا غير مجتهدين فلا قيمة لإجماع العوام الجهال.

ثالثاً: لو فرضنا جدلاً التعارض بين الإجماعین إجماع الصحابة والتابعین وتابعیهم إلى زمن الأئمة الأربعة وما بعده على جواز الاجتهد مطلقاً، وإجماع المتأخرین جمیعاً على منعه بعدهم، وقطعنا النظر عن ترجیح إجماع الصحابة بما فيهم أصحاب المذاهب لإجماعهم على حجية إجماعهم واختلافهم في غيره، كل ذلك على سبيل التساهل معهم كان نصیب الإجماعین السقوط شأن المتعارضین مع انتفاء المرجح لأحدھما المعین، وحيثند يجب الرجوع إلى غيره من أدلة المسلمين، وقد نظرنا فيها فوجدناها حاكمة بجواز الاجتهد مطلقاً وبط LAN التقليد والأخذ بقول الآخرين مع التمكن من تحصیله بالاجتهد، ولو لم تكن حاكمة بجوازه مطلقاً لحرمان الاجتهد على الأئمة الأربعة لا خصوص غيرهم، وقدیماً قال رسول الله ﷺ: (حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة) وإن قالوا إن المانع من الاجتهد هو إجماع أصحاب المذاهب نفسها على تحريمـه، فيقال لهم: إن ذلك باطل من وجوهـه.

الأول: إن الإجماع: هو اتفاق أمة محمد ﷺ أو مجتهدي الأمة جمیعاً على أمر أو أمور في وقت واحد كما صرـح به الأمـدی في كتاب الأحكـام، وعـضـدـ المـلـةـ في شـرـحـهـ لمـخـتـصـرـ ابنـ الحاجـ وـغـيرـهـماـ منـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ، وـطـبـيعـيـ أـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ كـانـوـاـ فـيـ أـزـمـانـ مـخـلـفـةـ وـأـمـاـكـنـ مـتـعـدـدـةـ، وـخـاصـةـ إـذـ لـاحـظـنـاـ أـنـ لـمـ يـرـدـ عـنـهـمـ فـيـ خـبـرـ أـنـهـمـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ.

الثاني: لا يجوز الأخذ بفتواهم مطلقاً ولا السؤال منهم أبداً، وذلك لأن الله تعالى أمر بالسؤال من أهل الذكر، بقوله تعالى: «فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» كما في آية (٤٣) من سورة النحل، وهؤلاء لم يكونوا من أهل الذكر قطعاً فلا تشملهم الآية، أما عدم كونهم من أهل الذكر فلعدم

عصمتهم إجماعاً وقولاً واحداً، والأية تزيد من أهل الذكر خصوص من كان معصوماً، لأنها أمرت بالسؤال من أهل الذكر على الإطلاق، ومن أمر الله بسؤاله على سبيل الجزم والإطلاق يجب أن يكون معصوماً، وذلك لأن وجوب السؤال يستلزم وجوب الجواب، ووجوب الجواب يستلزم وجوب العمل، ووجوب العمل مطلقاً يقول المسؤول موجب لعصمته من الخطأ، وإنما وجبت الإطاعة لمن يجوز عليه الخطأ عن عمد أو سهو، وقد ثبت بالضرورة من دين المسلمين أنه لا شيء من الخطأ بحكم الله جائز العمل به فضلاً عن وجوبه، ومن حيث أنه تعالى أمر بالعمل على سبيل الجزم مطلقاً يقول المسؤول علمنا أنه يريد عصمته مطلقاً، فالآية لا تنطبق على الأئمة الأربعه وليسوا من صغراها خاصة إذا لاحظنا تضاربهم في الفتوى واختلافهم فيها، ولو سلمنا جدلاً إنهم من صغراها ولكن لا تشتمهم وهم متوفى وتلك قضية السؤال والجواب الموجبة للحياة الممتنعة من الأموات، وحيثند فلا يصح الرجوع إليهم على الإطلاق.

الثالث: لو فرضنا أنهم أجمعوا على منعه ومع ذلك فإن إجماعهم ليس بحججة في شيء لأنه ليس من الإجماع الحججة المصطلح عليه بين علماء المسلمين أجمعين من أنه (إنفاق مجتهدي الأمة) ومجتهدوها الأمة قطعاً لم ينحصروا في أصحاب المذاهب الأربعه ولم ينحصر هؤلاء بهم وإنما بطل اجتهاد الصحابة والتابعين أجمعين، وبطلانه يبطل كل إجماع أقاموه لا سيما ما ادعوه في التسقية وبطلانه مما لا يقولون به بإجماعهم.

الرابع: لو فرضنا حججة إجماعهم فهو ساقط بإجماع على جوازه في العصور الأولى وما بعدها مطلقاً.
الخامس: إن إجماعهم على منعه مخالف لحكم العقل القاطع بفساده لاستلزماته تحجيم عقول المسلمين في فهم الأحكام بالأدلة من غير دليل يقرره العقل ويشهد به الدين، وموجب لبطلان أدلة الاجتهاد بالأحكام الثابتة بالبيين عند المسلمين أجمعين، وفي بطلانها بطلان اجتهاد الأئمة الأربعه لا خصوص من جاء بعدهم، وهو لا يذهب إليه أحد من المسلمين.

السادس: إن فتواهم بحرمة الاجتهاد موقوفة على جواز اجتهادهم شرعاً، والجائز شرعاً لا يكون حراماً ولا يجوز نسخه بعد انقطاع الوحي لأن: (حلال محمد حلال إلى يوم القيمة) الحديث المتقدم ذكره، والجائز في أصل الشرع لا يكون جائزاً لبعض وحراماً على آخرين بالضرورة من الدين، وإذا كان الاجتهاد حراماً كان اجتهادهم في تحريميه حراماً لأنّ (حرام محمد حرام إلى يوم القيمة) كما تقدم في الحديث وهذا ما لا سبيل لهم إلى دفعه، وتوهم اختصاص أدلة تحصيل الاجتهاد بهم من أوضح الباطل وأقبحه لعموم أدلة تحصيل الأحكام بالاجتهاد للمكلفين أجمعين في العصور الأولى وما بعدها عندما لم يكن واحد من الأئمة الأربعه ولا أحد من آبائهم إلى يومنا هذا فيكون تخصيصها بهم، لا سيما إذا لاحظنا عدم وجود أصحاب المذاهب زمن صدورها تخصيصاً بلا مخصوص وبطلانه واضح.

السابع: كيف يتسرى لمن له عقل أن يغلق باب الاجتهاد في تحصيل الأحكام الشرعية في وجود المسلمين بعد أن كان مفتوحاً على مصراعيه في القرون الثلاثة وما بعدها، ومن هذا الذي يرضى لنفسه من حيث يشعر أو لا يشعر أن يقول إن ما جاء به رسول الله ﷺ من العلوم والأحكام قد احتكره أئمة

اختلق المذاهب في الإسلام وابتدعها في الدين فأماتوا بها السنن جماعة من أهل الدجل، أما الإمامية فقد عرفت أنهم مصداق الآيات المتقدم ذكرها - في سورة الواقعة وسورة سباء وسورة ص - وأنها لا تصدق على الآخرين ولا تريدهم مطلقاً.

ثالثاً: في الآية دلالة واضحة على صحة مذهب الإمامية وهي المصداق الوحيد لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: ١٩] ولو بمعونة ما ورد في صحيح الحديث في نجاتها وهلاك ما عداها من الفرق مطلقاً، ولا ريب في أن من كان من الناجين يجب أن يكون من الشاكرين وهم قليلون، فيكونوا أفراداً للآيات وتكون دليلاً على أنهم على الحق المبين وما عداهم من الفرق في خسران مبين.

تلك المذاهب لأنفسهم، ومنعوا الآخرين من الوصول إلى شيء منها عن طريق غيرهم وأنهم حرموا التصرف فيه على الآخرين، ولا يصح أن يقال فيهم أنهم أوصدوا بآية وصدوا عن سبيله واعتقلوا العقول عن إدراكه وجعلوا على أبصار الناس غشارة عن النظر إليه، وعلى قلوبهم أكتة من أن يفتقهوه، وفي آذانهم وقرأ من أن يستمعوه، وختموا على أفواههم عن النطق به، ووضعوا في أيديهم الحديد، وفي أنفاسهم الأغلال عن الوصول إليه، كلاماً كل ذلك لم يكن ولن يكون أبداً، ثم إنما نسأل الألوسي عن مذهب الذي تبناه واحتاره من بين هذه المذاهب الأربع وأثر الرجوع إلى الأجداد البالية والعظام التخرة، وأخلد إلى العجز، وركن إلى الكسل، ورضي بالحرمان، وقع بالجهل والتجاهيل على عقله، فإن قال: إنني حفني المذهب، فيقال له: أولاً: لم اخترت هذا المذهب دون غيره من المذاهب؟ ومن أين علمت أن الحق والصواب في هذا المذهب؟ وأي دليل من الكتاب والسنة ذلك على أن النجاة في سلوك هذا المذهب؟ فإنك لمسؤول عن هذا كله أمام الله تعالى يوم القيمة، فإن قال: إنما سلكت هذا المذهب لأن أبي كان عليه، فيقال له: كيف يجوز تقليد الآباء في الدين؟ ومن أين ظهر له أن الحق فيما سلكه الآباء؟ وهو عاجز عن إثبات شيء من ذلك بالدليل، فقوله هذا مصادم للحجج ومعدول به عن الدليل والبرهان، وقد حرم الله تعالى تقليد الآباء في الدين فلزم المقلدين لهم ووبتهم بقوله: «أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً مِّنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُشَتَّمُسُكُونَ * يَلْقَالُوْا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ» وقال تعالى: «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُفْتَدِّوْنَ * قَالَ أَوْلَوْ حَتَّكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُوْنَ فَانْقُضْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِيْنَ» كما في كل من الآيات: ٢١ - ٢٥، من سورة الزخرف إلى غيرها من آيات الذكر الحكيم التي تدل بصرامة على حرمة تقليد الآباء في أحد الدين بلا دليل وهذا ما لا يمكنه رد.

النواصب والخوارج خارجون عن الآية وإن كانوا قلة

رابعاً: قوله: «إِنْ كَانَتِ الْأُحْقِيَّةُ بِالْقَلْهَ لَكَانَ النَّوَاصِبُ وَالْخَوَارِجُ أَحْقُّ مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَيْهِ لِأَنَّهُمْ أَقْلُّ مِنْهُمْ».

فيقال فيه: إن الظاهر من الآية إختصاص الأحقية بالقلة بوصف كونهم شاكرين، وغير المسلم لا يكون شاكراً، فيلزم القطع بأنها تزيد المسلمين، فيخرج النواصب والخوارج وغيرهما من الفرق الكافر عن مورد الآية فلا ينطبق عليهم شيء من الآية، فيتعين ذلك في خصوص الشيعة الإمامية لأنهم مسلمون وهم قليلون، فهم الصغرى للآية فتنطبق عليهم وحدهم إنطباق الكل على مصداقه والطبيعي على فرده.

الفصل الرابع

تحريف القرآن

نسبة الآلوسي تحريف القرآن إلى الشيعة

قال الآلوسي (ص: ٢٣): «ومن مكايدهم أنهم يقولون إن أهل السنة حرّفوا القرآن، يرجمون بذلك الطعن على أبي بكر وعمر(رض) وكبار الصحابة مع أن الشيعة هم القائلون بتحريفه».

المؤلف: أما القول بتحريف القرآن ونقشه فليس من عقائد الشيعة بل يحكمون بضلال من يقول بتحريفه، وإنما نسب إليهم ذلك الدجالون من أعدائهم، لأن الثابت بالضرورة من مذهبهم الإسلامي نفي التحريف عنه في الدين والعقل، نعم هناك طائفة من الأحاديث وردت عن طريق خصوم الشيعة تدل بصراحة على تحريفه، فمن ذلك ما أخرجه السيوطي في إتقانه (ص: ٥٧) من جزئه الأول، وفي الدر المثور عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال: كنا نسمى سورة التوبة الفاضحة حتى ظننا أنها تأتي على آخرنا.

وعن ابن عباس: كنا نسميتها الفاضحة لنزول مثالب غالب الصحابة فيها بأسمائهم، ويقول شيخ الحديث عند أهل السنة البخاري في صحيحه من جزئه الرابع في أوائل (ص: ١١٩) في باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، من كتاب حدود، عن ابن عباس، عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في حديث طويل جاء في آخره ما لفظه:

على أن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعبناها، رجم رسول الله ﷺ وترجمنا بعده، فأنخشى إن طال الناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب

الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال النساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم أنا كنا نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

ونحن نسأل الآلوسي عن هذه الأحاديث لا سيما الحديث الأخير الذي هو مسجل في أصح الكتب بعد كتاب الله عند خصوم الشيعة، هل هي للشيعة أم هي من أحاديث أخصامهم؟ ثم نقول له: إنه لو جاز عليه التحريف لكان المحرف له عثمان بن عفان؛ لأنه هو الذي جمعه باتفاق الأمة، فكيف يا ترى يصح نسبة تحريف القرآن إليهم وهم أبناء وأتقى من أن يكون ذلك من مذهبهم، ويقول الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩] ويقول: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢] والتحريف لا شك في أنه من الباطل فلا يأتيه مطلقاً، فظهوره من ذلك أن التحريف ليس من كيدهم وإنما هو من كيده لوروده عن ثقات أعلامه.

الشيعة لا تضع الأحاديث

قال الآلوسي ص: (٢٤): «ومن مكايدهم أن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث وسمعوا الأحاديث من ثقات أهل السنة ومن محدثهم، وحفظوا الأحاديث الصحيحة فأدرجوا في أثناء رواياتهم الأحاديث الصحيحة وموضوعاتهم».

المؤلف: أولاً: كان على الآلوسي أن يذكر لنا واحداً من علماء الشيعة الذين اشتغلوا بعلم الحديث وسمعوا الأحاديث من ثقات أهل السنة من هو؟ وأين هو؟ وما هو اسمه؟ وما هي تلك الكتب التي أدرج تلك الموضوعات فيها؟ أهي الصاحح ستة بما فيها صحيح البخاري ومسلم اللذان أجمعوا على أنهما أصح الكتب بعد القرآن؟ أم غيرها من مسانيدهم؟ ولمّا لم يأت على ذكر واحد منهم علمتنا أن ذلك من كذبه وزوره.

ثم كيف يا ترى يخفى ذلك على محدثي أهل السنة وحفظاً لهم لا سيما أهل الصحاح وهم الثقات عنده في جمع الحديث؟ ولماذا لم يستخرجوا تلك الموضوعات المدرجة في أثناء روایاتهم الأحاديث الصحيحة - على زعمه - من صحاحهم؟ وهل بلغ بهم الجهل والغباء إلى درجة لم يميزوا بها بين الموضوعات المزعومة وبين غيرها من الصحاح؟ ولم يبلغ الجهل والغباء بالآلوسي ذلك المبلغ فلم يخف عليه ذلك، وإذا كان هذا شأنهم في عدم التمييز بين الغث والسمين فكيف يصح للآلوسي أن يصفهم بالثقات، وأنهم من علماء الحديث، لأن من الواجب على العالم بالحديث أن يكون عارفاً ب الصحيحه وضعيفه، وقويه وجئده، وموثقه وحسنه، ومحبته وموضعه إلى غير ذلك مما يتلزم العالم بالحديث أن يكون بصيراً به وواقفاً عليه لكي يصح وصفه بأنه من الثقات في علم الحديث، ولا جائز أن يخفى أمر ذلك كله على علماء الحديث من أهل السنة الذين بذلوا وسعهم في تقييب الأحاديث، ووضعوا كتاباً للجرح والتعديل ومعرفة طرق الحديث ورجاله ومبلغ صدقهم من كذبهم بالحديث وتمييزهم بها الصحيح من غيره، ولا يخفى أمره على هذا الآلوسي وأخيه الهندي، إن ذلك ليس بالممكن ولا بالمعقول أبداً.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن هناك جماعة من علماء الشيعة أدرجوا الموضوعات في أثناء روایتهم الأحاديث الصحيحة وخفى أمر ذلك على حفاظ أهل السنة، فذلك يعني سقوط صلاح أهل السنة عن آخرها، لتقر به عين الآلوسي وغيره، وتلك قضية العلم الإجمالي بوجود الموضوعات في ضمن صحاحهم، وليس هناك ما يميزها عن صحيحها، ولا طريق لمعرفة غتها من سمينها؛ لأن كل ما فرضناه صحيحاً نفرضه موضوعاً لعلمنا بوجودهما في تلك الكتب، وهذا باطل لا يصح وذلك مثله باطل.

ثالثاً: لا يمكن للآلوسي أن يستر الحقيقة بمثل هذه الأكذوبة التي يعرفها حتى الأغبياء، فإن كتب أهل السنة مشحونة بفضائل أهل البيت النبوي عليهم السلام وآيات خلافهم مروية من طريق أعاظم حفاظهم وثقاتهم المعول عليهم عندهم في

علم المنشول، الذين أفنوا أعمارهم في جمعها وتصحیحها ما يشهد لأئمة الهدى ومصایح الدجى من آل رسول الله ﷺ بالتقدم على سائر خیر أمة، وأي شيء بقى من الفضل لم يروه علماء الحديث من أهل السنة في جميع كتبهم المعتبرة حتى تضع الشیعة الإمامیة أحادیث ملقة في صحاحهم في فضالهم عليهما السلام ومن ثم فليس من الممکن المعقول أن يقول الألوسي إن الشیعة تضع الموضوعات في كتبهم الصحیحة في فضل الوصی وآل النبی ﷺ إلا إذا كان يريد أن يكون مجنوناً أو مخبولاً.

فإذا قال: ذلك - وهو قوله - كان ساقط القول لأجل خباله وجنونه، فالمعقول إذن إنه يروم بهذا الزعم المعلوم البطلان أن يُسقط الصلاح المحمدية التي دونها علماء أهل السنة ومحدثوهم الثقات الدالة على أفضلية علي عليهما السلام وبنيه عليهما السلام على سائر أفراد الأمة، ويحاول بهذا المنطق الأهوج أن ينكر ما تواتر نقله عن النبی ﷺ في فضل عترته، وأنهم أولى وأحق بیمامنة الأمة من غيرهم، على أن هناك أحادیث كثيرة واردة من طرق أهل السنة في فضل أهل البيت عليهما السلام وأفضليتهم من الآخرين مما لا وجود له في كتب الشیعة الإمامیة، فلو كانت الشیعة الإمامیة تضع الأحادیث في فضالهم عليهما السلام في كتب أهل السنة - كما يزعم - كان الأولى بهم أن يضعوها في كتبهم ثم في كتب غيرهم، فهو بهذا يريد أن يدخل نفسه في قوله تعالى: «**لَيُرِيدُونَ لَهُ لِيُطْفِئُونَ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُمِّنْ نُورٍ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ**» [الصف: ۸].

وظني - ورب ظن يقين - أن الرجل لما رأى إشتهار الأحادیث في فضل أهل البيت عليهما السلام وتواترها بكثرة في كتب أهل السنة الدالة بصرامة على أنهم عليهما السلام أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحق بیمامنة الأمة من أئمة الألوسي وخلفائه (رض) وأنه لم يرد العشر منها ولا فضيلة لهم، ولم يجد بدأ من التزول على حكمها إلتجأ إلى هذا الزور والبهتان والظلم والعدوان على النبی ﷺ وأهل بيته الطاهرين، يحاول بذلك كتمان فضائلهم وإخفائهم عن أعين المسلمين وهیئات له ذلك.

من هم التابعون لأهل البيت النبوى ﷺ

قال الألوسي ص: (٢٥): «ومن مكايدهم يقولون نحن أتباع أهل البيت الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وغير الشيعة تابعون لغير أهل البيت، فلزم كون الشيعة هي الفرقة الناجية، ويؤكدون ذلك بقوله ﷺ: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق).

والجواب: إن هنا كلاماً قد اخترط فيه الحق والباطل، إلى أن قال: فإذا نُسِّلَّمَ أن أتباع أهل البيت ناجون، وأنهم هم المصيرون، ولكن أين الشيعة الطعام من أولئك السادات الكرام والأئمة العظام، لما مرّ من بيان ما لهم من الأحوال، وذكر ما اعتقادوه من الكفر والضلال، إلى أن قال: بل أهل السنة هم أتباع بيت الرسول ﷺ الآخيار، كيف لا وأبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء الاعلام قد أخذوا العلم من أولئك الأئمة العظام».

قال المؤلف: أولاً: «قوله إنهم يقولون نحن أتباع أهل البيت عليهما السلام».

فيقال فيه: كيف لا تكون الشيعة الإمامية من أتباع أهل البيت النبوى ﷺ وهم قد أثبتوا في مختلف أدوارهم بمختلف أعمالهم وأقوالهم أنهم يأخذون أحكام الإسلام وتشريعاته في المرحلة الاعتقادية والعملية عن أهل البيت عليهما السلام ولا يعتمدون على غيرهم من أئمة الضلال وبغاة صفين، فها هي ذي كتبهم عليك بسبرها فإنك لا تجد فيها روایة واحدة يعتمدون عليها من غير طريق أهل البيت عليهما السلام إلا ما كان موافقاً لرواياتهم عليهما السلام فهم لا شك في أنهم ناجون باتباعهم لأولئك الأئمة العظام عليهما السلام في أقوالهم وأعمالهم كافة على رغم آناف أعدائهم ومناوئيهما عليهما السلام.

ثانياً: قوله: «لما مرّ من بيان ما لهم من الأحوال وما اعتقادوه من الكفر والضلال».

فيقال فيه: الشيعة الإمامية مسلمون مؤمنون لما مرّ من بيان ما لهم من الأحوال في أوائل الكتاب، وما اعتقدوه من الاعتراف لله بالوحدانية، ولنبيه محمد ابن عبدالله ﷺ بالرسالة، وتصديقهم له ﷺ بكلّ ما جاء به من عند الله، وما رماهم به الألوسي من الكفر والضلال لم ينبع إلا عن ضلاله لثبوت إنحرافه عن القرآن وعن أعدائه أئمة الدين من آل النبي ﷺ وموالاته لبغاة صين وأمثالهم من الناكثين والمارقين من أعداء أهل البيت علیهم السلام كما مرّ عليك بيانه مفصلاً.

ثالثاً: قوله: «بل الحق الحقيق أن أهل السنة هم أتباع أهل البيت علیهم السلام».

فيقال فيه: لا يصح للألوسي أن يقول هذا القول وهو يعتقد بوجوب إتباع ما قامت عليه السقيةة من عقد البيعة لغير أهل البيت علیهم السلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب علیهم السلام ويرى من الواجب على إمام الشيعة الإمامية وسيد أهل البيت علیهم السلام متابعة المستخلفين بعد رسول الله ﷺ وأنه ليس له علیهم السلام ولا لغيره من أهل البيت علیهم السلام أن يخالفوا لهم أمراً، أو ينقضوا لهم حكماً، أو يعارضوهم فيما يفعلون، فهل يا ترى من شرط التابع أن يكون متبعاً لمن يدعى أنه تابع له؟ أو من شرطه أن يكون مطيناً لمن ثبتت إطاعته عليه؟ وما أدرى وليتنى كنت أدرى كيف صار من الحق الحقيق أن خصوم الشيعة صاروا من أتباع أهل البيت علیهم السلام أترى أنهم صاروا من أتباعهم علیهم السلام بإعطائهم الأجر والثواب لمن قاتل سيد أهل البيت علیهم السلام عليّ علیهم السلام بصفتين والجمل والنهروان؟ أو يا هل ترى صاروا من أتباعهم علیهم السلام في أخذ أحكامهم من طريق سمرة بن جندب الخارجي^(١)، الذي قتل الألوف من أصحاب عليّ علیهم السلام أو من مروان بن الحكم الوزغ بن الوزغ^(٢) طريد رسول الله ﷺ أو من حرizer بن عثمان الذي كان يسبُّ

(١) تجده في (ص: ٤٨٤) من الإستيعاب لابن عبد البر من جزءه الثاني، و (ص: ٣) من منهاج السنة لابن تيمية من جزءه الثالث، ويقول أحمد بن حنبل في: (ص: ٢٥) من مسنده من جزءه الأول: أن سمرة بن جندب، أحد ولادة معاوية، وأمره في سفك دماء المؤمنين مشهور، كان يبيع الخمر أيام عمر، وكان عمر يقول: قاتل الله سمرة بن جندب أنه باع خمراً.

(٢) أخرج الحاكم في صحيح مستدركه (ص: ٤٧٩) من جزءه الرابع: أنه كان لا يولد لأحد مولود إلا أتني =

علياً ﷺ في كل يوم سبعين مرّة، أو من معاوية ابن أبي سفيان الذي سبَّ عليّ ﷺ (١) على المنابر والمنابر، وفي دبر كل صلاة، وفيسائر الأوقات، أو من عمران بن حطان الخارجي الذي مدح ابن ملجم على قتله علياً ﷺ بقوله.

يَا ضَرِبَةَ مِنْ تَقْيَّةِ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَلْبُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا
إِنِّي لِأَذْكُرْهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ أَوْفَى الْبُرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا

أو من عكرمة الحروري (٢) أو من مقاتل بن سليمان الخارجي الكذاب (٣)

به النبي ﷺ فدعاه، فأدخل عليه مروان بن الحكم، فقال ﷺ: هو الوزغ بن الوزغ، الملعون ابن الملعون، وعن عائشة في حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم في (ص: ٤٨٧) من مستدركه من جزئه الرابع، قالت فيه: ولكن رسول الله ﷺ لعن أبو مروان ومروان في صلبه، قالت فمروان قصص من لعنه الله.

(١) أخرج مسلم في صحيحه (ص: ٢٧٨) من جزئه الثاني في باب فضائل عليٰ ﷺ والترمذى في سنته عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان قل لسعد: ما منعك أن تسبَّ أبو تراب، قال: أما ما ذكرت ثلاثة قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحبَّ إلىِي من حمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له عليٰ: يا رسول الله ﷺ خلُفْتِنِي مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبَيَانِ، فقال له رسول الله ﷺ:

أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْرٍ: لِأُعْطِينَ الرَّايةَ رَجُلًا يُحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحَبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَدُفِعَ الرَّايةُ لِهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿نَدَعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دعا رسول الله عليٰ ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي.

(٢) يقول القاضي الجعابي في كتاب الموالى عند ذكر عكرمة: أنه دخل في رأي الحرورية من الخوارج، وقال علي الأهوazi كما في ترجمة عكرمة من معجم ياقوت: إن عكرمة كان يرى رأي الخوارج، وعن ابن أبي شيبة: أن عكرمة كذاب، وعن ابن المسيب: أنه كاذب عكرمة.

(٣) قال الجوزجاني: كان مقاتل كذاباً جسراً، وهكذا صرخ به الذهبي في ميزان الإعتدال (ص: ٢٠٨) من جزئه الثاني في جرمه عكرمة (وص: ١٩٧) من جزئه الثالث، والغريب أنك ترى شيخ الحديث وأميره عند أخصام الشيعة محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع المعروف عندهم يحتاج بكل هؤلاء الخوارج الذين هو نفسه روى فيهم عدة أحاديث أنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، منها ما في (ص: ١٨٤) من جزئه الثاني في أواسط باب علامات النبوة وفي بعث عليٰ ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع (ص: ٥٠) من جزئه الثالث (وص: ١٣٠) من جزئه الرابع في باب قتل الخوارج والملحدين لخروجهم عن الدين، وأما احتجاجه بهم فإنك تجده في أبواب صحيحه فراجع (ص: ٥٢) من جزئه الأول في باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، عن عكرمة (وص: ٦) من جزئه الثاني في باب أكل الربا وشهاده وكاته، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا

إلى غير هؤلاء وأضعاف أمثالهم من الخارج والتوابع من أعداء الوصي وألـ النبي ﷺ الذين جعلوهم رواة حديثهم، وأخذوا منهم من طريقهم مما يضيق صدر هذا الكتاب عن تعدادهم، أو يا ترى تابوهم في إنحرافهم عنهم ﷺ إلى غيرهم من الأئمة الأربعـة، فأخذوا عنـهم فـقهـهم ورجعوا إليـهم في أخذ الأحكـام من الحـلال والحرـام دون أهـلـ الـبيـت ﷺ إلى غير ذلك من موارـدـ إنحرافـهم عنـ أهـلـ الـبيـت النـبـوي ﷺ ما لو أردـناـ إـسـقـصـاءـهـ لـمـلـأـنـاـ بـهـ الـكـتبـ.

ولـإنـماـ تـلوـنـاـ عـلـيـكـ هـذـاـ القـلـيلـ مـنـ إـمـارـاتـ إـنـحـرـافـهـ وـأـخـيـهـ وـغـيرـهـماـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـت ﷺ فـيـ أـحـكـامـ أـفـعـالـهـمـ وـإـعـقـادـهـمـ لـتـلـعـمـ ثـمـةـ أـنـ الرـجـلـ أـرـادـ بـزـعـمـهـ:ـ (ـأـنـ أـهـلـ السـنـةـ هـمـ أـتـبـاعـ أـهـلـ الـبـيـت ﷺـ)ـ أـنـ يـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـمـ حـذـوـهـ مـاـ

= يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَعَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

عن سمرة بن جندب (وص: ٣١) من جزءه الثالث في باب غزوة الحديبية، عن مروان بن الحكم (وص: ٣٠) من جزءه الرابع في باب نقض الصور، عن عمران بن حطان، وغيرها من أبواب جامعه الصحيح، ويقول ابن تيمية في آخر (ص: ١٤٣) من منهاج السنة من جزءه الرابع: وقد استраб البخاري في بعض أحاديثه - يعني الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - لما بلغه عن يحيى بن سعيد أن فيه كلاماً فلم يخرج له، ويقول ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (ص: ١٠٣) من جزءه الثاني في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام: إن المديني سأله يحيى بن سعيد عنه، فقال: (في نفسـيـ منهـ شـيـءـ وـمـجـالـدـ أحـبـ إـلـيـ مـنـهـ) علىـ أنـ مجـالـدـاـ هـذـاـ الـذـيـ فـضـلـهـ يـحـيـيـ عـلـىـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامــ مـنـ اـشـهـرـ بـالـكـذـبـ،ـ وـأـدـرـجـهـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ عـدـادـ الـضـعـفـاءـ فـرـاجـعـ (ـص: ٤٠ـ ٤١ـ)ـ مـنـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ مـنـ جـزـءـهـ الـعـاـشـرـ،ـ لـتـلـعـمـ ثـمـةـ فـيـ أـيـةـ مـنـزـلـةـ وـضـعـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـخـارـجـيـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامــ وـأـنـ تـرـىـ الـبـخـارـيـ وـابـنـ تـيمـيـةـ قـدـ بـلـغاـ

في العداء لـآلـ رسولـ الله صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ مـبـلـغاـ قـدـمـاـ عـلـىـ صـادـقـهـمـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عليـهـ السـلامــ الـخـارـجـ وـالـتـوـابـعـ

وـالـمـارـقـيـنـ عـنـ الـدـيـنـ الـمـرـكـبـيـنـ لـلـفـجـورـ الشـارـبـيـنـ لـلـخـمـورـ،ـ وـالـقـاتـلـيـنـ لـلـنـفـوسـ الـمـحـرـمـةـ،ـ وـهـمـ يـرـوـنـ

بـأـعـيـنـهـمـ أـنـ رـسـولـ الله صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ قدـ جـعـلـ عـرـتـهـ أـهـلـ بـيـتـهـ أـعـدـالـ الـكـتـابـ وـقـدـرـةـ لأـوـلـيـ الـأـبـابـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ

كـلـهـ يـزـعـمـ الـأـلـوـسـيـ:ـ (ـبـلـ الـحـقـ الـحـقـيـقـ أـهـلـ السـنـةـ هـمـ مـنـ أـتـبـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهـ السـلامــ)ـ كـذـبـاـ وـتـموـيـهاـ،ـ

وـهـيـهـاتـ أـنـ تـسـتـرـ السـمـاءـ بـالـأـكـامـ،ـ وـشـمـسـ الضـحـيـ بالـغـرـبـاـلـ،ـ فـإـنـ إـنـحـرـافـ خـصـومـ الشـيـعـةـ عـنـ أـهـلـ

الـبـيـتـ النـبـويـ عليـهـ السـلامــ إـلـىـ غـيرـهـمـ مـنـ أـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـغـيرـهـمـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـمـ يـعـرـفـ جـنـةـ الـأـرـضـ

وـمـلـائـكـةـ السـمـاءـ،ـ لـذـاـ تـرـىـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ يـقـولـ عـلـىـ مـاـ سـجـلـهـ مـحـمـدـ إـسـعـافـ الشـاشـيـيـ فـيـ (ـص: ٣٢٩ـ)

مـنـ إـسـلـامـهـ:ـ (ـوـشـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهـ السـلامــ بـمـذـاهـبـ اـبـتـدـعـهـاـ وـفـقـهـ اـنـفـرـدـواـ بـهـ وـبـنـوـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ تـنـاوـلـ

بعـضـ الـصـحـابـةـ بـالـقـدـحـ وـعـلـىـ قـوـلـهـمـ بـعـصـمـةـ الـأـئـمـةـ وـرـفـعـ الـخـلـافـ عـنـ أـقـوـالـهـمـ وـهـيـ كـلـهـاـ أـصـوـلـ وـاهـيـةـ)

فـهـلـ يـاـ تـرـىـ بـعـدـ هـذـاـ يـصـحـ مـاـ زـعـمـ الـأـلـوـسـيـ أـنـهـمـ هـمـ مـنـ أـتـبـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهـ السـلامــ دونـ شـيـعـتـهـمـ الـمـقـنـفـينـ

أـثـرـهـمـ وـالـمـنـحرـفـينـ عـنـ أـعـدـائـهـمـ كـابـنـ خـلـدـوـنـ،ـ وـابـنـ تـيمـيـةـ،ـ وـالـبـخـارـيـ وـأـسـرـابـهـمـ مـنـ مـنـاوـيـهـمـ عليـهـ السـلامــ.

يترتب على إنحرافهم عن أهل البيت النبوى ﷺ من الضلال والهلاك كما نصّت عليه أحاديث الفريقين المتواترة، لا أنهم على الحقيقة تابعون لهم، وقد عرفنا عدائهم لهم ﷺ والتزلف إلى أعدائهم والحقيقة في شيعتهم ومواليهم، واستسهاله نسبة الكفر إليهم لأنهم يوالون الوصي وأآل النبي ﷺ ويعادون معاديهم، كما هو الظاهر الواضح بين نبرات قلمه مما لا سبيل إلى إنكاره، ولو كان صادقاً في دعوى المتابعة لهم ﷺ لكان أول الداعين إليهم والمنوهين بفضلهم والمبتعدين عن أعدائهم المقاتلين لهم ﷺ والدافعين لهم ﷺ عن مراتبهم التي رتبهم الله تعالى فيها.

بل لو صح ما زعمه من المتابعة لهم ﷺ لاهتدى بهداهم ولم ينقطع إلى سواهم من الدخلاء والأجانب، ولما نظر إلى شيعتهم ومتابعيهم نظر العدو لعدوه البغيض، واستسهل في شأنهم كل شنيع وفظيع، إحتفاظاً بكرامة أعدائهم ومريدي إطفاء نورهم كما تقدم البحث عنه مستوفى، ومن حيث رأينا الأمر فيه على عكس ذلك وأنه لم يزل يسعى في كتمان فضائلهم ﷺ وإخفاء ذكرهم، وإحياء ذكر شانئهم كمعاوية بن أبي سفيان، وابن النابغة عمرو بن العاص وغيرهما من القاسطين والناكثين والمارقين من أعداء أهل بيت النبي ﷺ علمنا أن ما ادعاه من الولاء لهم ﷺ كذب وانتحال لا أصل له، إذ من المستحيل الذي لا يمكن أن يجتمع أبداً دعوى المتابعة لهم والمتابعة لأعدائهم المنحرفين عنهم ﷺ على صعيد واحد، ولقد فات الألوسي أن يتمثل بقول الشاعر العربي:

تَوَدَّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزَعَّمْ أَنْتِي صَدِيقُكَ إِنَّ الرَّأْيَ عَنْكَ لَعَازِبٌ
إِذَا لَا وَاسْطَةَ بَيْنَ الْوَلَايَةِ وَالْعِدَاوَةِ، كَمَا يَقُولُ الْقُرْآنُ: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا
يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ» [البقرة: ٢٥٧].

ثالثاً: قوله: «ولكن أين الشيعة الطغام من أولئك السادات الكرام».

فيقال فيه: الله يعلم وكل الناس يعلمون - سواء في ذلك العالم والجاهل، والبر والفاجر، والمؤمن والكافر - أن الشيعة الإمامية هم الذين يهودون هوى عترة

النبي ﷺ ويولونهم، ومعروفون بالإنقطاع إليهم عليهم السلام والمتابعة لهم، والقول بخلافتهم بعد النبي ﷺ وبط LAN خلافة غيرهم مطلقاً كما هو صريح كلّ من جاء على تعريف الشيعة من اللغرين كتاب العروس، ولسان العرب، والقاموس فكيف يجوز أن يُقال ذلك فيهم، أجل إنما يصح هذا القول في الألوسي وغيره من المنقطعين إلى سواهم والموالين لأعدائهم عليهم السلام والقائلين بخلافة غيرهم، ومما يدلّك بوضوح على كذب الرجل في مقاله وعدم رجوعه فيه إلى دين وعقل ما حكاه كبير علماء خصوم الشيعة ابن خلkan في (ص: ٣٥٠) من وفيات الأعيان في ترجمة: (عليّ بن جهم) وإليك نصُّ قوله: (وكان عليّ بن جهم مع انحرافه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام وإظهار التسنن مطبوعاً مقتدرأً على الشعر) وأنت ترى من خلال هذه العبارة أن معنى التسنن هو الإنحراف عن عليّ وبينيه الطاهرين عليهم السلام فكيف يزعم هذا الخرّاص أنه هو وإضرابه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام طبعاً من أتباع أهل البيت، ويخالف بذلك صريح قوله و فعله وقول أئمته وفقهاء مذهبة الذين عوّل عليهم فيأخذ دينه.

أ يريد الألوسي بهذا التمويه والإفتراء أن يغري العامة ويلبس عليهم الحقيقة؟ ولكن أتى يمكن له ذلك وقد اتضح لدى العام والخاص إنحرافهم عن أهل البيت عليهم السلام وإنقطاعهم إلى غيرهم، وأما تسمية نفسه بأهل السنة ففي الحقيقة إسم على غير مسماه (وتسمية الشيء باسم ضده) لأنّ حقيقة هذه التسمية تعني متابعة السنة النبوية صلوات الله عليه وآله وسالم والعمل على طبقها والتزول على حكمها، وهو قد نبذها نبذأ ورفضها رفضاً، وتمسّك بخلافها وأخذ بغيرها، فالحق والحقيقة أن أهل السنة هم الشيعة الإمامية التابعون لأهل البيت عليهم السلام والمتمسكون بسنة جدهم خاتم النبّيين وسيد المرسلين صلوات الله عليه وآله وسالم كأحاديث الثقلين، والسفينة، والنجموم، وباب حطة المتوترة بين الفريقين، الدالة على وجوب إنقياد الأمة بأسرها إلى أهل البيت النبوي صلوات الله عليه وآله وسالم والرجوع إليهم في كلّ أمر ونهي وتکلیف وحكم، وأنه لا يجوز العدول عنهم إلى غيرهم أياً كانوا، لأنّ فيه أكبر محذور وهو الوقوع في الضلال والهلاك.

هذه هي عقيدة الشيعة الإمامية في أهل البيت عليهم السلام وهذا ما نراه واجباً عليهم من الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسالم في لزوم إطاعتهم وتنفيذ أمرهم والإبعاد عن غيرهم.

أما الآلوسي وغيره من أعداء الشيعة فقد عدلوا عنهم عليهم السلام وتشبّثوا بأذيال غيرهم، ولم يكفهم هذا الإنحراف حتى أوجبوا على أهل البيت الذين قد عرفت قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ بوجوب إنقاذ الناس إليهم وإمثال أوامرهم أن يتبعوا أولئك المتقديرين على العترة النبوية عليهم السلام ومن صفق على يده (ال الخليفة) عمر بن الخطاب (رض) وأربعة نفر من تبعه في السقيفة، ومع ذلك كله يزعم هذا الآلوسي أنهم مُتبّعون لأهل البيت، وأنهم شيعة لهم عليهم السلام وخصوم الشيعة أنفسهم يعلمون قطعاً إنحرافهم عنهم عليهم السلام ورجوعهم إلى الآخرين من لا صلة لهم بهم، وليسوا هم منهم عليهم السلام في شيء، ولا أولئك عليهم السلام منهم على شيء.

رابعاً: قوله: «كيف لا وأبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء الأعلام قد أخذوا العلم من أولئك الأئمة العظام».

فيقال فيه: إن انحراف أبي حنيفة ومالك وغيرهما من أئمة خصوم الشيعة الذين تقرر إجماع المتأخرین من السلف على وجوب تقلیدهم والأخذ بقولهم وحرمة ما عدا ذلك مما لا يختلف فيه إثنان من أهل البصيرة، فإن كنت في شك من ذلك فقارن بين عقائدهم وفقيههم وبين عقيدة الأئمة العظام من أهل البيت عليهم السلام وفقههم، فإنك تجد إنحرافهم عن الأئمة الهداة من آل رسول الله ﷺ ماثلاً للعيان بأجل المظاهر، وأما كونهم أخذوا العلم عن أولئك الأئمة العظام فمضافاً إلى أنه أعظم شهادة من خصوم الشيعة على أفضلية أهل البيت عليهم السلام وأن لهم الفضل كله على أئمتهم إلا أنهم قابلوهم بالخلاف لهم والعدول عن علومهم عليهم السلام حتى لقد أصرحوا بالمخالفة لهم في مختلف أعمالهم بمختلف أسفارهم.

ثم إن أراد الآلوسي من قوله: (إنهم أخذوا العلم عنهم) أنهم أخذوا علم الأحكام الشرعية منهم عليهم السلام وعملوا بها في شتى مجالات حياتهم فكذبه في هذا أوضح من أن يخفى على الأغبياء، ويشهد لذلك مخالفة أفعالهم وآرائهم لافعال أهل البيت وأحكامهم عليهم السلام والشاك في ذلك مكابر متغصب بطل، وإن أراد أنهم تعلّموا العلم منهم وتلمذوا عليهم فهو وإن كان صحيحاً إلا أن ذلك لا يدل

على إتباعهم لأولئك الأئمة العظام عليهم السلام لأنه أعم منه والعام لا يدل على إرادة الخاص، لا سيما قد أعلنوا مخالفتهم لهم عليهم السلام في سائر شؤونهم الإعتقادية والعملية، لأن مجرد أنهم طلبوا العلم والتعلم منهم لا يوجب كونهم متابعين لهم في شيء بعد ثبوت إنحرافهم عنهم، واحتراعهم أحکاماً من عند أنفسهم حسبما يؤدي إليه آراؤهم وأهواؤهم، زاعمين أنهم مجتهدون فيها تاركين وراءهم تلك التعاليم القيمة والأحكام العالية، أحكام الله المتعلقة بحل مشكلات الدين والدنيا التي أخذوها عن صادق أهل البيت عليهم السلام الإمام جعفر بن محمد عليه السلام ضاربين بها عرض الجدار، ومقيمين أركان آرائهم وأحكامهم على رواية الضعفاء، وسوائح الأقىسة والظنون، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد طعن الخطيب البغدادي في عقيدة أبي حنيفة وفي دينه، على ما جاء تسجيلاً في تاريخ بغداد (ص: ٣٩٣) إلى ما بعدها من جزءه الثالث عشر، ويقول الغزالى كما في (ص: ١٠٦) من كتاب غایة الكلام لمحمد بشير الدين القنوجي : (إن أبي حنيفة قبل الشريعة ظهرأً لبطن، وشوه مسلكها، وخرم نظامها) فراجع ثمة حتى ترى ما سجله علماء أهل السنة في قلح أبي حنيفة الذي يرجع إليه الآلوسي في أخذ دينه.

الألوسي ونهج البلاغة

قال الآلوسي (ص: ٢٦): بعد أن عزا إلى الشيعة ما من شأنه الكذب: «أنهم - أي الشيعة - ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو بريء منها، ويحرفون ما ورد عنه، فمن ذلك نهج البلاغة الذي ألفه الرضي وقيل المرتضى، فقد وقع فيه تحريف كثير، وأسقط منه العبارات حتى لا يكون به مستمسك لأهل السنة».

المؤلف: أولاً:

كان اللازم على الآلوسي أن يذكر لنا رواية واحدة ترويها الشيعة الإمامية عن أميرهم وإمامهم ما هو يتبرأ منه، ومن حيث أنه لم يأت على ذكر شيء من ذلك وإنما ألقى الكلام على عواهنه مبهمًا، فقد علمنا أنه كذب وانتحال لا أصل له، ثم يقال له: أترى أنهم رووا ما سجله مسلم في صحيحه (ص: ٩١) في باب حكم

الفيء من جزئه الثاني: «قال عمر لعلي عليهما السلام والعباس (رض) فقال أبو بكر، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثم توفي أبو بكر، قلت أنا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم ولی أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً» وأخرجه البخاري في صحيحه في أوائل (ص: ١٢) من جزئه الثالث في باب حديث بنى النضير وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجع ثمة حتى يتجلّى لك بوضوح صحة نسبة سائر الخطب المروية في نهج البلاغة إلى الأمير عليهما السلام لا سيما الخطبة الشفائية التي ذكر فيها تظلمه من القوم لأخذهم حقه ودفعهم عن مقامه الذي أقامه الله تعالى فيه بعد نبيه عليهما السلام وقد اعترف غير واحد من أعلام أهل السنة بصحة نسبتها إليه عليهما السلام فمنهم: ابن أبي الحديد الحنفي المذهب المعتزلي العقيدة في شرحه، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة في الإمامة والسياسة (ص: ٩) من جزئه الأول، وهو مات قبل أن يتولد أبو السيد الرضي، وأبو هلال العسكري في كتاب الأوائل، فلا سبيل إلى الإنكار.

ثانياً: قوله: «وقد وقع فيه تحريف كثير».

فيقال فيه: على المسلم الناقد أن يبين مورد ما ينتقده وإنما فقد قال الكافرون إن كتاب الله سحر، وقال آخرون أساطير الأولين، وقال خصوم الشيعة وقع فيه تحريف، فهل يا ترى ترك المسلمين كتاب ربهم لأن الكافرين يقولون بسحره، أو يا هل ترى أوجب ذلك وهنا في كتاب الله، أم أنهم قوم يجهلون وهو واحد منهم، فإنه يزعم وقوع التحريف في النهج، فكان لزاماً عليه أن يبين لنا ذلك بأسانيد تفيد العلم، وإنما ف مجرد اشتغاله على ثلب أوليائه ممن لا يرضى بثلبه لا يقال إن فيه تحريفاً، لا سيما إذا كان هناك ما يشهد لصحته من صحيح الأحاديث، ومن حيث أنه لم يأت على شيء من ذلك علمنا أن ذلك لا أصل له.

ثالثاً: قوله: «وأسقط منه العبارات حتى لا يكون به مستمسك لأهل السنة».

فيقال فيه: إنه مدخل من وجوه: الأول: أن دعوى أنه أسقط منه العبارات من الدعاوى المجردة التي لا يقودها شيء من البرهان، وإنما كان عليه أن يبين لنا تلك العبارات المزعوم إسقاطها منه، نعم لما كانت تلك العبارات التي يزعم هذا

سقوطها بتقدير صحة هذا الزعم لم تكن من نهجه مطلقاً، علمنا أن إسقاطها كان كسقوط ما يتمسك به لإثبات باطله.

الثاني: إن عدم وجود جامعه لأكثر من ذلك لا يصح أن يقال فيه أنه أسقط منه العبارات، ولو كان يوجد غير ما جمعه لعثر عليه، لا سيما أن الجامع له قد بذل منتهى ما في وسعه وجهه من قوة في سبيل تأليف شتاته وجمع متفرقاته، فلم يعثر على غير ما نجده بين دفتري النهج، فعدم وجوده لأكثر من ذلك وإن كان لا يدل على عدم وجوده واقعاً، ولكن لا يصح أن يقال فيه إنه أسقط منه العبارات على حدّ تعبيره.

الثالث: من أين علم خصم الشيعة أن في غير ما عثر عليه جامعه دليلاً ومستمسكاً لتصحيح ما يتغيه؟ أوليس من العجائز أن يكون ذلك بعد فرض وجوده دليلاً ومستمسكاً لخصمه الشيعي وحجة له عليه لا له، ويفيد الأخير - بل يعيشه - ما ورد عنه عليه السلام في النهج في إبطال مذهبة وفساد خلافة من تقدم عليه، وأنهم أخذوها من أهل البيت عليه السلام غصباً، ويدلّك على هذا احتجاجه عليهم عند إبائه من البيعة فراجع (ص: ١١ و ١٢) من الإمامة والسياسة لعبدالله بن مسلم بن قتيبة المطبوع بمطبعة مصر، وغيره من أهل السير والتاريخ ومن جاء على ذكر البيعة كالطبرى، وابن الأثير في تاريخيهما، وابن عبد ربه في العقد الفريد وغيرهم من علماء أهل السنة، لتعلم أن غير الموجود من كلماته الشريفة في النهج والتي لم يعثر عليها جامعه إنما يصلح دليلاً ومستمسكاً لخصوم الآلوسي على فساد مذهبة، لا مستمسكاً له على مذهبة في شيء لو صحت مزعمته.

رابعاً: قوله: (مع أن ذلك أمر ظاهر).

فيقال فيه: إنك قد عرفت ظهور ذلك في خلاف ما يريد، وأن ما جاء به معكوس عليه، ودليل لخصمه الشيعي، ولا شاهد له فيه على صحة مذهبة بل هو شاهد على بطلانه.

ثم أن أهل المعرفة بصياغة الكلام البليغ من ذوي الثقافة والعلم كلّهم لم يعلموا ما فيه من التحرير وإسقاط العبارات، إلاّ هذا الآلوسي الذي لم يعتمد في علمه إلاّ على العصبية الأئمية المتمثلة في كلامه بأجلٍ مظاهرها.

حكاية الحاج بن يوسف الثقفي

قال الألوسي ص: (٢٩): «ومن مكايدهم أنهم يذكرون في كتب التاريخ حكايات موضوعة، ومن تلك حكاية السعدية مرضعة النبي ﷺ وأنها قدمت على الحاج الثقفي في العراق، وجرى بينها وبينه حديث فيه تفضيلها لعلي على الأنبياء ﷺ وقالت في بعض ما خاطبته به الحاج: وأي فضل لأبي بكر وعمر (رض) حتى أفضل علياً ﷺ عليهما، وإنما أفضله على آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ﷺ فاشتاد حينذاك غضب الثقفي، فطلب منها أن تثبت ما ادعت وإنما قطعها إرباً إرباً، ثم إنه سرد احتجاجها، وقال: إنها حكاية المكذوبة والقصة الأعجوبة التي لا يخفى ما فيها من البطلان على الصبيان».

ونشير إلى ذلك عند تفنيدنا لمزاعم هذا الألوسي الذي حاول بها إبطال احتجاجها على التقفي، إلى أن قال الألوسي (ص: ٣٥): «كما لا يخفى على من تصفح كتب التاريخ والسير فإنها لم تدرك زمان الخلفاء (رض) بل اختلف في أنها أدركت زمان البعثة وأمنت بالنبي ﷺ ثم إنما إذا راجعنا إلى ما نسبوه إلى حليمة من الشبهات وهاتيك الدلائل الواهيات وجدناها كسراب، وذلك من وجوهه، أما أولاً: فلأن تفضيل الأمير ﷺ على الأنبياء ﷺ لا سيما على أولي العزم خلاف ما عليه العقلاة من سائر أهل الأنام، فضلاً عن ملة الإسلام، فإن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي ﷺ في كل شريعة من الشرائع، ونصوص الكتاب على تفضيل الأنبياء ﷺ على جميع خلق الله».

وأما ثانياً: فلأن تلك الإحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير ﷺ مع زلات الأنبياء ﷺ ولو لوحظت مع كمالاتهم ومناقبهم لخفيت على الناظر، ومع ذلك يلزم عليهم أن الأمير ﷺ وأبا ذر، وعمار بن ياسر، وسلمان وغيرهم من الصحابة أفضل من النبي ﷺ إذا نظرنا إلى ما ورد في حقهم من الآيات المشورة بمدحهم مع ما ورد من معاباته ﷺ (وعلى الله) في عدة مواضع ولا يقول ذلك عاقل.

وأما ثالثاً: فلأن آدم عليه السلام أبو البشر وأصل النوع للإنسان، فكلّ ما يحصل لأولاده من الفضائل والأعمال الصالحة فهي عائدة إليه، نعم خرج أولو العزم لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها.

وأما رابعاً: فلأن الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة، لأن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقي، وإنما المناط بالأمور الذاتية والصفات الحقيقية، فتفضيل زوجة على عليه السلام على زوجة نوح عليهما السلام غير مستلزم لتفضيل على عليه السلام إلا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح ولوطن عليهما السلام وكذا زوجة الأمير عليه السلام أفضل من أزواج النبي عليهما السلام ولا قائل بالتفضيل.

وأما خامساً: فلأن حديث: «لو كشف لي الغطاء ما ازدلت يقيناً» موضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة عند الفريقين، وعلى فرض تسليم صحته فهو غير مفيد للتفضيل، لأن معناه لو رفت الأحتجبة عن وجه الواجب جل شأنه لزاد على اليقين الحاصل لي بوجوده وصفاته الكاملة وكمال قدرته، وإبراهيم عليه السلام كان في ذلك أعلى كعباً من الأمير عليه السلام.

وأما سادساً: فلأن الأمير عليه السلام كان يعلم أنه صبي، وعداؤه الكفار لم يست بالذات، فلا طمع لهم في قتله، ومع ذلك فقد أخبره النبي عليه السلام أن الكفار لن يضروه إن هونام على فراشه، فزيادة إيمانه بذلك القول كان سبباً لاطمئنانه، بخلاف موسى عليه السلام فإنه ما كان له شيء من ذلك بل كان الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله.

وأما سابعاً: فلأن سليمان عليه السلام كما صرخ المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام) إنما طلب ذلك الملك ليكون له معجزة على نبوته، وشرط المعجزة إلا يكون للغير قدرة عليها، ولا مزية للأمير عليه السلام في تطليقه الدنيا عليه عليه السلام على أن طلب الملك لا ينافي التطليق، إلا ترى أن الأمير طلب الخلافة بعد ذلك لأن مثله وأمثاله من الرجال إنما يطلبون المال والملك للجهاد في الدين، مع أن ترك الدنيا على الإطلاق ليس محموداً في الدين

المحمدي ﷺ ولو كان على إطلاقه موجباً للتفضيل لزم أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف عليهما السلام.

وأما ثالثاً: فلأن تعزير الأمير عليهما السلام للمغالين في محنته لا يوجب تفضيله على عيسى عليهما السلام لأن المغالين في حبِّ الأمير عليهما السلام قد أظهروا الكفر والفسق بمرأى منه وسمعوا فتمكّن من الإنقاص منهم، وغلاة عيسى عليهما السلام الذين كانوا قائلين بالثلث ظهروا بعد أن رفع إلى السماء وفي القرآن: «فَالْمَسِيحُ يَا بَنَي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ» [المائدة: ٧٢] فردٌ عليهم ما زعموه وبخهم غاية التوبیخ.

وأما تاسعاً: فإن ما ذكر في ولادة عيسى عليهما السلام غلط محضر وكذب صريح، لأن الأصح أن مولده بيت لحم، وقيل فلسطين، وقيل مصر، وقيل دمشق ولم يقل أحد من المؤرخين إن مريم عليهما السلام قد جاءها المخاض في المسجد الأقصى، ولئن سُلِّمَ ذلك فمن أين علم أنها أخرجت بالوحى، وأما القول بأنه قد أوحي إلى فاطمة بنت أسد بأن تضع في الكعبة فقول يُضحك الثكلى وتضع منه الجبلي، وال الصحيح في ذلك أن عادة الجاهلية أن تفتح باب الكعبة في اليوم الخامس عشر من رجب ويدخلون جميعهم للزيارة، وكانت العادة أن النساء يدخلن قبل الرجال بيوم أو يومين، وقد كانت فاطمة قريبة الوضع فاتفق أن ولدت هناك، على أن ولادة الأمير عليهما السلام في الكعبة لو أوجبت تفضيله على عيسى عليهما السلام لأوجبت تفضيله على النبي ﷺ ولا قائل به، لأوجبت تفضيل حكيم بن خزام بن خويلد ابن أخ أم المؤمنين خديجة عليهما السلام على سائر الأنبياء عليهما السلام وقد ولد في الكعبة وبطلان ذلك غير خفي».

المؤلف: وأنت تجد أيها القارئ خلال هذه المزاعم المطلقة التي لا يقودها إلا القول الكذب من البعض لعله عليهما السلام والجحد لفضائله وجوهها من الفساد:

القصص التاريخية لا يحكم بكذبها مطلقاً

الوجه الأول: قوله: «إنهم يذكرون في كتب التاريخ حكايات موضوعة وخرافات عجيبة».

فيقال: إنما يُحکم بوضع الحكايات التأريخية المدونة في كتب التاريخ والسير من أي ملة ودين إذا خالفت قرآنًا محكمًا، أو سنة قطعية، أو إجماعاً ثابتاً، أو دليلاً عقلياً قاطعاً وإلا مجرد كونها مخالفه لهوى النفس لا يصلح دليلاً للحكم على بطلانها ولا تدليلاً على فسادها، فضلاً عن كونها شنيعة - كما يزعم وأخوه - والحكاية المذكورة سالمة من ذلك كله كما يأتي، ومن المعلوم أن الذي دفع الآلوسي إلى إنكار ما تضمنته هذه الحكاية التأريخية، وحرّكت عضلاته المرتعشة، وأشارت غضبه يجعله يهذى هذيان المحمومين، إشتمال هذه الحكاية على تفضيل عليٍ عليه السلام إمام الأمة بعد أخيه النبي ﷺ على أوليائه، لذا ترى روح العداء لعليٍ عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام ماثلة في يراعه ومنطقه.

الوجه الثاني: قوله: «إنتهت الحكاية المكتوبة والقصة الأعجوبة».

فيقال فيه:

أولاً: إن الظاهر من قول هذا الرجل، وهو: (أنهم يذكرون في كتب التاريخ حكايات موضوعة ومن ذلك حكاية حليمة السعدية) أن هذه الحكاية بما هي حكاية تأريخية مكذوبة وموضوعة، والذي يظهر من كلامه أخيراً أن ما فيها مكذوب، فهي إنما صارت مكذوبة عنده وأعجوبة لديه لما فيها من تفضيل عليٍ عليه السلام على الخلفاء الثلاثة (رض) لا من حيث تفضيلها له على الأنبياء عليه السلام فإن تفضيلها له على الأنبياء عليه السلام أهون عند (الشيخ) من تفضيلها له عليه السلام على خلفائه (رض) لذا تراه تصدّى لتفنيده ما فيها بوجوه تقاد إذا نفخت لها تذوب.

ثانياً: أن الظاهر المشهور بين أمناء التاريخ ثبوت هذه الحكاية عن ابنة حليمة السعدية - وأظنها حرة - وإنما نسب الحكاية إلى أمها ليوهن به جانب القصة، ويحکم بوضعها بدعوى عدم وجودها في عصر الثقفي على ما حکاه من تاريخ حياتها، وبهذا لم تكن موجودة وأن الحكاية موضوعة كما يدّعى، فلماذا يا ترى شمر عن ساعديه، وبدل كلّ ما في وسعه وجهده لإبطال ما فيها؟ وجاءنا بأمور تجهض الجبلى منها، وأصبح من ذلك وأطم أن يحسب أولئك الذين قرضاوا

كتابه أن أبحاثه ذات قيمة، مؤسسة على أساس رصين من الحكم، وهي في الحقّ ليست إلاً شعر شعورو أو شويعر أو متشاعر^(١) لا تليق إلاً بمثل ذلك الكتاب الخارج عن الإعتبار في أعين الناس.

وعقidiتي أن الألوسي وغيره لو عارضوا عامياً من الشيعة بما جاء به في كتابه من الأضاليل المنكرة والمزاعم الفاسدة، لاستطاع ذلك العامي على ردّها وتفنيدها بكل سهولة، فكان من اللازم عليه قبل تحريره أن يُلقي آراءه وسخافات أحلامه على عوام الشيعة، فإن وجدهم قادرین على ردّها وتزييفها كان ذلك كافٍ في ردعه وتنبيهه على إلاً يُضيئ شطراً كبيراً من عمره، وقططاً وافراً من أمواله في سبيل تحريره ونشره، إذ ما الفائدة في مزاعم وأراء يستطع العوام على تفنيدها، وإنما فليكتب ما يشاء بأمانة وأدب كي لا يكون موضعًا للسخرية والإستهزاء بين طبقات ذوي الثقة والفضل ولا أضحوكة الدهر بينهم، فالألوسي لم يحافظ على هذا الأصل الأصيل في كتابه ولم يعتدل في مشيه، وكان كمن يمشي والقيد في رجليه فجاء بخرافات إلتقطها من وراء بعض الدجالين الذين يرون الركض وراء كل بلية كياسة، ثم هو لم يُبرهن على بطلان ما في الحكاية كما يُبرهن العقلاء على بطلان الأشياء بل كل ما هنالك إستغرابات واستبعادات ودعوى مجردة عن الدليل، وحكايات خالية إلاً من الإفك والسباب، حال الإستناد عليها يكون دليلاً على ردّها، وإذا ما كشفنا لك عنها تعلم أنها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف.

الوجه الثالث: قوله: «أما أولاً فلأن تفضيل الأمير على الأنبياء لا سيما على أولي العزم خلاف ما عليه العقلاء».

فيقال فيه: وأنت لا ترى في هذه المزعومة ما يدل على بطلان تفضيله عليهما سوى دعواه كون ذلك خلاف ما عليه العقلاء ومع ذلك، فنقول له:

(١) الشُّعُور بضم الشين: الشاعر الضعيف جداً، ودونه الشويعر، ودون الشويعر متشاعر، هكذا سجله الفيروزآبادي في قاموسه المحيط في (ص: ٥٩) من جزءه الثاني في مادة (شعر).

إن أراد من العقلاه نفسه ومن كان مثله من المخربين فانا لا نشك في أنهم من الجهلاء الذين يتقدمون فيما لا يعرفون ويفسدون ولا يشعرون، وإن أراد من العقلاه غيرهم من المسلمين فالMuslimون لا يشكون في أن علياً عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء والمرسلين عليهم السلام إلاً محمدًا عليه السلام وليس عند العقل ما يمنع ذلك مطلقاً، ثم أن الحكم بتفضيل شيء على آخر يدور مدار المعرفة والإحاطة بفضل كلّ من الأفضل والمفضول، وليس للإنسان أن يحكم على ما في باطن الغيب ما لم يطلع عليه، ولا يصح أن يُبدي رأيه فيه ما لم يُحط به علمًا، وتفضيل بعض الأنبياء عليهم السلام على بعض كتفضيل بعض الأولياء على بعض الأنبياء عليهم السلام لا يعلمه إلا الله والرسول عليه السلام فليس لغير الله وغير رسوله عليه السلام من قبله تعالى أن يطلع عليه أو يحيط به حتى يحكم فيه بمنفي أو إثبات، ولما كان أمر التفضيل راجعاً إلى الله تعالى كان تعيين الأفضل من قبله، وإن كان ثمة من هو أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام إلا رسول الله محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء عليه السلام فهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام ينصّ كتاب الله، قال تعالى في آية المباهة: «وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ» [آل عمران: ٦١] ولا خلاف بين الأمة في أن المراد من: «أَنفُسَنَا» في الآية الكريمة نفس عليّ عليه السلام^(١) ولا جائز أن يريد أن هذه النفس هي عين تلك النفس بما هي على نحو الحقيقة لأنها قطعاً هي غيرها، وإنما يريد أن هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك ما يقضي بالمشاركة والمساواة للنبي عليه السلام في كل شيء نزولاً على حكم عموم المترتبة والمشاركة في صريح الآية، إلا أنها تركنا العمل بذلك

(١) راجع (ص: ٢٧٨) من صحيح مسلم من جزءه الثاني في باب فضائل عليٍ عليه السلام وحكاه ابن حجر في صواعقه (ص: ٧٢) في الفصل الأول من الباب التاسع في فضائل عليٍ عليه السلام في الحديث الثالث، وأخرجه جماعة آخرون من حفاظ أهل السنة ومفسريهم، منهم: البيضاوي في تفسيره (ص: ٢٢) من جزءه الثاني، وابن جرير الطبرى في تفسيره (ص: ١٩٢) من جزءه الثالث، والخازن في تفسيره (ص: ٣٠٢) من جزءه الأول، والنيشابوري في تفسيره بهامش الجزء الثالث من تفسير ابن جرير (ص: ٢٠٦) والفارغ الرازى في تفسيره الكبير عند تفسيره للآية، وابن حجر العسقلانى في إصابته (ص: ٢٧١) من جزءه الرابع في ترجمته لعليٍ عليه السلام والبغوى محى السنة عند أهل السنة في ص: (٣٠٢) من تفسيره بهامش الجزء الأول من تفسير الخازن، وجلال الدين السيوطي في الدر المثور عند تفسيره للآية، وقد أجمع كلّهم على أن المراد من: (أنفسنا) هو نفس عليٍ عليه السلام لا غير فلتراجع فإنه متواتر.

العموم في حق النبوة والفضل بالنسبة إلى خصوص سيد الأنبياء ﷺ لقيام الدليل القطعي على أن محمداً ﷺ كان نبياً ﷺ وعليه ﷺ لم يكن كذلك، ولانعقاد الإجماع القطعي على أن محمداً ﷺ كان أفضل من علي عليهما السلام فيبقى ما عدا ذلك من العموم معمولاً به، ومن ذلك ما ثبت بإجماع الفريقين أن نفس محمد ﷺ أفضل من نفوس جميع الأنبياء والمرسلين ﷺ فيجب أن يكون نفس علي عليهما السلام أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين ﷺ نزولاً على عموم ذلك الحكم فيما عدا ما خرج عن عمومه من الفضل والنبوة ﷺ في شأن النبي ﷺ خاصة.

فلو لم يكن علي عليهما السلام أفضل منهم عند الله، لما جعل الله نفسه عليهما السلام كنفس نبيه ﷺ وأتاه من الفضل ما لم يؤت أحداً من العالمين بعد نبيه وصفيه خاتم النبيين ﷺ ولعمري إن هذه الآية من أقوى الأدلة على أفضليته عليهما السلام منهم ﷺ وهي تكفي لقطع جذور إنكار الآلوسي تفضيله عليهما السلام عليهم ﷺ.

استلزم قول الآلوسي الكفر

الوجه الرابع: قوله: «فإن ذلك خلاف ما عليه العقلاء».

فيقال فيه: إن الآلوسي يكتب ولا يدرى ما يكتب، فهو يكتب بداع من عصبيته البغيضة، لذا تراه أورد هذه الكلمة دون أن يشعر بما تنطوي عليه من الكفر والتفاق، لأنه إن كان ثمة من يقول بأفضلية علي عليهما السلام من سائر الأنبياء ﷺ بعد كتاب الله هو رسول الله ﷺ فعلى زعمه أن أعقل العقلاء وأفضل الأنبياء ﷺ - والعياذ بالله - ما كان من العقلاء حينما فضله عليهما السلام عليهم ﷺ في حديثه ﷺ الذي يرويه المؤالف والمخالف - وهو من الأحاديث المقبولة عند الفريقين - قوله ﷺ: (من أراد أن يرى آدم في علمه، ونوحًا في طاعته، وإبراهيم في خلنته، وموسى في هببته، وعيسى في صفوته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب)^(١) وهو نص لا يقبل التأويل في أن علي عليهما السلام كان

(١) أخرج هذا الحديث جماعة من أعلام أهل السنة وثقاتهم، منهم الفخر الرازي في تفسيره الكبير (ص: ٤٧٢) من جزئه الثاني عند تفسير آية المباهلة، ومنهم محب الدين الطبراني في الرياض النصرة =

جاءعاً لجميع الفضائل المتفقة فيهم عليه السلام وذلك أقوى دليل وأمن برهان لمن لم يتسرّب بسربال العصبية، ولم يزل عقله بتيار الجهل والعمى على أفضلية على عليه السلام من جميع الأنبياء عليهم السلام والفاخر الرازي مع ما اشتهر عنه من التشكيك في الأمور البديهية حتى سمي: سيد المشككين) لم يناقش في صحة هذا الحديث ولم يناقش في دلالة الآية على ذلك، ولكن زعم إنعقاد الإجماع على: أن النبي صلوات الله عليه أفضل ممن ليس بنبيّ، وأجمعوا على أن علينا ما كان نبيّاً، فيلزم القطع بأن علينا ليس بأفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام هذا تقرير كلام الرازي.

ولكن كان على الرازي أولاً: أن يحكى لنا ذلك الإجماع على صحة كبرى قياسه بأسانيد تفید العلم، كما هو الشرط المعتبر في حجية الإجماع عند علماء الأصول، وإنما فمجرد دعوى الإجماع على ذلك لا يثبت فتيلًا. ثانياً: أن دعوى الإجماع على هذه الكلية من أن النبي صلوات الله عليه على الإطلاق يكون أفضل ممن ليس بنبي لا سند له لا من الكتاب ولا من السنة، فهي أشبه بدعوى الإجماع على خلافة أبي بكر(رض) التي لا سند لها لا في القرآن ولا في ستة النبي صلوات الله عليه لذا فإن الشيعة لا تعرف هذا الإجماع وتنكره. ثالثاً: أن الحديث المتقدم سابق على الإجماع المدعى لوضوح دلالته على بطلان تلك الكلية فيتعين الأخذ به، فنحن لا نرفع اليد عن عموم الآية ودلالتها القوية على أفضلية على عليه السلام من جميع الأنبياء عليهم السلام بما فيهم أولوا العزم - كما يقتضيه صريح الحديث - ولا نعدل عنه لأجل الدعاوى المجردة، اللهم إلا إذا رجعوا في تخصيص عموم الآية إلى بعض الوصيّ وآل النبي صلوات الله عليه.

قول محمد عبده في آية المباهلة وفساده

نعم يقول محمد عبده فيما حكاه عنه تلميذه محمد رضا صاحب منار الخوارج: إن الروايات متفقة على أن النبي صلوات الله عليه اختار للمباهلة علينا وفاطمة

= (ص: ٢١٨) من جزئه الثاني، عن جماعة من الصحابة، وأخرجها أيضًا في ذخائر العقبى من الطبعة الأولى بمصر القاهرة، عن جماعة من حملة العلم والحديث من أهل السنة، وأخرجها الحاكم في مستدركه (ص: ١٤٦) من جزئه الثالث، والذهبى في تلخيصه وصححه على شرط البخاري ومسلم، وغيرهم من حفاظ أهل السنة.

وولديهما بِالشَّيْءِ ومصادر هذه الروايات الشيعة ومقصدهم منها معروف، ولكن واضعيها لم يُحسنوا تطبيقها على الآية، فإن كلمة: (نساءنا) لا يقولها العربي ويريد بها بنته لا سيما إذا كان له أزواج، ولا يُفهم هذا من لغتهم، وأبعد من ذلك أن يراد بأنفسنا علىّ.

ونحن نقول في جوابه: ألا هلم فاستمع أيها الناقد البصير - وما عشت أراك الدهر عجبا - فإن تعجب فعجب قول محمد عبده: (ولكن واضعيها لم يحسنوا تطبيقها على الآية وأن مصادرها الشيعة) لأنك قد عرفت أن مصادرها حفاظ أهل السنة وكبار مفسريها المعمول عليهم في الحديث والتاريخ والتفسير، تجاهل عنها محمد عبده وتلميذه ليبنيا على تجاهلها هذا الرأي السخيف، وما ذنب الشيعة إذا قصدوا بذلك نشر الحقيقة التي أخفاها الدجالون بعثاً للعصبية الجاهلية فغيروا دين الله بأمور تافهة، وكتموا حقائق شريعته، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وأما قوله: فإن كلمة: (نساءنا) (لا يقولها العربي ويريد بها بنته) فدليل الجاهل أو المتဂاهل بلغة العرب الذي لم يعرف شيئاً من لغتهم وموارد إستعمالاتهم وذلك لصدق النساء على البنات في لغتهم، وإليك قول الله العربي المبين: ﴿وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ إِثْنَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فإنه يريده البنات بالإجماع لأنهن من أفراد النساء، فعلى زعم محمد عبده وتلميذه أن القرآن ليس عربياً، وأن الله تعالى لا يعرف لغة العرب فأطلق ما لا يفهمون وكلف ما لا يعرفون، وهم عرفوا ذلك فأنكروا عليه هذا الإطلاق، نعوذ بالله من الكفر والهذيان، وبغض الوصيّ وآل النبي صلوات الله عليه. ويقول الكتاب: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] فمن أنكر عربية القرآن فقد خرج عن الإسلام.

وأما قوله: (وأبعد من ذلك أن يُراد بأنفسنا نفس علىّ) فكلمة لا ينبغي صدورها ممن ترعرع قليلاً عن رتبة العوام، ألم تعلم أيها (الشيخ) أن هذا الإستعمال مما شاع وذاع في كلام العرب، كما يقول قائلهم لمحبوبه: (أنت

نفسي) فإنه يريد أنه أحب الناس إليه وأقربهم منه منزلة وأكثرهم عنده جاهًا، ولكن قاتل الله العصبية البغيضة والحدق المقيت فإنها تجعل صاحبها لا يبصر بعينه ولا يفكر بعقله ولا يفقه بقلبه، وما أدلّى به هذا (الشيخ وتلميذه) هنا بذلك بوضوح على صدق ما قلناه.

الفصل الخامس

تفضيل عليٰ عَلَيْهِ الْكَلَمُ

قوله الولي لا يصل إلى مرتبة النبي فاسد

الوجه الخامس: قوله: «إن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي».

فيقال فيه: من أراد أن يعرف الدعاوى المجردة والمزاعم الفاسدة فلينظر إلى مزاعمه التي أودعها كتابه، فإنك تراه لم يعتمد فيها على غير الهوى والعصبية العميماء، وإنما فمن أين علم أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ في كل ملة، وليس في كتاب الله آية ولا في السنة رواية ما يصلح أن يكون مستندًا له.

وبعد فإن أراد أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي أنه لا يصير نبياً فله

صورتان:

الأولى: أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي بعد نبينا عَلَيْهِ الْكَلَمُ خاتم الأنبياء عَلَيْهِ الْكَلَمُ فإن أراد هذا فهو متين لا نزاع فيه ولا كلام لنا فيه.

الثانية: أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي قبل نبينا عَلَيْهِ الْكَلَمُ فإن أراد هذا فهو ممنوع على إطلاق أشدّ المعن؛ لأن هارون عَلَيْهِ الْكَلَمُ كان خليفة موسى عَلَيْهِ الْكَلَمُ ولو كان باقياً بعده لكاننبياً، فكان اللازم عليه ألا يطلق المعن إلا بعد العلم بأن الولي مطلقاً لا يصل إلى مرتبة النبي، وإن أراد من أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي في الفضل ف fasد جداً؛ لأننا نرى أن الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قد فضلاً عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ على جميع الأنبياء عَلَيْهِ الْكَلَمُ بما ألمعنا.

فقول الآلوسي: إن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي من خرصه الذي يريد به كما ضلّ هو أن يُصل الناس بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فيأتي بمزاعم يختلفها من طبيته فيحسبها قذائف تهدم حصنون الدين، وتزعزع أركان الشرع

المبين، ولعل صاحب الكتاب اعتمد على ظن أن كتابه هذا لا يصل إلى أيدي العلماء من شيعة عليٍّ وبنيه عليهم السلام فيكشفون للملأ الشاعر عواره وقبع تشنيعاته وفساد تهاوile، ويرجعون كلَّ كيد من مكايده إلى نحره، ويكتيلون له بضاعه، ويضعون كلَّ سهم من سهامه في محله، لأنَّه كتب ذلك وهو في بلدة من بلاد الهند وأهلها عاكفون على عبادة البقرة والأوثان والحجر، فهم لا يفرقون بين الحجر والبقر فكيف يُرجى منهم أن يُفرِّقوا بين الحق والباطل والهدى والضلال، وكيف أنهم يستطيعون الوقوف على هذيان صاحب الكتاب وهذره وفساد آرائه وسوء تفكيره، ومن كان هذا شأنهم فلا شك في أنهم جدرون بأن يتلقوا أباطيله بالقبول ويحسبوها أدلة الباحث الخبير.

الوجه السادس: قوله: «ونصوص الكتاب تنادي على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله».

فيقال فيه: إن هذه العبارة إن صحت خروجها فإنما تصح من فم عالم يفهم معاني الآيات ويميّز بين عموماتها ومخصوصاتها، ومطلقاتها ومقيداتها، وناسخها ومسوخها، ومحكماتها ومتشابهاتها، ولكنهما ما برحا من طبقة من يقرأون القرآن على غير بصيرة من أمره، وأصحاب هذه الطبقة طبعاً لا يدخلون في حساب علماء الشريعة وإن وضعوا على رؤوسهم شعار أهل العلم وجلسوا مجلس العلماء بين الناس.

يا هذا إن عموم آيات تفضيل الأنبياء عليهم السلام على جميع خلق الله على تقدير وجوده مخصوص بالدليل القاطع من الكتاب والسنّة في غير عليٍّ عليهم السلام والخاص يقضي على العام ويخصّه عند العلماء، فالأخذ بالعمومات مع وجود المخصوصات لا يجوز عند علماء الدين أجمعين.

فمن المخصوصات آية المباهلة التي قد عرفت صراحتها في أفضلية عليٍّ عليهم السلام من سائر الأنبياء عليهم السلام ومن السنّة - في الحديث المتواتر المار ذكره - فيكون على هذا معنى الآيات تفضيل الأنبياء عليهم السلام على جميع خلق الله إلا عليها عليهم السلام فإنه أفضليتهم ما عدا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بصربيح الآية ونصّ الرواية.

تفضيل على عليه السلام على الأنبياء لا يلزم تفضيل غيره من الصحابة (رض) عليهم عليه السلام

الوجه السابع: قوله: «ويلزم عليهم أن الأمير بل وأبا ذر وعمار وغيرهما من الصحابة أفضل من النبي ﷺ».

فيقال فيه: إن من الغباؤ والجهالة أن يلزم المرء غيره بما ألزم به نفسه، فإن هذا الإلزام مبني على ما ألزم الألوسي به نفسه بحسبه الزلة والعصيان إلى مقام النبي ﷺ، أما المسلمين فلا يلزمهم ذلك لأنهم يتزهرون النبي ﷺ عن العصيان الذي لا يليق إلا بمن جرتهم شقوتهم إلى تلويث نقاوة ثوب النبي ﷺ بالزلة والمعصية، يتبعون بذلك أن يجحدوا قوله ﷺ في أفضلية على عليه السلام من أئمتهم؛ لأنه إذا ما ثبت كونه عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليه السلام ثبت كونه عليه السلام أفضل من الخلفاء (رض) بالأولوية القطعية، لذا تراهم يحرضون أشد الحرص على رفض ما قاله ﷺ في علي عليه السلام من أفضليته عليه السلام عليهم، وينبذونه وراء ظهورهم عداوة للنبي ﷺ وبغضاً للوصي ﷺ:

ظننت سخينة أن ستغلب ربها فليغلب مغالب الغلاب

وكيف يجوز لمسلم عرف الله وعرف رسوله ﷺ أن ينسب العصيان إليه ﷺ دفاعاً عن أئمته، في حين أنه لو جاز عليه ﷺ ذلك لبطل الغرض من بعثه ﷺ نبياً لوجوب الإنقياد إليه وإتباعه فيما يفعله، فإذا فعل الزلة والمعصية لوجب إما إتباعه أو عصيانه وكلاهما باطلان، فتنتهي بذلك فائدةبعثة من واجب الإنقياد إليه وإتباع الناس أمره ونهيه وإمثالهم قوله ﷺ بل لو عصى لزم وجوب متابعته ووجوب عدمها، وما يلزم من وجوده عدمه محال بالضرورة عقلاً، وذلك لوضوح عدم جواز ارتكاب الزلة والمعصية قطعاً، فمن حيث أنه نبي مرسلاً يجب تصديقه وإتباعه، ومن حيث أن ما فعله وأمر به معصية لا يجوز إتباعه وذلك كله باطل، وأما تخصيص وجوب إتباعه في غير فعل المعصية فباطل من وجهين:

الأول: أنه مخالف لنص آية الطاعة المطلقة الآية عن التخصيص كل الإباء.

الثاني: أن المعصية وكون فعل الشيء حراماً أو واجباً لا يُعرف إلا من النبي ﷺ لا من غيره، وغيره لا يعرفه لقوله تعالى: «وَمَا أَنَّا كُنْدُمُ الرَّسُولَ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُهُوا» [الحشر: ٧] وحيثـنـدـ فلا يصح الإستثناء لا في قوله ولا في فعله مطلقاً، فمتى ما فعل شيئاً علمنا أنه طاعة فيجب إتباعه فيه، ولا سبيل لنا إلى معرفة أنه معصية لخالفـهـ فيهـ لـإـنـحـاصـارـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـهـ لـأـنـهـ لاـ فـيـ سـوـاهـ ولأنـهـ لـوـ فـعـلـ الـمـعـصـيـةـ أـوـ نـسـىـ فـأـمـرـ بـخـلـافـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ لـوـ جـبـ الـإـنـكـارـ عـلـيـهـ،ـ لـعـمـومـ وـجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ الـلـذـينـ عـلـمـنـاهـمـ مـنـهـ .ـ

وهو ينافي أمر الطاعة في قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] وشيء آخر: أن وجوب ردعه و Zhuجه على فعل المنكر لو فعله يوجب إيذاءه، وهو منهي عنه شرعاً ومحرم معاقب صاحبه بالعذاب الأليم بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [التوبه: ٦١] فيلزم من ذلك حرمة الشيء الواحد وعدم تحريمـهـ،ـ وهو معلوم بالضرورة من الدين بطلاـهـ .ـ

فهذه صورة صغيرة عن عصمة الأنبياء ﷺ قدمناها لك لتعرف كيف كان بحث عدو الشيعة عنـهمـ وكيف أنه نسب إليـهمـ زلاتـهـ،ـ ولوـثـهمـ بـذـنـوبـهـ وأـلـصـقـ بـهـمـ أـكـادـيـهـ وـسـيـئـاتـ أـعـمالـهـ .ـ

فإذا كان لا يسلم من قبح الآلوسي نبيـ منـ الأنـبـيـاءـ ﷺ فـكـيفـ تـرـجـوـ منهـ أنـ يـسـلمـ منـ سـبـهـ وـقـذـعـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ ﷺ فـضـلـاـ عـنـ شـيـعـتـهـ وـمـوـالـيـهـ ﷺ .ـ

ليس كلـ ما يصلـ لأـلـادـ آـدـمـ ﷺ يصلـ إـلـيـهـ ﷺ

الوجه الثامن: قوله: «فَلَأَنَّ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَصْلُ النَّوْعِ فَكُلَّ مَا يَحْصُلُ لِأَوْلَادِهِ فَهُوَ عَائِدٌ إِلَيْهِ».

فيقال فيه:

أولاً: إن هذا الوجه الركيـكـ الذي أدلى به الآلوسي كسائر الوجوه ليـوهـنـ بهـ رـكـنـ ذـلـكـ الدـلـيلـ القـاطـعـ لـجـذـورـ الـأـبـاطـيلـ ،ـ إنـ صـحـ فـهـوـ غـيرـ وـارـدـ منـ حـيـثـ تـفـضـيلـ

على آدم عليه السلام أبي البشر، بل يتعده إلى جميع الأنبياء عليهما السلام حتى نبينا محمد عليه السلام والحال أن كل واحد من أنبياء الله تعالى نوح عليه السلام وإبراهيم عليهما السلام وعيسى عليهما السلام أفضل من آدم عليهما السلام ونبينا عليهما السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهما السلام والجميع أولاده عليهما السلام.

فعلى ما زعمه يكون ملتقى لجميع فضائلهم مطلقاً ومنهم هؤلاء الأنبياء عليهما السلام واللازم باطل إجماعاً وقولاً واحداً، فإن قال: إن أولي العزم فُضلوا عليه لخصوصيات أكرهم الله تعالى بها، فيقال له:

أولاً: كذلك علي بن أبي طالب عليهما السلام فضيله الله تعالى عليه وعلى غيره من الأنبياء عليهما السلام إلاً محمداً عليهما السلام لخصوصيات موجودة فيه عليهما السلام متفرقة فيهم، أكرمه الله تعالى بها فامتاز بها على جميع الأنبياء عليهما السلام ثم أنه إذا كانت الأمور العرضية لا دخل لها في التفضيل الذاتي - على حد تعبير الألوسي - فكيف يزعم هنا أن كل ما يحصل لأولاده من الفضائل عائد إليه.

فالألوسي إما أن يقول بأن الأمور العارضة لها دخل في التفضيل أو لا دخل لها فيه، فإن قال بالأول - وهو قوله - بطل قوله أنه لا دخل في التفضيل، وإن قال بالثاني - وهو قوله أيضاً - بطل قوله أن كل ما يحصل لأولاده من الفضائل عائد إليه، ولو لم يكن لنا إلاً تناقضه هذا لكتفى دليلاً على فساد مزعمته.

ثانياً: من أين علم أن آدم عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهما السلام سوى أولي العزم عليهما السلام فإن إثبات ذلك يحتاج إلى الدليل القطعي، فكان عليه التدليل لإثبات هذه المزعومة التي لا يقودها سوى ما جاء به من التعليل الواهي من كونه عليهما السلام الأصل للنوع الإنساني، فإن هذا ما لم يستند إلى دليل شرعي لا ينهض دليلاً لإثبات المدعى، ولا ملازمة بين كونه عليهما السلام أصلاً وبين رجوع ما لهم من الفضل إليه، فإن إعطاء الفضائل الثابتة لهم عليهما السلام يحتاج إلى دليل وهو مفقود فيه، ثم يقال له: إن تعليلك العليل على عمومه غير مستقيم، وذلك لأن الطين هو الأصل للنوع البشري، لقوله تعالى: ﴿إِنَّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين﴾ [ص: ٧١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ

لأَزِبْنَ» [الصفات: ١١] فلا يصح لقائل أن يقول: إن الطين أفضل من آدم عليهما السلام لأنه أصله وهو فرعه إلا إذا كان مدخول العقل.

ثالثاً: أن عموم تعليمه يقتضي طبعاً رجوع كلّ ما لأولاده عليهما السلام إليه لا خصوص فضائلهم بل حتى زلاتهم وقبائحهم وكفر بعضهم من أولاده عليهما السلام لوجود العلة في الجميع، واتحاد المناطق لهم أجمعين، ولا يمكن تخصيصه بخصوص فضائل أولاده عليهما السلام فضلاً عن المرسلين عليهما السلام لاستحالة التخصيص في عموم العلة، ألا ترى أنه لا يصح لقائل أن يقول: إن بعض النيران غير محروقة، فثبتت العلة وهي كونه عليهما السلام أصلاً لهم يقتضي بطبيعة الحال رجوع كلّ ما لهم إليه عليهما السلام سواء أكان من الفضائل أو من الرذائل، وتلك قضية عموم العلة، فالملامح من هذا القبيل لأنها إنما رجعت إليه لأنها الأصل لهم، فوجب رجوع كلّ ذلك إليه لوجود العلة الموجبة في إرجاعها إليه عليهما السلام فإذا كانت الأصلية موجبة لرجوع ما لهم إليه وفضائلهم عليه - كما يزعم - لزمه الكفر المتناهى في القباحة لوجود عدو الشيعة وغيره من المنافقين والكافرين في أولاده عليهما السلام فيجب على قوله هذا - عود ذلك كلّه إليه وهذا هو الضلال بعيد.

أفضلية الزوجة لها دخل في أفضلية الزوج

وأما قوله: «إذ الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة».

فيقال فيه: إن أفضلية الزوجة لا سيما مثل فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام سيدة نساء العالمين لأقوى دليل على أفضلية زوجها من العالمين أجمعين إلا خاتم النبيين عليهما السلام، ويدلّك على هذا ما أخرجه الحافظ الكبير عند أهل السنة المتقدّم الهندي في: (ص ٣٨ و ٣٩) من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد بن حنبل، عن ابن جرير وصححه، وسجله محب الدين الطبرى في الرياض النصرة: (ص ١٨٠) من جزئه الثاني، قال:

(جاء أبو بكر إلى النبي عليهما السلام فقعد بين يديه، فقال: يا رسول الله عليهما السلام قد علمت من صحتي وقدمي في الإسلام وإنني وإنني، قال عليهما السلام وما ذاك؟ قال:

تزوجني فاطمة عليها السلام قال: فسكت عنه، قال: فرجع أبو بكر إلى عمر، فقال: هلكت وأهلكت، قال: وما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأعرض عنّي، قال: مكانك حتى آتي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأطلب مثل ما طلبت، فأتى عمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقعد بين يديه، فقال: يارسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد علمت مني صحبتي وقدمي في الإسلام وإنني وإنني، قال: وما ذاك؟ قال تزوجني فاطمة، فسكت عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه فرجع إلى أبي بكر، فقال: إنه يتضرر أمر الله بها، قم بنا إلى عليٍّ حتى نأمره بطلب مثل الذي طلبنا، قال عليٌّ فأتباني وأنا أعالج فسيلاً لي، فقالا: إننا جئناك من عند ابن عمك صلوات الله عليه وآله وسلامه بخطبة، قال عليٌّ: فنبهاني لأمر فقمت أجر ردائِي حتى أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقعدت بين يديه، فقلت يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وإنني وإنني، قال: وما ذاك؟ قلت: تزوجني فاطمة عليها السلام قال: وما عندك؟ قلت فرسني وبزتي، قال: أما فرسك فلا بد لك منها، وأما بزتك فبعها، قال: فبعتها بأربعمائة وثمانين درهماً، قال: فجئت بها حتى وضعتها في حجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقبض منها قبضة، فقال: أي بلال إتنا بها طيأ، وأمرهم أن يجهزوا... إلى آخر الحديث.

وأخرجه أبو حاتم، وأحمد في المناقب من حديث أبي يزيد المدائني، ويقول ابن جرير: إنه لما بلغ فاطمة ذلك بكت فدخل عليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: مالك تبكين يا فاطمة؟ والله لقد أنكحتك أكثرهم علمًا وأعظمهم حلمًا وأقدمهم سلامًا.

ويحدثنا المحبّ الطبرى أيضًا في الرياض النصرة (ص: ١٨٢) من جزئه الثاني في فضل عليٍّ عليه السلام عن ابن عباس، قال:

(لما زوج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاطمة عليها السلام بعليٍّ عليه السلام قالت: يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زوجتني من رجل فقير لا شيء له، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: أما ترضين يا فاطمة أن الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أباك والأخر بعلك).

وفي ص: (١٨٣) من الرياض النصرة، من جزئه الثاني، قال: (وكان تزويع عليٍّ عليه السلام بفاطمة عليها السلام بأمر من الله تعالى).

وحكى ذلك جماعة آخرون من أعلام أهل السنة في تواريХهم وأثبتوه في مسانيدهم وسجلوه في صحاحهم، وإنما أوردنا لك ذلك بطوله لتعلم أن قوله: إن تزويج فاطمة عليها السلام بعليٍّ ليس فيه ما يدل على أفضليته على الأنبياء عليهم السلام شيء، لم يدفعه إليه إلا حقده على النبي ص وبغضه للوصي عليه السلام فهو يريد أن يجعل ذلك الحقد دليلاً يسير عليه في كتمان فضائلهم عليهم السلام وإخفاء مناقبهم عليهم السلام التي لا تحجبها العجبال فكيف تستر بالغربال، ثم أن قوله ص: (أما ترضين يا فاطمة أن الله إختار من أهل الأرض رجلين - إلى قوله - والآخر بعلك) لأدلة دليل على أفضليته من سائر الأنبياء عليهم السلام وأنه ما تزوجها إلا لكونه أفضل خلق الله بعد أخيه رسول الله ص لذا تراه أعرض عن كلّ من أبي بكر وعمر (رض) لما حاول كلّ منهما أن يتزوجها، وما كان الرسول ص ليتمكن من تزويجها بأحدهما إلا لأنهما دونها في الفضل، فهي لا كفؤ لها إلا عليٌّ عليه السلام أفضل الناس بعد النبي ص كما يرشد إليه قوله ص في الحديث: (أكثرهم علماء، وأعظمهم حلماء، وأقدمهم سلماً) وأنهما الصفة التي إختارها الله من أهل الأرض، كما يومي إليه قوله ص: (إن الله إختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أبوك والآخر بعلك) وحاصل القول إن من إمتناع النبي ص تزويجها بأحد الرجلين مع ما ورد عنه ص: (أن المؤمن كفوء المؤمنة) يستشرف القارئ على القطع بأنهما لم يكونا بكففين لها، وإلا لزوجها من أحدهما قطعاً.

الأمور العارضة على الذات لها دخل فيها

وأما قوله: «فيإن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقى».

فيقال فيه: إن أراد أن الذات من حيث هي تكون حسنة كاملة ففساده واضح؛ لأن الشيء من حيث هو بلحاظ ذاته لا يكون حسناً ولا قبيحاً وإنما يكون كذلك بلحاظ ما يعرض على ذاته من الصفات مطلقاً، سواء كانت حسنة أم قبيحة، ألا ترى أنه لا يُحکم على ذات الإنسان من حيث هو أنه عادل أو فاسق، وإنما يقال فيه إنه عادل أو فاسق بعد إتصافه بهما ولحقوقها لذاته، فلا يقال ذلك

فيه قبله لقصور الذات من حيث هي عن تناوله بالحمل الذاتي، وإنما يلحقه بالحمل الشائع الصناعي الذي يعرفه العلماء.

وإن أراد أن ما يعرض على الذات بالواسطة ليس من العوارض الذاتية ففاسد أيضاً؛ لأن العوارض إذا كانت لها واسطة في ثبوتها فهي أيضاً من العوارض الذاتية والصفات الحقيقة، بل وكذا العوارض إذا كانت لها واسطة في العروض، فهي أيضاً من العوارض الذاتية، وإن لم يكن الضحك العارض على الإنسان بواسطة التعجب العارض هو الآخر عليه بواسطة إدراك الكلمات الذي هو من لوازם الفصل - من العوارض الذاتية - لأن له واسطة في العروض فإن واسطة عروضه تحتاج إلى واسطة أخرى في ثبوتها.

على أن قول الآلوسي هنا منافق لما سيأتي من قوله: (إن الأشياء لا تُوصف بصفة وأنها متساوية القدر في عالم الإمكان والذات، وأنه ليس للعقل أن يحكم بحسن شيء أو قبحه) فكيف يزعم هنا أن المناط في الفضل الأمور الذاتية والصفات الحقيقة، والشيء عنده لا يكون متصفاً بالحسن أو القبح إلا بحكم الشارع دون العقل، وهل هذا إلا قول متناقض مبطل لا يدرى ما يقول.

وأما قوله: «فتفضيل زوجة علي عليهما السلام على زوجة نوح عليهما السلام غير مستلزم لتفضيل علي عليهما السلام».

فيقال فيه: مع قطع النظر عمّا تقدم من دليل أفضليته عليهما السلام على نوح عليهما السلام وغيره من الأنبياء عليهما السلام أن تزويع علي عليهما السلام بفاطمة عليهما السلام التي هي أفضل نساء العالمين، لأقوى دليل على أفضليته عليهما السلام من نوح عليهما السلام وإنما لجاز لنوح عليهما السلام أن يتزوج مثلها، فعدم تأتي ذلك له ولا لغيره من الأنبياء عليهما السلام لعدم وجود مثلها عليهما السلام دليل على وجود خصوصية في علي عليهما السلام يمتاز بها عليه وعلى غيره من الأنبياء عليهما السلام فهو بتزويجه فاطمة عليهما السلام يكون واجداً على ما كان مفقوداً في نوح عليهما السلام فتزويج علي عليهما السلام بفاطمة عليهما السلام هو أكبر فضيلة لعلي عليهما السلام لم يشاركه فيها أحد ولم يساوه فيها نفر من تقدم أو تأخر، فعدم مشاركة نوح لعلي عليهما السلام في هذه الفضيلة دليل على أفضليته منه عليهما السلام.

خروج الآلوسي عن الموضوع فرار من الحجة

وأما قوله: «ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح ولوط وكذا زوجة الأمير أفضل من أزواج النبي ﷺ ولا قائل بالتفضيل». فيقال فيه:

أولاً: جاء الآلوسي بهذا التمويه وهو يحسب أنه يوهن به ذلك الأساس المتيقن دون أن يشعر إلى أنه لم يمسه بشيء، وإنما أوهن قرنه قبل أن يوهنه، يا هذا لم يكن الكلام في زوجة من لا فضل فيه كفرعون وغيره من الكافرين لخروج هذا بموضوعه تخصصاً عما نحن فيه، والخروج عن الموضوع في باب المناورة فرار من الحجة، وغمط للحق، ومحاولة للباطل، وهذا ما ينتزه عنه العلماء الذين ييدهم أزمة الشرع وعليهم مدار حركات الحل والعقد وهم الذين يبحثون عن الحقيقة بإخلاص، أما الرعاع والأغراي الذين ينبعون مع كلّ ناعق - كما هو شأن كثيرين في كلّ ملة ودين - فنحن ننبه إخواننا المسلمين بألا يغولوا عليهم حتى في بسيط الأشياء وساذجها، لأنهم ينقادون إلى العصبية ويتآثرون بالعاطفة، فلا يصلحون بوجه أن يكونوا مداراً للتمييز في الأمور الدقيقة والمسائل العويصة.

ثانياً: أن زوجة الأمير ﷺ وإن كانت أفضل من أزواج النبي ﷺ ولكن لما انعقد الإجماع على أفضلية النبي ﷺ من عليّ ﷺ خرج هذا عن مورد ذلك الدليل، وهذا بخلاف ذلك في نوح عليه السلام فإنه لا مخرج له فلا يقام عليه الدليل بما لا دليل عليه لوضوح بطلانه.

حديث: «لو كُشفَ لِي الغطاءَ مَا ازدَدْتُ يقِيناً» غير موضوع

وأما قوله: «أما حديث: «لو كشف لي الغطاء ما ازدلت يقيناً» فموضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة بين الفريقين».

فيقال فيه: هذا قول بجهالة، ورمي بسهام خاسئة، ويله بأنه أعلم بما في كتب الشيعة منهم، أو أنه يخفى عليهم كتبهم الصحيحة ليوهم على العامة عدم وجود ذلك في كتبهم الصحيحة.

أما الحديث فترويه الشيعة بأسانيد الصحيح، وأما أهل السنة فقد أخرجه ابن حجر في صواعقه (ص: ٧٧) في الفصل الثالث من الباب التاسع الذي عقده في ثناء الصحابة عليه عليه السلام فراجع ثمة حتى تعلم صحة الحديث واشتهره بين الفريقين، وأن ما زعمه من وضعه كذب وانتحال لا أصل له، ويشهد له ما أخرجه المتقي الهندي في (ص: ٣٣) من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد بن حنبل، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (أعلم الناس بالله عليّ بن أبي طالب) وهو عبارة أخرى عن قوله عليه السلام: (لو كُشف لي الغطاء ما ازدلت يقيناً)، ويعني هذا أنه عليه السلام لا يزداد علمًا وإيماناً بالله لبلغه عليه السلام في الإيمان به متهماً، ووصوله فيه إلى أقصاه، بحيث لو فرض إنكشاف الغطاء لا يزيده ذلك عرفاناً وعلماً وإيماناً بالله تعالى على ما هو فيه من أقصاصه.

وقول الآلوسي: إن إبراهيم الخليل عليه السلام كان أعلى كعباً من الأمير في ذلك عين المدعى ، فكيف يجعله دليلاً على ثبوت الدعوى؟ بل وكيف يكون أعلى كعباً منه في ذلك وتلك خصوصية تفرد بها لم تكن في إبراهيم عليه السلام ولا في غيره من الأنبياء عليهم السلام إلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم وحسبك شهادة النبي صلوات الله عليه وسلم بكونه عليه السلام أعلم الناس بالله تعالى على أنه عليه السلام أفضل منه عليه السلام على أننا قد أثبتنا فيما تقدم بشهادة آية المباهلة والحديث الصحيح أفضليته عليه السلام من سائر الأنبياء عليهم السلام ما يقطع جهيرة كلّ أفالك عنيد.

حديث مبيت علي عليه السلام على فراش النبي صلوات الله عليه وسلم لا يقبل التحرير

وأما قوله: «أما حديث مبيت الأمير على فراش الرسول فلأن الأمير كان يعلم أنه صبي، ومعاداة الكفار له ليست بالذات فلا طمع لهم في قتله، ومع ذلك فقد أخبره النبي صلوات الله عليه وسلم أن الكفار لن يضرّوه إن هو بات على فراشه».

فيقال فيه: أما حديث مبيت علي عليه السلام على فراش النبي صلوات الله عليه وسلم ليلة الهجرة فهو من الأحاديث المتوترة، وقد اعترف هو بثبوته، ولكن دفعه حقده وبغضه إلى تحريره وتحويره حسبما يهوى، ليقول فيه ما يشاء كما هو شأنه في سائر ما يرويه

من الأحاديث في فضل علي عليه السلام فإنه لا يحكيها كما هي مدونة في كتب أئمته بل يأخذ في تحريفها ويخون في نقلها ليسقطها عن الدلالة على أفضليته عليه السلام من سائر الأمة وبلا استثناء، وقد يدعا قال رسول الله عليه السلام : (من لا أمانة له لا دين له).

وإليك نص الحديث الذي سجله ابن عبد ربه في العقد الفريد (ص : ٢٨٤) من جزئه الثالث من الطبعة الأولى في باب إحتجاج المأمون على المخالفين، قال : (إن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر علينا بالنوم على فراشه، وأن يقى رسوله صلى الله عليه وسلم بنفسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبكى علي عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يُكِيك يا علي ، أجزعا من الموت؟ قال : لا والذى بعثك بالحق نبأ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خوفا عليك ، أفتسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى مضجعه واضطجع وتسجّي بشوبيه صلى الله عليه وسلم وجاء المشركون من قريش فتحققوا به لا يشكّون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجمعوا على أن يضرره من كل بطن من بطون قريش رجل ضربة بالسيف لثلا يطلب الهاشميون من البطون بطنًا بدمه .

وقد إعترف بصحة ذلك كله غير واحد من فحول أعلام أهل السنة ، فمنهم : إسحاق بن إبراهيم ، وقاضي القضاة يومذاك يحيى بن أكثم ، ومنهم الشيخ محمد بن عبد الجود في كتابه : (خلاصة التحقيق في أفضلية الصديق) في الرد على إحتجاج المأمون على علماء عصره ، وقد تصدّى لتفنيده علامه عصره فريد دهره السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني في كتابه الذي سمّاه : (فاضحة اللصوص بشموس النصوص) وناهيك ما أدلى فيه من الأدلة القاطعة والبراهين الدامغة ، زيف فيه جميع ما جاء به من الأباطيل وناقشه الحساب بدقة .

ومن إعترف بصحته الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ١٩١) من جزئه الثالث عشر ، فإنه أخرجه عن ابن عباس في قوله تعالى : «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ» [الأنفال: ٣٠] والمحب الطبرى في الرياض الناصرة من جزئه الثاني في فضائل علي عليه السلام وغير هؤلاء من أهل السيرة والتاريخ من أهل السنة .

وأنت ترى أنه ليس في الحديث شيء مما ذكره الألوسي من أن الأمير عليه السلام كان يعلم أنه صبي فلا طمع للكفار في قتله، وأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخبره أن الكفار لن يضرّوه، ولا جرم أن ذلك من تحريفه الذي يروم ترويج سلعة الفاسدة فيقلب الواقع التاريخية رأساً على عقب، ويأخذ في تأويل الأحاديث النبوية كيف شاء لأنها واردة في فضل الوصي وأآل النبي صلوات الله عليه وسلم وكيف يا ترى أن الأمير عليه السلام كان يعلم هذا وأن النبي صلوات الله عليه وسلم أخبره كما يزعم، وأنت تراه بأم عينك يقول: (أفتسلم يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قال: نعم، فقال له: سمعاً وطاعة وطيبة نفس بالفداء لك يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم) وكيف يعقل أن يقول ذلك وهو يعلم أن الكفار لن يضرّوه ولكونه صبياً لن يقتلوه كما يزعم الألوسي، ولا شك في وضوح قوة دلالته على ثبات الأمير عليه السلام ورسوخ إيمانه وعدم تزلزله، وأنه من لا يخافون ولا يضطربون كما اضطرب وخاف وتزلزل وحزن وبكي أشد البكاء إمامه في الغار وهو يعلم أنه لا شيء عليه إطلاقاً، ولقد فات الألوسي أن يتمثل بقول ابن أبي الحديد الحنفي المعتزلي:

فَتَنِي لَمْ يَعْرِقْ فِيهِ تَيْمُونْ بَنْ مُرْتَأْ
وَلَا عَبْدُ الْلَّاتِ الْحَيَشَةَ أَعْصُرَا
وَلَا كَانَ مَعْزُولًا غَدَاءَ بَرَاءَةَ
وَلَا كَانَ يَوْمَ الْغَارِ يَهُفُو جَنَائِهَ
خَذَارًا وَلَا يَوْمَ الْعَرِيشِ تَسَرَّا

فعدم خوف الأمير عليه السلام وعدم تزلزله ومفاداته للنبي صلوات الله عليه وسلم بنفسه الطاهرة أكبر فضيلة له يمتاز بها على موسى الكليم عليه السلام على أنها قد أمعنا فيما مضى قيام النص الجلي في أفضلية علي عليه السلام على موسى عليه السلام وأن قول الألوسي: إن علياً عليه السلام دونه في الفضيلة، لم ينبعث إلا عن الجهل بالأحاديث تارة والإنتصار لخلفائه (رض) مرة، والبغض لعلي عليه السلام تارة أخرى.

لَا مُنْقَصَةَ عَلَى سَلِيمَانَ عليه السلام فِي طَلَبِهِ الْمُلْكِ وَلَا تَكُونُ سُعَةُ الْمُلْكِ
مَطْلَقاً إِعْجَازَأ

وأما قوله: «إذ لا منقصة على سليمان عليه السلام في طلبه الملك لأن طلبه ليكون دليلاً وإعجازاً على ثبوت نبوته».

فيقال فيه: لا قائل بأن طلب سليمان عليه السلام: (مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ) كان فيه منقصة عليه حتى يزعم هذا أن ذلك لا منقصة فيه، وليس معنى تفضيل علي عليه السلام على الأنبياء عليه السلام لقيام النص على تفضيله أن يكون ذلك نقصاً فيهم، وإلا لزم من تفضيل رسول الله عليه السلام عليهم أن يكون ذلك نقصاً فيهم، بل ويلزم أن يكون في تفضيل الله بعض الرسل على بعض نقص عليهم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿تَلَكَ الرُّشْلَ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] وهذا ما لا يقول به ذو دين، وإنما نقول إن تطريق الدنيا والزهد فيها مع القدرة على تحصيلها ولو بطلب ذلك من الله تعالى - لا سيما من مثل علي عليه السلام مثال الإيمان والإخلاص لله تعالى ولرسوله عليه السلام والخيرة التي اختارها الله من أهل الأرضين أجمعين - لأعظم مزية فيه تفضيله على من طلبها في المباح بل في الراجح شرعاً، بل لو كان يلزم من طلب سليمان عليه السلام الملك ولو لأجل أن يكون معجزة على ثبوت نبوته - كما يزعم - أن يكون أفضل من ليس له ذلك ، ولو كان قادراً على تحصيله بالطلب من الله لكان سليمان عليه السلام أفضل من رسول الله عليه السلام لأنه عليه السلام أيضاً من طلق الدنيا وزهد فيها كما يعرف ذلك المتبعون لسيرته وحاله عليه السلام بل يلزم أن يكون أفضل من جميع الأنبياء عليه السلام لأنهم أيضاً زهدوا فيها مع أنهم قادرون على تحصيلها.

على أن طلب سعة الملك لا يمكن أن يكون معجزة على ثبوت النبوة مطلقاً، إذ لو كان يلزم من سعة الملك وإتساع نطاقه على الإطلاق أن يكون إعجازاً على ثبوت النبوة لزم أن يكون الكثير من أعداء الله كشدّاد الذي ملك شرق الأرض وغربها، وفرعون الذي دعاه سعة سلطانه وإتساع سلطنته وعظيم طغيانه إلى دعوى الريوبوبة، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَى فَبَعَيْ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنْوِيْهُ بِالْعُصُبَيْهِ أُولَئِيِّ الْقُوَّه﴾ [القصص: ٧٦] ويقول الحافظ - عند أهل السنة - السيوطي في الدر المثور (ص: ١٣٦ و ١٣٧) من جزئه الخامس: إن مفاتيح خزائن قارون كانت تنويف على حمل أربعين بعيراً، فليس سعة الملك أو طلب سعته من حيث هو مطلقاً يكون إعجازاً لإثبات النبوة لوجودها عند كثيرين من الكافرين بالله، وشرط الإعجاز ألا يكون أحد من المخلوقين قادرًا عليه.

الخلافة صنّو النبوة وليس مُلْكًا

وأما قوله: «على أن طلب الملك لا ينافي التطبيق، ألا ترى أن علياً عليه السلام طلب الخلافة بعد ذلك وسعى لها سعيها».

فيقال فيه: ليست الخلافة مُلْكًا - كما يزعم - وإنما هي صنّو النبوة، وقائمة مقامها، وسادة مسدها، في غير الوحي الإلهي، وهي خلافة النبي صلوات الله عليه وسلم في حفظ الشريعة وإقامتها، ونشر أحكامها، وإقامة الحدود، ودرء المفاسد، والإنتصاف للظلم من الظالم على ضوء القانون الإلهي والقرآن السماوي، وما كان عليّ وهو أمير المؤمنين عليه السلام وحده ليطلب الملك كما يزعم، وإنما طلبه وسعى له سعيه أولئك الذين دفعوه عن حقه، فسارعوا إلى إقامة السقيفة ليُبعدوه عن مقامه الذي خصّه الله تعالى به حبّاً لجاه الخلافة وطمعاً بالإمارة، وقد كشف عن ذلك قول طلحة عندما كتب الخليفة أبو بكر (رض) وصيته لعمر (رض) بالولاية، فإنه قال مخاطباً عمر (رض): (وليته أمس وولاك اليوم) وقول الأمير عليه السلام في إحتاججه عليهم مخاطباً عمر (رض): (إحلب حلب لك شطره، شُدّ له اليوم يرده عليك غداً، أم والله لو لا أولئك الدافعون للخلافة عن أهلها ومحلها)^(١) ما كان للألوسي وغيره من أعداء الوصي عليه السلام وأل النبي صلوات الله عليه وسلم سلطان يعتمدون عليه، ولو لاهم ما عاث في الدين عاث ولا ظهرت في الإسلام بدعة ولا تمزق ثقل رسول الله صلوات الله عليه وسلم اللذان أودعهما في الأمة، وطالما كان يوصي بهما حتى أكد ذلك عليهم في مرضه الذي توفي فيه والحجرة مملوقة بهم، بل ولو لا قول الخليفة عمر (رض): إن النبي صلوات الله عليه وسلم ليهجر، ورده قوله صلوات الله عليه وسلم عندما قال صلوات الله عليه وسلم: (أتوني بدواء وكتف لكم كتاباً لن تصلوا به أبداً) لما نزع الألوسي وغيره فألصقوه بأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم الوصيمات إلى غير ما هنالك، مما يدعوننا هؤلاء إلى مكاشفتهم به و حينئذ نأتيهم بما لا قبل لهم به، وكل آت قريب والعاقبة الحساب.

(١) هكذا سجله ابن قتيبة في الإمامة والسياسة (ص ١٠) من جزئه الأول وغيره من مؤرخي أهل السنة من جاء على ذكره.

وأما قوله: «مع أن ترك الدنيا مطلقاً ليس مموداً في الدين محمدي».

فيقال فيه:

أولاً: كان على الآلوسي أن يذكر لنا الدليل على أن ترك الدنيا مطلقاً غير محمود في الدين محمدي، ومن حيث أنه أهمل ذكره فقد علمنا أنه أراد بذلك أن يعيّب عليه عليه السلام ويصحح ما فعله أولئك الذين تربعوا على دست الإمارة في هذه الأمة للمال الكثير والجاه العريض والغل الثابت في قلوب الكثير منهم للوصيّة وأآل النبي صلوات الله عليه وآله وسالم حتى إذا تقمصوها أخذوا يقضمون مال الله قضى الإبل بنتية الربيع، ويعرفون بأموال الأمة إلى بيوتهم وبيوت أبي معيط، على أنه لا دخل لكثرة المال وقلّته في أمر الخلافة وإنما الخير كلّ الخير في هداية الناس إلى الطريق المُنجي في العاجل والأجل، وأن ترك الدنيا مطلقاً مع إمكان الحصول عليها شيء محمود حسن عند عباد الله الصالحين وأوليائه المقربين، فهذا البخاري يقول، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم لعلي عليه السلام: (لأن يهدى الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم) ^(١).

ثانياً: لا يتقدّم ذلك بالرهبان وأمثالهم حتى يقال أنه لو كان التطليق على الإطلاق موجباً للتفضيل لزم أن يكون الرهبان أفضل من سليمان عليه السلام وذلك لأنّه إنما يكون تركها على الإطلاق موجباً للتفضيل، إذا كان التارك لها قادرًا على تحصيلها ومع ذلك تركها وزهد فيها، أما تركها مع عدم القدرة عليها كما في الرهبان وأمثالهم فلا يلزم منه التفضيل في شيء لعدم صدق الترك لها والزهد فيها على أولئك الذين ذكرهم، هذا الذي خلط هنا وهناك خلطاً فاحشاً، فتراه يزعم تارة أن ترك الدنيا مطلقاً غير محمود في الدين محمدي، وأخرى ينتقل إلى قوله: ولو كان الترك مطلقاً موجباً للتفضيل لزم تفضيل الرهبان وأمثالهم على سليمان عليه السلام ويوفّن عليه السلام فأيّ صلة يا ترى بين الموضوعين، إذ من الجائز ألا يكون الترك مطلقاً في الشريعة السابقة محموداً فكيف يُقاس به إمام الأمة

(١) تجده في (ص ١٩٧) من صحيح البخاري من جزءه الثاني في باب مناقب علي عليه السلام.

وخليفتها الأول في شريعتنا الذي قد عرفت فيه قول النبي ﷺ : (يا علي لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم) الدال بصراحة على أن المناط في التفضيل هو العلم والتفقى ورسوخ الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ وهداية الناس إلى دينه، وهذه فضيلة لعلي عليه السلام قد إمتاز بها على سليمان عليه السلام إضافة إلى ما تقدم من قيام البرهان على أفضليته عليه السلام منه عليه السلام .

تعزير الأمير للمغالين فضيلة غير موجودة في عيسى

ثالثاً: قوله: «أما تعزير الأمير للمغالين في محبته فإنه لا يوجب تفضيله على عيسى عليهما السلام».

فيقال فيه: لا شك في أن المسارعة إلى إقامة الحدود والتعزير والنكأة بالكافرين والمبادره إلى إستئصالهم فضيلة لعلى عاليٰ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ لَم تكن في عيسى عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ .

وأما قول الألوسي: «إن عيسى عليه السلام قد رد عليهم وبخهم غاية التوبيخ».

فليس في الآيات ما يدلّ عليه، ويقول الكتاب: «وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ إِبْدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» [المائدة: ٧٢] فليس في الآية ما يدلّ على أنه ~~غَالِيَةٌ~~ وبختم غاية التوبیخ فضلاً عن التنکیل بهم، وإنما الموجود فيها أنه أمرهم بترك ما هم عليه من دعوى تأییه، وبين لهم أن من يُشْرِك بالله فقد حرم عليه الجنة ومأواه النار، فهو قد خوفهم وأرهبهم وأرعبهم باللازم لقولهم وشرکهم بما ينالونه في الآخرة من العذاب على كفرهم وشرکهم، وأین هذا من ذاك كما لا يخفى على أولى الألباب.

المسؤول في القيامة عما قاله بنو إسرائيل هو عيسى عليه السلام دون

رابعاً: قوله: «ثُمَّ مَنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ لَا يُسْأَلُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ الَّتِيمُ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّوا السَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ١٧].

هذا قول مدخل من وجهين:

الأول: لا شك في أن عيسى عليه السلام يُسأل عن ذلك يوم القيمة بدليل قوله تعالى مخاطباً إياه: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ إِنْ تَخْذُونِي وَأَمِّي إِلَهُيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ - إِلَى قَوْلِهِ - مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ إِعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

وأما كون الأمير عليه السلام لا يُسأل فيمكن أن نقول فيه إن المغالين في حبه عليه السلام لم يعبدوه ولم يتخدزو إلهاً من دون الله وإنما وصفوه بصفات لا تليق إلا بالله وحده، كالخلق والرزق والحياة والممات إلى غير ما هنالك من صفات الله العينية والفعالية، والظاهر من حال الغلاة المفرطين في حبه عليه السلام أنهم يعبدون الله ويعرفون للنبي صلوات الله عليه وسلم بأنه مرسل من عند الله ولكتهم غالوا في حبه عليه السلام فوصفوه بما لا يجوز أن يوصف به إلا الله وحده بالأصالة.

الثاني: ليس في الإحتجاج المذكور ما يدل على أن الأمير لا يسأل حتى يقول: ومن أين لهم أن عيسى يُسأل وعليه لا يُسأل، فهو شيء جاء به من نفسه ليصيّر عليه رأيه الفاسد.

وأما ما أورده من الآية الكريمة واستدل به على أن الأمير عليه السلام يسأل
فمدحول بأن المرادي عن الضحاك، وعن سيد الألوسي عكرمة أنها تريد الأصنام
التي كانت تُعبد من دون الله إذا أحياهم الله وأنطقهم، وهو الذي تفيده كلمة (ما)
الموصولة التي تُستعمل غالباً في اللغة لغير العاقل.

تناقض الألوسي في قوله بظهور الغلة بعيسيٰ عليه السلام بعد رفعه إلى السماء

وأما قوله: «إن القول بالثلث إنما ظهر بعد رفع عيسى عليه السلام إلى السماء». فيقال فيه: أنه إذا كان ظهور غلاة عيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء فكيف يزعم هذا فيما تقدم عنه أنه عليه السلام وبخهم غاية التوبیخ، وهل يعقل أن يكون قد وبخهم بعد رفعه إلى السماء، فالالوسي إما أن يقول بظهورهم قبل رفعه أو بعد

رفعه، فإن قال بالأول - وهو قوله - بطل قوله أنهم ظهروا بعد رفعه الذي نفى عنه الإشكال، وإن قال أنهم ظهروا بعد رفعه - وهو قوله الثاني - بطل قوله الأول أنه وبختم غاية التوبیخ، ولو لم يكن لنا إلا تناقضه هذا لكتفانا مؤنة الرد عليه وقلع جذور أباطيله.

غلط الآلوسي في ولادة عيسى ﷺ

وأما قوله: «أما ما ذكر في ولادة عيسى ﷺ فغلط محض وكذب صريح، لأن الأصح أن مولده بيت اللحم».

فيقال فيه: أظنك لا تعجب أيها القارئ إذا قلنا لك أن الآلوسي كتب ما كتب وهو لا يفهم ما كتب، ولشخص ما لا يفهم فساده ولا يتعقل بطلاه، وكأنه يكتب لأمة غارقة في الجهلة والضلال من أسفلها إلى أعلىها، يا هذا كيف يصح لعاقل عربي فهم كلام العرب وعرف كيفية إستعمالها أن يقول في شيء أنه غلط محض وكذب صريح، ثم يعود بعد ذلك ويقول فيه إن الأصح فيه غيره، فإن العربي لا يقول إن زيداً أعلم من بكر إذا لم يكن بكر عالماً، ولا يقول إن عمراً أقوى من خالد إذا لم يكن خالد قوياً وهلّم جرا، أيها العربي الفطن إن في باب العربية باباً يقال له باب التفضيل، وفي ذلك الباب أن التفضيل صفة يلزم فيها المشاركة بين شيئين من جهة والمفارقة من أخرى، فلا يقال في المدينة أنها أمضى من العصي لعدم وجود معنى المضي في العصى، نعم يصح أن يقال مدينه بكر أمضى من مدينه خالد لأن المضي أخذ في مفهوم المدينة وهو قابل للتفاوت.

وهذا البحث من المباديء الملقاة على قارعة الطريق لا يمتاز به الذكي عن الغبي، فإذا كان المذكور في ولادة عيسى ﷺ شيئاً غلطاً محضاً وكذباً صريحاً - كما يزعم - فكيف يصح أن يقول فيه إن الأصح غيره لعدم وجود معنى الصحيح في الغلط المحض والكذب الصريح حتى يقول فيه أن هذا أصح منه أو أن الأصح غيره، بل لا بد للآلوسي أن يقول إن ما ذكره في ولادته شيء صحيح (كما هو الصحيح) ولكن الأصح غيره ولا ينفك عنه هذا كما لا ينفك الظلم عن الأعمى، ولست أقصد من هذا الإطناب إلاً بيان جهله بمبادئ علوم العربية، وأن الموقف

الذى وقف فيه ليس من نصيبه في شيء وإنما هو من نصيب العلماء الذين يكتبون
وهم على بيته مما يكتبون ويفهمون ما يكتبون ويكتبون ما يفهمون.

نفي الآلوسي لقول المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاص في المسجد

وأما قوله: «فإنه لم يقل أحد من المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاص في المسجد الأقصى».

فيقال فيه: من أين لك أنه لم يقل بذلك أحد من المؤرخين؟ وجهلك به لا يكون علمًا بعده، وعدم وجداً لك له لا يكون دليلاً على عدم وجود القائل به، ولو كان الآلوسي ممن يتوكى الحقيقة لفتىش عنها في منابتها ولكن يهون عليه أن يرتكب كل شيء، ثم ليس في الاحتجاج ما يدل على أن مولده لم يكن بيت لحم أو فلسطين أو غير ذلك حتى يقال فيه إنه كذب محض، وإنما الموجود في الاحتجاج أنه لما جاءها المخاص أمرها الله تعالى أن تخرج إلى الصحراء وتضع حملها تحت جذع النخلة وليس في هذا ما يقتضي الكذب، وقد اقتضى خبره القرآن بقوله تعالى: «فَحَمَلَتْ فَأَنْبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا». فـأَجَاءَهَا الْمَخَاصُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ» [مريم: ٢٢ - ٢٣].

فعلى زعمه يلزم أن يكون القرآن جاء بالكذب الصريح وهو كفر صراح نعوذ بالله منه، ولا منافاة بين هذا وبين كون مولده في بيت لحم إذ أن بيت لحم - على ما حكااه ابن كثير في (ص: ٦٦) من البداية والنهاية من جزئه الثاني كغيره من مؤرخي أهل السنة - موضع بنى عليه ملوك الروم فيما بعد؛ أي فيما بعد ولادة عيسى عليه السلام هناك، وهو أيضاً كان في الصحراء على ما قاله الفخر الرازى في تفسيره الكبير (ص ٥٢٦) من جزئه الخامس، فراجع ثمة حتى تعلم جهل الآلوسي بالتاريخ، وأن قوله لم يقل ذلك أحد من المؤرخين لم ينشأ في الحقيقة إلا عن عدم وقوفه على ما أدليناه، وإليك ما قاله ابن كثير أحد مؤرخي علماء أهل السنة في البداية والنهاية (ص: ٦٤ و ٦٣) من جزئه الثاني.

(إن مريم ابنة عمران ما برحت في المسجد تعبد الله بفنون العبادة، وكانت لا تخرج من المسجد إلا في زمن حيضها أو لحاجة ضرورية لا بد منها، ولما جاءها المخاض وألجأها الطلق اضطرت إلى الخروج منه والذهاب إلى جذع النخلة حيث يكون محلّ ولادتها) ويشهد لهذا قوله في (ص: ٦٥) عند قوله: «فَانْبَدَّتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيبًا»: أي إنفردت وحدها شرقى المسجد الأقصى فيكون مجيء الطلق لها وهي كذلك ما ألجأها إلى الخروج منه إلى هنالك حيث يكون موضع وضعها.

خروج مريم عليها السلام من المسجد عند مخاضها كان بالوحي

وأما قوله: «وَمَا القول بِأَنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْ فاطِمَةَ بَنْتَ أَسْدٍ (رَضِيَّاً) بِأَنَّهُ تَضَعُّفَ فِي الْكَعْبَةِ قَوْلُ يَضْحِكُ التَّكْلِيِّ».

فيقال فيه: إن أراد أنه لا جائز أن يوحى إليها بذلك لامتناعه عقلاً ف fasad جداً لعدم إمتناعه، وإنما لامتناع قوله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمِّ مُوسَى» [القصص: ٧] وقوله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ» [النحل: ٦٨] وقوله تعالى: «وَإِذْ أُوْحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيْيْنَ أَنَّ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا» [المائدة: ١١١] وقوله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: «إِذْ أُوْحِيَتْ إِلَى أُمِّكَ مَا يُوْحَى» [طه: ٣٨] وقوله تعالى فيما حكاه عن زكريا: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ» [مريم: ١١] فلو كان ذلك يضحك التكلى وتضع منه الحبل - على حد تعبير الآلوسي - كانت هذه الآيات كلها تضحك التكلى، وهو كفر صريح لا ينطق به إلا كافر، وإن أراد أنه لم يثبت أنه قد أُوحى إليها ف fasad أيضاً، وذلك لوروده عن أهل البيت النبوية عليهم السلام.

الذين قد عرفت غير مرّة أن كلّ ما يأتي عنهم عليهم السلام فهو الهدى والحق ولا محذور فيه إطلاقاً، ولعلّ الآلوسي فهم من قول القائل: وقد أُوحى إلى فاطمة بنت أسد عليها السلام أنه يريد وحي النبوة الممتنع بعد ختم النبوة بنبيّنا صلوات الله عليه وآله وسلامه لذا حكم جاهلاً بأنه يُضحك التكلى دون أن يهتدى إلى أن هذا الوحي إليها هو كالوحي إلى أم موسى عليها السلام لا وحي النبوة لوضوح بطلانه عند من فهم ووعي.

وأما ما نسبه إلى كتب الشيعة أنه لم يوح إليها بذلك فكان عليه أن يذكر لنا ذلك الكتاب الذي نقله عنه لنرى صحته من فساده وإنما فمجرد الحكاية عن كتبهم لا سيما من مثل الألوسي الذي قد عرفت غير مرة خيانته في النقل مطلقاً - لا يكون دليلاً على صدق الناقل، ومن حيث أنه أهمل ذكره علمنا أنه كذب لا أصل له.

خلاصة القول في ولادة علي عليه السلام

وخلاصة القول في ولادته عليه السلام ما ثبت في التاريخ الصحيح وصحيف الحديث: أن فاطمة بنت أسد عليه السلام دخلت المسجد الحرام متباهرة إلى الله تعالى بكلمات مؤها الإيمان بعظمته الله، متسللة إليه أن يسهل ولادتها، ويسير لها ما تيسر من أمرها، متمسكة بأستار الكعبة وهي تقول: (ربِّ إِنِّي مُؤْمِنَةٌ بِكَ وَبِمَا جَاءَكَ مِنْ رَسُولٍ وَّكُتُبٍ، وَإِنِّي مُصَدِّقَةٌ بِكَلَامِ جَدِّي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام وَأَنَّهُ بَنْيَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَبِحَقِّ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ وَبِحَقِّ الْمَوْلُودِ الَّذِي فِي بَطْنِي لَمْ يَسْرِتْ عَلَيَّ وَلَادَتِي)، فاستجاب الله دعاءها وأمرها أن تدخل الكعبة لتضع مولودها، فقال من حضر: رأينا البيت قد إنشق ودخلت فاطمة عليه السلام ومكثت هناك ثلاثة أيام، ثم خرجت وعلى يديها ذلك المولود السعيد، وكان أبو طالب عليه السلام يدعوه الله متوسلاً إليه بالوليد المبارك، وهو يقول:

أَدْعُوكَ رَبَّ الْبَيْتِ وَالظَّوَافِ
بِالْوَلَدِ الْمَخْفُوفِ بِالْعَفَافِ
وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا:

| | |
|--|---|
| <p style="text-align: right;">أَطْوَافُ لِلْإِلَهِ حَوْلَ الْبَيْتِ</p> <p style="text-align: right;">بَأَنْ تُرِينِي الشَّبَلَ قَبْلَ الْمَوْتِ</p> | <p style="text-align: left;">أَدْعُوكَ بِالرَّغْبَةِ مُحِيَّيِّ الْمَيِّتِ</p> <p style="text-align: left;">غَرَّ نُورِيَا عَظِيمَ الصَّوتِ</p> |
|--|---|

فولادته عليه السلام في بيت الله الحرام فضيلة من فضائله الخاصة التي تفرد بها وامتاز بها على من سواه ممن كان قبله ومن يأتي بعده إلى يوم القيمة، وقد أجمع المؤرخون وأهل السير على أنه لم يولد في الكعبة مولود في الجاهلية أو في الإسلام غير أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وأما قول الآلوسي: «على أن ولادته لو أوجبت تفضيله على عيسى لأوجبت تفضيله على النبي ﷺ».

فيقال فيه: لا ملازمة بين تفضيل علي عليه السلام على عيسى عليه السلام وبين تفضيله على سيد الأنبياء ﷺ وذلك لقيام النص القاطع على أفضلية النبي ﷺ على علي عليه السلام وغيره مطلقاً، فيمنع ذلك من تفضيله عليه السلام على عيسى عليه السلام ولا دليل على تفضيل عيسى عليه السلام على علي عليه السلام بل النص قام على أفضلية علي عليه السلام منه عليه السلام ومن سائر الأنبياء والمرسلين، فيخرج ذلك عن مورده بدليله دونه.

دعوى الآلوسي ولادة غير علي عليه السلام

وأما قوله: «ولأوجبت تفضيل حكيم بن خزام إذ قد ولد في الكعبة».

فيقال فيه:

أولاً: أن دعوى ولادة حكيم بن خزام في الكعبة دعوى باطلة لا أصل لها، فهي مردودة على ناصية قائلها وصلابة خدّه بما حكاها لنا الحافظ الكبير من أهل السنة ابن الصباغ المكي المالكي في كتابه الفصول المهمة (ص: ١٤) من أنه: «لم يولد أحد قبله عليه السلام في الكعبة» وهكذا حكاها غيره من مؤرخيهم وحافظتهم فلتراجع.

ثانياً: كان اللازم على الآلوسي أن يثبت لنا ما يدعوه من ولادة غير علي عليه السلام في الكعبة ولو عن بعض المؤرخين من أهل مذهبة، والبيئة على المدعي والأصل مع المنكر، وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى لأنها لم تثبت بل لم أر فيما أعلم أن واحداً من المؤرخين أو المحدثين المعول عليهم في الحديث والتاريخ عند أهل السنة حكى غير ولادة علي عليه السلام في الكعبة، وأن ذلك من خصائصه التي لم يشاركه أحد قبله ولا بعده.

ثالثاً: لو فرضنا جدلاً وجود ذلك في كتاب ما من كتب قومه ومع ذلك فلا حجّة فيه على خصومه، بخلاف ذلك في علي عليه السلام فإن ولادته في الكعبة ثابتة

بإجماع الأمة قاطبة، فلا ينتقض ما نحن فيه طرداً ولا عكساً بمدعيات الآلوسي التي لا أساس لها من الصحة.

رابعاً: لو فرضنا باطلًا صدقه في هذه الدعوى فمن الجهل الفاضح أن يقول إن ذلك يوجب تفضيله على الأنبياء ﷺ وذلك لقيام النص القالع لدبر هذا القياس الفاسد وغيره من أقيساته الباطلة على أفضليتهم ﷺ من جميع البشر إلا رسول الله ﷺ وعلى الأئمة المعصومين من بنيه ﷺ فإنهم ﷺ أفضل من جميع الأنبياء ﷺ وسيدهم رسول الله ﷺ أفضل من جميع خلق الله تعالى.

ما أورده الآلوسي من كتب قومه مما يزري بشأن النبي ﷺ

قال الآلوسي (ص ٣٤): «أن الشيعة يقولون إن أهل السنة يروون في كتبهم الصحيحة ما يزري بشأن النبي ﷺ من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الغيرة، فيقولون إنهم يروون، عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترنى برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد، وأنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال: «أتعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه والله أغير مني».

وأدلى الناس لا يرضى برؤية زوجته إلى الأجانب فكيف بسيد الكونين ﷺ. والجواب أن هذه وقعت قبل آية الحجاب وأن ذلك جائز باتفاق الفريقيين، حتى روی أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تغسل الجراح التي أصابته ﷺ في غزوة أحد بمحضر سهل بن سعد والشيء قبل تحريمها لا يكون فعله موجباً للطعن، فقد صح بين الفريقيين أن سيد الشهداء حمزة ﷺ وجماعة آخرين من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها، ثم أن عائشة إذ ذاك صبية غير مكلفة فلوكانت نظر مثلها إلى لهو فأي محذور فيه، وأما زجر عمر بن الخطاب للحبشة فلمكان ظن أن ذلك من سوء الأدب بمحضر النبي ﷺ لهذا قال له النبي ﷺ: يا عمر امتنع عن الإنكار.

والعجب من الشيعة أنهم يُعدّون مثل هذا من قلة الغيرة وهم يروون عن أئمة أهل البيت الطاهرين حكايات تقشعر منها جلد المؤمنين، فقد ثبت في كتبهم

الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأصحابه وشيعته أن خدمة جوارينا لنا وفروجهن لكم، وذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى: «هَؤُلَاءِ بَنَاتِي» [الحجر: ٧١] أن لوط النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس، فيا ولهم من هذا الإفتراء، وسحقاً لهم بسبب هذه المقالة الشنيعة».

المؤلف: أما نسبة خصوم الشيعة إلى النبي عليه السلام أموراً لا تليق نسبتها لعاقل فضلاً عن أعقل العقلاء وأشرف الأنبياء عليهم السلام فشيء كثير أخرجوها في كتبهم الصحيحة، فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (ص: ٦٢) من جزئه الأول في باب أصحاب الحراب في المسجد عن عائشة، قالت: (رأيت رسول الله عليه السلام يوماً على باب حجري والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله عليه السلام يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم).

وفيه أيضاً (ص: ١١٦) في باب الحراب والدروق يوم العيد من جزئه الأول، عن عائشة، قالت: (دخل عليّ رسول الله عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان، فأضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرهن وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله عليه السلام فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما، وكان يوم عيد ويلعب السودان بالدرق والحرب، وقال أتشترين تنتظرين؟ قلت: نعم، قالت: فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني رفدة، حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذبهي).

وفيه (ص: ١١٦) من جزئه الأول في باب الدعاء في العيد عن عائشة، قالت: (دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله عليه السلام: يا أبو بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا).

وأنت تجد في هذه الأحاديث المروية في أصح الكتب عند خصوم الشيعة أن رسول الله عليه السلام كان يحب الغناء ويحب مزامير الشيطان، وأبو بكر كان لا

يحبهما، فأبو بكر يقول: مزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يقول له: دعهما فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا.

فرسول الله ﷺ: - والعياذ بالله - يحب الباطل وهو مزمار الشيطان، وأبو بكر لا يحب الباطل، وكأن مسجد النبي ﷺ أحسن على أن يلعب فيه السودان بالدرب والحراب لا على ذكر الله والعبادة فيه، فهل يا ترى لم يجدوا مكاناً في أرض الله الواسعة يلعبون فيه إلا مسجد النبي ﷺ مكان العبادة وموضع الدعاء، وكأن رسول الله ﷺ عندهم لا يملك شيئاً من الغيرة فيقول لزوجته: (أتشتئن تنظرتين) أو أنه يجوز على رسول الله ﷺ أن يأمر زوجته بالنظر إلى الأجانب، ويخالف بذلك قول ربِّه الذي أمر بوجوب الغضّ من أبصارهن بقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» [النور: ٣١] وهل هناك طعن في قداسة النبي ﷺ وعفافه غير هذا.

ويقول ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (ص: ١٤٢) من جزئه الثالث، ومحب الدين الطبراني في الرياض النضرة (ص: ٢١٠) من جزئه الأول:

(إن شاعراً أنسد النبي ﷺ شعراً، فدخل عمر فأشار النبي ﷺ إلى الشاعر أن أسكّت، ولما خرج عمر قال له: عد، فعاد، فدخل عمر فأومأ إليه بالسّكوت مرّة ثانية، فلما خرج، قال الشاعر: يا رسول الله ﷺ من هذا الرجل؟ فقال ﷺ: هذا عمر بن الخطاب وهو رجل لا يحب الباطل).

ويقول البخاري في صحيحه (ص: ٤٨) من جزئه الثاني في باب الوقوف والبول عن سباته قوم، عن حذيفة: (إن رسول الله ﷺ أتى سباته قوم فبال قائمًا).

وأنت ترى ما في هذه الأحاديث من نسب قبيحة وتهم شنيعة يكاد المسلم أن يموت منها أسفًا وينخلع فؤاده جزعاً، وأقبحها أن رسول الله ﷺ يحب الباطل وكلّ من أبي بكر وعمر (رض) لا يحبان الباطل، ولو عرف هؤلاء رسول الله ﷺ حق معرفته لما نسبوا إليه ما يوجب تشويه سمعته، والتقصّ من قدره، والحطّ من كرامته عند أعداء الإسلام، وإذا تعدينا ما عزوه إلى رسول الله ﷺ من الوصمات إلى ما نسبوه إلى الله تعالى لرأينا الأمر فيه أدهى وأطم.

ما نسبه خصوم الشيعة إلى الله تعالى من القبائح

فهذا الخطيب البغدادي يقول في تاريخ بغداد (ص: ٤٤) من جزئه الثالث عشر: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضْحِكُ مِنْ أَيَّسِ الْعَبَادِ وَقُنْوَطِهِمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيُضْحِكُ رَبِّنَا؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ يُضْحِكُ، قَلْتُ: لَنْ يَعْدَ مَنَا مِنْهُ خَيْرٌ إِذَا ضُحِّكَ).

ويحدثنا البخاري في (ص: ١٢٧) من جزئه الثالث في باب قوله تعالى: «وَتَقُولُ هُلْ مِنْ مَزِيدٍ» عن أبي هريرة: (يُقَالُ لِجَهَنَّمَ هُلْ إِمْتَلَاتٌ وَتَقُولُ هُلْ مِنْ مَزِيدٍ فَيَضُعُ الرَّبُّ تَبَارِكَ وَتَعَالَى قَدْمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطْ قَطْ).

وفيه عن أبي هريرة، قال: (تحاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتِ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لَيْ لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، فَأَمَا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضُعَ رَجُلُهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ)^(١) يعني حديث أبي هريرة هذا - والعياذ بالله - أن الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين كُلُّهم من سقط الناس لأنهم جميعاً يدخلون الجنة، وهل هناك ضلال أعظم من هذا.

وفيه (ص: ١٣٨) في باب يوم يكشف عن ساق من جزئه الثالث، عن أبي سعيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُكَشِّفُ رِبِّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ».

وأخرج في أول كتاب الإستذان في باب بدء السلام (ص: ٥٧) من جزئه الرابع من صحيحه، قال النبي ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طَوْلَهُ سَتُونَ ذِرَاعًا» تعالى الله من أن تكون له ساق أو رجل أو صورة، وسبحانه عما يصفون.

وأخرج في باب الصراط جسر جهنم (ص: ٩٢) من جزئه الرابع من صحيحه، عن أبي هريرة: (تَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ

(١) تجده في (ص: ١٢٧) من صحيح البخاري في باب قوله تعالى: «وَتَقُولُ هُلْ مِنْ مَزِيدٍ» من جزئه الثالث.

الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك^(١) هذا مكاننا حتى يأتيانا ربنا، فإذا أتانا عرنفاه، فيأتיהם الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، - إلى أن قال البخاري - ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: يا رب قد غشيني ريحها وأحرقني ذكاها فأصرف وجهي عن النار - إلى أن قال - فلا يزال يدعو فيقول لعلك إن أعطيتك أن تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار، ثم يقول بعد ذلك: يا رب قربني إلى باب الجنة، فيقول: أليس قد زعمت أنك لا تسألني غيره؟ ويلك يابن آدم ما أغدرك، فيقول: يا رب لا تجعلني أشقي خلقك، فلا يزال يدعو حتى يضحك فإذا ضحك منه إذن له بالدخول فيها).

وأخرج في كتاب الدعوات (ص: ٦٨) من جزئه الرابع في باب الدعاء نصف الليل من صحيحه، عن أبي هريرة، قال: (يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) ويعني هذا الحديث أنه سبحانه وتعالى يوصف بالصعود والتزول، والقيام والقعود، سبحانه وتعالى عما يفترون.

وأخرج في باب قول النبي ﷺ من آذيته فأجعله له زكاة ورحمة (ص: ٧١) من جزئه الرابع من صحيحه، عن أبي هريرة: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (اللهم فأيما مؤمن سبته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيمة) نعوذ بالله من هذا الإفتاء على رسول الله ﷺ وحاشاه ﷺ من أن يسب من لا يستحق السب، وقديمًا قال ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وهو ينطق عن الهوى، والويل لمن سبه رسول الله ﷺ ولعنه لعن من تناسل منه كمروان بن الحكم، ومعاوية، وأبي سفيان، وابنه يزيد وأضرابهم^(٢) من الأمويين الشجرة الملعونة في

(١) يظهر من هذا أن الذي جاءهم كان بصورة شيطان لذا تعذروا بالله منه، فإنه لا يستعذ بالله إلا من كل شيطان رجيم وكاذب أثيم.

(٢) يقول ابن الجوزي في تذكرته، قال الحسن بن علي بن أبي طالب ؓ لمعاوية بن أبي سفيان: وأنت يا معاوية نظر النبي ﷺ يوم الخندق إليك وإلى أبيك وهو على جمل أحمر يعرض الناس على =

القرآن، وهم الذين تزلف إليهم أبو هريرة وغيره بوضع هذا الحديث ونحوه من أحاديثه، وعجائب أبي هريرة وخرافاته لا يسعها هذا الكتاب، ولكن شيخ الحديث عند خصوم الشيعة البخاري وغيره يتبعدون بها ويرتاحون إليها ويتعامون عن أنوار أهل البيت عليه السلام لا سيما البخاري فإنه أهمل جميع فضائلهم وخصائصهم ولم يورد منها في صحيحه إلا القليل الترر، ولكن مثل هذه الأباطيل أولى بالذكر عنده من حديث الثقلين وغيره من أحاديث فضل الوصي عليه السلام وأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأكثر هذه الخرافات مقتبسة من اليهود وموافقة لما بأيديهم من التوراة المحرقة، وقد أخذها أبو هريرة عن كعب الأخبار المعروف بابن اليهودية، حاول بها تشويه

قتاله، وأخوك عتبة يقود الجمل وأنت تسوهه فلعنكم جميعاً ولعن أباك في كل موطن قاتلتماه فيه.
ويقول الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ١٨١) من جزئه الثاني عشر (وص: ٤٠٣) من جزئه الرابع، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (إذا رأيتم معاوية على منبره فاقتلوه).

وأخرج الحاكم في مستدركه (ص: ٤٨١) من جزئه الرابع وصححه على شرط البخاري ومسلم، عن الشعبي، عن عبدالله بن الزبير، قال: (لعن الله الحكم ولده)، وقال: استأذن الحكم بن أبي العاص على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرة فعرف صوته وكلامه، فقال: (اذدوا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه).
وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد (ص: ٤٤) من جزئه التاسع: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى بنية في صورة القردة والخنازير يصدعون منبره، فشقّ عليه ذلك، فأنزل الله: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وأخرج أيضاً في ص: (٢٨٠) من جزئه الرابع، عن ابن عباس، قال: (رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بنية على منبره فسأله ذلك، فأوحى الله إليه إنما هو ملك بصبيونه، فأنزل الله: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَلَهُ الْقَدْرَ خَيْرٌ مِّنْ أَفْرَدٍ شَهْرٍ» يملكتها بعده بنو أمية يا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه قال القاسم: فعددنا فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً).

وأخرج أيضاً في (ص: ١٩١) من جزئه الرابع في تفسير قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا التِّي أَرَيْنَاكَ» من سورة الإسراء، عن ابن عمر، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: رأيت ولد الحكم بن أبي العاص على المنابر كأنهم القردة، وأنزل الله في ذلك: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا التِّي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْمُونَةُ فِي الْقُرْآنِ» يعني الحكم ولده.

وأخرجه النسائي في تفسير هذه الآية (ص: ٥٥) بهامش الجزء الرابع عشر من تفسير ابن جرير والبيضاوي في (ص: ٢٠٦) من تفسيره من جزئه الثالث، والحاكم في مستدركه (ص: ٤٨٠) من جزئه الرابع في كتاب الفتن والملاحم، والذهباني في تلخيصه معترفاً بصحته على شرط البخاري ومسلم، ويقول الرازي في تفسيره الكبير، في تفسير قوله تعالى: «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْمُونَةُ فِي الْقُرْآنِ» قال ابن عباس: (هي بنو أمية) وهكذا ذكره النسائي في تفسيره (ص: ٥٥) بهامش الجزء الرابع عشر من تفسير ابن جرير في تفسير الآية، والبيضاوي في تفسيره.

سمعة النبي ﷺ النقية، وتلويث ثوبه النظيف عن كلّ دنس، وقد يمأّ قال رسول الله ﷺ: (من كذب علىَ فليتبواً مقعده من النار) وأنذر بكثره الكذابة عليه ﷺ.

فالآلوي يقول: إن الشيعة تقول إن أهل السنة ينقلون في صحاحهم ما يزري بشأن النبي ﷺ وأهل السنة أنفسهم - كما قدمنا - يثبتون في أصح كتبهم ما يوجب الطعن في النبي ﷺ وسقوط درجته الرفيعة عن درجة أقلّ الناس، فما ذنب الشيعة إذا كان ذلك الإزدراء والإحتقار وإلصاق حب الباطل بالنبي ﷺ كلّها مسجلة في أصح الكتب عندهم، وليس في إظهار الحق من غضاضة وإن غيظ المضل (على أهلها جنت برافق).

وأما قول الآلوسي: «لأن هذه القصة - أي قصة الحبشة ولعبهم بالدرق في المسجد - وقعت قبل نزول آية الحجاب، وكأنّ أمهات المؤمنين يخرجن إذ ذاك بلا حجاب».

فيقال فيه:

أولاً: من أين علم أنّ أمهات المؤمنين كن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب؟ ومن هم الناقلون له؟ وفي أي كتاب هو مسطور؟ وكيف ساغ له الإخبار به جازماً وهو لم يكن يومئذ موجوداً ليطلع عليه؟ ومن حيث أنه أهمل توضيح ذلك كله علمنا أنه من كذبه وخرصه الذي يحاول به تصحيح الباطل بمثله.

ثانياً: لو فرضنا جدلاً أنها وقعت قبل نزول آية الحجاب، ومع ذلك فهو لا يناسب مقام النبي ﷺ وعظيم غيرته على حريمه، ويتنافى مع سموه وتعاليه ﷺ نعم يجوز ذلك على من سجل عليه خصوم الشيعة من أنه يُحبّ الغناء، ويُحبّ مزامير الشيطان، ويطرد لغناء المغنيات، ويميل إلى المنكرات التي تنزع عنها أبو بكر (رض) - لشدة إيمانه وعظيم تقواه - كما يزعمون فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

أما النبي ﷺ الأعظم فال المسلمين كلّهم يتزهونه عن كلّ تهمة ووصمة وجهها إليه ﷺ أعداء الوصي وآل النبي ﷺ ويقدسون زوجاته، ولا ينسبون

إليهن ما من شأنه التنقض من قدرهن والحطّ من كرامتهن، أو يمسّ شيءٍ من عفافهن كما صنعه معهن الخصوم.

فالشيعة يقدرون رسول الله ﷺ حقَّ قدره، ويحفظونه في زوجاته وأهله ولا يقولون فيه ما يوجب اللوم عليه، فضلاً عما يوجب الطعن في ربيع شأنه وعلو مقامه.

ويعتقد الناس أنَّ الألوسي الذي عزا إلى أمهات المؤمنين خروجهن بلا حجاب بين طبقاتبني آدم لا يرى من الجائز في غيرته - لو كانت له غيرة - أن تخرج نساؤه بلا حجاب فكيف يرى جواز ذلك في غيره النبي ﷺ العظيمة وعفاف نسائه المصنونة، وفي الحديث : (من لا غيره له لا دين له).

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً أن هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب، وسلمتنا باطلأً أنَّ أمهات المؤمنين كُنَّ يخرجن إذ ذاك بلا حجاب - على حد زعمه - ولكن هل يا ترى كانت قصة المزامير وعمل الشيطان وقصة حُبِّ النبي ﷺ للباطل وعدم حُبِّ عمر (رض) له قبل نزول التحريم؟ وإذا كان ذلك قبل نزول التحريم فكيف جاز لأبي بكر (رض) أن يقول إنه من عمل الشيطان؟ فهل يا ترى أنَّ رسول الله ﷺ ما كان يعلم أن ذلك من عمل الشيطان؟ وأبو بكر(رض) علم ذلك؟! أو كان يعلم ولكن أراد للهُ وللطرف والإستماع إلى الغناء^(١) وأبو بكر(رض) منع ذلك لأنَّه من الباطل، وهو لا يحب الباطل ورسول الله ﷺ يحبه نعوذ بالله من ذلك كُلَّه، أو أنَّ خصوم الشيعة أرادوا تنزيه أبي بكر وعمر(رض) عن كلِّ منكر

(١) وقد أخرج السيوطي في الدر المثور (ص: ١٥٩) من جزءه الخامس أكثر من عشرة أحاديث في تفسير قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُفْلِحَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» أنَّ لهو الحديث في الآية هو الغناء، ومن ذلك ما أخرجه عن ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (الغناء يُبَتِّنُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُبْنِي الْمَاءُ الْبَقْلَ) ومنها ما أخرجه، عن أبي أمامة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَا رَفَعَ أَحَدٌ صوْتَهُ بِغَنَاءٍ إِلَّا بَعْثَ اللَّهُ إِلَيْهِ شَيْطَانٌ يَجْلِسُ عَلَى مَنْكِبِهِ يَضْرِبُهُ) فأعقبهما على صدره حتى يُمسك) وفي أواخر (ص: ١٥٩) قال: قال يزيد بن الوليد الناقص: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه يُصلِّي الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنَّ لينوب عن الخمر، وي فعل ما يفعل السكر، فإنْ كنتم لا بدَّ فاعلين فجنبوه النساء، فإنَّ الغناء داعية الزنا) فلتراجع.

ودنس من طريق الغضٌّ من كرامة النبي ﷺ وهذه جرأة على قداسته النبي ﷺ لا يرتکبها ذو دين ومن كان من المسلمين.

وأما قوله: (مع أنهن كنَّ يخدمن الأزواج بحضور الأجانب باتفاق الفريقين).

فيقال فيه: إن أراد بالضمير في قوله (يخدمن) أزواجه النبي ﷺ وأن ذلك مما إتفق الفريقان عليه، فإن أراد أنهن يخدمن وهن محجبات فذلك مما لا كلام فيه، وإن أراد أنهن كن يخدمن وهن بلا حجاب فذلك ما تبرأ الشيعة أشد البراءة منه وممن ينسبة إليهم إفكاً وزوراً، إذ لا يجوز عند عقولهم - وهم القائلون بالتحسين والتقييم العقليين - أن رسول الله ﷺ يدع زوجته سافرات بحضور الأجانب فضلاً من أن يتلقوا عليه.

نعم هذا شيء اتفق عليه خصوم الشيعة فيمن نسبوا إليه أنه يحب مزماراة الشيطان ويحب الأغاني والطرب، ولا ينكر الباطل الذي أنكره أبو بكر (رض) وشدد النكير عليه في بيته على مرأى منه وسمع، وهذه هي الطامة التي يصغر عندها الطامات وهي الرزية التي ما أصيب الإسلام بمثلها أبداً.

وأما قوله: «كيف لا وروي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تغسل جراحه ﷺ بمحضر سعد».

فيقال فيه:

أولاً: إنما نطالب الألوسي عمن روى هذا الحديث وأين رواه ومن هم الناقلون له؟ لنرى مبلغ صدقه من كذبه، ولما لم يأت على ذكره علمنا أنه موضوع لا أصل له، أو مجهول ساقط لا يساوي فلساً.

ثانياً: لو سلمنا به جدلاً فإن أراد أنها كانت بلا حجاب بمحضر سعد فذلك باطل وهو من أقبحه، فإن المسلمين يربأون عن نسبة ذلك إلى الصديقة الطاهرة البتول ظل الله ﷺ لا سيما أن غسل جراحة بمحضر سعد لو صح لا يدل على أنها كانت بلا حجاب، لأنه أعمّ منه والعام لا دلاله فيه على إرادة الخاص عند العلماء، وإن أراد أنها كانت بحجاب فذلك لا محذور فيه ولم يكن كلامنا فيه.

وأما قوله: «مع أن الشيء قبل تحريمها لا يكون فعله موجباً للطعن». فيقال فيه:

أولاً: إنما لو قطعنا النظر عن التحرير لكان خروجهن بلا حجاب بين الأجانب يعني - على زعم الآلوسي - أنهن فاقدات الحياة: (ومن لا حياء له لا غيرة له) وهل يكون الطعن في غيره النبي ﷺ وحياء نسائه غير هذا.

ثانياً: إن الشيء قبل تحريمها لا يمنع من الطعن في ارتكابه لانتفاء الملازمة، إذ رب فعل لا يكون حراماً أولاً وبالذات ولكن فعله موجب للطعن كجلوس بعض الذوات الرفيعة مع زوجاتهم في المقاهي العامة من غير ضرورة، أو التجوال معهن في الأزقة جنباً إلى جنب أو يداً بيد ونحو ذلك مما يوجب عيّاً وحطّاً من قدرهم مع أنه ليس بحرام وقد يكون حراماً ثانياً وبالعرض كما لو كان فعله مخالفًا للمرعوة كأكل العالم الديني الطعام ماشياً في الأسواق بين الناس، فإن ذلك يجعله موضع السخرية والاستهزاء بينهم.

والخلاصة أن الطعن وعدمه في ارتكاب غير الحرام يختلف باختلاف أشخاص المكلفين رفعة وضعة، فرب فعل يفعله الشريف وهو مناف لشرفه، وهو وإن لم يكن حراماً ولكن فعله يوجب الطعن فيه، وعلى العكس من ذلك لو فعله غيره فإنه لا يكون موجباً للطعن فيه وhelm جرا.

الذي شرب الخمر هو غير سيد الشهداء حمزة عليه السلام

وأما قوله: «وقد صرحت الفريقيين أن سيد الشهداء حمزة شرب الخمر». فيقال فيه:

لم يصح شيء من ذلك بين الفريقيين كما يزعم هذا الآلوسي الذي يحيف على من يبغض، فيلصق به الدواهي وينسب إليه العظائم.

نعم إنما صرحت الفريقيين أن الخليفة عمر (رض) شرب الخمر بعد نزول آيات التحرير، وقد سُجِّل ذلك عليه شيخ أهل السنة شهاب الدين محمد بن أحمد، في كتاب المستطرف (ص: ٢٦٠) من جزئه الثاني، قال: (قد أنزل الله

تعالى في الخمر ثلاث آيات، فكان من المسلمين من شارب ومن تارك، حتى
شربها عمر(رض) فأخذ بلحى بيير وشجَّ به رأس عبد الرحمن بن عوف، ثم قعد
ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر، يقول:

وَكَائِنٌ بِالْقُلُبِ قُلَيْبٌ بَدْرٌ
مِنَ الْفِتَيَانِ وَالْعَرَبِ الْكَرَامِ
أَيُوْعَدْنِي إِبْنَ كَبَشَةَ^(١) أَنْ سَنْحِيَا
وَكِيفَ حَيَاةً أَصْدَاءً وَهَامِ
أَيْعُجْزُ أَنْ يَرِدَ الْمَوْتَ عَنِّي
وَيَنْشِرْنِي إِذَا بَلَيْتَ عِظَامِي
أَلَا مَنْ مُبْلِغَ الرَّحْمَنَ عَنِّي
بِأَنَّى يَأْتِي تَارِكٌ شَهْرَ الصَّيَامِ
فَقُلْ لِلَّهِ يَمْنَعْنِي شَرَابِي
وَقُلْ لِلَّهِ يَمْنَعْنِي طَعَامِي

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج مغضباً يجرّ رداءه فرفع شيئاً كان في يده
فضربه به، فقال: أعود بالله من غضبه وغضب رسوله ﷺ فتلا رسول
الله ﷺ قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْسَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: ٩١]،
فقال عمر(رض): إنتهينا إنتهينا.

(١) أخرج البخاري في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر من كتاب الحدود (ص: ١١٣) من جزئه
الرابع من صحيحه، عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال) ولا شك
في أن الضرب بالنعال ادعى إلى التأديب لشارب الخمر عندهم.

الفصل السادس

دفاع عن السنة والرسول

بطلان قوله: إن عائشة إذ ذاك كانت صبية غير مكلفة

وأما قوله: «أما عائشة فكانت إذ ذاك صبية غير مكلفة، فلو نظر مثلها إلى
لهو فأي محذور فيه».

فيقال فيه: إن هذا الإعتذار بارد وغير وارد؛ لأنها إن كانت صبية غير مكلفة
فكيف دخل بها النبي ﷺ قبل بلوغها وتکليفها، وقد أجمع المسلمين كلهم
أجمعون على حرمة الدخول بالزوجة قبل بلوغها، وإن زعم الآلوسي أنه ﷺ
عقد عليها قبل بلوغها ودخل بها بعد بلوغها فباطل من وجهين:
الأول: لا دليل على ثبوته بين الفريقين فلا حجّة فيه على شيء.

الثاني: لا ضرورة تدعوه إلى عقد النبي ﷺ عليها قبل بلوغها والحديث ظاهر
في بلوغها، وأي حاجة لرسول الله ﷺ إلى أن يعقد عليها ولها من العمر ست
سنين - كما يزعم أولياً لها - وهي في دور الحضانة، فهل يا ترى كان ﷺ يريد
أن يحتضنها من دون من وجبت عليه حضانتها؟ أو كان يخشى من ولتها أبي بكر
(رض) أن يزوجها بعد بلوغها من غيره رغبة منه في ذلك الغير دون النبي ﷺ فما
بال الآلوسي يهرب بما لا يعرف ويركب رأسه وهو لا يدرى، ولو سلمنا جدلاً أنها
إذ ذاك كانت صبية غير مكلفة فلو نظر مثلها إلى لهو فلا محذور فيه على حدّ زعمه،
ولكن هل كان النبي ﷺ يومئذ غير مكّلف فلو نظر مثله إلى لهو فلا محذور فيه.

فالآلوسي يريد تصحيح ما ثبت في الصحيح عنده بما يرتعد من هوله فرائض
أهل الدين، وترجف منه قلوب المؤمنين، ويندى منه جبين الإنسانية حياء
وخجلًا، وكان الأجمل بالآلوسي أن يتتجافى عن ذكر الشيعة رعاية لمذهبه الأول
وسلوكه المعوج، فهو لم يكثر بذلك إلا لجاجه، ولم يظهر للملأ إلا إعوجاجه،

فأوقف الناس على مواضع خطأه وخطيئته بجرأته على مقام الجناب الأقدس المستحق لكل كمال نفس ، وعلى نبيه وصفيه ﷺ خاتم النبيين المترء عن كل رذيلة نسبها إليه أعداؤه وأعداء أهل بيته معدن الرسالة وأزواجه أهل العفة والنجابة ، واتضح لديهم ما وقع فيه من زلات يستمر شؤمها سرداً وعثرات لا تُقال أبداً.

بطلان قوله: إنها كانت متسترة وإن لهو الحبشه كان لتعلم الحرب

ثانياً: قوله: «ولا سيما إذا كانت متسترة يعني أم المؤمنين عائشة».

فيقال فيه: قل لي بربك كيف كانت متسترة والحديث يقول: (يسترني بردائه) فهل يا ترى هذا قول متسترة أم مكشوفة سافرة: «بِلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤].

وأما قوله: (أما لهو الحبشه ولعبهم كان لتعلم الحرب).

فيقال فيه، أولاً: ليس في الحديث ما يدل على أن لهوهم ولعبهم كان لتعلم الحرب لو صح أنهم كانوا لتعلم الحرب على حدّ زعمه.

ثانياً: لو سلمنا ذلك جدلاً فهل يا ترى ضاقت عليهم الأرض بما راحت حتى يتخدوا من مسجد رسول الله ﷺ ملهاً وملعباً، وما هو الوجه يا ترى في توقف معرفة الحرب وأساليبها على اللهو والضرب بالطبل واللعب بالدرق لا سيما في مسجد رسول الله ﷺ وأغرب من ذلك أن يزعم الآلوسي حضور الملائكة مثل هذا اللهو واللعب عازياً ذلك إلى النبي ﷺ تسامي قدره ﷺ وقدر ملائكة الله المكرمين من هذه المنكرات التي تصرخ منها جنة الأرض وملائكة السماء: «وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالَهُمْ مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ» [العنكبوت: ١٣].

زجر عمر (رض) للحبشه بحضور النبي ﷺ

وأما قوله: «واما زجر عمر عن ذلك فلمكان ظن أن ذلك بمحضر النبي ﷺ من سوء الأدب».

فيقال فيه، أولاً: أن زجر عمر(رض) الحبشه عن ذلك بمحضر النبي ﷺ إن صح كان هو الآخر من سوء الأدب بمحضره ﷺ ، إذ ليس له ولا لغيره من

أفراد الأمة أن ينهي ويزجر بحضوره لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ أحداً مطلقاً، والقرآن يقرر هذا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» [الحجرات: ٢] فما ارتكبه عمر من الزجر بمحضر النبي لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ داخل في النهي المدلول عليه في الآية.

ثانياً: أن سوء الأدب المذكور في فعل الحبشة بمحضر النبي لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إن كان حراماً كان رسول الله لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ أولى بزجرهم من عمر(رض) وإن لم يكن حراماً كان زجر عمر(رض) لهم حراماً، لأنه زجر من لا يستحق الزجر شرعاً، اللهم إلا أن يقول أولياء عمر(رض) إن رسول الله لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ما كان يعلم حرمته وعلم ذلك عمر(رض) أو أن رسول الله لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ كان يرغب في فعل الحرام بمحضره لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وعمر (رض) ما كان يرغب فيه وذلك كله هو الضلال بعيد.

وطء الإمام بالتحليل شرعاً

وأما قوله: «والعجب من الشيعة أنهم يروون عن أهل البيت ما تمجّه أسماع المسلمين». .

فيقال فيه:

كان على الآلوسي أن يذكر لنا هذه الرواية بتلك العبارة في أي كتاب من كتبهم الصحيحة موجودة؟ ومن هم الناقلون لها بأسانيدها؟ لترى هل هي صحيحة أو أنها مكذوبة لا أصل لها؟ ومن حيث أنه قد اقتصر على ذكرها ولم يذكر شيئاً من ذلك علمنا أنها موضوعة لا سيما بعد أن عرفت غير مرّة عدم دقتها في نقل الروايات، وأنه يذكر روایات مجھولة والناقل لها مجھول والمعزیها إليهم جاھل متھب مرذول، فليس علينا ولا على أحد أن يفهم مدعايات هذا الآلوسي ومفتیاته، فإنك تراه يسند إلى الشيعة أموراً لم يعتمد فيها على رکن وثيق.

نعم يُستباح وطء الإمام بالتحليل عند أكثر الإمامية، فإذا أحل الرجل لغيره نكاح جاريته جاز له وطؤها من غير حاجة إلى العقد عليها، وهو كما لو أباح له التصرف في شيء من ماله، ويدل عليه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِين» [المؤمنون: ٦ - ٥]

فالآية تفيد جواز ذلك لأنها شاملة لملك العين وملك المنفعة فيدخل ذلك فيها لفظاً ومفهوماً، وقد جزم به أكثر علماء الشيعة وخالف فيه خصومهم، لذا ترى الآلوسي يقول إن هذا مما تمجه أسماع (المسلمين) لأنه مخالف لهواه ولما أجمع عليه أهل الأهواء، فكأن الآلوسي يرى أن أسماع المسلمين تمحى ما جاء به كتاب الله، وأن جلود المؤمنين تقشعر من أحكام الله، فلا وربك لا تمجه إلا أسماع المعاندين، ولا تقشعر منه إلا جلود أعداء الوصي وآل النبي ﷺ.

وقد ورد في الصحيح عن صادق أهل البيت ع الإمام جعفر بن محمد ع ع ، قال: سأله عن امرأة أحالت لابنها جاريتها، قال: هو له حلال، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: إنما يحل ما أحالت له.

فإذا كان هذا ما حكاه الله تعالى في كتابه من حلية ذلك، وإذا كان هذا ما حكاه أهل البيت ع ع عن جدهم الأعظم رسول الله ﷺ في إباحته، فكيف يزعم هذا العدو أن ذلك تمجه أسماع المسلمين بهتاناً وزوراً.

ما نسبه إلى مقداد صاحب كنز العرفان في تفسير الآية كذب لا أصل له

وأما قوله: «وذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ أن لوطاً النبي ع ع أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود».

فيقال فيه: لا غرابة أيها القارئ إذا قلنا لك إن الآلوسي لا يعرف شيئاً عن مقداد بن عبد الله السعيري، ولم يقف على شيء من كتابه، ولم يدر ما فيه، بذلك على ذلك قوله: (هو أجل المفسرين عندهم) والحال أنه ليس من مفسري الشيعة وإنما هو من مصنفיהם في آيات الأحكام كما يرشد إليه قوله (رض) في تسمية كتابه: (كنز العرفان في فقه القرآن) وهو عبارة عن استخراج الآيات التي يستفاد منها الأحكام الشرعية وهي تسمى بفقه القرآن، فهذا كتابه (كنز العرفان) بين أيدينا، قال بعدما أورد الآية الكريمة ما نصّه: (قالوا فيها دلالة على جواز الوطء في الدبر، وتحرير القول هنا أن نقول: أكثر المخالفين منعوا منه، وأجازه مالك

- إلى أن قال -: وأما أصحابنا فلهم في ذلك روایتان، إحداهما: التحریم وهو قول النبي ﷺ : (محاش النساء حرام على أمتي).

وثانیهما: الحل ، وهو روایة عبد الله في الصحيح عن الصادق علیه السلام (قال: سأله عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به - إلى أن قال -: واحتدوا تأييد ذلك بآيات الأولى : هذه الآية «نِسَاءُكُمْ حَرَثْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِسْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣] ولفظ أتى للمكان كأين ، يقال إجلس أتى شئت أي أتي موضع شئت ، إن قيل: يُحمل على القُبل لكونه موضع الحرج ، قلنا: إنما يصح ذلك لو كان الحرج إسماً للقبل ، وأما إذا كان للنساء فلا ، كيف ولو حُمل على القُبل فقد لزم تحريم التفخيذ أيضاً ولا قائل به ، الثانية قوله: «هَوَلَاءُ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» [هود: ٧٨] وجه الإستدلال: أنه علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن مصروفاً إلى منزل الرغبة ، الثالثة قوله: «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَنْذِرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» [الشعراء: ١٦٥] وفي هذين نظر».

هذا ما قاله الشيخ الجليل مقداد (رضوان الله عليه) في كتابه المذكور ، فهل يا ترى أنه نسب في كلامه هذا إلى أهل البيت علیهم السلام ما لا يوافق ذوق الآلوسي وطبعه؟ أم يا هل تراه قال عند الآية: (إن لوطاً النبي علیه السلام أراد بذلك الإيتان من غير الطريق المعهود) كما يزعم الآلوسي: «إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [التحل: ١٠٥] ألم تر أنه كان في مقام الإحتجاج بالآية وذكر الإحتمالات التي يمكن تطرقها على الإستدلال بها شأن العلماء في إستدلالاتهم على صحة الأشياء وعدمهها ، فكيف يزعم أنه نسب إلى أهل البيت علیهم السلام أراد ذلك الإيتان من غير الطريق المعهود إفكاً وزوراً.

وأما قوله: «فيما ويلهم من هذا الإفتاء وسحقاً لهم بسبب هذه المقالة الشنيعة» ، فلسان حال الشيعة في جوابه يقول:

إِذَا نَطَقَ اللَّهِيْمَ فَلَا تُجْهِهُ فَخَيْرٌ مِنْ إِحْبَاتِكَ السَّكُوتُ
لَهِيْمُ الْقَوْمُ يَشْتَمُونِي فَيُخْطِئُهُ وَلَوْ دَمَهُ سَفَكْتُ لَمَّا خَطِيْتُ
فَلَسْتُ مُشَاتِمًا أَبْدَأْلَهِيْمًا جُزِيْتُ لِمَنْ يُشَاتِمَهُ جُزِيْتُ

خصوم الشيعة يجוזون الغناء المحرّم شرعاً

قال الألوسي ص: (٣٥): «ومن مكايدهم يقولون إن أهل السنة يجوزون التغني وقد النهي عنه في الأحاديث، الجواب: هذا محض إفتاء وكلام أشبه بالهراء فإن ذلك الغناء عند جميع أهل السنة حرام، ولكن الشيخ المقتول ذكر في كتاب الدروس أنه يجوز الغناء بشروط في العرس، وتلك الشروط هي أن يكون المستمع إمرأة وألا يكون شعراً في الهجاء كذا في شرح القواعد، وهذا ما يقضى منه العجب ويزيد الطرف، وقد طعنوا أنفسهم وأصابهم سهمهم، ومكايدهم لا تحصى ولا تعد ولا تُرسم ولا تُحَدّ».

المؤلف: أما قوله: «يقولون إن أهل السنة يجوزون التغني وهو محض إفتاء».

فيقال فيه: لقد تقدم منا أن شيخ الحديث عند أهل السنة البخاري يقول في صحيحه عن عائشة: (أن جاريتين كانتا تغينانها رسول الله ﷺ مضطجع على فراشه) وقد سجل جوازه عند أهل السنة محمد رضا في منارة بمصر القاهرة: (ج ٣ م ١٧ ص ١٨٥) ونسب الحكم بكراته إلى بعضهم، وكيف يا ترى يكون حراماً عندهم وهم يزعمون أن رسول الله ﷺ منع أبو بكر (رض) من زجر المغنيتين حينما كانتا تغينان لابنته عائشة في بيت رسول الله ﷺ في حديث البخاري المتقدم ذكره، فليس للألوسي أن يزعم أن ذلك محض إفتاء، وهو لم يقف على شيء من صحاح أئمته وفقهاء مذهبة وإلا كان هو المفترى عليهم في نسبة المنع عنه إليهم دون خصومهم.

ليس في الغناء تشويق للعبادة كما يزعم الألوسي

وأما قوله: «اللَّهُم إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ تَشْوِيقٌ لِلْعِبَادَةِ».

فيقال فيه: ما قاله إمامه يزيد بن الوليد الأموي على ما تقدم تسجيله في الدر المنشور: (إن الغناء يُنْقُصُ الْحَيَاةَ، وَيُزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ، وَيَهْدِي إِلَى نِسْوَةٍ

عن الخمر، ويفعل ما يفعل السُّكر، وهو داعية الزنى للنساء) فهو من أشد المرغبات للعهور والفجور وفيه من التشویق إلى الزنى والعبث بالنساء ما لا يخفى أمره على أحد من العالمين، وكيف يا ترى يكون فيه تشویق للعبادة ورسول الله ﷺ يقول فيما تقدم في حديثه: (ما رفع أحد صوته بغناء إلاً بعث الله إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك) قوله ﷺ: (إن الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل) نعوذ بالله من الخطط والخلط والكذب والافتراء وسبات العقل.

وأما قوله: «إن الشيخ المقتول أجاز ذلك في الأعراس بشرطه».

فيقال فيه: إن جواز الغناء في الأعراس خاصة شريطة ألا تكون المغنية من اللواتي يدخل عليهن الرجال ولا ينطken بالباطل ولا يلعن بالآلات اللهو والطرب فلقيام النص المخصص لعموم تحريمـه في خصوص الأعراس بشروطـه المذكورة عن أهل البيت عـلـيـهـاـ الـذـيـنـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ أـجـمـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ فيـ أـخـذـ الأـحـکـامـ مـنـ حـلـالـ وـحـرـامـ نـزـوـلـاـ عـلـىـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ بـتـقـلـيـهـ كـتـابـ اللهـ وـعـتـرـتـهـ أـهـلـ بـيـتـهـ ﷺـ فـيـ كـافـةـ شـؤـونـ حـيـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ،ـ فـهـوـ كـمـاـ تـرـاهـ يـقـضـيـ منهـ العـجـبـ وـيـزـيـدـهـ الطـربـ مـنـ جـواـزـ الغـنـاءـ فـيـ الـأـعـرـاسـ بـشـرـوـطـهـ المـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ مـسـتـهـزـئـاـ بـحـكـمـ اللهـ وـجـاحـدـاـ لـأـمـرـهـ وـأـخـذـاـ بـخـلـافـهـ لـأـنـهـ وـارـدـ عـنـ ثـقـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـعـدـالـ كـتـابـ اللهـ،ـ وـلـاـ يـقـضـيـ منهـ العـجـبـ وـيـزـيـدـهـ الطـربـ عـنـدـمـاـ يـقـولـ بـجـواـزـ الغـنـاءـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ تـشـوـيـقـ لـلـعـبـادـةـ لـأـنـهـ وـارـدـ عـنـ الـمـنـحـرـفـينـ عـنـ الـثـقـلـيـنـ الـمـسـتـهـزـئـيـنـ بـهـمـ:ـ (الـلـهـ يـسـتـهـزـئـ بـهـمـ وـيـمـدـهـمـ فـيـ طـغـيـانـهـمـ يـعـمـهـوـنـ)ـ [الـبـرـةـ:ـ 15ـ].ـ

وأما قوله: (وقد طعنا أنفسهم وأصابهم سهمهم).

فنقول فيه: ما قاله الشاعر العربي:

وَذِي سَفَرٍ يُواجِهُنِي بِجَهَلٍ فَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ لَهُ مُجِيبًا
يَزِيدُ سَفَاهَةً فَازِدُ حُلْمًَا كَعُودٍ زَادَهُ الْحَرَاقُ طِيبًا

الفصل السابع

الرواية عند الشيعة

الخبر وأقسامه

قال الألوسي (ص: ٣٦): «الباب الثاني في بيان أقسام أخبار الشيعة: إن علم أصولها عندهم أربعة: صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف، أما الصحيح: فكل ما اتصل رواه بالمعصوم بواسطة عدل إمامي، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنتقطع داخلاً في الصحيح لعدم إتصالهما وهو ظاهر، مع أنهم يُطلقون عليهما لفظ الصحيح كما قالوا روى ابن عمير في الصحيح، ولا يعتبرون العدالة في إطلاق الصحيح، فإنهم يقولون برواية مجھول الحال كصحيحه كالحسين بن الحسن بن أبيه فإنه مجھول الحال نصّ عليه الحلى في المنتهي مع أنها مأخوذة في تعريفه، وكذا لا يُعتبر عندهم كون الراوي إمامياً في إطلاق الصحيح فقد أهملوا قيود التعريف كلها، وأيضاً قد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقوله: أحزاه الله، وقاتلته الله، أو لعنه الله، أو حكم بفساد عقيدته، أو أظهر البراءة منه، وحكموا أيضاً بصحة روایات المشبهة والمجسمة ومن جوز البداء عليه تعالى، مع أن هذه الأمور كلها مكفرة ورواية الكافر غير مقبولة فضلاً عن صحتها، فالعدالة غير معتبرة عندهم وإن ذكروها في تعريف الصحيح لأن الكافر لا يكون عدلاً، هذا حال حديثهم الصحيح.

أما الحَسَنُ: فهو عندهم ما اتصل رواه بالمعصوم بواسطة إمامي ممدوح من غير نصّ على عدالته، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنتقطع داخلين في تعريف الحسن مع أن إطلاقه عليهم شائع عندهم، حيث صرَّ فقهاؤهم بأن رواية زرارة في مُفسِّد الحج إذا قضاه في عام آخر حسن مع أنها منقطعة، ويُطلقون لفظ

الحسن على غير الممدوح، حيث قال ابن المطهر الحلي: طريق الفقيه إلى المنذر بن جبر حسن، مع أنه لم يمدحه أحد من هذه الفرقة.

وأما المؤتّق: ويقال له القوي، فكل ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، كالخبر الذي رواه السكوني.

وبكلمة واحدة يعتقد الآلوسي: أن الشيعة قد أهملوا قيود التعريف التي أخذوها في تعريف أقسام الخبر - إلى أن قال -:

فأعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم إتفاقاً مع أنهم لا يعملون بموجتها فهم يقولون ما لا يفعلون، ثم إنّ علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ولا من ألف كتاباً في الجرح والتعديل حتى صنف الكشي» إلى نهاية ما قاله الآلوسي وإدعاءاته التي ستقف عليها.

المؤلف: والحق أنه جاهل بخصوصيات الشيعة وجاهل بأحاديثهم ولا يعرف شيئاً من كلمات علمائهم ولا يفهم مصطلحاتهم، وإنما كتب هذا وهو على غير بيته من معناه ولا معرفة من مغزاه بل وجده مسجلاً في كتبهم فظن و: «إن بعض الظن إثم» [الحجرات: ١٢] أن ذلك عندهم كما أدى إليه نظره القاصر، وليته رجع قبل هذا في فهم مصطلحاتهم ومعاني كلماتهم إلى علماء الشيعة في عصره ليعلمواه غامض ما اشتية عليه من أقوالهم وبيّنوا له معاني كلماتهم، لذا ترى على الأكثر أن الجاهلين بأقوال الفطاحل من أفادوا الشيعة وأعلامهم يوردون عليهم ويطعنون فيهم وهم لا يفقهون شيئاً من حديثهم ولا يُدركون ما يهدرون إليه في أقوالهم، فيحشرون أنوفهم فيما لا يعرفون ويجادلون بما لا يعلمون، وهذا ما ارتكبه الآلوسي هنا، فإن اعترافه على علماء الشيعة أشبه باعتراف البيطار على المنجم والزارع على الفقيه من وجوه:

الأول: قوله: «إن أصول الأخبار عند الشيعة أربعة».

فيقال فيه: إنّ الأقسام التي ذكرها أعلام الدرية في الحديث إنما كان بالحظ لحوّقها لذات الحديث مطلقاً أولاً وبالذات، وتلك قضية الموضوع في كل علم

لأنه إنما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة لذاته مما هو مفاد كان الناقصة بصورة عامة من غير فرق بين الحديث المتضمن للحكم الشرعي وغيره، فإن البحث فيه عن ذات الخبر بما هو خبر لا بما هو متحمل للحكم الشرعي.

التعريف لأقسام الخبر شامل لأفراده طرداً وعكساً

فالتعريف الثابت لكلّ قسم من هذه الأقسام للخبر الذي جاء الآلوسي على ذكره شامل لأفراده طرداً وعكساً، وينطبق عليها إنطاق الكلّي على مصداقه والطبيعي على فرده، ولا ينافي عروض ما يحصل بسببه وقوع الإختلاف بين العلماء في تعين بعض المصادر الخارجية وكونها داخلة في هذا المفهوم أو غيره، كما هو الشأن في كلّ تعريف جامع مانع، فإنه يقع الإختلاف في فردية أحد المصادر لأحد المفاهيم بسبب عروض ما يحصل معه الترديد والإختلاف في الصغرى لكلّ واحد منها، لذا كان إطلاق الصحيح عند بعضهم على الضعيف عند آخرين لمكان ثبوت صحته عنده وأنه من مصادر مفهوم ذلك التعريف، وعلى عكس ذلك تراه عند بعضهم حسناً وهو ضعيف أو قوي عند قوم آخرين، وذلك كله لا ينافي التعريف الجامع المانع لكلّ قسم من أقسام الخبر لأن الجميع متلقون على صحة الكبرى الكلية وغير مختلفين في شيء من تعريفها وإنما اختلفوا في صغيريات الكبriات، فيرى بعضهم أن هذا الحديث صغرى لتلك الكبرى والأخر يرى عكسه، فهذا لا يعني أنهم قد أهملوا قيود التعريف لأقسام الخبر - على حدّ تعبير الآلوسي - بل هي في مرتبتها محفوظة عندهم في جميع مراتب الإختلاف، وإنما كان إختلافهم في ثبوت تلك القيود الثابتة باليقين للصحيح من الضعيف عند بعضهم وعدمه عند آخرين وكذا الحال في البعض الآخر، هذا كله في مرحلة الشبهات أما مرحلة الإثبات، وبعبارة أخرى مرتبة العمل بالخبر المتضمن لحكم من الأحكام الشرعية فالضابط فيه عند الشيعة هو: أن كلّ ما كان من الحديث صحيحاً بأن رواه العدول، أو كان محفوظاً بالقرائن المفيدة للعلم، أو الوثوق والإطمئنان بتصدوره عن المعصوم عليه السلام فهو حجة عندهم، وكلّ ما كان ضعيف السند ولم يصل إلى هذه المرتبة، أو صحيح السند ولكن أعرض عنه العلماء من الشيعة

فليس بحجّة في شيء عندهم، لذا تراهم يقولون فيما اشتهر عنهم: إن كلّ حديث وإن كان بأعلى مراتب الصحة مع كونه بمرأى من الأصحاب ومسمى منهم وقد أعرضوا عنه فهو أجرد ضعفاً من غير الصحيح.

خلاصة القول في المناط في قبول الخبر عند الشيعة

وخلاصة القول في هذا: إنَّ المناط عند الشيعة في قبول الحديث هو عملهم بالحديث لا مجرد كونه صحيحاً أو مروياً في كتاب من كتبهم أكثر رواياته صحيحة، فقول الآلوسي: (فقد أهملوا قيود التعريف) كذب لا أصل له لما تقدم منا أنهم لم يهملوا تلك القيود في أقسام الخبر، وإنما أطلقوا الصحة على بعضها مع ضعفه أو إرساله أو توثيقه، فهو إما لثبت صحته عند بعضهم فلا يدخل عنده في الضعف وغيره كما لا يدخل عند من ثبت عدم صحته في الصحيح ويدخل في الضعيف أو المرسل، أو أنهم أطلقوا الصحيح على الضعيف أو المرسل والموثق باعتبار أنه معمول به عندهم، وأطلقوا الضعيف على الصحيح لمكان إعراض العلماء عنه الموجب لضعفه ووهنه فلا يُعمل به، ومن ذلك كله يتضح لك عدم الملازمة بين صحة الخبر في نفسه وبين وجوب العمل به، وعدم الملازمة بين ضعف الخبر في نفسه وعدم جواز العمل بن عدهم، فالنسبة بين الخبر بالأقسام المذكورة وبين عملهم به عموم وخصوص من وجهه، وإطلاق بعض هذه الأقسام على بعض بلحاظ العمل مجازاً لا يُخرجه عن معناه الحقيقي، فالقيود التي أخذت في تعريف كلّ قسم من أقسام الخبر مطردة ومنعكسة في تعريفه، والعمل بالخبر لم يؤخذ قيداً في تعريف كلّ قسم من أقسامه حتى ينخرم بانحرامه.

العبرة في قبول الخبر القطع بصدوره

الثاني: قوله: «وقد حكموا بصحّة حديث من دعا عليه المعصوم».

فيقال فيه:

أولاً: إن قبول الخبر عند العقلاء ليس منوطاً بعدم فسق الراوي أو عدم كفره، وإنما المعتبر في قبوله عندهم كونه محفوفاً بالقرائن المفيدة للقطع بصحّته

وثبوت مضمونه مطلقاً سواء أكان مروياً عن المعصوم عليه السلام أو عن غيره، إذ لا دخل لفسق الراوي وكفر الحاكي في ثبوته وصدره إذا كان مقطوع الصدور، ولا ملازمة بين كفر ناقل الخبر أو فسقه وبين القطع بصدره مضمونه، وليس في العقلاء من يحكم بصحة أخبار أولئك من حيث هي أخبار صادرة عنهم، ولا ملازمة بين قبول الخبر وبين كونه صحيحاً بالمعنى الذي اصطلحوا عليه في تعريفه، ولا قائل منهم بصحة مثل هذه الأخبار لعدم توفر شروط الصحيح فيها.

ثانياً: من أين علم الآلوسي أن الشيعة يحكمون بصحة أخبار من لعنه المعصوم عليه السلام أو دعا عليه أو كان من الكافرين، فإنه لا يوجد في الشيعة أحد يحكم بصحة أخبار هؤلاء في شيء مطلقاً، أجل إنما حكم بصحة حديث من لعنه الرسول عليه السلام وحكم بخروجه عن الدين ومرورهم عن الإسلام خصماء الشيعة الذين يرجعون إلى معاوية، وابن النابغة عمرو بن العاص، والحكم، ومروان وأمثالهم من المنافقين الأولين والكافرين بالله العظيم ويجعلونهم طريقاً في أخذ حكمائهم والنبي عليه السلام قد لعنهم وشدد اللعن عليهم كما مر عليك البحث عنهم مستوفياً، والشيعة أبداً وأنقى من أن يجعلوا أولئك طريقاً في أخذ حكمائهم، وهم أشد الناس حرية في الدين.

الشيعة لم تحكم بصحة روايات المشبهة والمحسنة بل خصومهم حكموا بها

الثالث: قوله: «وأيضاً حكموا بصحة روايات المشبهة والمحسنة».

فبقال فيه: إن أراد من الحكم بصحة رواياتهم أنهم يحكمون بصحة ما ورد في التشبيه والتجمسي فهو كذب وإفتراء لا أصل له، فإنهم ما برحوا يطاردون هذه الأخبار ولا يذكرونها إلا بالوهن والشذوذ والضلالة والكفر، وإن أراد أنهم يحكمون بصحة ما يرويه المحسن والمشبه فهو افتراء سابقه في الإفتراء، فإنهم لا يحكمون بصحة أخبارهم في شيء لعدم وجدهم القيد المعتبرة في معنى الصحيح.

نعم يعتمد الجل لولا الكل من خصماء الشيعة على أحاديث المحسنة والمشبهة كمقاتل بن سليمان الذي هو من أجل مفسري خصومهم في تفسير

القرآن، فهذا ابن خلكان يحكى لنا في ترجمته من وفيات الأعيان (ص: ١١٢) من جزئه الثاني، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ١٦١) من جزئه الثالث عشر، عن الإمام الشافعى، أنه قال: (الناس كلهم عيال على ثلاثة: على مقاتل بن سليمان، في التفسير...).

ويقول أبو حاتم في ترجمة مقاتل من وفيات الأعيان (ص: ١١٣) من جزئه الثاني: (كان مقاتل يأخذ علم القرآن من اليهود والنصارى الذى يوافق كتبهم، وكان مشبهاً يُشبّه بالملائكة، قال: وكان مع ذلك يُكذب بالحديث).

وقال أبو حنيفة إمام الالوسي في ترجمة مقاتل من ميزان الإعتدال للذهبي (ص: ١١٩) من جزئه الثالث: (وأفروط مقاتل حتى جعل الله مثل خلقه).

وهذا مذهب جماعة من أصحاب الحديث من خصوم الشيعة يُعرفون بالخشوية، وقد ذكرهم الشهريستاني في الملل والنحل بهامش الجزء الأول من الفصل لابن حزم في الأشاعرة (ص: ١١٩) وصرّح بأنهم من محدثي خصوم الشيعة، وذكر منهم: - نصر، وكهمش، وأحمد الهجيمي وغيرهم ، في ص: (١٣٩).

وقالوا أيضاً: (إن معبودهم جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس وغير ذلك ، وأنه أجوف من أعلىه إلى صدره ومصمد فيما سوى ذلك ، وأن له وفرة سوداء وشعرًا قططاً، حتى قالوا إنه بكى على طوفان نوح إلى أن رمدت عيناه فعادته الملائكة ، وأن العرش ليُط من تحته كاطيط الرحل الجديد).

ويقول الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ٥٨) من جزئه الثامن: (إن الكرسي الذي يجلس عليه رب ما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع ، وأنه ليُط من تحته كاطيط الرحل الجديد) ولم يحكم بضعفه ، وقد جرت سيرته على تضليل ما هو ضعيف مما يحكى فيه.

فالحديث الذى لم يتعرض لضعفه إما حسن أو صحيح أو جيد أو قوى وكلها حجّة عند أهل السنة، وكيف يمكنه أن يحكم بضعفه وقد أخرج بمعناه شيخهم وإمامهم في الحديث البخاري في صحيحه على ما تقدم ذكره من مجبيه

الله تعالى يوم القيمة في صورة لا يعرفونه بها، ثم يأتيهم بصورته التي يعرفونه بها، حيث يكشف لهم عن ساقه فيسجدون، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

فأمثال هؤلاء عند الألوسي أولى بالإعتماد على رواياتهم من الإعتماد على روايات أهل البيت من آل رسول الله ﷺ ومن ذلك يتضح فساد ما جاء به من الهذيان والهذر الذي لا يفيد سوى الإكثار من سواد كتابه وإيصال جهله بأئمته دينه ومحدثي مذهبة.

الخبر الصحيح ليس واجب العمل مطلقاً عند الشيعة

الرابع: قوله: «إن العمل بالصحيح واجب عندهم إتفاقاً».

فيقال فيه: لقد كشفنا فيما تقدم هنا كذبه في هذه الدعوى وغيرها من مدعياته حول الشيعة، وأنهم متافقون على عدم العمل بالخبر مطلقاً وإن كان صحيحاً إذا أعرض عن العلماء، كما اتفقوا على العمل به وإن كان ضعيفاً إذا عمل به أصحابهم من علماء الدين وزعماء المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين.

الخامس: قوله: «مع أنهم يرون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها».

فيقال فيه: ما تقدم من عدم الملازمة بين صحة الخبر في نفسه وبين وجوب العمل به عندهم لأن الخبر وإن كان بظاهره صحيحاً لكن إعراض العلماء عنه يسقطه عن درجة الصحة في مرحلة العمل فلا يكون صحيحاً واقعاً، ومجرد اتصاله بالمعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ بواسطة عدل إمامي لا يكفي في الحكم بصحته بل يعتبر في ذلك أن يكون ما في سلسلة الخبر من الرواية كلّهم عدولًا شريطة أن يكون وارداً لبيان الواقع لا لغيره.

قوله إن الشيعة يقولون ما لا يفعلون باطل

السادس: قوله: (فهم يقولون ما لا يفعلون).

فيقال فيه: ليس هذا وارداً عليهم لأنهم لا يقولون بوجوب العمل بالخير الصحيح مطلقاً وإن خالف الضروري من مذهبهم حتى يقول فيهم الألوسي: (إنهم

يقولون ما لا يفعلون) وقد أمعنا إلى أن عدم عمل العلماء بالصحيح ظاهرأ المنكشف خلافه واقعاً بأعراضهم عنه ليس من الصحيح المصطلح عليه عندهم في شيء حتى يرد عليهم قول الألوسي الذي يحرض أشدّ الحرص على الطعن في أعلام الشيعة الذين بهم أُسست قواعد الشريعة وبهم أقيمت عمودها واتسع روايتها.

بقاء الشريعة بعلماء الشيعة بشهادة علماء أهل السنة

وقد شهد لهم بذلك غير واحد من أعلام أهل السنة ورجال درايتهم، فمنهم: الذهبي في ميزان الإعتدال (ص: ٤) من جزئه الأول في ترجمة أبيان بن تغلب من أصحاب الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فإنه بعد أن نقل توثيقه عن جماعة من أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن أبي حاتم، قال:

(وقد كثر التشيع في التابعين وتبعيهم مع الثقة والديانة والصدق والأمانة، فلورد ما نقلوه لذهبت جملة الآثار النبوية عليها السلام إنتهى نقل بعضه بالمعنى، وأنت ترى هذا الناقد للمنقول من أعلام أهل السنة مع تعصبه المتبين وحقده الدفين ما استطاع أن ينكر ما للشيعة من الآثار الجميلة التي تخليد لهم الذكر إلى أبد الدهر، وأكبرها ثبوت قواعد الشريعة بأصولها وفروعها بسبب نقلهم لأحاديث النبي عليه السلام كما قد رجع الكثير من علماء أهل السنة وفقهائهم في علم الحديث وغيره إلى أعلام الشيعة وفقهائهم).

فهذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية جمِيعاً قد أخذ عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد اعترف الألوسي بذلك، وذاك أحمد بن حنبل إمام الحنابلة كلَّهم كان شيخه في العلم والحديث محمد بن فضيل بن غزواني الضبي، وقد نصَّ على تشيعه السمعاني في كتاب الأنساب وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (ص: ٤٠٦) من جزئه الثالث، وذلك محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح كان شيخه عبد الله بن موسى العبسي الكوفي وكان من الشيعة، وقد نصَّ عليه السمعاني في الأنساب، والذهب في ميزان الإعتدال (ص: ١٧٠) من جزئه الثاني، وهو لاء الترمذى، وأبو داود، وأبو

عروبة، وابن خزيمة وخلائقه كان شيخهم في الحديث إسماعيل بن موسى الفزارى الكوفي وكان من الشيعة نصّ على تشيعه الذهبي في (ص: ١١٧) من ميزان الإعتدال من جزئه الأول.

وأولئك العلاء بن صالح، وصدفة بن المثنى، وحكيم بن جبير كان شيخهم في الحديث جميع بن عميرة التميمي - تيم الله - وكان من الشيعة، نصّ عليه الذهبي في الميزان (ص: ١٩٥) من جزئه الأول، وهو هم الثوري، ومالك بن مغول، وعبدالله بن نمير، وطائفة من تلك الطبقة كان شيخهم الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي، نصّ عليه الذهبي في (ص: ١٩٥) من الميزان من جزئه الأول.

وها هم مسلم، وأبو داود، والبغوي وكثير من طبقتهم، كان شيخهم في الحديث عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الكوفي الملقب مشكداة وكان من الشيعة، نصّ عليه الذهبي في (ص: ٩٥) من الميزان من جزئه الثاني، فراجع ثمة حتى يتجلّى لك بوضوح طغيان الآلوسي وبعده على الشيعة حينما رماهم بالكفر وهو يرى بأم عينيه إن لم تكن عليهما غشاوة أئمته وفقهاء مذهبة قد رجعوا إليهم فيأخذ العلم والفقه والحديث.

علماء الشيعة الذين يميّزون رجال الإسناد لا خصومهم

الستادس: قوله: «على أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق، ولم يكن فيهم من يميّز رجال الإسناد ولا من ألف كتاباً».

فيقال فيه: وأنت ترى الآلوسي من وراء هذه المفتريات لم يدع لعلماء الشيعة ضلعاً إلا طحنه وذرأه في الهواء، وقد مرّ عليك أنه لو لا علماء الشيعة وعلى رأسهم إمامهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومون الهداة عليهم السلام لما عرف أهل السنة شيئاً من الأحاديث ولا أحداً من رجالها، بل لو لاهم لانحلّت عرى الدين ولذهب عوداً على بدء، فكيف يزعم هذا الآلوسي أنه لم يكن في علماء الشيعة الذين أحكموا أصول الشريعة وبنوا قواعدها من يميّز

رجال الإسناد، ولو فرضنا جدلاً أنه لم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ولا من ألف كتاباً في هذا الشأن وكان ذلك موجوداً (في علماء أهل السنة) لما جاز على علماء الشيعة أن يقتنعوا بالجهل بأحوال الرواية وما عليه يبني أدلة الدين في تلك القرون الكثيرة، وليس بعزيز عليهم أن يرحلوا من جميع الأقطار إلى (علماء أهل السنة) الذين ميزوا رجال الإسناد وألفوا كتاباً فيه - كالآلوي مثلاً - ويتلقوا منهم ما يؤهلهم لتمييز رجال الإسناد ومعرفة أحوال الرواية، وذلك بالطبع أهون عليهم من تعليم مثل أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأمثالهما من أئمة خصوصهم بأصول الحديث والفقه والحلال والحرام والأدلة والآحكام.

قول الآلوسي: إن أول من ألف في الرجال هو الكشي باطل

السابع: قوله: «حتى صفت الكشي وكان مختصراً لم يزد الناظر فيه إلا تحيراً».

فيقال فيه: من أين علم الآلوسي أن أول من صنف في الرجال هو الكشي (رض) ومؤلفوا الشيعة في علم الرجال وأحوال الطبقات كثيرون جهلهم الآلوسي كما جهل غيرهم من علماء مذهبة، فهو يريد أن يجعل جهله أصلاً آخر يسير عليه في كتابه.

المؤلفون في الرجال والدرایة من علماء الشيعة

فبالله عليك أيها القارئ إذا كان الآلوسي لا يعرف رجالاً من علماء مذهبة ولا محدثاً من محدثيهم ولا كتاباً من كتبهم فكيف يا ترى يستطيع أن يعرف شيئاً من أحوال الرواية من الشيعة أو يعرف عالماً من أعلامهم أو محدثاً من محدثيهم أو يعلم شيئاً من دخيلة أمرهم، إذن فلا تعجب وأنت تراه ينسب إليهم الإفك والزور ويتكهن في نتائج أبحاثه العقيمة وأحكامه الظالمة القاسية الأثيمة.

يا هذا، إن أول من صنف في علم الرجال من الشيعة هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال شيخنا شيخ الطائفية في فهرسته: (له كتاب من شهد معه الجمل وصفين والنهر وان من الصحابة، وكان في المائة الأولى من الهجرة).

ومنهم هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، وكان في أوائل القرن الثالث من الهجرة ، وله في هذا الشأن مؤلفات كثيرة ، ومنهم محمد بن عمر الواقدي وكان في القرن الثالث من الهجرة على ما في (ص: ١٤٠ و ١٤٤) من فهرست ابن النديم ، فراجع ثمة حتى تعلم جهله وخرصه ، وأن أول من ألف في علم الرجال ومعرفة رجال الإسناد هم الشيعة وعنهم أخذ علماء أهل السنة - كما أخذوا عنهم غير هذا على ما قدمنا - ثم حادوا عنه إلى غيره .

أما مؤلفوا الشيعة في علم الدرية (درية الحديث) فأول من تصدى لذلك: الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ، صنف فيه كتاباً سماه (معرفة علوم الحديث) على ما في كشف الظنون (ص: ١٢٩) من جزئه الثاني في باب العين ، وقد نصّ على تشيعه السمعاني في كتاب الأنساب ، والذهبي في ميزان الاعتدال (ص: ٨٥) من جزئه الثالث و(ص: ٢٦) من تذكرة الحفاظ من جزء الثالث فتأمل .

ومنهم : السيد العلامة جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسيني ، ومنهم السيد علي بن عبد الحميد الحسني ، ومنهم : المولى السعيد الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، وغير هؤلاء من كبار أعلامهم الذين رجعوا إليهم علماء أهل السنة في أخذ علومهم ومعارفهم ثم انحرروا عنهم .

الأدلة عند الشيعة أربعة

قال الألوسي (ص: ٣٨): «إعلم أن الأدلة عندهم أربعة: كتاب، وخبر، وإنعام، وعقل، أما الكتاب: فهو القرآن المنزل الذي لم يبق حقيقاً لأن يُستدل به بزعمهم الفاسد لأنه لا اعتماد على كونه قرآنآ إلا إذا أخذ بواسطة الإمام، وليس القرآن المأذوذ من الأئمة موجوداً في أيديهم، والقرآن المعروف غير معتمد به عند أئمتهم بزعمهم، وأنه لا يليق بالإستدلال به لوجهين، الأول: لما ورد عن عن جماعة من الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المنزل وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها، بل قد أُسقط منه بعض السطور، وأن الموجود الآن في أيدي المؤمنين

هو مصحف عثمان الذي كتبه، فلا يصح التمسك لإثبات العام والخاص والظاهر والنص ونحوها.

الثاني: أن نقلة هذا القرآن مثل ناقلية التوراة والإنجيل، لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحاببة العظام - والعياذ بالله - وبعضهم كانوا مداهنين في الدين كعوام الصحابة، فإنهم يتبعون رؤسائهم طمعاً في زخارف الدنيا فارتدوا عن الدين كلهم إلا أربعة أو ستة فغيروا خطاب الله، فكما أن التوراة والإنجيل لا يُعمل بهما أصلاً كذلك هذا القرآن» إلى نهاية ما قاله وبهاته وإفكه وعدوانه.

تناقض الآلوسي في قوله الأدلة عندهم أربعة

المؤلف: أيها القارئ إذا كان الآلوسي يعترض أن الأدلة عند الشيعة أربعة فكيف يعود ويقول بعدم كون الكتاب دليلاً عندهم وأنه لا يمكن الاستدلال به، فإذا كان لا يمكن أن يستدل به عندهم فكيف يا ترى صار من الأدلة لديهم كما يزعم هذا المتناقض الذي لا يعلم بأنه سيعاقب عن كلّ ما يكتب: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاوُا السَّوَاءَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهِزُونَ» [الروم: ۱۰] وكيف لا يكون دليلاً عندهم وأنت تراهم يستدلون به على خصومهم في إثبات آرائهم وأقوالهم، ولا يخفى بعد ذلك سقوط قوله: (والقرآن عندهم لا يليق بالإستدلال به) لأن الشيعة يعتقدون كما تقدمت الإشارة إليه أن القرآن الذي هو بأيدي المسلمين اليوم هو المترتب على رسول الله ﷺ لم ينقص منه حرف، ولم يزد فيه حرف والتحريف فيه مخالف للضروري من مذهبهم الإسلامي، ومن نسب إليهم تحريفه فلا شك في أنه مفترٌ عليهم كالآلوسي الذي لا يرى محذوراً ولا إثماً في ارتكاب الزور والبهتان ترويجاً لسلعته الفاسدة، ونحن قد أدلينا عليك طائف من الأحاديث مسجلة في أصح الكتب لخصومهم تنادي بصراحة على وقوع التحريف فيه والنقص منه.

ونحن نسأل الآلوسي عن تلك الأحاديث: أهي للشيعة أم لخصومهم؟ وهل الشيعة تذكرها إلا بالوهن والشذوذ، وأنها من وضع الخرّاصين لوضوح ثبوتها في صحاح أخصامهم، ثم لو صح ما زعمه الآلوسي من وقوع التحريف فيه لكان

المحرّف له (ال الخليفة) عثمان بن عفان (رض) لأنّه هو الذي أمر بجمعه وترتيبه - كما اعترف به في بعض كلماته على ما تقدّم في أوائل الكتاب.

وأما قوله: (وعليه فلا يصح التمسك به على مذهبهم).

فيقال فيه: إنما لا يصح التمسك به على مذهب الآلوسي الذي ثبت في صحاح أئمته لا سيما عن إمامه عمر (رض) وقوع التحرير فيه وإسقاط الكثير منه دون خصومه الذين يعتقدون خلاف ذلك ويررون بطلانه.

وأما قوله: «لأنّهم يزعمون أن نقلة هذا القرآن مثل ناقلية التوراة والإنجيل».

فيقال فيه: إن الشيعة يقولون: إن الذي جمع القرآن ورتبه كما أنزل الله تعالى هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو الموجود اليوم بأيدي المسلمين، ولكن لما وصل إلى أيدي الآخرين كعثمان وغيره قدّموا وأخرّوا بعض الآيات المكّية على المدنية، فلم يكن ترتيبه في جمعه حيثُتَّ على حسب ترتيبه في التزول على ما سجل ذلك السيوطني في إتقانه وغيره من مفسري أهل السنة وذلك لا يعني تحريفه إطلاقاً.

وأما قوله: (كالصحابي العظام فإنّهم يعتقدون فيهم أنّهم منافقون).

فيقال فيه: سبحانك اللّهم من هذا الإفتراء، فإن تعظيم أصحاب النبي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ العظام وصاحبـهـ الكرام وإجلال شخصياتـهـمـ كـادـ أنـ يكونـ منـ الضـرـوريـ فيـ مـذـهـبـهـمـ،ـ نـعـمـ يـقـولـونـ كـمـاـ يـقـولـ القرآنـ فيـ آيـتـيـ الإنـقلـابـ عـلـىـ الأـعـقـابـ وـالـمـرـودـ عـلـىـ النـفـاقـ،ـ وـتـقـولـ الأـحـادـيـثـ الـمـحـمـدـيـةـ الصـحـاحـ^(١)ـ:ـ إـنـ الصـحـابـةـ انـقـسـمـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ صـنـفـيـنـ،ـ صـنـفـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـعـدـوـلـ،ـ وـصـنـفـ آخرـ غـيرـ مـؤـمـنـ وـلـاـ عـادـلـ،ـ فـانـحـازـتـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ عـلـيـ عليه السلامـ وـالـطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ قـولـ الشـيـعـةـ بـهـذـاـ الـإـنـقـسـامـ فـيـ أـصـحـابـ النـبـيـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَـ تـمـسـكـاـ بـقـولـهـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَـ وـنـزـلـاـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَـ فـيـهـمـ يـعـدـ ذـنبـاـ فـالـمـسـؤـلـ عـنـهـ كـتـابـ اللـهـ وـخـاتـمـ

(١) وقد أشار إلى هذا الانقسام البخاري في أبواب صحيحه في أحاديث الحوض، والبطانتين، ولتبين سنت من كان قبلكم شبراً شبراً، كما مرّ عليك تبيانه فلتذكر.

الأبياء ﷺ إذ هما قالا وأخبرا بتكون ذلك الإنقسام بين صفوفهم وهمما أعرف بهم من الآلوسي البعيد الذي قال لهم جميعاً وبلا استثناء من المدح والثناء ما لا يستحقه منهم إلّا القليل، فليس للشيعة ذنب إذا قالوا بذلك الإنقسام الذي حكم الله في كتابه ورسوله ﷺ في سنته كما تقدم البحث عنه مستوفى، ولكن نفسه لم تسمح له بكشف الحقيقة وبيان الصواب خشية أن ينفلع بذلك جذور ما ذهب إليه، فإن المجاهرة بالحقائق المختبئة يقضي على أمهات عقائده بالدمار وينسف ما بناه سلفه الراحل من أساسه: «أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوْهُ إِنْ كُوْنُمْ مُؤْمِنِيْنَ» [التوبه: ١٣].

الفصل الثامن

بحوث في الإمامة

لا اختلاف بين الشيعة في أصل الإمامة

قال الألوسي (ص: ٣٨) : بعد أن ذكر أموراً تُعدُّ من المعلومات الأولية من إرتداد جمهرة الصحابة على أعقابهم بعد إلتحاق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى ، وعدم اعتبار الشيعة لناقلـيـ الخبر من خصومـهـ المنحرفين عن أهلـبـيتـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ قال :

«وبين الشيعة إختلاف كثير في أصل الإمامة وتعيين الأنمة وعددـهـ ، ولا يمكن إثبات قولـهـ إلاـ بالـخـبـرـ ، لأنـ كتابـ اللهـ لاـ اـعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـمـعـ ذـكـرـ فـهـ سـاـكـتـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ ، فـلـوـ توـقـفـ ثـبـوتـ الـخـبـرـ وـحـجـيـتـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ ذـكـرـ القـوـلـ لـزـمـ الدـوـرـ الصـرـيـحـ وـهـ مـحـالـ» .

المؤلف: أولاً: قوله: «وبين الشيعة إختلاف عظيم في أصل الإمامة».

فيقال فيه: الشيعة لا يشـكـونـ فيـ وجـوبـ أـصـلـ الـإـمـامـةـ ، لـقولـهـ تعالىـ: «كـتـبـ رـبـكـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ الرـحـمـةـ» [الأنعام: ٥٤] ولا ريبـ فيـ أنـ الإـمـامـ منـ الرـحـمـةـ ، وـقولـهـ تعالىـ: «إـنـ عـلـيـنـا لـلـهـدـيـ» [الليل: ١٢] والإـمـامـ منـ الـهـدـيـ قـطـعاـ فـلـازـمـ ، وـفـيـ القرآنـ يقولـ اللهـ تعالىـ لـعـبـادـهـ: «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ» [النساء: ٥٩] وـهـذـهـ آيـةـ ثـالـثـةـ عـلـىـ وـجـودـ مـنـ تـجـبـ إـطـاعـتـهـ كـإـطـاعـةـ اللهـ وـإـطـاعـةـ رـسـولـهـ ﷺـ فـيـ كـلـ زـمـانـ ، وـالـذـيـ يـجـبـ إـطـاعـتـهـ كـإـطـاعـةـ اللهـ وـرـسـولـهـ ﷺـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ إـلـمـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ وـهـ ثـبـوتـ بـنـصـ كـتـابـ اللهـ .

أما ثبوتهـ بـحـدـيـثـ رـسـولـهـ ﷺـ فـيـ الصـحـيـحـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ ، قـالـ رـسـولـهـ ﷺـ: (مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـعـرـفـ إـمـامـ زـمـانـهـ مـاتـ مـيـةـ

جاهلية)^(١) - أي ميّة كفر - فكيف تختلف الشيعة في أصل الإمامة وهي من الضروريات الأولى عندهم، وقد رتب نبيّهم رسول الله ﷺ على التخلف عنه أكبر محذور وهو الميّة الجاهلية، نعم إنما اختلف فيه من مات ولم يعرف إمام زمانه مثله وغيره من القاسطين والناكثين والمارقين وأضرابهم من المنافقين الذين ماتوا وليس في عنقهم بيعة وخرجوا عن الطاعة، وكانوا يتبعصون حول العروش والتيجان طمعاً بزخارف الدنيا وحطامها، فلم يعترفوا بإمام الأمة من عترة النبي ﷺ في عصورهم، وقد نصّ على إمامته عليهم كتاب الله والستة المتواترة بين الأمة كما يأتي.

الشيعة لم تختلف في تعين الأئمة من أهل البيت ﷺ

ثانياً: قوله: «وبينهم اختلاف في تعين الأئمة».

فيقال فيه: الشيعة لا يختلفون في تعين أئمتهم بعدهم وأسمائهم الذين نصّ عليهم رسول الله ﷺ بالخلافة بعده.

وقد حكى ذلك جماعة من حملة الحديث من أعلام أهل السنة، ودونوه في صحاحهم ومسانيدهم عن النبي ﷺ كتمه عداوة للنبي ﷺ وحقداً على آل ﷺ وجوهداً لما جاء به ﷺ.

ناقلوا الحديث في تعين أئمة أهل البيت من أعلام أهل السنة

فمنهم: حافظهم المعروف ابن أبي الفوارس في أربعينه، وهو حديث طويل نصّ فيه النبي ﷺ على أنّ أئمة الهدى بعد رسول الله ﷺ إثنا عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ وأخرهم المهديّ ﷺ، ومنهم شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحموي في مناقبه، ومنهم شهاب الدين بن عمر الهندي في مناقبه، ومنهم عبدالله بن أحمد المعروف بابن الخشاب في كتابه الذي

(١) أخرج هذا الحديث الحميدي في جمعه بين الصيحيين صحيح مسلم وصحيف البخاري، وقد سجلا نحوهما في صححهما كما مر ذكره فلتراجع.

وضعه لبيان تاريخ تولد أئمة أهل البيت النبوى ﷺ ومنهم نور الدين علي بن محمد المكي المالكي المعروف بابن الصباغ في فصوله المهمة، ومنهم حافظهم الكبير الكنجي محمد بن يوسف بن محمد في كتابه البيان وقد طبق ما ثبت من النصوص الموجودة في المهدى وآبائه عليهما السلام على ما تقول الشيعة، ومنهم موفق ابن أحمد المكي الحنفي في مناقبه، ومنهم قطب العارفين الزهرى في الفتوحات المكية (ص: ١٢٨) من الجزء الثاني من الياقوت والجواهر للعارف الشعراوى في المبحث (٦٥) وغير هؤلاء من مشاهير حملة الحديث من أهل السنة، فراجع ليتجلى لك واضحًا كذبه وزوره على الشيعة بحسبه الإختلاف إليهم في تعين أئمتهم بعدهم وأسمائهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى من آل رسول الله ﷺ.

نعم إنما خالفهم وخالفهم هو وغيره من المنحرفين عنهم والمنتقطعين إلى أعدائهم بغضًا للنبي ﷺ وآله عليهما السلام وفي الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٤٩) من جزئه الثالث، وصححه على شرط البخاري ومسلم، قال رسول الله ﷺ : (النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتى من الإختلاف، فإذا خالفتها قبيلة - اختلفوا فصاروا حزب إبليس).

ثالثاً: قوله: «ولا يمكن إثبات قول من أقوالهم بالخبر».

فيقال فيه:

أولاً: «إذا كان لا يمكن إثبات قول من أقوالهم بالخبر فلا يمكن أيضًا إثبات قول من أقوال النبي ﷺ بالخبر، فإن صح هذا صح ذلك وهذا باطل وذلك مثله باطل».

ثانياً: إن إثبات قولهم عليهما السلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ بالخبر أولى من إثبات الأقوال التي ينسبها дجالون إلى النبي ﷺ أمثال كعب الأحبار، ومروان بن الحكم، ومعاوية بن أبي سفيان ويزعمون أنها أحاديث صادرة عنه ﷺ بهتانًا وزورًا، وكم من هؤلاء كذبوا على رسول الله ﷺ فنسبوا إليه ما يتبرأ منه الدين الحنيف.

رابعاً: قوله: «لأن كتاب الله لا اعتماد عليه».

فيقال فيه: إن كان ثمة من لم يعتمد على كتاب الله في أحكام دينه فهم خصوم الشيعة الذين قالوا في الدين بالرأي والهوى، وأنكروا أحاديث رسول الله ﷺ تعصباً، وضربوا بكتاب الله عرض الجدار بغير هدى، وهذا هو الذي فتح لهذا العدو وغيره من المسلمين باب تكفير المؤمنين الذين لا يقبلون أهواهم ولا يتزلفون عند مدعياتهم، وهو الذي دعاه إلى أن ينبذ الشيعة بالكفر ويعزو إليهم النفاق، وهو الذي أدى إلى إعتياد الناس أن يأخذوا مسائل دينهم بدون وصلها بأصولها من كتاب الله وسنته نبيه ﷺ وهذا لعمري إليك هو القطع الفظيع لحبل الله ورسوله ﷺ بين المؤمنين.

أما شيعة آل محمد ﷺ فإنهم ما برحوا يأخذون مسائل الدين وأحكام الشريعة من الثقلين كتاب الله وعترة نبيه ﷺ أهل بيته، ويواصلون أحكامهم بأصولها من حبل الله المتن وصراطه المستقيم، ولا يرجعون إلى غيرهم في أقوالهم وأفعالهم مطلقاً، وتشهد بذلك أعمالهم في شتى أدوارهم بمختلف أجيالهم.

خامساً: قوله: «فلو توقف ثبوت الخبر وحججته على ثبوت ذلك القول لزم الدور»، فمدحول:

أولاً: بالنقض، بأن نقول: لا يمكن إثبات قول النبي ﷺ إلا بالخبر، فلو توقف ثبوت الخبر وحججته على ذلك القول لزم الدور، مما يكون جوابه هنا يكون هناك.

ثانياً: إن ثبوت الخبر من حيث هو لا يتوقف على ذلك القول، وإنما الموقوف عليه هو الحججية وهو غيره، فحججية الخبر لا تتوقف على ذلك القول الذي أشار إليه وزعم لزوم الدور فيه، وإنما تتوقف حججته على الدليل القطعي من الكتاب والعقل والأخبار المتواترة والإجماع القطعي لا منه كما توهمه.

سادساً: قوله: «والأدلة عندهم كتاب وخبر».

فيقال فيه: ليس في الشيعة من يقول بهذه المقالة، وإنما الموجود في كتبهم، والمصرّح به في أقوالهم المشهورة: أن الأدلة، كتاب، وسنة، وإجماع،

وعقل، فهو حرف ذلك فوضع مكان السنة (الخبر) ليوهم أن السنة ليست من الأدلة عند الشيعة، في حين أن السنة عندهم هي: قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، أما الخبر فهو الحاكي لها وهي الأخرى غيره كما مر ذكره.

الإجماع وما يعتبر في حجيتها عند الشيعة

قال الألوسي (ص: ٣٨): «أما الإجماع باطل أيضاً، لأن كونه حجة ليس بالأصل بل لكون قول المعصوم في ضمه، فمدار حجيتها على قول المعصوم لا على نفس الإجماع، وثبتت عصمة المعصوم وتعينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور، وأيضاً إجماع الصدر الأول أو الثاني يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة غير معتبر، لأنهم أجمعوا على خلافة أبي بكر وعمر (رض) وحرمة المتعة، وتحريف الكتاب، ومنع ميراث النبي صلوات الله عليه وغضب ذلك من البتول، وبعد حدوث الاختلاف في الأمة وتفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع ولا سيما في المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال» إلى نهاية أسطيره.

المؤلف: أولاً: قوله: «أما الإجماع باطل».

فيقال فيه: إن أراد من بطلانه عدم صحة إطلاق الإجماع على إتفاق الجماعة التي علم دخول المعصوم فيهم لوجود مناط الحجية فيه كما يعتقد الشيعة من عدم خلوّ عصر من العصور عن المعصوم عليه السلام وقد تقدم ثبوت ذلك من طريق خصوم الشيعة على سبيل القطع مما لا سبيل إلى إنكاره ففاسد جداً، لصحة إطلاق الإجماع على مثل ذلك شرعاً ولغة، وفي القرآن يقول الله تعالى: «وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ» [يوسف: ١٥] والمجمعون يومئذ هم أخوة يوسف عليه السلام لا غيرهم.

وفي اللّغة: أجمع القوم على الأمر اتفقوا عليه، ويُطلق على الكثير والقليل فالموضوع له (الإجماع) في أصل وضع اللّغة هو ما يعم الكثير والقليل لا خصوص الأخير، وإن أراد من بطلانه عدم كونه إصطلاحياً ففاسد أيضاً، لأنه إنما يكون باطلاً على مذهب مخالفي الشيعة القائلين بأن الإجماع هو إجتماع جميع

علماء الأمة على أمر أو أمور في وقت واحد وإن كان فيهم من لا دليل على اعتبار قوله، بل وإن قام الدليل على عدم اعتباره بأن كان من الكاذبين أو المنافقين أمثال المنقلبين على الأعقاب والمتمردين على النفاق في المدينة، كما دل عليه كل من آية الانقلاب على الأعقاب والمرود على النفاق، وحديث الحوض والبطانتين المرويَّتين في الصحيحين وغيرهما من الصحاح عندهم.

أما في اصطلاح **الأصوليين** من الشيعة فيكفي في تحققه إتفاق طائفه من علماء الشيعة على أمر ديني علم دخول قول المعصوم عليه السلام في أقوال المجمعين، بحيث يكون دلالته عليه بالتضمن، وإن أراد من بطلانه عدم حجيته فأشدَّ فساداً من سابقيه، إذ كيف لا يكون حجَّة وقد تضمن قول المعصوم عليه السلام الذي لا يجوز عليه الخطأ، وإنما لا يكون حجَّة إجماع من خلا إجماعهم من قول المعصوم عليه السلام ودخل فيه الدجالون والمنافقون كما تقدم من ذكره مفصلاً.

عصمة الأئمة من أهل البيت النبوي عليه السلام ثابتة بالأدلة الثلاثة

ثانياً: قوله: «وَبُوْت عصمة المعصوم وتعينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور».

فيقال فيه: أما عصمة الأئمة من أهل البيت عليه السلام فليست بأخبارهم وإن كانت لعمر الحق تكفي في إثباتها عند من عرفهم عليه السلام حق معرفتهم، ولكننا نبرهن على عصمتهم بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من المجمع عليهما بين الفريقين من الكتاب والسنَّة والعقل التي يجب على كل من الفريقين الوقوف عندها والتزول على حكمها، ولا محيس لها عن الأخذ بها والعمل على طبقها والتي لا يجحدها إلاَّ الذي لربه كنود.

أما من الكتاب فآيات، منها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّئِسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] فإنه يفيد عصمة أولي الأمر، وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم، وذلك لأن النبي عليه السلام معصوم فوجوب عصمة أولي الأمر، وأولوا الأمر في منطوقها لا ينطبقون على غير الأئمة من آل رسول الله عليه السلام فهم صغراؤها وكبراؤها، فإن غيرهم

لم يكن معصوماً بالإجماع، وقد إعترف الفخر الرازى في تفسير هذه الآية من تفسيره الكبير وغيره من أعلام أهل السنة بأن الآية ت يريد عصمة أولي الأمر لأن من يجب طاعته كطاعة الله ورسوله ﷺ يجب أن يكون معصوماً على أساس أن الله تعالى أمر بطاعته على سبيل الجزم والإطلاق، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والإطلاق يجب أن يكون معصوماً، فأولوا الأمر في منطوقها معصومون فهي لا ت يريد إلا عصمة الأئمة من البيت النبوى ﷺ لا سواهم لوضوح بطلان عصمة غيرهم من الأمة إجماعاً وقولاً واحداً.

ومنها، قوله تعالى: «وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» [الأعراف: ١٨١]، وتقريب الإستدلال بهذه الآية على عصمة الأئمة من البيت النبوى ﷺ هو: أنهم ﷺ يهدون بالحق وبه يعدلون ولو بقرينة إطلاقات أحاديث السفينة، وباب حطة، والنجوم، وحديث: (فليتوأْ علَيَّاً وذرتيه من بعدي، فإنهم لن يخربوك من باب هدى ولن يدخلوك بباب ضلاله) كما مضى، فترك التفصيل مع إطلاق الحكم بأنهم يهدون إلى الحق مطلقاً دليل على عصمتهم، وبعبارة أخرى أن كونهم يهدون بالحق مطلقاً يجب أن يكون ذلك في سائر أوقاتهم وفي مختلف أحوالهم وتلك قضية إطلاق الآية وهذا هو معنى عصمتهم، وأنهم لا يقولون إلا الحق وإنما لم تكن من الهدایة بالحق في شيء، وقد ثبت أنها من الهدایة به مطلقاً فثبت أنهم معصومون.

فأهل البيت ﷺ يهدون بالحق وبه يعدلون مطلقاً، وكل من يهدي بالحق مطلقاً مصيب مطلقاً، وكل مصيب معصوم، فالنتيجة من هذا الشكل المنطقي أن أهل البيت النبوى ﷺ معصومون، ودليل صغرى القياس قطعي، وأما كبراه فإنه لو جاز عليهم الخطأ لجاز عليهم الضلال خطأ ولا شيء من الضلال خطأ، يكون من الهدى بالحق، وقد ثبت أنهم يهدون بالحق مطلقاً فثبت أنهم معصومون ﷺ.

ومنها، قوله تعالى: «فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣] ووجه الإستدلال بهذه الآية هو: أن المراد من أهل الذكر في منطوقها خصوص

أهل العلم وأهل البيت النبوي ﷺ هم المعنيون به دون الآخرين، وذلك لأن وجوب السؤال يستلزم وجوب الجواب ووجوب الجواب، يستلزم وجوب العمل مطلقاً، ووجوب العمل مطلقاً بجواب المسؤول يقتضي عصمه، وذلك لأنه لو لم يكن المسؤول معصوماً لأجاب بالخطأ ولا شيء من الخطأ يجوز العمل به، ومن حيث أنه يجب العمل بالجواب مطلقاً كما يقتضيه إطلاق الآية علمنا أنهم معصومون، ولا قائل من الأمة بعصمة غيرهم ﷺ إطلاقاً.

وإن كنت في شك مما أدينا عليك فدونك السنة المتفق عليها بين الفريقين
فإنها توضح لك ما عسى أن تجده في الآيات من الإجمال على عصمة عترة
النبي ﷺ أهل بيته عليهما السلام .

دلالة السنة على عصمة الأنمة من البيت النبوى

فمن السنة روایات : منها حديث الثقلين المتواتر نقله عن نيف وثلاثين صحابياً على رواية الترمذى في سننه الصحيحة ، وقد إعترف الآلوسي بإجماع الفريقين على ثبوت صدوره وصحته عن النبي ﷺ فهو من الأدلة القطعية على إثبات عصمتهم عليهما السلام وهو الذي يكشف لك غامض ما في الكتاب من الآيات التي ترمز إلى عصمتهم عليهما السلام من قوله ﷺ : (إِنَّمَا مُخْلِفُكُمُ الْقَلِيلُ كِتَابٌ اللَّهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، إِنْ تَمْسَكُمْ بِهِمَا لَنْ تَضْلُلُوا أَبَدًا، وَلَنْ يَفْتَرُقا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ).

وهو نصٌّ صريح في عصمتهم عليهم السلام ذلك لأنَّ أهل البيت مع القرآن دائمًا، وكلَّ من كان مع القرآن دائمًا مصيَّب دائمًا، وكلَّ مصيَّب دائمًا معصوم، فالنتيجة من هذا القياس أنَّ أهل البيت عليهم السلام معصومون؛ وذلك لأنَّ أهل البيت يأمرُون بالصواب مطلقاً، وكلَّ من يأمر بالصواب مطلقاً معصوم فأهل البيت معصومون، ودليل الصغيرين من القياسيين حديث التقلين، أما دليل الكباريين: فلأنَّه لو جاز عليهم الخطأ لفارقو القرآن، إذ لا شيء من القرآن بخطأ، ومن حيث أنهم لم يفارقوا القرآن أبداً علمنا أنهم معصومون، ولأنَّه لو جاز عليهم الخطأ لجاز التمسك بهم في الأمر بالخطأ، ولا شيء من الخطأ يجوز التمسك به مطلقاً، ولما

علمنا وجوب التمسك بهم مطلقاً من ظاهر إطلاق الأمر علمنا أنهم معصومون عَلَيْهِ الْبَشَرَى
وحسينا من السنة هذا القدر لأنّا لو أردنا إستقصاء ما جاء من الأحاديث في
عصمتهم عَلَيْهِ الْبَشَرَى لضاق به الكتاب.

دلالة العقل على عصمة الأئمة من أهل البيت عَلَيْهِ الْبَشَرَى

أما العقل فتقريره من وجوهه.

الأول: إن الحاجة لنصب الإمام بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو جواز الخطأ من الأمة، لأن غير المعصوم مطلقاً قد يخطيء فيحصل بسبب ذلك الجهل والضلال في كثير من الأحكام المتعلقة بأمور الدين والدنيا، فلو جاز الخطأ على الإمام أيضاً لاحتاج إلى إمام آخر فيسلسل أو يدور وهو مما محالان عقلاً، فلا بد أن يتنهى إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ وهو الإمام في الأصل.

الثاني: إن الأئمة حافظون للشريعة وقوامون بها، فيجب أن يكونوا معصومين لأن غير المعصوم يخطيء فيؤدي خطأه إلى عدم إقامتها على الوجه الذي أمر الله به، كما أن الاجتهاد يخطأ فيؤدي إلى إضاعتها لا حفظها ورعايتها، ومن حيث أن حفظها واجب فالعصمة أيضاً واجبة، وليس في الأمة من يدعى العصمة لغير العترة من آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجب أن يكونوا هم الأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ الْبَشَرَى لا سواهم.

الثالث: لو كان الإمام يخطأ لوجب الإنكار عليه، وهو مناف لأمر الطاعة في قوله تعالى: «وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] وقد تقدم أن تخصيص الآية بغير المعصية غير ممكن؛ وذلك لأن المعصية لا تُعرف إلا من طريقه، فلو فعل شيئاً أو أمر به وجبت إطاعته سواء أكان ذلك في الواقع واجباً أو حراماً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فدلالة الأمر على الوجوب اللازム إطاعته فيه، واللازم باطل فتجب عصمته مع أن الآية صريحة في الإطلاق وأبية عن التخصيص، على أنه موجب للتفكيك بين المتعاطفات من غير دليل وهو باطل، كما أن الإمام لو عصى لانحطّت بذلك درجته فيكون أقل درجة من العوام، لأن عقله أقوى ومعرفته بالله أكثر وعقابه أعظم وهذا باطل لا يجوز على الإمام مطلقاً.

ثالثاً: قوله: «أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور».

فيقال فيه: لا دور في إخبار المعصوم بعصمة معصوم آخر، وذلك لعدم التوقف من الجانبيين في شيء، لأن الذي أخبر بعصمتهم هو النبي ﷺ فعصمتهم موقوفة على إخبار النبي ﷺ وعصمته ﷺ موقوفة على إخبار الله تعالى بعصمته ﷺ لا على إخبارهم عليه ﷺ لكي يستلزم الدور، هذا كله من جهة النص الشرعي، أما من جهة العقل فلا دور مطلقاً لأن المعصوم الذي أخبر بعصمة معصوم آخر قد ثبتت عصمه بدليل العقل لا بإخبار المعصوم، ولو كان خبر المعصوم بعصمة معصوم آخر يستلزم الدور - كما زعم - لكن إخبار الله تعالى بعصمه نبيه ﷺ أيضاً يستلزم الدور وبطلانه واضح، نعم إنما يلزم الدور في اعتبار خلافة المستخلفين بعد رسول الله ﷺ وذلك لأن اعتبار خلافتهم موقوف على اعتبار قول من أجمعوا عليهم، فلو توقف اعتبار قولهم على اعتبار خلافتهم لزم الدور وعلى عكسه كذلك دور صريح.

إجماع الصدر الأول وما فيه

رابعاً: قوله: «أيضاً إجماع الصدر الأول والثاني - يعني قبل حدوث الإختلاف في الأمة»، فباطل من وجهين:

الأول: إن أول إختلاف حدث في الأمة ومنه نشأت الإختلافات بينهم هو الإختلاف الذي حدث يوم السقيفة (سقيفة بنى ساعدة) الذي كثر فيه اللغط والتزاع، وقام فيه على ساق يتغون بذلك عرض الحياة الدنيا فانتزعوا الأمر من أهله إحتلاساً، وقول الآلوسي: (وقد أجمعوا على خلافة أبي بكر) كذب وانتحال لا أصل له إذ كيف يا ترى أجمعوا عليه - لو سلمنا جدلاً صحة مثل هذا الإجماع - وقد تخلف عن بيعتهم عيون الصحابة وأفذاهم وفي طليعتهم إمام الشيعة وسيد أهل البيت عليهما السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام فإنه عليهما السلام لم يبايع أحداً منهم قط، وتخلف عنها سعد بن عبادة فإنه لم يبايع أحداً من أبي بكر وعمر (رض) حتى قُتل غيلة بحوران على ما سجل ذلك كل من جاء على ذكره من أهل التاريخ والسيرية كالطبرى وابن الأثير في تاريخهما وغيرهما من مؤرخي أهل

السنة، كما تختلف عنها قومه من الخزرج وجماعة من قريش، وإنما بايعه الخليفة عمر (رض) الذي كان السابق إليها والمُحرّك الكبير فيها، ووافقه على ذلك جماعة من أهلاس الدنيا وطلاب أطماعها، فلم يكن هناك إجماع ولا بعض إجماع.

ومعلوم أنه بعدما استتب الأمر لهم وتربعوا على ذلك الدست الذي خصه الله لوليه عليه السلام لا لهم، أخذوا يطاردون الذين تخلفوا عن بيعتهم فأجبروهم على الدخول معهم حتى قتلوا الصحابي الكبير مالك بن نويرة وجماعة من قومه أزاء أطماعهم، ولم يتمتنع عنها إلا على عليه السلام وبنو هاشم وسعد فما استطاعوا على قهره لكثرة أقوامه من الخزرج فخافوا فتتهم فراجع (ص: ٣٤٢) من إستيعاب ابن عبد البر من جزئه الثاني، (ص: ٩) من الإمامة والسياسة للمؤرخ الكبير عند أهل السنة عبدالله بن مسلم بن قتيبة من جزئه الأول، و(ص: ١٨٨) من تاريخ الخميس من جزئه الثاني، وأخر (ص: ٣٧) من صحيح البخاري من جزئه الثالث في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي، لتعلم ثمة كيف ينعقد إجماع مثل هذا وقد تخلف عنه وجوه أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل بيته عليه السلام ودخل الباقيون فيما دخل فيه الأولون - على فرض دخولهم - كرهاً وقراهاً.

وإنما يصح لو صح شيء من ذلك إذا دخلوا فيما دخل فيه الأكثر على فرضه طوعاً ورغبة، على أن احتمال رجوع المتقدم قبل دخول المتأخر موجب لإنحلال الإجماع لو كان ثمة إجماع ولو من بعضهم، ثم كيف يصح هذا الإجماع وفي المجمعين أقوام مردوا النفاق وانقلبوا على الأعقاب، وفيهم بطانة الشرّ كما اقتضى بذلك خبرهم القرآن وأخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بوجودهم بأقصى بيان، فأي أثر يا ترى لهذا الإجماع الملقى من هؤلاء في إثبات خلافتهم (رض) أجل وأي دليل دلّهم على اعتبار قول عمر (رض) ومن وافقه عليه إذ ليس في كتاب الله آية ولا في السنة روایة تدل على اعتبار أقوالهم في شيء.

ولو فرضنا جدلاً أن الخلافة فرع من الفروع وليس بأصل من أصول الإسلام - كما يزعمون - فلا يجوز للأمة أو لآحادها أن تشرع حكماماً وفروعها من عند أنفسهم، فهل يا ترى أنهم شركاء الله في تشريع حكماته من حلاله وحرامه

وسائل أحكامه؟ أو يا هل ترى قصر النبي ﷺ في تبليغ رسالته ﷺ فترك دينه ناقصاً ليكملوه بِإجماعهم، والقرآن يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

وقد ثبت في صحاح القوم أن رسول الله ﷺ وقف فيهم موقفاً بين لهم جميع ما يحتاجون إليه إلى يوم القيمة، وثبت بالإجماع قوله ﷺ: (حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة، وحرامه ﷺ حرام إلى يوم القيمة) وليس في الأمة من يجهل حدوث بيعتهم لأبي بكر (رض) في السقيفة بعد وفاة النبي ﷺ وعدم كونها من دينه ﷺ ولو كانت من دينه أو هداه لبيتها رسول الله ﷺ قطعاً، ول卉 الأمة على إعتناقها والمسارعة إليها كما أمرهم بالبيعة لعليه ﷺ في يوم الغدير، وأوجب عليهم المسارعة إلى التسليم عليه بإمرة المؤمنين كما دلت عليه أحاديث الفريقيين المتواترة.

بل لو كانت بيعة السقيفة من الدين لدلل الناس عليها ولأقام أبو بكر(رض) عالماً في حياته ﷺ لثلاً يقع الإختلاف بينهم بعد وفاته، وكيف يرضى رسول الله ﷺ أن يترك شيئاً يعلم أنه من دينه بل في تركه ذهاب الأحكام ودرس الشريعة وتعطيل الحدود ولا يُبيّنه لهم أو يوكل أمره إليهم مع ما هم عليه من إختلاف الطبع وتضارب الآراء وتصادم الأهواء وجهلهم بالصالح وغيره، ويخالف بذلك ربه حيث يقول تعالى في الآية (١٢٣) من سورة هود: «وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ» [هود: ١٢٣] وهو يفيد أن أمر الخلافة وغيره يعود إليه تعالى لا لغيره مطلقاً، لا سيما إذا لاحظنا كلمة (كُلٌّ) في الآية - والتي ستتلئ عليك بعدها - الدالة على الاستغراب والاستيعاب.

فليس لهم ولا من حقهم أن يُنصبوا لأنفسهم إماماً ويخالفوا الله ورسوله ﷺ في ذلك، وقال تعالى: «يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ» [آل عمران: ١٥٤] ولا شك في أن أمر التكوين والتشريع في الآيتين يرجع إلى الله تعالى وحده لا شريك له في ذلك من أحد من العالمين أجمعين، ومنه أمر الإمامة فإنه من أعظم الأمور وعليه تبني مصالح العباد والبلاد الدينية والدنيوية، وذلك كله لله وحده ليس لأحد أبداً كان نفيه أو إثباته إطلاقاً، إلا

تراءَ **بِأُمِّ الْعَيْنِ** قد أقام سيد أهل بيته **إمام الشيعة** علىًّا إماماً وهادياً **عليهم** في ذلك اليوم لثلا يختلفوا فيه من بعده، وقد بايعه جميع المهاجرين والأنصار وكانوا يومئذ يزيدون على عشرين ومائة ألف.

ومنهم هذا الذي يزعم الألوسي إجماع أهل السقifice عليه حتى قال (ال الخليفة) عمر(رض): (بخ بخ لك يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاً ومولى كل مؤمن ومؤمنة) على ما سجله الحافظ الخوارزمي في مناقبه ص: (٩٤) و(٩٧) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ص: (٢٩٠) من جزئه الثامن وغيرهما من حفاظ أهل السنة وأعلامها، وهي من الشواهد الواضحة على إمامية عليٍّ **عليه السلام** وبما يبيع القوم له **عليه السلام** بالخلافة في ذلك اليوم، ولكن بعد هذا غالب الهوى لحبّ الرئاسة وحمل عمود الخلافة فتجاوزوا بها إلى غيره للمال الكثير والجاه العظيم والغلب الثابت في قلوب جماعة للأمير **عليه السلام**.

وجملة القول: إنه ليس بالممكن ولا بالمعقول أن يترك النبي **عليه السلام** أمتة تأخذ في شباب الجهل وتسلك أودية الضلال بعده - على قرب عهدهم بالكفر - ولا يتصبّب عليهم من يقوم مقامه في غيابه الدائمة، كما لا يعقل أن يحيل أمر ذلك إليهم مع علمه بأن ذلك سيكون معرضاً للفتن والخلاف لاختلافهم في الميول والإتجاهات، لا سيما أن المرأة حرirsch على حبّ الجاه العريض وحبّ الإمارة، كما لا يرضى لأمتة الجاهل بأحكام شريعته فيحكم فيها بالرأي والنظر، فهذا ابن حجر يُحدّثنا في صواعقه في الفصل الثالث من الباب الأول الذي عقده لخلافة أبي بكر (رض) ص: (١٦)^(١) عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب^(٢) وعلم من رسول الله **عليه السلام** في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه

(١) من الطبعة الجديدة التي كانت سنة ١٣٧٥هـ وقد ناقشتنا ابن حجر الحساب بدقة في كتابنا (نقض الصواعق المحرقة لابن حجر) وأرجعنا كل طعنة من طعناته إلى نحره، يجدر بالباحثين الوقوف عليه.

(٢) كيف يصح نسبة خلو الكتاب من ذلك والله تعالى يقول في وصف كتابه: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» كما في الآية (٨٩) من سورة التحليل، فتأمل.

خرج فسائل المسلمين، وإن أعياه ذلك جمع رؤوس الناس وختارهم واستشارهم، فإن أجمع أمرهم على رأي قضى به، وكان عمر يفعل ذلك.

ونحن نقول لو لم يجتمع رأيهم على شيء فماذا تراه يصنع فهل يتوقف؟ وفي توقيه هضم الحقوق وتعطيل القوانين وفساد سوق المسلمين، أو تراه يقول ويقولون برأيهم ما يشاؤون وشاء لهم الهوى وبه هدم الدين وتحليل حرامه وتحريم حلاله.

رأيت كيف يجب أن نقول بعصمة الإمام وأنه يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام لأن به تحفظ الشريعة ويصل به كل ذي حق في كتاب الله إليه حقه، لذا ترى إمام الشيعة علياً عليه السلام الذي نعتقد أنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ قد تأخر عن بيعتهم، فهذا البخاري يقول في آخر ص: (١٢٣) من صحيحه في باب فرض الخامس من جزئه الثاني، وفي ص: (٣٨) من صحيحه في باب غزوة خيبر من جزئه الثالث: (إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبي بكر بعد وفات رسول الله أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا تورث ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبي بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر وصلى عليها، وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبaitته، ولم يكن يبایع تلك الأشهر).

وإنما أوردناه بطوله لتعلم ثمة تأخر علي عليه السلام عن بيعتهم، ويقول النبي ﷺ فيما أخرجه الحاكم في مستدركه ص: (١١٩) من جزئه الثالث، والذهباني في تلخيصه وقد صححاه على شرط البخاري ومسلم: (علي مع الحق والحق مع علي) وأخرج الحاكم أيضاً في ص: (١٢٥) من مستدركه من جزئه الثالث عن النبي ﷺ أنه قال: (تكون بين الناس فرقة واختلاف، فيكون هذا وأصحابه على الحق - وأشار إلى علي -) وهو يفيد أن الحق في جانب علي عليه السلام في جميع قضاياه، لأن كلمة (الحق) إسم جنس قد دخله ألفاً ولام فهو يفيد العموم مطلقاً عند علماء الأصول من المسلمين أجمعين.

فالشيعة لما رأت تخلف إمامهم عليه السلام عن تلك البيعة وعلمت أن الحق في تأخره عليه السلام عنها بما سجله لهم حفاظ أهل السنة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أن الحق في جانب علي عليه السلام عند إخلاف الناس علموا أن بيعتهم ليست حقّة وباطلة، وأما دعوى مبaitته عليه السلام لهم باطلة لأمررين:

الأول: ليس في حديث البخاري ما يدلّ على مبaitته لهم غير قوله عليه السلام لأبي بكر (رض): (موعدك العشية للبيعة) من حديثه في باب غزوة خيبر عن عائشة لا سيما مع اشتتماله على لفظ المصالحة وهي ليست من البيعة في شيء، ولو سلمناه جدلاً فهو معارض بحديثها الآخر في باب فرض الخمس الحالي مما لفقته في حديثها في باب غزوة خيبر من أمر المصالحة والبيعة، والترجح في جانب حديثها في باب فرض الخمس لأنّه متافق عليه بين الفريقين، فيسقط حديثها في باب غزوة خيبر لأجله.

الثاني: لو سلمناه باطلًا فلا حجّة في حديث البخاري ولا في غيره مما لم يتتفق عليه الفريقان فهو ساقط لا حجّة فيه مطلقاً، وبعد فهل يا ترى كانت خلافتهم باطلة في تلك المدة ثم صارت حقّة؟ وكيف يا ترى كان عملهم في أيام خلافتهم باطلة؟

الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم

الوجه الثاني: إن الناس كلّ الناس تابعون لتصرف الشارع بهم، فليس لهم جميعاً فضلاً عن بعضهم أن يتصرفوا في أي أمر من أمورهم إطلاقاً، سواء أكان متعلقاً بأمور معاشهم أو معادهم سلباً وإيجاباً، فليس لهم أن يجعلوا من يتصرف في شؤونهم الخاصة والعامة في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِتَّبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾ [الأعراف: ٣] يعني هذا أنه لا يجوز إتباع غير ما أنزل الله، وأن كلّ من إتبع غير ما أنزل الله فقد إتبع من دونه أولياء، ومن إتبع من دون الله أولياء مشرك.

فإذا كان إعتقد الشيعة بطلان خلافة الخلفاء (رض) يُعدُّ ذنبًا فالمسؤول عن

ذلك كتاب الله وسيد الأنبياء ﷺ وعليه سيد الأوصياء عليه السلام وما كان للشيعة أن يخالفوهم في شيء أبداً.

أما كتاب الله فقد مرت عليك آياته البيانات الحاكمة بأنه ليس للناس من الأمر شيء وإنَّ الأمر كله لله، ولا شك في أن أمر الإمامة من أهم الأمور فيرجع أمرها إلى الله تعالى وحده، وقد أمر الله نبيه ﷺ بأن يُنصَبَ عليه عليه السلام إماماً من بعده، وجعله هادياً لأمته في أحاديث التي سجلتها حفاظ أهل السنة في صحاحهم دونوها في مساندهم، وقد مرت عليك شذرة منها آمن بها قوم وجحدها قوم آخرون، فهي مقدمة على الإجماع المدعى لأبي بكر (رض) في السقيفة وهي أحق بالإتباع منه لو كان ثمة إجماع، وأما رسول الله ﷺ فقد أودع في الأمة الثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته عليهما السلام وأمر الناس بالتمسك بهما، ورتب الضلال على المنحرفين عنهما، ونهى أشدَّ النهي عن التقدم عليهما والتآخر عنهما، وحكم بأنهما لن يفترقا حتى يردا عليهما الحوض فَصَّ عليهما نصاً واضحاً جلياً على خلافة عليٍّ والأئمة الأحد عشر من بعده عليهما السلام ولم ينصَّ على خلافة المستخلفين بعده بإجماع الأمة، ولم يكن واحداً من زعم الآلوسي إجماع أهل السقيفة عليه من عترته أهل بيته ﷺ إطلاقاً.

أما أمير المؤمنين علي عليه السلام فإنه لم يبايع أحداً منهم، ولو كانت خلافتهم حقة لكان أول المبادرين إليها لما مرَّ عليك قول رسول الله ﷺ : (عليٌ مع الحق والحق مع عليٍ يدور معه حيث دار) ومن حيث أنه تخلَّف عنها ولم يبادر إليها علمنا بطلانها.

أما خلافة عمر (رض) فقد كانت بالنصلٍ من أبي بكر (رض) عليه، وهذا ما دعا (ال الخليفة) عمر (رض) يوم السقيفة إلى أن يبادر إلى بيعته (رض) ويسبق الآخرين بها، وإن وصفها بعد ذلك: (بأنها فلتة وقى الله المسلمين شرها) ، ورتب القتل على من عاد إلى مثلها ، على ما سجله الهيثمي في (ص: ٣٤) من صواعقه في الشبهة السادسة من شباهاته ، أما الأمة فما أجمعـت على الأول (رض) منهم فضلاً عن الثاني (رض) فأبوبكر (رض) كما ترى قد نصَّبه (ال الخليفة) عمر (رض)

فهو خليفة له (رض) لا لرسول الله ﷺ وأما عمر (رض) فالطبع هو خليفة أبي بكر (رض) ويرشدك إليه أنهم لما وجدوا أن قولهم لعمر (رض)، خليفة خليفة رسول الله ﷺ يطول قالوا له أنت أمير المؤمنين، قال: نعم أنت المؤمنون وأنا أميركم^(١).

فرسول الله ﷺ لم يستخلف أحداً منهم من بعده بإجماع الفريقين، أما الشيعة فواضح، وأما أهل السنة فقد حَكَى هذا الإجماع عنهم النواوي في شرحه لحديث مسلم ص: (١٢٠) من جزئه الثاني في باب الإستخلاف، وتركه من صحيحه عند قول عمر بن الخطاب (رض) لما قيل له: (ألا تستَخْلِف؟ فقال: فإن استَخَلْتَ فقد استَحْلَفَ من هو خير متى - يعني أبي بكر - وإن أتركتكم فقد تركتم من هو خير متى رسول الله ﷺ).

قال النواوي: (وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة) ومن هذا تفقه أن كلّ واحد من (الخلفيتين) (رض) قد خالف رسول الله ﷺ في فعله وقوله، أما أبو بكر (رض) فقد يستخلف عمر (رض) وأما عمر (رض) فقد خالف رسول الله ﷺ وخالף أبي بكر (رض) لأنّه جعل الأمر شورى في ستة نفر لا يزيدون واحداً ولا ينقصون، لذا فإن الشيعة تقول: إن كان ترك الإستخلاف حقاً كان فعله باطلأ، وإن كان فعله حقاً كان تركه باطلأ، فإن قالوا بالأول - وهو قولهم - للزم أن يكون إستخلاف أبي بكر لعمر (رض) باطلأ، وإن قالوا بالثاني لزمهم أن يلصقوا الباطل بالنبي ﷺ لأنّه ترك الإستخلاف فيما يزعمون، وأيّاً قالوا فهو دليل على بطلان خلافتهما معاً.

(١) أخرجه الهيثمي في صواعقه ص: (٨٨) في الفصل الثالث من الباب الرابع الذي عقده في خلافة عمر (رض) قال: وقبل إن أول من سماه به المغيرة بن شعبة، وهذا الأخير معروف في عدائه وبغضه لأمير المؤمنين على ﷺ.

الفصل التاسع

حلية المتعة

عقد المتعة كان حلالاً على عهد النبي ﷺ ولم يحرمه مطلقاً
خامساً: قوله: «وقد أجمعوا على حرمة المتعة».

فيقال فيه: إن أردت أيها القاريء أن تعرف الكذب الصريح فأنظر إلى قول هذا، فإن أحداً من أعلام أهل السنة لم يقل إن الصحابة الأولين أجمعوا على حرمة المتعة وقد نزل بها كتاب الله على مرأى منهم، وجاءت بها السنة القطعية على مسمع منهم، وفعلوها مع رسول الله ﷺ فكيف يزعم هذا أنهم أجمعوا على حرمتها، فهذا السيوطي يحذثنا في الدر المثور ص: (١٤٠) من جزئه الثاني عند تفسير قوله تعالى: «فَمَا إسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [السباء: ٢٤] عن عبد بن حميد، وابن جرير، وابن الأباري في المصاحف، والحاكم وصححه من طرق، عن أبي نضرة، قال: (قرأت على ابن عباس «فَمَا إسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ فَرِيشَةً») قال ابن عباس: مما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت ما نقوتها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها كذلك.

وفيه عن سعيد بن جبیر، عن قتادة، قال في قراءة أبي بن كعب: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

وفيه عن عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: مما استمتعتم به منهن، قال: يعني نكاح المتعة.

وفيه عن ابن جرير، عن السدي في الآية، قال: هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذا إنقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينها ميراث ليس يرث واحد منها صاحبه.

وفيه ص: (١٤١) عن ابن عباس، قال: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رَحِمَ بها أمة محمد ﷺ ولو لا نهيه عنها ما أحتاج إلى الزنا إلا شيء، قال: وهي التي في سورة النساء «فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا، قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بينهما نكاح، وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً.

وفيه من طريق عمار مولى الشريذ، قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال، لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هي؟ قال: هي المتعة، كما قال الله، قلت هل لها من عدة؟ قال: نعم.

وفيه، عن سعيد بن المسيب، قال: نهى عمر عن متعتين متعة النساء ومتعة الحج.

وفيه، عن خالد بن المسيب، قال: نهى عمر عن متعتين متعة النساء ومتعة الحج.

وفيه، عن خالد بن المهاجر، قال: أرخص ابن عباس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يابن عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين.

وفيه ص: (١٤٠) من جزئه الثاني أيضاً، عن ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، عن ابن مسعود، قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساونا، فقلنا لا نستخصسي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٨٧].

ويقول البخاري في صحيحه ص: (٧١) من جزئه الثالث في باب قوله: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] قال عمران بن الحصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل

قرآن يحرّمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد - يعني البخاري - يقال إنه عمر.

وأخرج في باب قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» عن إسماعيل، عن قيس عن عبدالله، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس علينا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهاهنا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» ص: (٨٤) من جزئه الثالث في باب تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير.

ويقول مسلم في صحيحه ص: (٤٥٠) من جزئه الأول في باب نكاح المتعة، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبدالله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهاهنا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ».

وفيه، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يُحدث، عن جابر بن عبدالله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء.

وفيه في أوائل ص: (٤٥١): أن رسول الله ﷺ أتاانا فأذن لنا في المتعة.

وفيه: (٤٥١) عن جابر بن عبدالله، أنه قال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

وفيه ص: (٤٥١) قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمر بن حريث^(١).

(١) قالوا: إن عمرو بن حريث تمنع بأمرأة في أيام عمر (رض) وهو لا يعلم بها، فظاهر أنها ابنته من امرأة تمنع بها من ذي قبل فحرّمها لذلك، ونحن نقول: إن ذلك إن أوجب الحكم بحرمتها لأوجب أيضاً حرمة النكاح الدائم، وذلك إن من العجائز لرجل من أهل =

وفيه ص: (٤٥١) قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير إختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر.

ويقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير ص: (١٩٤) من جزئه الثالث عند تفسير آية المتعة، قال عمر بن الخطاب (رض): (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج) ونحن الشيعة قبلنا شهادة عمر (رض) واعترافه بأن متعة النساء كانت حلالاً على عهد رسول الله ﷺ وفهمنا من مجموع كلامه وكلام جابر بن عبد الله المتقدم ذكره في حديث مسلم: (كنا نستمتع الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر).

وبقية الأحاديث الواردة في هذا الباب عن حفاظ أهل السنة أن هذه المتعة كانت حلالاً في جميع أوقات حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر (رض) وشطر من حياة عمر (رض) وأنه ﷺ لم ينه عنها ولم ينزل وحي في تحريمها حتى مات عليها، كما يشير إليه مقاله [\[١\]](#) ويؤكد ذلك حديث ابن الحصين المسجل في صحيح البخاري، ويدل ذلك على ذلك قوله (رض): (أنا أنهى عنهما) فإنه أسنده النهي عنهما إلى نفسه.

فلو كان النبي ﷺ نهى عنهما في وقت من الأوقات لأسنده النهي إليه ﷺ لا إلى نفسه، لكونه أدخل في الزجر، بل ولو كان ﷺ قد نهى عنهما في وقت كان عليه أن يعلل نهييه عنهما بنهي النبي ﷺ دون نفسه، على أن قوله (رض): (كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً) يدلّ بوضوح على أنه ﷺ لم ينه عنهما أبداً، وأن نهي عمر (رض) عنهما كان من رأيه وإجتهاده،

= السنة من لا يرى حلية المتعة أن يتزوج بامرأة ثم يفارقها بالطلاق فيمضي عليها سنتين فيتزوج بأخرى وهو لا يعلم بها فيظهر أنها ابنته من تلك المرأة فيكون قد وطأ بنته، فيجب لهذا أن يحرّم كلّ نكاح لا خصوص المتعة لأن ما يرد عليها وارداً على الدائم، وكل ما يقولونه في الدائم نقوله في المتعة.

وهو باطل بشهادته وإعترافه بحليتها في عصر رسول الله ﷺ وفي سائر حياته ﷺ وباطل بما تقدم من الأحاديث الصريحة في حليتها على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر (رض) والمحرم لها نفسه (رض) فيكون ذلك من الإجتهداد المقابل للنصّ المحجوج به.

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص: (٤٣٨) من جزئه الرابع، عن ابن الحصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وعملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها حتى مات، وفيه ص: (٤٣٩) من طريق حميد، عن الحسن، عن عمران مثله، وأخرج نحوه في ص: (٣٢٥ و٣٥٦ و٣٦٣) من جزئه الثالث.

ويقول ابن جرير الطبرى في ص: (٩) من تفسيره، عند تفسير الآية من جزئه الخامس، عن شعبة، عن الحكم وهو من أكابر أعلام أهل السنة، قال: سأله عن هذه الآية: «فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» أمنسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم^(١): وقال علي عليه السلام: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفى).

ويقول ابن الأثير في نهايته في مادة شفى، قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة ربها أمّة محمد ﷺ لولا نهيها - يعني عمر - عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفى، أي قليل من الناس.

ويقول الرازى في: (ص ٢٠٠) من تفسيره من جزئه الثالث، عن تفسير الطبرى في تفسير آية المتعة، عن علي عليه السلام أنه قال: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفى).

ولأنما تلونا عليك ذلك كله ليتجلى لك بطلان قول الألوسي إجماع الصحابة الأولين على حرمة المتعة، وأنها كانت حلالاً على عهدهم وما بعده إلى يوم القيمة، وأن الذي نهى عنها هو (ال الخليفة) عمر (رض) فقيهُ قوم وقدّمه على قول

(١) وأخرجه السيوطي في الدر المثمر من جزئه الثاني في أواخر ص: (١٤٠) عن عبد الرزاق، وأبي داود في ناسخه، وابن جرير عن الحكم.

الله وقول رسوله ﷺ وعلى حكمهما بإباحتها، ولم تقبله الشيعة تمسكاً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ونزاولاً على حكمهما بحليتها.

دعوى أن آية المتعة منسوخة كدعوى إرادة النكاح الدائم من المتعة باطلتان

فإن قال خصومنا: إن آية المتعة منسوخة بنهي رسول الله ﷺ عنها في كثير من أحاديث ، فيقال لهم :

أولاً: إن حليتها قطعية فهي دراية ، وما قيل في نسخها روایة لا تتعدى مراتب الظنون ، والحكم القطعي لا ينسخه إلا برهان قطعي مثله وهو مفقود.

ثانياً: إن ما ورد من النهي عنها كله آحاد ، وقد عارضه ما هو أقوى منه سندأ وأظهر دلالة ، فهو لا يقتضي عملاً ولا عملاً ولا يرجع بمثله عن الدليل القطعي .

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً معارضته لتلك الأحاديث الناصحة على حليتها ، كان الترجيح في جانب الأحاديث الحاكمة بتحليلها لموافقتها للكتاب ولما أجمع عليه المسلمون أجمعون على حليتها فيجب طرحه لأجلها .

رابعاً: إن شهادة - الخليفة - عمر (رض) وإعترافه بحليتها على عهد النبي ﷺ وإضافة النهي عنها إلى نفسه تمنع القول من الخصوم بنسخها وإذا لو كانت منسوخة لأسند نهيء إلى نسخها ، ومن حيث أنه لم يقل ذلك علمنا أنها غير منسوخة اللهم إلا أن يقولوا بجواز النسخ بعد موت النبي ﷺ وإنقطاع الوحي ، وليس هناك مسلم يقول به .

خامساً: إن - الخليفة - عمر (رض) قرن بين^(١) متعة الحج ومتعة النساء في النهي ، فوجب أن يكون حكم متاعة النساء حكم متاعة الحج ، ولما كانت متاعة

(١) متعة الحج التي نهى عنها عمر (رض) هي العدول عن حج الإفراد المندوب إلى عمرة التمتع كما نهى عن متاعة النساء ، إلا أن أهل السنة لم يقبلوا بذلك منه وقبلوه في متاعة النساء ، ونحن لم نقبل بذلك منه فيما معاً .

الحج غير منسوخة ولا محرومة فوجب أن يكون حكم متعة النساء أيضاً غير منسوخ وغير محروم.

سادساً: إن نكاح المتعة من الطبيات المدلول عليها بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» في قول عبدالله بن مسعود المتقدم ذكره، وقد نهى الله تعالى عن تحريم طبيات ما أحله للناس ومنها متعة النساء، فكيف يصح نسبة النهي إليه تعالى عنها إذ لا شيء بحرام طبعاً ولا بمنسوخ من طبيات ما أحله إطلاقاً، ومن ذلك تفقه أن متعة النساء من الطبيات الثابتة بنص الكتاب والسنة في حال السعة وليس من الخبائث حتى يتوهם اختصاصها في حال الضرورة، وابن مسعود هذا من أكابر علماء القرن الأول خير القرون عند أهل السنة، وهو أحد الأربعة الذين أوجب النبي ﷺ الرجوع إليهم في تعلم القرآن، فهذا البخاري يقول في صحيحه من جزئه الثاني في آخر ص: (٢٠١) في باب مناقب عبدالله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: (إِسْتَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ...) الحديث.

وإن قال خصومنا: بأن المراد من قوله تعالى: «فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» مما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي الدائم. فيقال لهم:

أولاً: إن حملها على إرادة الانتفاع والتلذذ بعد تسليمه لا يخرجها عن مسمى النكاح الصحيح الشرعي لبداية صحة نكاح المتعة في صدر الإسلام، وقد فعلها أهل القرون الثلاثة كما ألمعنا إليه.

ثانياً: إن عدم إستنادهم في هذا الحمل على آية محكمة أو سنة ثابتة مانع من صحة إرادته من الآية، لا سيما إذا لا حظنا أن صريح الأحاديث يريد منها نكاح المتعة المعمول به في عصر رسول الله ﷺ فيجب التزول عندها والعمل بمنطوقها ومفهومها دونه.

ثالثاً: إن لفظ الاستمتاع وإن وقع في الأصل على الانتفاع والتلذذ ولكن الشيء الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار هو أن لفظ القرآن إذ احتمل أمرين،

أحدهما: وضع اللّغة، والآخر: عُرف الشّرع، فإنه يجب حمله على الثاني، ومن هنا حملوا لفظ الصّلاة والحج والزّكاة وغيرها على عُرف الشّريعة، ومن الواضح أن لفظ الاستمتاع قد أُضيف إلى النساء وعليه يكون المراد: متى عقدتم عليهن بهذا العقد الخاص فأتوهن جميع أجورهن أي مهورهن، ولو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يجب شيء من المهر على من لم ينتفع من المرأة بشيء بالنكاح الدائم واللّازم باطل والملزوم مثله باطل، لأنّه يجب وإن لم ينتفع بشيء منها إجماعاً.

توضيح البطلان: هو أنَّ الله تعالى قد علق وجوب إيتاء الأجر على الاستمتاع بهن فلا يجب بدونه، وقد علمنا أنه إذا طلّقها قبل الدخول لزمه نصف المهر في النكاح الدائم فيكون معناه هذا النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم.

وشيء آخر: أنه لو أراد النكاح الدائم لوجب على الزوج بحكم الآية جميع المهر بمجرد العقد، لقوله تعالى: «فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» أي مهورهن ولا قائل به إجماعاً، وإنما تجب الأجر بتمامها بنفس العقد في نكاح المتعة خاصة دونه.

رابعاً: لو كانت الآية تزيد النكاح الدائم لكان على الخصوم أن يكتفوا في إنعقاده بلفظ التمتع كما ينعقد بلفظ التزويج والنكاح، لأن الآية صريحة في الاكتفاء بلفظ الاستمتاع في إنعقاده، ومن حيث أنهم لا يكتفون بلفظ التمتع في إنعقاده دواماً علمنا باختصاصه في نكاح المتعة المدلول عليه في الآية.

خامساً: إن الاستمتاع أعمَّ من الجماع، فتخصيصه به تخصيص بلا مخصوص وهو باطل وإرادته من الآية خاصة باطلة.

موسى جار الله وفساد قوله في المتعة

وإن عشت أراك الدهر عجباً فإن تعجب فعجب قول موسى جار الله في (وشييعته): «لو كان **﴿فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** في حل المتعة بكفٍ من بُر فكيف يكون قوله تعالى بعد هذه الآية: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ**

المُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٥] وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزاً عن كف من بر، ثم يشتري ويملك يمينه جارية، ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله: «**فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ**» يكفي في تحريم المتعة - إلى أن قال -: ولو كانت متعة الشيعة حلالاً لكان قوله جل جلاله: «**وَلَيُسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَعِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**» [النور: ٣٣] مهملاً لا معنى له، عبناً باطلأ ليس له في الوجود صورة، وأي معنى لقوله: «**لَا يَعِدُونَ نِكَاحاً**» لو حل التمتع بكاف من بُر، وأي معنى لقوله: «**حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ**» وأي حاجة إلى الإستعفاف، بل لو كانت متعة الشيعة حلالاً في شرع القرآن لكان الله جل جلاله بقوله: «**وَلَيُسْتَعْفِفُ**» قد غفل في شرع القرآن الكريم، لأن وجوب الإستعفاف عن العجز عن النكاح يناقض حل المتعة».

هذا تقرير كلام موسى جار الله في وشيعته التي زعم أنه نقد بها كتب الشيعة، وقد رد عليه العلامة المغفول له (السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني) بأدلة تُثْلِج الصدور وتُنقاد لها أعناق النقاد، زيف بكتابه كل ما جاء به من السمادير وأرجع طعناته إلى نصابها.

ونحن نقول في جوابه:

ليس من الغريب أن نقول للقارئ إن الرجل بعيد عن لغة العرب وقليل المعرفة بأسرارها، لأنه كان يعيش في روسيا وأهلها يجهلون لغة القرآن ولا يفهمون شيئاً منها، لذا ترى موسى يلتسمها عندما يظهر فيه عيًّا عن مجابهة خصميه بالدليل العلمي والبرهان المنطقي، فيركن إلى التمويه وقلب الحقيقة ظناً منه أن كتابه الذي تجشأه هذا الهرم لا تناهه الأيدي بال النقد والتزييف، أو أن الناقد الخبير سيسكت عن كشف عواره فيخبط في بحثه خبط عشواء.

فإن أضر شيئاً على العلم وأهله أن يتلبس الجاهل بشيء من صبغة العلم، ويختلط بخطوات مرتعشة في مبادئه، وهو لم يصل إلى الجهل المركب بحدود إدراكه، لذلك ترى موسى يقتصر بحقيقة هو يعلم خروجها عن حدود إدراكه فيخلط الحابل بالنابل، لأن الحكم بالتناقض والتعارض قبل إرساله موقف على معرفة

الحاكم بهما، وموسى لما لم يكن له نصيب من المعرفة بشيء من ذلك أخذ يكثُر من خبطه وخلطه في تأويل المعاني اللغوية الواردة في الكتاب، فزعم أنَّ آية: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَّلًا» مُعارضة لآية: «فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» وهي الأخرى مُناقضة لآية: «وَلَيَسْتَعِفُونَ».

ولكن كان عليه قبل هذا الحكم أنْ يراجع اللغة في فهم معنى (النكاح والطول) فإنَّ الأول ورد على عدة معانٍ في لغة القرآن، منها: المهر كما في آية (ولَيَسْتَعِفُونَ) ومنها: العقد، ومنها: الوطء، إلى غير ذلك من معانٍ.

والثاني: بمعنى السعة والغنى والقدرة دون المهر، كما توهمه (شيخ الإسلام) موسى، ولعلَّ الذي أوقعه في هذا الخطأ - وما أكثر خطأه - توهمه الفاسد من أن لفظ النكاح إذا أطلق لا يتناول إلَّا العقد الدائم، وهو غلط فاضح يكشف عن بطلانه قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: «وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِمُّ كُلُّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصَّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» [النساء: ٢٤] فإنَّ الإبتغاء يتناول من ابتنى المؤقت والمُؤبد، بل الأول أشبه بالمراد لتعليقه على مجرد الإبتغاء، والمُؤبد لا يحلَّ عند الخصم إلَّا بولي وشهود.

وأما إشتمال الآية على نفي الإحسان وأن الإحسان لا يكون إلَّا في الدائم عند الشيعة فباطل وغير صحيح.

أولاً: لا دليل على أن الإحسان لا يكون إلَّا في العقد الدائم، ولم تقل به الشيعة إطلاقاً.

ثانياً: لو سلمنا تنازلاً فإنَّ المراد بالإحسان في الآية التuff لـ الإحسان الذي يثبت به الرجم، ويعضده قوله تعالى بعدها: «غَيْرَ مُسَافِحِينَ» فأين التعارض والتنافي بين الآيتين يا موسى.

وبعد أليس من حقنا أن نخاطبه بما خاطب به عبدالله بن عباس عبدالله بن الزبير حيث كان يرى حرمتها بقوله له: إنك لجلف جاف إنها - أي المتعة - كانت تُفعَل على عهد إمام المتقين - يعني رسول الله ﷺ - .

ولا يخفى بعد هذا كله سقوط قول موسى جار الله: (لم يكن في الإسلام نكاح متعة ولم ينزل في جوازها قرآن وليس بيد أحد دليل لإباحتها) لوضوح دلالته على أن صاحبه لم يطلع على آية من القرآن، ولم يقف على رواية من روایات أئمته، ولا على شيء من أحوال الصحابة حتى يعرف كذبه وبهتانه على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولكن موسى لا يهمه في قليل ولا كثير إذا قال باطلًا وتحكم جزافاً.

الليس من البلية على الإسلام وأهله أن يقول موسى: (لم يكن في الإسلام متعة ولم ينزل في جوازها قرآن) إلى نهاية أسطورته الغريبة وأساطيره المهملة، ويضرب عرض الحائط كلّ ما سجله حفاظ أهل السنة في صحاحهم من أحاديث رسول الله ﷺ في حلية المتعة، ويُسخر من شهادة إمامه عمر(رض) وإعترافه بحليتها في الإسلام ونَزَول القرآن بجوازها كما تقدم البحث عن ذلك كله مستوىي، ثم أن قوله: (ومجرد نَزَول هذه الآية ﴿فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ﴾ يكفي في تحريم المتعة) يفيد أنها كانت حلالاً، ولكن ما زعمه من باطل القول صيره حراماً، وهذا إقرار منه بالحلية - كإمامه عمر (رض) - فيؤخذ به دون ما زعمه من التحرير، فإنه دعوى مجردة وإقرار العقلاة على أنفسهم حجة، اللهم إلا أن يكون خارجاً عنهم فيكون مجنوناً وحيثـنـ يكون ساقط العبارة لأجل جنونه.

ما زعمه خصوم الشيعة في حرمة المتعة باطل

قالوا: «إنَّ المُتَمَّتَعَ بها ليست مملوكة لبداهة بطلانه، وليست زوجة لإنفاء لوازم الزوجية عنها كالعدة، والميراث، والطلاق، والنفقة، واللعن وغير ذلك من لوازمهما، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِمْ﴾ فحضرت الآية أسباب حلية الوطء بأمرتين: الزوجية وملك اليمين، وهما متقيمان في المتعة».

فيقال لهم: أما دعوى أنها ليست زوجة فمردودة بحديث ابن مسعود: (ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالشوب إلى أجل) ورواية الربيع بن سبرة، بقوله: (فترزوجت إمرأة) وأما دعوى أن إنفاء لوازم الزوجية عنها يثبت أنها ليست زوجة فمردودة.

أولاً: إن إنتفاء بعض الأحكام كعدم الإرث لا يقتضي خروجها عن مسمى الزوجة لا لغة ولا شرعاً كما تقدم إطلاق الزوجة عليها في حديث ابن مسعود ورواية الربع.

ثانياً: إن الإرث والنفقة وغيرهما من الأحكام ليست من لوازم الزوجة مطلقاً، بل هي تابعة لصفات زائدة عليها، كعدم الانقطاع وعدم الاختلاف في الدين وغيرهما، فهي تلازم الزوجة طرداً وعكساً لسقوط الإرث بالقتل والكفر والرق وسقوط النفقة بالنشوز إجماعاً وقولاً واحداً، وذلك كله لا يخرجها عن الزوجية.

وأما العدة فثبتة عندنا لها بالإجماع، بل عند كل من أباحها، وأما الطلاق فليس من لوازم النكاح الدائم وذلك لتحقيق الإنصال بين الزوجين بالفسخ بسبب العيوب المنصوص عليها في الشريعة وهو ليس بطلاق، وهكذا حال التفريق بين الزوجين عند أهل السنة فإنه ليس بطلاق، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق - كما نصّ عليه الحديث - وليس التفريق منه في شيء، وأما ما أدعوه على علیه علیه السلام من الرواية، وأنه علیه السلام روى أن رسول الله علیه السلام نهى عن متعة النساء يوم خير فباطل وغير صحيح، لأن الشابت بالضرورة من مذهب علیه علیه السلام والأئمة الهداء من أبناءه علیه السلام إياحتها وإنكار تحريمها، فهي مردودة وغير مقبولة مطلقاً.

وأما ما رووه من طريق سبرة، عن أبيه، أنه قال: شكونا الغربة في حجة الوداع، فقال: استمتعوا من هذه النسوة، فتزوجت إمرأة، ثم عدوات على رسول الله علیه السلام وهو قائم بين الركن والباب، وهو يقول: إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع ألا إن الله قد حرّمها إلى يوم القيمة، فباطل وغير صحيح.

أما أولاً: فلأنها ضعيفة السند ومضرطبة اللفظ وهي من آحاد الخبر لا سيما فيما يعمّ به البلوى، ومعارضة بما هو أقوى منها سنداً وأظهر دلالة من المتفق عليه بين الفريقين، ومثلها لا تصلح ولا تقوى على معارضته التصور الصحيحة الصريحة في بقاء شرعية المتعة بعد موت النبي علیه السلام من غير نسخ إلى يوم القيمة، وأنها من الطبيات التي لا يجوز لأحد تحريمها إطلاقاً فهي الحجة دونها.

ثانياً: إن الرواية مشتملة على إياحتها في حجّة الوداع، وما رووه عن عليٍ عليه السلام دالٌ على تحريمها يوم خير، ويعني ذلك كله أنها منسوبة مرتين لوضوح تأخر حجّة الوداع عن خير، وهذا مع ضعفه وعدم القول به لا يصح الاستدلال به مطلقاً.

ثالثاً: إنها معارضة بحديث الحكم المار ذكره الصريح في أن آية المتعة غير منسوبة، وبما حكاه عن عليٍ عليه السلام من قوله عليه السلام: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)، والترجيح في جانب حديث الحكم لأنّه متفق عليه بين أهل السنة والشيعة فتسقط الرواية لأجله.

آية «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» غير ناسخة لآية المتعة

ومن الغريب بعد هذا كله أن يستدلوا على حرمة المتعة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» [المؤمنون: ٥] زاعمين أنها ناسخ لآية المتعة من حيث لا يعلمون أو يعلمون أن آية المتعة مدنية وآية: «وَالَّذِينَ هُمْ» مكية، والذي عليه المشهور والمذهب المنصور عندهم أن المكى ما كان نزوله بمكّة والمدني ما كان نزوله بالمدينة، فكيف يا ترى يعقل تقدم زمان الناسخ على المنسوخ؟

آية المواريث والطلاق غير ناسخة لآية المتعة

وأغرب من ذلك ما نسبوه إلى سعيد بن جبير، وعبدالله بن مسعود، وعلى عليه السلام من أن آية المواريث والطلاق ناسخة لآية المتعة، لأن زوجة المتعة لا ميراث لها ولا طلاق.

والجواب، أولاً: أن النسبة غير صحيحة وباطلة، وهم أجيال من أن يقولوا بذلك، وعلى عليه السلام أعلى كعباً وأجلّ قدرًا من أن يخالف كتاب ربّه وسنة نبيه عليه السلام أو يتكلم بما لا يتكلم به أدنى فقهاء المؤمنين.

ثانياً: يُردُّ عليه بالنقض بالزوجة الكافرة فإنها زوجة ولكنها لا ترث، وبالزوجة المملوكة والزوجة القاتلة بغير حق فإنهما لا ترثان من الزوج بإجماع الخصمين.

ثالثاً: بأن النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي عن موضوعه الذي عُلق عليه لإنقطاع استمراره ودومته في الواقع، أما زوجة المتعة فلم يثبت لها بأصل الشرع طلاق وميراث، فأي شيء يترى يُنسخ وهو من قبيل السالبة المتنافية باتفاقه موضوعها؟ وإنما لا ترث ولا يقع عليها طلاق بوجود النص والدلالة دون النسخ - كما مر - ويدلّك على ذلك ما تقدم من حديث ابن جرير، عن السدي: وليس بينهما ميراث ليس يرث واحداً منهما صاحبه، وحديث ابن عباس المتقدم ذكره: وليس بينهما وراثة.

رابعاً: لو كانت آية المتعة منسوبة بآية الطلاق والمواريث فتكون زوجة المتعة بهما محرومة لكان الآيتان ناسختين لآية النكاح الدائم، لاستلزمها حرمة الزوجة المطلقة مطلقاً وحرمة الزوجة الكافرة أبداً، لأن الأولى مطلقة فتحرم مطلقاً والثانية هي الأخرى لا ترث فتحرم أبداً وبطلاه واضح، فإذا بطل هذا بطل ذلك، ومن ذلك كله يظهر لك واضحاً أن تحريم بعض الصحابة لها لم يكن إلا عن طريق الإجتهداد، وهو فاسد في مقابل النص بل وإجماع الصحابة حتى من المحرّم نفسه كما مرّ عليك في حديث مسلم وما حكاه العيني في شرحه ل الصحيح البخاري.

فإن زعم أولياؤه أن تحريمه (رض) كان بطريق الرواية عن النبي ﷺ فيقال لهم، أولاً: يُبطله فعل الصحابة لها في عهده كما هو صريح حديث جابر: (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر) ونصّ قوله: (كنا نستمتع الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن ابن حرث).

ثانياً: لو كان تحريمه لها بطريق الرواية كيف خفي ذلك على عامة الصحابة من زمن النبي ﷺ وجميع خلافة أبي بكر (رض) وبعض خلافة المحرّم لها نفسه.

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً فإنه رجوع إلى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس، وابن مسعود وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ومما يدلّ على أن تحريمه لها كان عن طريق الإجتهداد والنظر لا عن روایة، وخبر قوله المشهور المتقدم

ذكره: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً أنا أنهى عنهم وأُعاقب عليهمما) فإن قالوا: إنَّ مراده من قوله: (أنا أنهى عنهمما) أي أخبركم بالنهي وأوافق رسول الله ﷺ فيه، فيقال فيه، أولًا: ما تقدم من بطلانه بفعل الصحابة لها في زمانه وأنه رجوع إلى قول صحابي المعارض بقول غيره من الصحابة.

ثانياً: إنَّ هذا الحمل من أفحش التأويل وأقبحه يُستحب من إرتکابه، لأنَّه لم يقل أنا أخبركم بالنهي وإنما قال: (أنا أنهى) فلا يدلُّ عليه بإحدى الدلالات الثلاث، ولو أراد القائل أي قائل منه ذلك لعدة العقلاء غالطاً سفيهاً ملغاً وذلك لا يصح نسبة إليه، ولو صح فلا يصح في المقام لأن متعة الحج مفروضة في كتاب الله فلا وجه لمنع صحة إحدى المتعتين والقول بها دون الأخرى.

ويقول الترمذى في صحيحه: (إن رجلاً من أهل الشام سأله ابن عمر (رض) عن متعة النساء فقال: هي حلال، فقال إنَّ أباك قد نهى عنها! فقال ابن عمر: أرأيت أبي كان نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أترك السنة ونتبع قول أبي) وهو نص في أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ تُفعَل وأن نهيه (رض) عنها لم يكن إلاً عن طريق النظر.

ومن ذلك كله وأضعافه تستشرف على القطع بأن متعة النساء من السنة، وقد يدعا قال رسول الله ﷺ: (من رَغِبَ عن ستني فليس مني) ومن جميع ما أدليناه يتضح أن ما زعمه الآلوسي من إجماع الصحابة على حرمة المتعة كذب وانتحال لا أصل له.

الفصل العاشر

مباحث في الإجماع

دعواه إجماع الصحابة كلّهم على أخذ فدك من فاطمة عليها السلام بـ
بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باطلة

سادساً: قوله: «وقد أجمعوا - أي الصحابة - على منع ميراث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
وغضب فدك من البتوول».

فيقال فيه: إن أراد من ذلك أن جميع الصحابة أجمعوا على منع ميراث
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغضب فدك من فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باطل وغير
صحيح؛ لأن مثل هذا الإجماع لم يتحقق من جميعهم وبلا استثناء في حال،
 وإن أراد إجماع أهل الأطماء من رواد الأصفر الرّتان فمما لا خلاف فيه بين
الفرقين.

فهذا البخاري - وهو شيخ أهل الحديث - قد سجل ذلك في باب فرض
الخمس في أواخر ص: (١٢٣) من جزئه الثاني، وفي باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا
ثُورَث، من كتاب الفرائض من جزئه الرابع من أبواب صحيحه وقد تقدم ذكره،
وذلك شيخ الإسلام عندهم مسلم قد سجله في باب حكم الفيء ص: (٩١) من
جزئه الثاني من أبواب صحيحه، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في ص: (٩٦)
من مستنده من جزئه الأول، وغيرهم من محدثي أهل السنة وحفظتهم، فراجع ثمة
حتى تعلم منهم فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ميراثها من أبيها صلوات الله عليه وآله وسلامه
وغضبهن نحلة أبيها صلوات الله عليه وآله وسلامه فدك التي أعطاها إياها في حياته صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وهذا السيوطي يحدثنا في الدر المثور ص: (١٣٠) من جزئه الثاني في آخر
باب، ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، عن أبي يعلى، وابن أبي

حاتم، وابن مردوه وغيرهم، عن أبي سعيد، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَه﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليه السلام وأعطها فدك.

وفيه من طريق ابن عباس: إنه لما نزلت أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدكاً، وقد ثبت أن تفسير ابن أبي حاتم من التفاسير المعتمدة، وقد تابعه على ذلك جم غفير من حفاظ أهل السنة فلا سبيل إلى الإنكار.

وكان الأخرى بهم إحترامها عليه السلام وإجلالها ورعاية حقها وحرمتها لا ظلمها وهضمها ودفعها عن إرثها وطردها عن تراثها، افتراءهم لغيرها يُورّتون ولها خاصة يمنعون فإنما لله وإنما إليه راجعون.

اختلاف أهل السقيفة في تعين الخليفة أول اختلاف حدث في الإسلام

سابعاً: قوله: «وبعد حدوث الاختلاف في الأمة وتفرقهم».

فيقال فيه: لقد ألمعنا فيما تقدم منا أن أول اختلاف وقع في الأمة هو إختلاف أهل السقيفة في تعين الخليفة وقول عمر بن الخطاب (رض) البادئ في البيعة والمحرك الكبير فيها: (إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرعاً فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه)^(١).

ولا شك في أن الفعل إذا استحق فاعله القتل كان من أعظم البدع في الدين وأكبر الضلال في الإسلام، وهذا ما يثبت لنا أن البيعة التي نتجت عنها تلك الخلافة في السقيفة لم تكن من هدى رسول الله ﷺ ولا من دينه ﷺ وإنما لو كانت من الدين لم يحكم عمر (رض) - وهو أعرف الناس بها - بقتل من عاد إلى مثلها، ومن حيث أنه ﷺ حكم بقتل من أحدهما في الإسلام علمنا بآيات كتاب الرجلين ما يوجب القتل ولكن أحداً لم يعمل بموجبه فيهما، وهذا ما عنده الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْشُلْ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

(١) سجله عليه ابن حجر الهيثمي في صواعقه في الشبيهة السادسة من شبهات كتابه، والبخاري في باب رجم العبد من الزنا إذا أحصنت ص: (١١٩) من صحيحه من جزئه الرابع، ومحمد بن عبد الكري姆 الشهريستاني في ص: (١٣) من الملل والنحل وهذا من المقطوع به بين الأمة.

إِنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴿١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤] وعناء رسول الله ﷺ في أحاديث الحوض والبطانتين وإتباع سنن من كان قبلكم شبراً شبراً كما تقدمت الإشارة إليه.

إجماع أهل البيت هو الحجة لا سواه

ثامناً: قوله: «وبعد تفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع على المسائل الخلافية».

فيقال فيه: إنما يرجع إلى إجماع المتفقين على الأعقاب والمتمردين على النفاق من بغاة صفين وأمثالهم في مسائل الدين كلّ أفالك أثيم من المنحرفين عن عترة النبي ﷺ أما الشيعة فيرجعون إلى إجماع أهل البيت النبوي ﷺ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم نظيرًا، وقرنهم رسول الله ﷺ بالقرآن، وجعلهم قدوة لأولي الألباب، وشبههم بسفينة نوح عليه السلام التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوئ، وجعلهم باب حطة يأمن من دخلها، وأحد الثقلين، لا يضلّ من تمسك بهما ولا يهتدى إلى الله من ضلّ عن أحدهما، وأنهم عليه السلام السبيل إلى الله والهداة إلى الحق، والأمان للأمة من الإختلاف، فإذا خالفتهم قبيلة إختلفوا فصاروا حزب إبليس كما دلّ على ذلك كله أحاديث الفريقين المتواترة.

لذا فإن الشيعة يحكمون بحجية إجماع الصحابة الكرام الذين لا يخلو إجماعهم من قول المعصوم من البيت النبوي ﷺ الذين قصدتهم النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه ص: (١٨٨) من جزئه الثاني في باب حدثني ابن المثنى، بقوله ﷺ: (لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك).

وما أخرجه في صحيحه ص: (١٧٤) من جزئه الرابع، في باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون).

وما أخرجه مسلم في صحيحه في آخر ص (١٤٣) من جزئه الثاني في باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خالفهم)،

عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم من خَذَلَهُمْ - أو خالفهم - حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون).

فكل أولئك أدلة واضحة على أن الطائفة التي ما برجت قائمة على الحق لا يضرُّهم من خالفهم وخذلهم وإنحرف عنهم هم أهل بيته ﷺ وموضع الرسالة ومهبط الوحي والتزيل، وشيعتهم الموالون لهم والمعادون لأعدائهم، وتلك قضية تعبير النبي ﷺ عنهم بالطائفة الظاهرة في القلة كما يشير إليه القرآن، بقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» [التوبه: ١٢٢] فهو لا ينطبق على غيرهم وغير شيعتهم فهم المنصوروون بالحجج والبراهين على أعدائهم الكثيرين، ولا يضرُّهم من خذلهم من الأموريين والعباسيين، ولا مَنْ خَالَهُمْ من أتباعهم الظالمين من المتقدمين والمتاخرين، أ يريد الآلوسي أن تأخذ الشيعة بمذاهب إختلقها الدخلاء واحتزرعاها الأجانب كما صنع هو ويتركوا أهل البيت النبوية ﷺ والصحابة الكرام، كلاماً ما كان ذلك من الدين الذي أمر الله تعالى به ودعا نبيه ﷺ أن يدعو الناس إليه.

تاسعاً: قوله: «لا سيما في المسائل الخلافية التي تحتاج إلى الإستدلال».

فيقال فيه: ليس بالمسلمين من حاجة إلى إجماع من حكم القرآن بمروده على النفاق وانقلابه على الأعقاب، وحكم رسول الله ﷺ عليه بدخول النار في إثبات المسائل الخلافية، وقد أغناهم كتاب الله الذي فيه الهدى والنور لمن إتبعه الثقل الأكبر وسنة رسوله ﷺ الأمين على وحيه، وإجماع أهل البيت الثقل الأصغر الذين من تمسك بهم كان على الهدى ومن أخطأهم ضللاً وهو من المنحرفين عنهم والمتمسكين بأعدائهم الذين جدوا أنف الحق جدعاً ورفعوا لواء الباطل رفعاً.

العقل حَجَّةٌ متبعة

قال الآلوسي ص: (٣٨): «أما العقل فهو أيضاً باطل، لأن التمسك به إما في الشرعيات أو غيرها، فإن كان في الشرعيات فلا يصح التمسك به عند هذه الفرقة، لأنهم منكرون أصل القياس ولا يقولون بحجيته، وإنما في غير الشرعيات

فيتوقف تجريده عن شوائب الوهم والألفة والعادة والإحتراز عن الخطأ في الترتيب والفكر، وهذه الأمور لا تحصل إلا بإرشاد إمام لأن كل فرقة من طوائف بني آدم يُثبتون بقولهم أشياء وينكرون أشياء أخرى، وهم متخالفون بينهم بالأصول والفروع ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط، فالتمسك إذن بقول الإمام ومع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل الصرف لأنه عاجز عن معرفتها تفصيلاً بالإجماع، نعم يُعْتَكِنه معرفتها إذا كان مُسْتَمَداً من الشريعة».

حكم العقل لا يدور وجوداً وعدماً مدار القياس

المؤلف: أولاً: «قوله: إما في الشرعيات فلا يصح التمسك بالعقل عند هذه الفرقة لأنهم منكرون حجية القياس».

فيقال فيه: إن حكم العقل لا يدور وجوداً وعدماً مدار القياس حتى يكون إنكار حجيته فيه إبطالاً لحكم العقل مطلقاً، أما القياس فهو كالظن إن لم يكن دونه، فلا يُحکم بحجيته في الشرعيات مطلقاً من جهات مضافاً إلى ما تقدم منافي بطلانه.

الأولى: فلا يستلزم تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ لا يؤمن أن يكون ما ثبت به الحلية حراماً وبالعكس، فإعتبر القياس ليس من حكمه في شيء حتى يكون إنكاره إنكاراً لحكمه كما يزعم الخصم، وإنما التمسك به كان لأجل هوى النفس، لأن العقل حاكم بقبحه فكيف يحکم بحجية ما حكم بقبحه، وهو لا يتردد ولا يشك إطلاقاً بعد إدراك مناطه.

الثانية: لو جاز العمل بالقياس في إقتناص الشرعيات من النبي ﷺ لجاز العمل به في إقتناصها من الله تعالى مباشرة لاتحاد المناطق فيها، بل إقتناصها من الله أولى والثاني معلوم بالضرورة بطلانه إذ يلزم منه بطلان بعثة الأنبياء ﷺ إذ ما الفائدة فيها بعد جواز إستلهام الأحكام من المصدر الحقيقي والينبوع الأصلي بالقياس وهو باطل قطعاً وذلك مثله باطل.

الثالثة: إن حُرمة العمل بالقياس من البديهيات الأولية عند عوام الناس فضلاً عن العلماء، وذلك فإن من القبيح عند العقلاة أن يتكلف العبد من قبل مولاه بما

لم يعلم أنه صادر منه، فالالتزام بالحكم المقتني بالقياس على أنه من الله تعالى مع عدم العلم بأنه منه إفتراء من العبد على مولاه وهو قبيح وتشريع محرم لا يجوز، قال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ أَسْتَكِنُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَفْتِرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ» [التحريم: ١١٦].

ليس العقل شريكاً لله في التشريع

ثانياً: قوله: «لأن التمسك به».

فيقال فيه: إن اعتبار حكم العقل عند الشيعة لا يعني كونه حاكماً بحلية الأشياء وحرمتها بالأصل مطلقاً، وبعبارة أوضح ليس معناه أنه يجوز له تشريع الحلال والحرام إطلاقاً كما ذهب إليه ظن الآلوسي وقد خاب ظنه وطاش سهمه وكثير جهله وذهب لبه، وإلا لزم أن يكون العقل شريكاً مع الله تعالى في تشريع حلاله وحرامه وسائر أحكامه وهذا ما لا يقول به من كان من الإسلام على شيء، نعم ذهب إلى هذا المذهب خصوم الشيعة الذين يقولون في الدين بالرأي والهوى والقياس والإحسان، ويررون أنهم شركاء الله في شرعياته تعالى.

أما الشيعة فيقولون: إن العقل في غير ما يستقل به كقبع الظلم وحسن العدل وقبع الخيانة وحسن الأمانة وقبع الكذب مع عدم الضرورة، وحسن الصدق ونحو ذلك متى ما قطع بمروضوع أحد الأحكام الشرعية فإنه يوجب العمل به والتزول على حكمه، كما إذا رتب الشارع الحرمة على الخمر وقطع المكلف بخمرية شيء كان واجباً عليه ترتيب ما يلزمها من الآثار الشرعية كحرمة شربها ووجوب الإجتناب عنها وغير ذلك من لوازمهما، ولا يتوقف شيء منه على الدليل الشرعي كما سيأتي توضيحه في الوجه الثالث.

ثالثاً، قوله: (وما في غير الشرعيات).

فيقال فيه: إن الثابت عند الشيعة أن الأدلة العقلية على قسمين، القسم الأول: ما يتوقف على الخطاب الشرعي فيكون حكمه فيه تابعاً للأحكام الشرعية

في مرحلة الإمثال والطاعة، فمتى جُزم به حُكِمَ به، القسم الثاني: ما لا يتوقف على الخطاب المولوي.

مع العقل في أقسام حكمه

أما القسم الأول فهو على أنواع:

الأول: كتوقف حكمه بوجوب المقدمة في الواجب المطلقاً على خطاب المولوي به، وكتوقف حكمه في وجوب المقدمة أو حرمتها على وجوب ذي المقدمة أو حرمتها، سواء أكان مما يتوقف عليه وجوده وصحته كالطهارة للصلة وقطع المسافة للحج، أو توقف العلم بوجوده عليه كتكرار الصلاة عند إشتباه القبلة، أو تردد الصلاة الفائتة، أو غسل زيادة على الحد المنصوص قليلاً في الوضوء، أو الغسل الترتيبية، أو العلم بنجاسة أحد الثوبيين المعтин فيهما الساتر للصلة، وترك الإناءين المعلوم نجاسة أحدهما لا بعينه وهي المسممة بالمقدمة العلمية، والحاكم في ذلك كله هو العقل، وإنما سميت علمية على أساس أن العلم بالتكليف المولوي ثابت فيجب الخروج عن عهده، ولا يحصل العلم بالخروج عنها إلا بذلك، لأن إشغال الذمة بالتكليف اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة.

الثاني: كتوقف حكمه باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده على الأمر المولوي، وغير ذلك من الموارد لحكمه.

الثالث: دليل الخطاب ويسمى (بالمفهوم) كمفهوم الشرط والحصر والغاية والوصف على الخلاف في الأخير.

الرابع: حكمه عند تزاحم الواجبين أو الحرامين أو الواجب والحرام بتقديم الأهم ثابت أهميته عقلاً أو شرعاً بمحاجة آثاره على المهم، كتزاحم حرمة قطع الصلاة أو وجوبه مع وجوب إنقاذ الغريق من ذوي النفوس المحترمة على القادرين، وكوجوب إنقاذه على القادر بالتصريف بالمرور في أرض الآخرين بغير إذن منهم، إلى غير ما هنالك من موارد وقوع التزاحم بين الواجبات والمحرمات.

الخامس: الاستقراء إذا كانت العلة فيه منصوصة، كما إذا ورد النصّ بلفظ: (حُرِّمت الخمر لِإسْكَارِهَا) بأنّ كان المَلَكُ في حرمتها هو وجود علة الإسكار فيها الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، وقد وافق الشيعة في حرمة العمل بالقياس جماعة من أعلام أهل السنة، فمنهم: النَّاظَمُ، ويحيى الإسکافي، وجعفر بن مبشر وأمثالهم وكثير من المعتزلة، وقد مرّ عليك قول ابن حزم في بطلان القياس فتذكرة، فمن هذا تفهم أن ما ذكره الألوسي من بطلان دليل العقل عند الشيعة بدليل عدم قولهم بحجية القياس باطل وغير صحيح.

أما ما لا يتوقف من أحكام العقل على الخطاب المولوي وإن ورد الدليل الشرعي في مورد حكمه فهو إرشادي مؤكّد لحكمته للتلازم بين الحكمتين الشرعية والعلقية، وهو أيضاً على أنواع:

الأول: ما يستقلّ به العقل من الحُسْن أو القبح المعلومين بالبداهة، كوجوب ردّ الوديعة ووفاء الدين والإنصاف والشفقة والصدق ونحو ذلك.

الثاني: حكمه على الأشياء فيما لا نصّ فيه من الشارع بعدم الوجوب والحرمة بعد إفراج الوسع في البحث والفحص عن الدليل وعدم وجданه، وحيثئذٍ فإنه يستقلّ بعدم وجوبه وعدم حرمته على أساس حكمه بقبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان وهي المسماة عندهم: (بالبراءة الأصلية).

الثالث: حكمه بإباحة المنافع.

فهذه أحكام العقل وهذه موارد حكمه وهذا هو معنى حجية حكم العقل عندهم لا سواه.

الفصل الحادي عشر

حديث العترة

الألوسي وحديث الثقلين

قال الألوسي ص: (٣٩): «و هنا فائدة جليلة لها مناسبة ، وهي قول رسول الله ﷺ : «إني تارك فيكم الثقلين، إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله و عترتي أهل بيتي» وهذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السنة والشيعة ، وقد عُلم منه أن رسول الله ﷺ أمرنا في المقدّمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسّك بهذين العظيمين القدر والرجوع إليهما في كلّ أمر .

فمن كان مذهبـه مخالفـاً لهـما في الأمـور الشرعـية إـعتقادـاً أو عمـلاً فهو ضالـ ومذهبـه باطلـ وفاسـد ولا يعبـأ بهـ ، ومن جـحدهـما فقدـ غـوى ووـقـعـ في مـهاـويـ الرـدـىـ .

وليس المتمسـكـ بهـذـينـ الـحـبـلـيـنـ الـمـتـيـنـ إـلـاـ أـهـلـ السـنـةـ لـأـنـ كـتـابـ اللهـ سـاقـطـ عندـ الشـيـعـةـ عنـ درـجـةـ الإـعـتـارـ .

ثم أورد بعض الأخبار المكررة وعزّاها إلى محمد بن يعقوب الكليني (نور الله مرقه) إلى أن قال :

وأـمـاـ العـتـرـةـ الشـرـيفـةـ فـهـيـ بـأـجـمـاعـ أـهـلـ اللـغـةـ أـقـارـبـ الرـجـلـ ، وـالـشـيـعـةـ يـنـكـرـونـ بـعـضـ الـعـتـرـةـ كـرـقـيـةـ ، وـأـمـ كـلـثـومـ بـنـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـلـاـ يـعـدـونـ بـعـضـهـمـ دـاخـلـاـ فـيـ الـعـتـرـةـ كـالـعـبـاسـ عـمـ النـبـيـ ﷺـ وـأـوـلـادـهـ ، وـكـالـزـبـيرـ بـنـ صـفـيـةـ بـلـ يـعـضـونـ أـكـثـرـ أـوـلـادـ فـاطـمـةـ وـيـسـبـونـهـمـ كـزـيدـ بـنـ عـلـيـ - إـلـيـ أـنـ قـالـ - : فـقـدـ بـانـ لـكـ أـنـ الدـيـنـ عـنـ هـذـهـ الطـافـةـ الشـيـعـةـ قـدـ اـنـهـدـمـ بـجـمـيعـ أـرـكـانـهـ وـانـفـلـ مـاـ تـشـيـدـ مـنـ مـحـكـمـ بـنـيـانـهـ الخـ»ـ .

أولاد العباس (رض) خارجون عن عترة النبي ﷺ في حديث الثقلين

المؤلف: أولاً: قوله: «إني تارك فيكم الثقلين».

فيقال فيه: إن الألوسي قد خان في نقل الحديث: (ومن لا أمانة له لا دين له) فإنه أسقط ما في آخر الحديث من قوله ﷺ: (وقد أنبأني اللطيف الخير أنهم لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وقوله ﷺ: (فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تُقصّرَا عنهمما فتهلكوا، ولا تُعلّموهُم فإنهم أعلم منكم) على ما^(١) سُجِّل ذلك ابن حجر الهيثمي في حديث صحيح من صواعقه ص: (١٤٨) في الفصل الأول في فضائل أهل البيت النبوية ﷺ من الباب الحادي عشر، وأنه وارد عن نيف وعشرين صحابياً بألفاظ مختلفة، منها:

«إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيته، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تختلفون فيهما».

ومنها: (إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخير أخبرني أنهم لم يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا بم تختلفون فيهما).

ومنها: (إني تارك فيكم أمرين لن تضلّوا إن تعتمدوهما) إلى آخر الحديث.

وهو يدل بصرامة على عدم مفارقة العترة لكتاب الله ما دامت الدنيا، ويعني ذلك وجود من يجب طاعته كالقرآن من رجل من أهل البيت ﷺ في كل زمان، وإذا كان كذلك وجب أن يكون معصوماً، لأن القرآن معصوم فكذلك من لا يفارقه أبداً مطلقاً يكون معصوماً وتلك قضية قوله ﷺ: (لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وهذا ما يقتضي خروج من لم يكن مقارناً لكتاب الله وكان مفارقًا له تماماً من أولاد العباس عن العترة المعنية في منطوق الحديث ومفهومه لثبت

(١) من الطبعة الجديدة التي كانت سنة ١٣٧٥ هـ.

إنحرافهم عن القرآن بأفعالهم السيئة المخالفة لروح الشريعة من إرتكاب الفسوق والفحotor وشرب الخمور وهتك الحرمات وقتل النفس المحرامة بل التفوس الزكية الطاهرة من عترة النبي ﷺ .

والآلوي إتّماً أسقط أواخر الحديث ليقول: (إن الشيعة يبغضون أولاد العباس (رض) مع أنهم من العترة وقد أوجب رسول الله ﷺ التمسك بالعترة لابغضهم وسبّهم وتکفيرهم) فيخدع بذلك نفسه، ويغري العامة بتمویله دون أن يشعر إلى أن المسلمين أبعد غوراً وأكثر إنتباهاً من أن تنطلي عليهم هذه التمویهات والترهات، فالMuslimون إذن لا يشکون في خروج أولئك الظالمين المفسدين في الأرض بالشخص موضوعاً من العترة ذاتاً وأنهم ليسوا من العترة في شيءٍ وليس لهم على شيءٍ في منطوقه بالمرة.

وما أشدّ ما تعجب من هذا الآلوي فإنك تراه هنا يقول: (إن الرجوع إلى غيرهم في كلّ أمر سواء أكان إعتقداً أم عملاً فهو ضلال وباطل، ومن جحدهم فقد غوى وقع في مهاوي الردى) وهو لم يعمل مطلقاً بما قاله هنا، لأنّ من الواضح في عقيدته وسلوكه إنحرافه عن العترة ﷺ ولم يکفه ذلك الإنحراف عنهم حتى أنه أوجب على عترة النبي ﷺ أهل بيته أن يرجعوا إلى خلفائه ويطيعوا أمراءه في كلّ ما يأمرون به وينهون عنه، وأن عليهم أن يصلوا خلف أئمته ويتمسّكوا ببيعتهم التي قد عرف العام والخاص فلتتها وزلتها على حد تعبير المحرّك الكبير فيها كما تقدم بحثنا عنه فاستوفينا.

فالآلوي بهذا قد حكم على نفسه بالغواية والوقوع في مهاوي الردى من حيث يدرى أو لا يدرى، وزاد على ذلك الطعن فيمن أسقط خلافة خلفائه (رض) من حسابه ولم يعتقد شرعيتها ولم يقل بصحتها كالشيعة الذين تمسّكوا بعترة النبي ﷺ أهل بيته ﷺ ورجعوا إليهم خاصة في إعتقداهم وأعمالهم، ورفضوا الآخرين من أن يكونوا خلفاء النبي ﷺ إطلاقاً، والأقبح من ذلك التناقض القبيح أنك تراه يزعم في أوائل كتابه: وقدّمه - أي الكتاب - لأعتاب خليفة الله في أرضه ونائب رسوله في إحياء سنته وفرضه - إلى قوله - وهو أمير المؤمنين

الواجب طاعته على الخلق أجمعين سلطان البرئين وحاقدان البحرين السلطان ابن السلطان السلطان عبد الحميد)، وهنـا تراه يقول إن الرجوع إلى غيرهم في كل أمر سواء أكان إعتقدـاً أم عملاً ضلال وباطل، وهـل هذا إلا قول متناقض مبـطل؟!

مـدح الآلوسي لـعبد الحميد السـلطـان العـثمـاني

وـظـني، وـربـ ظـنـ يـقـيـنـ، أـنـ الآـلوـسـيـ لمـ يـغـالـ فـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ هـذـاـ الغـلـوـ الـذـيـ كـادـ بـسـبـبـهـ أـنـ يـدـعـيـ فـيـ النـبـوـةـ لـوـلـاـ الـأـلوـهـيـةـ، وـلـمـ يـعـطـهـ تـلـكـ الـأـلـقـابـ الـضـخـمـةـ كـرـمـاـ إـلـاـ وـهـوـ عـلـىـ ثـقـةـ مـنـ أـنـهـ سـيـصـلـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـصـفـرـ الـرـتـانـ أوـ يـمـنـحـهـ وـظـيـفـةـ الـقـضـاءـ وـالـحـكـامـ، لـذـاـ تـرـاهـ باـعـ آـخـرـتـهـ بـدـنـيـاهـ وـتـفـانـيـ فـيـ سـبـيـلـهـ وـبـذـلـ كـلـ ماـ كـانـ فـيـ اـسـطـاعـتـهـ مـنـ حـيـلـةـ وـمـكـرـ وـخـدـيـعـةـ وـأـلـفـاظـ مـعـسـولـةـ ليـتـزـلـفـ بـهـ إـلـيـهـ لـيـسـدـلـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ حـطـامـ الدـنـيـاـ، الـأـمـرـ الـذـيـ تـرـكـ الآـلوـسـيـ يـقـرـطـ بـوـاجـبـاتـهـ الـدـينـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ لـأـجـلـهـ، فـهـوـ إـذـ يـحـكـمـ عـلـىـ الشـيـعـةـ بـالـكـفـرـ وـالـضـلـالـ لـاـ يـرـتـكـرـ إـلـاـ عـلـىـ تـحـصـيـلـهـ الـدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ لـأـنـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ أـنـ أـمـيـرـهـ الـذـيـ أـعـطـاهـ إـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ خـصـمـاءـ الـشـيـعـةـ وـأـعـدـائـهـ لـثـبـوتـ إـنـحـرـافـهـ عـنـ عـتـرـةـ النـبـيـ ﷺ أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ إـلـاـ مـاـ طـعـنـ فـيـهـ وـنـسـبـ إـلـيـهـ الـمـخـازـيـ وـالـمـرـدـيـاتـ عـلـىـ مـسـعـمـ مـنـهـ فـلـاشـكـ فـيـ أـنـهـ يـسـتـطـعـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ أـنـ يـتـزـلـفـ إـلـيـهـ وـيـسـتـدـرـ عـوـاـطـفـهـ وـيـتـقـرـبـ مـنـ سـاحـتـهـ، وـهـكـذـاـ كـانـ عـلـمـاءـ السـوـءـ وـرـوـأـدـ الـمـنـافـعـ فـيـ كـلـ عـصـورـ يـفـعـلـونـ، فـإـنـهـ كـانـواـ يـتـزـلـفـونـ فـيـ تـلـكـ الـعـصـورـ الـمـظـلـمـةـ الـمـتـشـبـعـةـ بـرـوـحـ الـإـسـتـبـدـادـ إـلـىـ أـمـرـاءـ الـجـورـ بـمـاـ يـبـيعـ لـأـوـلـئـكـ الـظـالـمـينـ أـنـ يـرـتـكـبـواـ مـنـ شـيـعـةـ الـوـصـيـ عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ وـآلـ النـبـيـ ﷺ مـاـ كـانـواـ يـرـتـكـبـواـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـذـابـ وـالـنـكـالـ.

عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـثمـانيـ لـيـصـلـحـ لـخـلـافـةـ النـبـيـ ﷺ

ثـمـ كـيـفـ يـاـ تـرـىـ صـارـ عـبـدـ الـحـمـيدـ التـرـكـيـ خـلـيـفـةـ اللهـ فـيـ أـرـضـهـ وـنـائـبـ رـسـولـهـ ﷺ؟ وـمـتـىـ يـاـ تـرـىـ إـسـتـخـلـفـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ أـرـضـهـ وـاسـتـنـابـهـ رـسـولـهـ ﷺ؟ أـجـلـ وـبـأـيـ شـيـءـ صـارـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـوـاجـبـ طـاعـتـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ أـجـمـعـيـنـ؟ وـلـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ آـيـةـ وـلـاـ فـيـ سـتـةـ نـبـيـ ﷺ رـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـيـهـ، وـكـيـفـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـخـلـفـهـ اللهـ فـيـ أـرـضـهـ وـيـسـتـنـيبـهـ نـبـيـ ﷺ وـنـحـنـ نـسـمـعـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: (الـخـلـافـةـ فـيـ

قريش ولو بقي من الناس إثنان) على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص: (١٥٤) من جزئه الرابع في باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام، والنبي ﷺ يؤكّد هذا بقوله ﷺ: (لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش) على ما سجله مسلم في صحيحه ص: (١١٩) من جزئه الثاني في باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ويقول ﷺ:

(يكون بعدي إثنا عشرأً أميراً كلّهم من قريش) على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص: (١٦٤) من جزئه الرابع في باب حدّثني محمد بن المثنى من كتاب الأحكام، ويقول ﷺ: (لا يزال الدين قائماً ما ولهم إثنا عشر خليفة من بنى هاشم) كما في ص: (٤٤٠) من ينابيع المودة للحافظ القندوزي من جزئه الثاني.

ولم يكن عبد الحميد ولا غيره من أمراء العثمانيين من قريش في شيء ولا هي منهم على شيء فضلاً من أن يكونوا عترة النبي ﷺ أهل بيته ﷺ.

ومن ذلك كله يتضح كذبه في دعواه وتناقضه فيما إدعاه وأنه كان يحاول بتلك الصفات الهائلة التي كالها لعبد الحميد العثماني - لا بخلًا ولا كرماً - أن يصل إلى أغراضه الشخصية ومشتهياته النفسية، ولو سلّمنا جدلاً أن العثمانيين كانوا من قريش ومع ذلك فلا ينطبق عليهم شيء من مضامين تلك الأحاديث من وجوه:

الأول: أنهم ليسوا من عترة النبي ﷺ أهل بيته ﷺ فلا يجوز إطاعتهم ولا التمسك بهم ولا الرجوع إليهم في شيء مطلقاً.

الثاني: إنهم أكثر من إثني عشر فلا تنطبق عليهم كما لا تنطبق على الأمويين والعباسيين ولا على العلوتين في مصر من وجهين:

الأول: إنهم لم يكونوا إثني عشر والحديث نصّ في أنهم إثنا عشر لا يزيدون واحداً ولا ينقصون.

الثاني: أن هؤلاء كلّهم لا يصلحون لخلافة النبوة ﷺ وإمامية الرسالة لمخالفتهم وأفعالهم لضميم القرآن وقانون الإسلام على ما سجل ذلك عليهم التاريخ الصحيح المتفق عليه بين الفريقين مما لا سبيل إلى إنكاره.

الحديث إثني عشر خليفة من قريش يريد عترة النبي ﷺ أهل بيته عليهما السلام دون غيرهم

فالآحاديث المذكورة لا تزيد بالخلفاء الإثنى عشر كلهم من قريش إلا الأئمة الإثنى عشر من عترة النبي ﷺ أهل بيته عليهما السلام كما تقول الشيعة ولا تطبق على غيرهم مطلقاً، لأن أحداً لم يقل بانحصر الخلفاء في إثنى عشر سواهم، فإن أئمتهم أئمة أهل البيت عليهما السلام الذين عندهم النبي ﷺ بهذه الآحاديث وغيرها لا يزيدون على إثنى عشر إماماً فيتعين فيهم وبخصوص ذلك بهم فلا يدخل معهم في ذلك داخل، لا سيما إذا لاحظنا قوله ﷺ : (حتى تقوم الساعة) التي هي عبارة أخرى عن قوله ﷺ في حديث الثقلين: (ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) فوجب أن يكون المراد من قوله ﷺ : (إثنا عشر خليفة كلهم من قريش) ولو بقرينة ما في حديث الثقلين وغيره هم الأئمة الإثنى عشر من آل النبي ﷺ الذي جعل الهدى بإتباعهم والضلال في خلافهم.

فالشيعة يقولون ويعتقدون كما يقول رسول الله ﷺ ويعتقد، أن الأئمة بعده ﷺ إثنا عشر إماماً، فأول أئمة الشيعة هو سيد أهل البيت عليهما السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام ثم من بعده سبط النبي ﷺ الأول الحسن بن علي عليهما السلام ثم من بعده سبط النبي ﷺ الثاني الحسين بن علي عليهما السلام ثم من بعده علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام ثم من بعده ابنه الباقر محمد عليهما السلام ثم من بعده ابنه الصادق جعفر عليهما السلام ثم من بعده ابنه الكاظم موسى عليهما السلام ثم من بعده ابنه الرضا علي عليهما السلام ثم من بعده ابنه التقى الجواد محمد عليهما السلام ثم من بعده ابنه التقى الهادي علي عليهما السلام ثم من بعده ابنه الحسن العسكري عليهما السلام ثم من بعده ابنه الحجة محمد المهدي عليهما السلام.

فهؤلاء إثنا عشر إماماً كلهم أئمة الشيعة يوالونهم وينقطعون إليهم ويعتقدون خلافتهم بعد رسول الله ﷺ واحداً بعد واحد كما جاء التنصيص عليهم من النبي الأعظم عليهما السلام، ويتبعونهم في أمورهم كافة سواء أكانت إعتقادية أم فرعية عملية

أم قولية، ويعتقدون بطلان خلافة من تقدم عليهم إطلاقاً، فالإمام للشيعة حتى تقوم الساعة كما نصَّ عليه مسلم في صحيحه وغيره من حفاظ أهل السنة بعد أبيه الإمام الحسن العسكري عليه السلام هو أبو القاسم محمد المهدي الحجة المنتظر من أهل البيت عليهم السلام وهو الذي نصَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه بالإمامية بعد آبائه الطاهرين عليهم السلام وعنده بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ولن يفترقا حتى يرِدا علىَ الحوض) وهو إمام زمانهم الذي يُدعَّون به يوم القيمة.

ومن المعلوم أن المراد أيام الزمان في مثل هذا العصر وما قبله إلى سنة إحدى وستين ومائتين وما بعد هذا العصر إلى قيام الساعة هو الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام الذي كان مولده عليه السلام سنة ست وخمسين ومائتين، وتاريخه نور لا سواه بقرينة ما في حديث القلين الدال على أنه عليه السلام لا يفارق القرآن أبداً، وحديث: (يكون بعدي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش) فكل أوئك لا ينطبق على غيرهم، فالذين لم يقولوا بإمامته بعد أبيه الإمام الحسن العسكري عليه السلام حتى تقوم الساعة ولم يتمسّكوا بأذیال طهارته وماتوا وليس له في عنقهم بيعة فليسوا من المسلمين على شيء بنصّ هذا الحديث المجمع عليه بين الأمة أجمعين.

والشيعة الإمامية هم أول القائلين به وأول من آمن وصدق بذلك كله.

(١) أخرجه الحمبي في جمعه بين الصحيحين صحيح مسلم والبخاري، وسجله محمد الخضر حسين في ص: (٢٥) من كتابه (نفق كتاب الإسلام وأصول الحكم).

الذين يعتقد الألوسي بإمامتهم بعد النبي ﷺ

أما الألوسي فيقول ويعتقد أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ : (أبو بكر بن أبي قحافة (رض) ثم من بعده (عمر بن الخطاب (رض)) ثم من بعده (عثمان بن عفان (رض)) ثم من بعده رئيس الفتنة الباغية (معاوية بن أبي سفيان) ثم من بعده ابنه : (يزيد بن معاوية) ثم من بعده : (مروان بن الحكم) الوزع ابن الوزع طريد رسول الله ﷺ ثم من بعده : (عبد الملك بن مروان) ثم من بعده : (الوليد بن عبد الملك) ثم من بعده : (هشام بن عبد الملك) ثم من بعده : (عبد العزيز بن عبد الملك) ثم من بعده : (عمر بن عبد العزيز) حتى تنتهي السلسلة التي أولى حلقاتها من عرفت وأخرها متصل بالحمار ثم من بعد الحمار .

يعتقد الألوسي أن إمامه وخليفته : (أبو عبدالله السفاح العباسي) ومن بعده : (الدوانيقي أبو جعفر المنصور) حتى تنتهي السلسلة إلى المستعصم العباسي ومن بعدهم ، يعتقد بخلافة التر ، ومن بعدهم يعتقد بخلافة آل عثمان حتى إنتهت النوبة إلى عبد الحميد سلطان الترك فيعتقد أنه خليفة الله في أرضه ونائب رسوله ﷺ وأنه أمير المؤمنين وواجب الطاعة عليه وعلى مثله من المآلسين ، وقد ثبت أنه ليس من عترة النبي ﷺ أهل بيته ﷺ بل ليس من قريش في شيء فثبت أنه ليس هو خليفة على شيء .

وأن إطاعة الألوسي له وحكمه بأنه (أمير المؤمنين وخليفة الله في أرضه ونائب رسوله ﷺ) كان يمشي وراء ميله وأطماعه ، وأن تمسّكه به ليس من التمسك بواحد من آل رسول الله ﷺ وقد ثبت بإعترافه أن غير المتمسّك بهم في إعتقده وأعماله ضالٌ ومذهبـه باطل ، فالألوسي لا شكـ في أنه ضالٌ ومذهبـه باطل على حدـ إعترافـه لأنـه لم يتمسـك بأبي القاسم المهدـي ظـاهـيـةـ خاتـمةـ الآئـمةـ منـ أـهـلـ الـبـيـتـ النـبـوـيـ ظـاهـيـةـ الـذـيـنـ قـصـدـهـمـ رـسـوـلـهـ ظـاهـيـةـ فيـ حـدـيـثـ الشـقـلـيـنـ وـغـيـرـهـ منـ أحـادـيـشـ ، وإنـماـ أـطـاعـ فيـ أـعـمـالـهـ وـاعـتـقـادـهـ كـمـاـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ أـقـوـالـهـ : (عبدـ الحـمـيدـ سـلـطـانـ الـعـنـصـرـ الـتـرـيـ) فـدـلـلـ قولـهـ هـذـاـ عـلـىـ ضـلـالـةـ نـفـسـهـ وـبـطـلـانـ مـذـهـبـهـ ، فـانـظـرـوـاـ يـاـ أـلـبـابـ إـلـىـ تـناـقـضـ هـذـاـ الرـجـلـ وـتـدـاعـيـ أـرـكـانـهـ وـانـهـدـامـ أـسـاسـ مـذـهـبـهـ ، فـإـنـكـ

تراه هنا يقول وحقاً ما يقول: (إن من تمسّك بأهل البيت في أعماله وإعتقاده بل في كلّ أمر يكون من أهل الهدى، ومن خالفهم في ذلك يكون من أهل الغواية والردى) وهناك تراه قد تمسّك باطلأً بالسلطان عبد الحميد ودعاه (خليفة الله في أرضه ونائب رسوله ﷺ وأمير المؤمنين الواجب إطاعته على الخلق أجمعين) وهو ليس من عترة النبي ﷺ أهل بيته ؑ ولا من قريش أصلاً.

وحسبك هذا دليلاً على إنحرافه عن أهل البيت النبوي ؑ وتمسّكه بغيرهم ؑ من أهل الضلال، فوقع في مهاوي الردى الذي جعله هو لغير المتمسّك بهم أيّاً كانوا، فهو قد حكم - والحمد لله - على غواية نفسه بنفسه، وعبر عن سوء أصله بدلالة قوله ويكفينا هذا وحده مؤنة الرد عليه.

إمام الزمان في الحديث ليس هو القرآن

فإن قالوا: إن المراد من إمام الزمان في الحديث القرآن.

فيقال لهم: إن ذلك باطل وغير صحيح من وجوه أما:

أولاً: فلأن أحدهما لا يفيد معنى الآخر عند إطلاقه، فهما غير متزادفين فلا يكونان واحداً مفهوماً، وبعبارة أوضح إن لفظ الإمام إذا أطلق فلا يفهم منه القرآن وكذا القرآن إذا أطلق فلا يفهم من لفظه معنى الإمام، وإرادة ذلك سلب لمعناه المطابقي وتحميه معنى لا صلة بينه وبينها، وليس في الحديث قرينة مطلقاً تدل على إرادة خلاف الظاهر الموضوع لكلّ واحد منها من المعنى في اللغة، فهل يا ترى في النبي ﷺ عيناً من أن يأتي بلفظ القرآن بدلاً من لفظ الإمام لو كان يريد القرآن؟ أو تراه ملغزاً مغرياً لأمته بالجهل فيطلق لفظاً ويريد غير معناه المطابقي بلا قرينة ترشدهم إلى إرادة خلافه، ولو أراده لعبّر به لا بغيره، فذلك كله غير ممكن ولا معقول صدوره من أقل الناس فكيف بأفضل العرب نطقاً وأبلغهم لساناً.

الثاني: لو كان يريد بالإمام القرآن لكن تقييده بالزمان - أي زمان المكلف - لغوياً عيناً باطلأً - وذلك لوجود القرآن على مرّ الدهور والأيام منذ نزوله على النبي ﷺ ولا يختص بزمان دون زمان.

الثالث: لو كان يريد به القرآن لوجب على أعيان المكلفين أجمعين تعلم القرآن، وبالتالي باطل بالضرورة لا سيما عند الإمام أبي حنيفة الذي ثبت عنه أنه لا يُوجب حتى الفاتحة منه.

الرابع: إن قول النبي ﷺ في حديث: (إِنَّ مُخْلَفَ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِيْ أَهْلَ بَيْتِيْ) أوضح دليلاً على أنه ﷺ يريد بالإمام معناه المطابقي المعروف وهو من يقوم مقامه بأمر الأمة في الدين والدنيا، ويؤكد هذا ما في غيره من الأحاديث كقوله ﷺ فيما مر: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) قوله ﷺ: (من خرج عن السلطان شبراً ومات فقد مات ميتة جاهلية) فإنه لا يُفهم منه في أي محاورة ولسان أنه يريد القرآن لأنّه لا يُفهّمه.

خصوم الشيعة غير متمسكون بعترة النبي ﷺ أهل بيته

في شيء

ثانياً: قوله: «وليس المتمسك بهذين الجبلين إلا أهل السنة».

فيقال: نحن لا نشك في أن الآلوسي نفسه يعلم كذبه وإفتراءه في هذا الأمر، ولكن يحاول عبثاً أن يستر الحقيقة بهذا التمويه المكشوف عن وجه أبناء المسلمين.

ونحن نقف هنا قليلاً ونسأل الآلوسي، فنقول له: بماذا يا تُرى تمسّك أهل السنة بهذين الجبلين؟ أتراهم تمسّكوا بهما بقولهم في سيد النبّيين (يَهْجَر) عندما أمرهم بأن يأتوه بدأوة وكتف ليكتب لهم كتاباً لن يصلوا بعده أبداً، فقال - الخليفة - عمر (رض): إن النبي ﷺ ليهجر، أو قال ما معناه: غلبه الوجع^(١) حسبنا كتاب الله فالتعويل عليه، أي أنه يتكلم بكلام المرضى وهو عين قوله فيه يهجر، وكتاب الله يقول في وصف نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ويقول تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

(١) وقد أبدل أولياء الخليفة كلمة (يَهْجَر) مع ثبوتها في صحاحهم إلى كلمة (غلبه الوجع) ليرفقوها بذلك ما فيها من الاستهجان دون أن يتبعها إلى أن ذلك لم يُغير شيئاً من معناها، لأن معناها أنه يتكلم بكلام المرضى وهو عين الهدى والنور في قول عمر (رض) (وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر).

أو يا هل ترى أنهم تابعوا الشَّقْلِين بِنَصْبِهِمْ غَيْرَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلخِلَافَةِ وَدَفْعِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَنْصِبِهِ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَرَبُّكَ يَحْلُّ مَا يَشَاءُ وَيَعْتَسِرُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ» [القصص: ٦٨] إِطْلَاقاً لَا فِي تَكْوِينٍ وَلَا فِي تَشْرِيعٍ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦] وَقَدْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْأُمَّةِ وَخَلِيفَتَهُ الْأُولَى بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

أو يا هل ترى تمسكوا بالعترة بإنحرافهم عنهم عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَخْذِ أَحْكَامِهِمْ مِنْ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، أو أَنْهُمْ تابُوا عَنْتَرَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْعِهِمْ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِرْثَهَا مِنْ أَبِيهَا وَسَلَبُهُمْ مِنْهَا فَدْكُ، أَوْ أَنْهُمْ تَمَسَّكُوا بِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَرْبِهِمْ لِنَفْسٍ^(١) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَاتِلُهُمْ وَقَاتِلُهُمْ لِعَرْتَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ كُلِّ حَجْرٍ وَمَدْرٍ، أَوْ أَنْهُمْ تَمَسَّكُوا بِالشَّقْلِينِ فِي نَقْضِهِمْ بِيَعْتَدِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الغَدِيرِ وَطَلَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيْعَةِ مِنْهُ، وَحاوَلُوا قَتْلَهُ وَحَرْقَ بَيْتِهِ وَمَنْ فِيهِ وَكَانَ فِيهِ فَاطِمَةُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى وَالآخِرَتِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّنْيَا، أَوْ يَا هل ترى تمسكوا بهم بترك الرواية عن العترة عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِهِمْ وَمَسَانِيدِهِمْ، وَعَدَمِ الإِحْتِجاجِ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَالإِعْرَاضِ عَنْهَا وَإِحْتِجاجِهِمْ بِرَوَايَاتِ أَعْدَائِهِمْ، فَهَذَا شَيْخُ الْحَدِيثِ وَأَجْلُ حَفَاظِ أَهْلِ السَّنَةِ قَدْ أَعْرَضَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ لَا سَيِّما عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا سَجَلَهُ ابْنُ تَيْمَةَ فِي مَنْهَاجِهِ صَ: (١٤٣) مِنْ جَزِئِهِ الرَّابِعِ حِيثُ يَقُولُ: (وَقَدْ اسْتَرَابَ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ - يَعْنِي الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَا بَلَغَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ فِيهِ كَلَامٌ فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ).

(١) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ آيَةُ الْمِبَاهَلَةِ مِنْ أَنْ نَفْسَ عَلَيَّ كَنْفُسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا كَمَا مَرَّ.

(٢) قَدْ سُجِّلَ هَذَا ابْنُ تَيْمَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ، وَالشَّهَرِسَانِيُّ فِي صَ: (٧٣) مِنَ الْمَلْلِ وَالنَّحْلِ بِهَامِشِ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَصْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُؤْرِخِي أَهْلِ السَّنَةِ.

ويقول ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ص (١٠٣) من جزئه الثاني في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام : (إن ابن المديني سأله يحيى بن سعيد عنه عليه السلام فقال: في نفسي منه شيء، ومجالد أحبت إلى منه).

هذا ما دعا البخاري على قول ابن تيمية أن يترك الإحتجاج بحديث الصادق عليه السلام من اشتهر بالكذب وأدرجه علماء أهل السنة في عداد الضعفاء كما تجده في ص: (٤٠) و(٤١) من تهذيب التهذيب من جزئه العاشر، فإذا كان شيخ الحديث عند أهل السنة والآخر شيخ إسلامهم وغيرهم من حفاظتهم قد قدموها على صادق أهل البيت عليه السلام الخوارج والتواصب والمارقين المرتكبين الفجور والشاربين للخمور والقاتلين النفوس المحترمة من أعداء الوصي وأهل بيته عليه السلام فكيف يزعم الألوسي أنهم من أتباع الوصي وأل النبي عليه السلام إفكا وزوراً.

فالشيعة يا هذا هم الذين تمسّكوا بثقلٍ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ودخلوا من الباب الذي أمرُوا بالدخول منه: باب مدينة علم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه الإمام بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأخذوا أحكام الشريعة من كتابها وستتها وأوصلوا فرعها بأصلها، وركبوا سفينة نجاة الأمة من كل هلكة، والتجأوا إلى أمانها، وجاءوا من باب حظتها، واعتصموا بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها من هدى آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه يحرّمون حرامهم ويحلّلون حلالهم، وينشرون أحكامهم ويسينون للملأ فسائلهم عليه السلام ويُظهرون للناس ضلاله من خالفهم وكفر من جحد ولایتهم عليه السلام وأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على الحق والهدى الذي كان عليه جدهم سيد الأنبياء صلوات الله عليه وآله وسلامه وأعداؤهم على الضلال والعمى، فكيف يجوز على شيعتهم وهم المتمسّكون بهم شيء مما ينسبة إليهم الخرّاصون، ويقوله فيهم المبطلون الذين يخلطون الضلال بالهدى ولا يميزون بين أهل الحق والباطل، قاتل الله الحرص على الدنيا وقبع الله التفاني في الخسائس والتهاك في الرذائل، فبئس ما سوّلت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، نبذوا حكم الله وراء ظهورهم طمعاً في المال، وحكموا بما تقتضيه رغبة ملوكهم وأمرائهم جشعًا

بزخارف الدنيا وحرضاً على الوظائف والمناصب ، فأرجعوا في المؤمنين وشتموا شمل المسلمين ، وفرقوا كلمتهم ، ومزقوا جامعتهم ، وخرقوا وحدتهم ، ولو لا أولئك الدجالون لافتلت قلوبهم ، واتحدت نفوسهم ، وتعارفت أرواحهم ، ولا أصبح الجميع إخواناً يُقْرَى بعضهم بعضاً ، ولكن وللأسف غلبهم أولئك المفسدون ، واستحوذوا على مشاعرهم بالتمويه فخلبوا أبصارهم بأصياغه ، ولعبوا بأفكارهم بألوانه ، فتحرروا دين الله في سبيل أغراضهم الشخصية ، وضخوا عباده المخلصين بإزاره أهوائهم النفسية : «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَتَّلَبِّعُونَ» [الشعراء : ٢٢٧].

كتاب الله ساقط عند خصوم الشيعة لا عندهم

ثالثاً: قوله: «لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة» .. إلى نهاية قوله.

فيقال فيه: قد عرفت غير مرة أن القائل بسقوط كتاب الله وتحريفه هم خصوم الشيعة على ما سجله عليهم السيوطي في الدر المنشور وفي إتقانه والبخاري في صحيحه كما مررت الإشارة إليه فلا حاجة إلى التكرار بالإعادة.

وأما ما حكاه هذا العدو عن الكليني (رض) ف fasد وهو من أقبحه ، إذ يكتفي في كذبه وافترائه أنه موافق لخصوم الشيعة فهي من روایاتهم المسجلة في أصح كتبهم - كما مر ذكره - وليس هو من أخبار الشيعة في شيء ، بل الشيعة تعن فيه وتنبذه .

رابعاً: قوله: «أما العترة ففي اللغة أقارب الرجل» .

فيقال فيه: مضافاً إلى ما ألمعنا من عدم دخول غير الأئمة من أهل البيت عليهم السلام في الحديث وأنه لا ينطبق على غيرهم مطلقاً ، أنه لا يريد باعترة في الحديث بقرينة قوله عليه السلام: (أهل بيتي) إلا أخص أقاربه - وهم على وفاطمة وأولادهم الطاهرون سلام الله عليهم أجمعين - ولو لم يقل: (أهل بيتي) لجاز لم توجه أن يتوجه أنه يريد غيرهم أيضاً ، ويؤكد هذا ما رواه مسلم في صحيحه في آخر ص: (٢٧٨) من جزءه الثاني في باب فضل علي بن أبي طالب عليه السلام عند آية المباهلة وحديث الكساء ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال: (دعا رسول

الله عليه السلام علیاً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: هؤلاء أهلي) وحيثئذ فلا يدخل معهم في ذلك داخل ولا داخلة ولا دخيلة.

الشيعة لا ينكرون بعض العترة

خامساً: قوله: «والشيعة ينكرون نسبة بعض العترة كرقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله عليه السلام».

فيقال فيه: الشيعة لا ينكرون ما هو المراد من العترة في الحديث، ولا ينكرون أقارب النبي عليه السلام وإنما ينكرون من الصق نفسه بآل النبي عليه السلام - كالآلوي مثلاً - من الدخلاء والأجانب وقديماً: (لعن رسول الله عليه السلام الدخل في غير نسبة والخارج عنه).

وأما قوله: «كرقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله عليه السلام».

فيقال فيه: إن ما ادعاه من وجود بنات لرسول الله عليه السلام غير فاطمة الزهراء عليها السلام لم يأت عليه بدليل كعادته من الإقتصار على صرف الدعوى المجردة التي لا يقودها سوى العصبية المقيمة، وقد فاته أن يتمثل بقول الشاعر العربي:

وَالدَّعَاوَىٰ مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيْنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءٌ

أما أن فاطمة عليها السلام وحدها بنته عليه السلام ثابت بالضرورة لا يختلف فيها من المسلمين إثنان، وأما غيرها فقد اختلفوا فيها وبين مثبت وبين ناف، فمدعي الإثبات يحتاج إلى التدليل بأدلة مقبولة، أما أن الخصم يُدلّي على خصميه بأحاديث الخاصة لإثبات أن غير فاطمة عليها السلام بناته عليه السلام فليس من الحجة على خصميه المنكِر في شيء والدليل على المدعى والأصل مع المنكِر، وليس على المنكِر أن يأتي بما يُبطل هذه الدعوى وينفيها لأنها غير ثابتة عنده، وليس عليه التزول عند مدعيات خصميه لأنه ليس بأولى من عكسه.

وطبيعي إلى درجة البداهة بين الفريقين أن لفاطمة عليها السلام - وهي أصغر هاتيك سنًا - من رفيع الشرف وعظيم القدر أجله وأعلاه: (أن الله يرضى لرضاها ويغضب لغضبها) فهذا ابن حجر العسقلاني يُحدّثنا في إصابته ص: (١٥٨) من

جزئه الثاني في ترجمته لفاطمة بنت رسول الله ﷺ عن عائشة، وقال: فيه صحيح على شرط البخاري ومسلم، عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة ؑ : (يا فاطمة إن الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك).

ويقول البخاري في صحيحه ص: (١٩٨) من جزئه الثاني في باب مناقب قرابة الرسول ﷺ ، ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : (إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة).

ويقول مسلم في صحيحه في أواخر ص: (٢٩٠) من جزئه الثاني في باب فضائل فاطمة ؑ قال رسول الله ﷺ : (إن فاطمة سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الأمة).

هذا ما أوحى الله تعالى به لنبيه ﷺ في أن يعطيه لابنته الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء ؑ من الفضل أعلاه ومن القدر أسماه، الأمر الذي لم ينله غيرها من أقرانها مطلقاً، ولم يرد في شأن رقية وأم^(١) كلثوم من اللاتي يقولون أنهن بناته شيء من الفضل، ولم تكن لهما ميزة على سائر النساء بفضل إطلاقاً، وإنما الوارد من طريق خصوم الشيعة بالأسانيد الصحيحة شيء من الفضل لغيرهما ما لم يرد مثله ولا بعضه فيهما، فهذا المؤرخ الكبير عند أهل السنة ابن عبد البر في إستيعابه يقول في ص: (٧٧٤) من جزئه الثاني، وذاك ابن حجر العسقلاني يقول في إصابته ص: (١٦٠) من جزئه الثاني في ترجمة فاطمة بنت أسد (رض) أم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ؑ : (لما توفيت فاطمة بنت أسد (رضوان الله عليها) ألبسها رسول الله ﷺ قميصه المبارك واضطجع في قبرها، فقيل له: يا رسول الله ﷺ ما شاهدناك تصنع ما صنعت لفاطمة؟ قال: لم يكن بعد أبي طالب ؑ أبُرُّ بي منها، ألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة، واضطجعت في قبرها ليهون عليها).

(١) قيل إن رقية وأم كلثوم كانتا ابنتي هالة أخت خديجة (رض) والقائل بذلك غير واحد من أمناء الحديث والتاريخ، ومن ذلك يقوى القول إنهما ليستا بناته، وقال جماعة آخرون كانتا ربيبة من جحش، ولعلم الهدى (رض) السيد المرتضى تحقيق جميل فيما يجدر بالمحققين الوقوف عليه.

وفي الإصابة أيضاً أنه ﷺ : (كفّنها في قميصه، وقال ﷺ : لم ألق بعد أبي طالب عليهما السلام أبُرٌ بي منها). وقال: (قال ابن سعد. وكانت امرأة صالحة، وكان النبي عليهما السلام يزورها).

ويقول العسقلاني في ص: (١١٤) و: (٣١٢) و: (٤١٤) من جزئه الثامن، قال رسول الله ﷺ في أم أيمن: (إنها إمرأة من أهل الجنة).

وقال ﷺ في سمية أم عمار وفي زوجها ياسر: (إن موعدكم الجنة).

ولم يرد شيء من هذا القبيل ولا بعضه بأسانيد صحيحة في أم كلثوم ورقية، والذي يوجب قوّة القول بعدم كونهما ابنتيه ﷺ ما أخرجه العسقلاني في إصابته ص: (١٦١) من جزئه الثاني، وحکاه محب الدين الطبری في الرياض الفضرة من جزئه الثاني قالا: (أهدى للنبي ﷺ حلة إستبرق فقال ﷺ لعلی ﷺ : (اقسمها أحمرة بين الفواطم؛ فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد، وفاطمة بنت حمزة) قال: ولم يذكر غيرهن، ولعل الباقيه فاطمة زوجة عقيل، فلو كانت ابنته ﷺ لكان من غير الممكن المعقول أن يؤثر رسول الله ﷺ على ابنته غيرهما من الآخريات وهم أقرب إليه رحماً وأشدّهن به ﷺ نوطاً، وهو ﷺ القائل في الصحيح المتواتر: (الرحم شحنة من الرحمان قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعه).

وهو ﷺ القائل فيما أخرجه البخاري في صحيحه ص: (٣٤) من جزئه الرابع في باب من وصل وصله الله من كتاب الأدب: (قالت الرحمن هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك) فراجع ثمة حتى تعلم أن قول الآلوسي إنها ابنته ﷺ لم يرتكز إلا على التقليد الأعمى الذي لا يعتمد على فهم ولا يستند إلى منطق وإن أدى ذلك بصاحبه إلى الكفر والخروج عن الدين فيختار القول في رسول الله ﷺ أنه قطع رحمه في تلك القسمة، وأنه ﷺ أمر بوصلها وخالف هو ﷺ ما أمر به فقطعها في ما ادعاه الخصم من ابنته، وأنه خالف قول الله تعالى حيث يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفال: ٧٥]

فقدَم في وصله عَلَيْهِ السَّلَامُ من أمر الله تعالى بتأخيره وأخر من أمر الله بتقاديمه، أو أنه أمر الآخرين ونسي نفسه عَلَيْهِ السَّلَامُ فكان داخلاً في قوله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» [آل عمران: 44] وكل هذا لعمر الله كفر صراح نعوذ بالله منه.

أولاد العباس غير داخلين في عترة النبي ﷺ في حديثه

خامساً: قوله: «وَلَا يُدْخِلُونَ - أي الشيعة - أَوْلَادَ الْعَبَّاسَ فِي الْعَتَرَةِ».

فيقال فيه: قد عرفت فيما تقدم أن رسول الله ﷺ هو الذي أخرج أولاد العباس من حديثه عَلَيْهِ السَّلَامُ إخراجاً، ولم يدخلهم مع عترته موضوعاً وذاتاً، فالحديث لا ينطبق على أحد منهم أبداً كما لا ينطبق المؤمن على المنافق والمسلم على الكافر، ولقد فات الآلوسي قول أبي فراس الحمداني في قصيده العصماء مخاطباًبني العباس (رض) ومشيراً إلى ما ارتکبواه مع عترة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من ألوان العذاب والنکال والقتل والتشريد كما يُحدّثنا بذلك أمناء التاريخ عند أهل السنة من جاء على ذكرهم:

تِلْكَ الْجَرَائِمُ إِلَّا دُونَ تَيْلَكُمْ
غَدْرُ الرَّشِيدِ بِحِبِّي كَيْفَ يَتَكَبَّرُمْ
وَكُمْ دَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عِنْدَكُمْ
أَظْفَارُكُمْ مِنْ بَنِيهِ الطَّاهِرِينَ دَمُ
يَوْمًا إِذَا قَسَّتِ الْأَخْلَاقُ وَالشَّيْئُمْ
وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ ثُوحِ وَابْنِ رَحِمٍ^(١)

مَا نَالَ مِنْهُمْ بَنُو حَرَبٍ وَإِنْ عَظُمتْ
يَا جَاهِدًا فِي مَسَاوِيهِمْ يَكْتُمُهَا
كَمْ غَدْرَةٌ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَاضِحَّةٌ
وَأَنْتُمْ أَلَهُ فِيمَا تَرَوْنَ وَفِي
هَيَهَاتٍ لَا قَرْبَتْ قُرْبَى وَلَا رَحِمٌ
كَانَتْ مُوَدَّةُ سَلَمَانُ لَهُمْ رَحِمًا

(١) يشير بقوله هذا إلى قول الله تعالى فيما اقتضاه في القرآن من خبر ابن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَنَادَى نُوحُ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلَ عَيْرًا صَالِحًا فَلَا تَسْأَلْنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» كما في الآيتين (٤٥-٤٦) من سورة هود، وفي الآية دلالة واضحة على أن الصلاح هو الملائكة في إلحاقه بأهله لا مجرد كونه خارجاً من صلبه، لذا تراه تعالى نفاه عن أهله حكماً لأنَّه غير صالح فلا يصلح أن يكون منهم، فبني العباس من هذا القبيل فقد تركوا سفينَة النجاة من كل هلكة ولم يركبوا فيها، ولم يكتفوا بذلك=

وَأَبْصَرُوا بَعْضَ يَوْمِ شَرَّهُمْ وَعَمُوا
أَبَاهُمُ الْعَالَمُ الْهَادِي وَأَمْهُمُ
وَلَا يَمِنَ وَلَا قُرْبَى وَلَا ذَمَّمُ
بَنُوا عَلَيْيَ مَوَالِيهِمْ وَإِنْ رَغَمُوا^(١)
حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ جَدَّكُمْ
شَيْخُ الْمُغْنِينَ إِبْرَاهِيمَ أَمْ لَهُمْ
لِمَعْشَرِ حُبَّهُمْ يَوْمَ الْهَيَاجِ دَمُ
قِفْ بِالْدِيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْنِهَا قِدَمُ
وَالْأَمْرُ تَمَلُّكُهُ التَّسْوَانُ وَالْحَدْمُ
مَأْمُونُكُمْ كَالرَّضَا إِنْ أَنْصَفَ الْحَكْمُ

بَأْوَا بِقَتْلِ الرَّضَا مِنْ بَعْدِ بَيْعَتِهِ
بِئْسَ الْجَزَاءُ جَزِيْتُمْ فِي أَبِي حَسَنِ
لَا يَتَعَاهُدُ رَدَعْتُكُمْ عَنْ دِمَائِهِمْ
لَا يَطْغِيْنَ بَنَى الْعَبَاسُ مُلْكُهُمْ
أَتَفْخَرُونَ عَلَيْهِمْ لَا أَبَالُكُمْ
مِنْكُمْ عَلَيْهِ أُمُّ مِنْهُمْ وَكَانَ لَكُمْ
يَا بَاعَةَ الْخَمْرِ كُفَّوا عَنْ مَفَاخِرِكُمْ
إِذْ تَلَوَا آيَةً غَنَّى خَطِيبُكُمْ
بَنُوا عَلَيْيَ رَعَايَا فِي دِيَارِهِمْ
لِيْسَ الرَّشِيدُ كَمُوسِيْ بِالْقِيَاسِ وَلَا

وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ إِلَى درَجَةِ الْبَدَاهَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ أَنَّ التَّبَرِيَّ مِنْ أَعْدَاءِ
آلِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه مِنَ الضرورياتِ الْأُولَى فِي الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ، وَلَا شُكُّ فِي أَنَّ مِنْ
عَادِي الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرِيبَاهُمْ - كَبْنَى الْعَبَاسُ مثَلًاً - كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ
أَفْرَادِ الْقَاطِعِينَ لِرَحْمَهِمْ، وَمِنْ أَقْدَرِ الْجَرَائِمِ وَأَقْبَحِهَا قَتْلُهُمْ ذَرَيْةً الْمُصْطَفَى صلوات الله عليه
وَتَمْزِيقُهُمْ كُلَّ مَمْزُقٍ، حَتَّى ضَيَّقُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ بِمَا رَحْبَتْ وَأَوْسَعَهُمْ قَتْلًا
وَتَشْرِيدًا وَمُلْءًا مِنْهُمُ السَّجْنُونَ وَالْطَّوَامِيرُ، وَجَعَلُوهُمْ فِي الْأَسْسِ وَبَنُوا عَلَيْهِم
الْإِسْطَوَانَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَفْتَتُ الْأَكْبَادُ وَيَمْزِقُ الْمَرَائِرَ وَيَمْلأُ قُلُوبَ
الْإِنْسَانِيَّةَ دَمًا.

أَلَا هَلْ فَاسْتَمْعُ أَيْهَا الْمُسْلِمُ إِلَى مَا يَقُولُ كِتَابُ اللَّهِ: «وَلَا تَرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» [هُودٌ: ١١٣] وَيَقُولُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»
[الْفَصَصُ: ٧٧] وَيَقُولُ تَعَالَى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ» [الْأَعْرَافُ: ٥٦] وَيَؤْكِدُ الْقُرْآنُ

= حَتَّى خَرَقُوهَا خَرْقًا وَمَرْقُوها مَرْقًا فَكَانُوا مِنَ الْمُغْرَقِينَ وَفِي زَمْرَةِ الْكَافِرِينَ.

(١) يُشَيرُ بِهَذَا إِلَى أُمَّ الْعَبَاسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَدْ أَثَبَتَ التَّارِيخُ أَنَّهَا كَانَتْ أَمَّةً لِعَبْدِ الْمُطَّلَّبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَلَمَّا وُلِدَتِ
الْعَبَاسُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اجْتَمَعَ أَوْلَادُ عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ إِلَيْهِمْ وَقَالُوا لَهُ إِنَّ الْعَبَاسَ هُوَ مَوْلَى لَنَا فَلِيْسَ لَهُ التَّقْدِيمُ
عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ وَلَا يُقَاسِمُنَا فِي شَيْءٍ مَطْلَقًا فَتَأَمَّلُ.

ذلك بقوله تعالى: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ أَنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْبَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ» [محمد: ٢٢].

فأي قطع يا ترى من بني العباس لأرحامهم قربى رسول الله ﷺ أقطع من قتلهم وتذليلهم وتحقيرهم وتشريدهم وبناء الإسطوانات عليهم وفي طليعتهم أئمة الهدى من عترة رسول الله ﷺ فإنهما لا يقتلا لا يقتلا لاقوا من العباسين العتاة المردة أنواع التعذيب والأذى حتى خرجوا من الدنيا مقتولين ومسمومين على أيدي الأمويين وال Abbasians ، فهل يا ترى هناك فساداً أعظم من ذلك الفساد؟ أو يا ترى هناك قطع رحم أشد قطعاً من قطعهم؟ ولا شك في أنَّ من لا يجوز الركون إليه في مدلول الآية يجب مناواته وبغضه أيًّا كانوا ، فالظالمون لآل رسول الله ﷺ من آل العباس في هذا القبيل ، لذا يجب بغضهم ومعاداتهم لأنهم قطعوا أرحامهم وعادوا في الأرض الفساد فهم داخلون في منطرق الآيات .

فالشيعة إنما يبغضون العباسين الذين أذلوا ذرية النبي ﷺ وقتلواهم ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بغضهم حتى جعل الموت على بغضهم موتاً على الكفر والنفاق ، فقال فيما تواتر عنه ﷺ : (من أبغضهم فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله ، ومن أبغض الله فقد كفر) ويقول القرآن: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتَ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا» [التوبه: ٦٨] ويقول الكتاب: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتَهُمْ» [السجادة: ٢٢] ومفهوم هذه الآيات واضح وهو لا يتفق مع ما يدعوه الآلوسي من حبه لبني العباس العتاة الطغاة الذين حادوا الله ورسوله ﷺ وكذبوا بفضل ذريته ﷺ وقطعوا فيهم صلته ﷺ لا أنَّ لهم الله تعالى شفاعة ﷺ .

لذا فإن الشيعة لا يتوقفون عن بغضهم تبعاً لكتاب الله وتمسكاً بسنة نبيه ﷺ اللذين أمرا ببغض أعداء الوصي وأآل النبي ﷺ وقالا إنه لا إيمان لمن أحبَّ عدوهم وأشد بذكرهم المائت كالألوسي وأخيه الهندي ، وقديمًا لعن رسول الله ﷺ المستحلين من عترته أهل بيته ﷺ ما حرم الله كما تقدم تفصيله مستوفى .

فإذا كان هذا ما حكاه الله تعالى في كتابه عن مبغضي نبيه ﷺ وإذا كان هذا ما قاله رسول الله ﷺ في مبغضي عترته أهل بيته، فكيف يجوز على شيعتهم ألا يغضبو أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ والهداة من أهل بيته ﷺ والله تعالى يقول: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [التوبه: ٧١].

الشيعة لا يخالفون الله ورسوله ﷺ في بغض من أبغضاه

وما كانت الشيعة ليخالفوا كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ ولا يبغضون من أبغضه الله ورسوله ﷺ وإن سرّ الآلوسي أن يخبّ في أثره قوم عمون، ويقول القرآن: «وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [التوبه: ٦٧] لذا كان طبيعياً لا يبغض الآلوسي وأخوه الهندي طغاة العباسين ومردة الأمويين لأنهما منهم أو من بعضهم.

فأئي مسلم بعد هذا كله يشكّ في وجوب بغض المنافقين المفسدين في الأرض والعاثرين فيها الفساد من العباسين والمروانيين وأبناء أبي سفيان الطلقاء وأمثالهم من البغاة الذين أماتوا الدين والمسلمين^(١) حينما تملّكوا رقابها وأحرقوا سنن الجبارين عندما أخذوا بزمامها وأبادوا الأبرار بالقتل والسسم والنار وأبقوا الأسرار المستحقّين عذاب النار: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ» [الأنعام: ٧٠].

الشيعة لا يبغضون أولاد فاطمة بنت رسول الله ﷺ

سادساً: قوله: «فهم - أي الشيعة - يبغضون أولاد فاطمة ظلّتلاّ». .

فيقال فيه: إن الشيعة لا يبغضون أبناء فاطمة ظلّتلاّ وإنما يبغضون أعداءها

(١) أخرج الحاكم في مستدركه ص: (٤٨٩) من جزئه الرابع بأسناده الصحيح على شرط البخاري ومسلم إلى أبي ذر من طريقين، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بلغ بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولاً، ومال الله دخلاً، وكتاب الله دغلاً) وأنخرج أيضاً في ص: (٤٨٠) من مستدركه من جزئه الرابع والذهباني في تلخيصه معترفاً بصحّته على شرط الشيّخين، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجالاً اتخاذوا مال الله دولاً، وعباده خولاً، ودينه دغلاً).

وأعداء بعلها وبنيها عليهم السلام أولئك الذين أبغضهم الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولعنهم وأعدّ لهم عذاباً أليماً من المناوئين لآل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كالآلويسي وغيره من أهل الدجل.

نعم إنما أبغض أبناء فاطمة عليها السلام وجاهر بالعداء لهم هو هذا الآلوسي وأشياخه من بني أمية وبني العباس الذين تتبعهم أحيا وآمواتاً فقتلوا هم وقتلوا شيعتهم، وكان أولئك الكافرون بأنعم الله يقتلونهم على الظنة والتهمة حتى الجاؤهم إلى ملازمة التقية خوفاً من الإستصال والإضطهاد، وماذا يا ترى يصنع الضعيف العاقل إذا ما ابتلى بذلك، ولا شك في أن مجرد الخوف على النفس أو المال أو العرض من إستيلاء أولئك الظالمين عليها يكفي في مشروعية العمل بها لوجوب دفعضرر المحتمل عقلاً وشرعأً عند ظهور إماراته، فضلاً عما إذا كانضرر مقطوعاً به كما كان يتعرض له أولئك البررة من آل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وشيوعهم المخلصون لهم من عتاة الأمويين وفراعنة العباسيين في تلك العصور المظلمة التي كان الناس فيها عبيد ملوكهم وأمرائهم، فتشبعت أفكارهم بروح الإنقسام من أخصامهم والإجهاز على حياتهم، والقرآن يعزز هذا ويقرره بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ويقول الكتاب: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ ذُوِنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمُ﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وسيأتي تفصيل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

سابعاً: قوله: «وسيأتي في الأبواب الآتية مخالفتهم - أي الشيعة - للثقلين في كل مسألة».

فيقال فيه: وستعلم أيها القارئ هناك من المواقف ومن المخالف لهم في عقيدته وسلوكه، وتعلم الصادق من الكاذب، وأنّ ما زعمه من مخالفة الشيعة للثقلين معكوس ومنكوس عليه وجّهة لنا عليه لا له، وقد عرفت ذلك غير مرّة فيما سلف، وسيجيء إنّ من أظهر مصاديق المخالفين لهما والمنحرفين عنهما هو وأخوه الهندي وغيرهما من أعداء الوصي وآل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

طعن الألوسي في الشيعة طعن في نفسه

قال الألوسي ص: (٤٠): «إن أسلف الشيعة وأصول الفضلالات كانوا عدّة طبقات، الطبقة الأولى: هم الذين استفادوا هذا المذهب بدون واسطة من رئيس المضللين إيليس اللعين، وهؤلاء كانوا منافقين جهروا بكلمة الإسلام وأضمرموا في بطونهم عداوة أهله، وتوصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين ومقتداهم على الإطلاق عبد الله بن سبأ اليهودي الصناعي، فقال: إن الأمير (كرم الله وجهه) هو وصي رسول الله ﷺ وأفضل الناس بعده وأقربهم إليه، واحتاج على ذلك بالآيات الواردة في فضائله والأثار المروية في مناقبه، وأن النبي ﷺ يستخلفه بنصٍّ صريح، وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيْنَاكُمْ وَمَا لَكُمْ مِنْ حِلٍّ بَعْدَهُمْ وَمَا لَهُمْ مِنْ حِلٍّ بَعْدَكُمْ» الآية، ولكن الصحابة قد ضيّعوا وصييه وغلبوا الأمير بالمكر والزور وظلموه، فعصوا الله ورسوله ﷺ وارتدوا عن الدين إلا القليل منهم محبة للدنيا وطمعاً في زخارفها.

واستدل على ذلك فيما وقع بين فاطمة عليها السلام وبين أبي بكر(رض) في مسألة فدك - إلى أن قال - وقال : إنَّ الْأَمِيرَ يَصُدِّرُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَشَرٌ مِّنْ قَلْبِ الْأَعْيَانِ وَالْإِخْبَارِ بِالْمَغَيَّبَاتِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَبِبَيَانِ الْحَقَائِقِ الْإِلَاهِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ وَفَضَاحِةِ الْكَلَامِ وَالتَّقْوِيَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ - :

الطبقة الثانية: جماعةٌ ممنْ ضعفَ إيمانهم منْ أهلِ النفاقِ، وهم قتلة عثمان وأتباع عبد الله بن سبأ الذين كانوا يسبّون الصّحابة». [١]

ثم تكلّم بسلسلة طويلة من الهراء من ص: (٤٢) إلى ص: (٥١) وألصق أموراً بالشيعة قد إفترى في بعضها عليهم كعادته في الإفتراء، وأورد من كلمات سيد البلوغ بعد رسول الله ﷺ في ذمّ أناس لا تعرفهم الشيعة وقال إنهم من الشيعة، وهم في الواقع الأمر من أظهر أفراد أسلاف (الشيخ) الألوسي من رؤساء الخوارج والتواصي من المنافقين الأولين الأعداء الألذاء لعلى وبنية الطاهرين عليهم السلام.

ثم ذكر عقائد أسلافه في التجسيم والحلول ورؤية الله وغير ذلك من عقائد اليهودية والنصرانية والمجوسية وخرافاتهم وكفرهم التي تقدم عليك بعضها مشفوعاً بدليله من صحيح البخاري وغيره، فنسب ذلك كله إلى كبار عبد الله الصالحين من شيعة آل رسول الله ﷺ وقد أثبت على الآلوسي نفسه ألا يدع شيئاً من التشريعات والمفتريات في تلك الأساطير المهملة إلاً ويُلْحِقُها بالشيعة يتبين بذلك مرضاه أميره (التركي) عبد الحميد ليعطيه ما يريد، لذا تراه قد أتعب من أجله نفسه فطعن في وجده وضميره، فصرف شطراً كبيراً من عمره في تسجيل تلك المفتريات ونشر هتك الخزعبلات دون أن يشعر بأن الله تعالى سيحاسبه عن ذلك كله حساباً عسيراً.

لا وجود لعبد الله بن سباء في كون الوجود إطلاقاً

المؤلف: ونحن نجيه على الإجمال عن تلك الأسطورة وتتجدد التفصيل في باب الطعون من وجوهه:

الأول: إنَّ عبد الله بن سباء⁽¹⁾ من قبيل العنقاء والغيلان لا وجود له إلا في مخيلة خصوم الشيعة، وهم الذين تحتوا هيكله ليبنوا عليه الطعن في الشيعة والنيل من كرامتهم، ليزعموا أن مقتداهم على الإطلاق عبد الله بن سباء، فإذا كان من الثابت المعلوم بالبداهة أن قصة السبائية وأسطورتها وبطلها عبد الله بن سباء كلها مُختلقة لا وجود لها إلا في مخيلة قصاصيها، فكيف يزعم هذا تقليداً للآخرين من أسلافه بلا تفكير ولا فحص ولا تنقيب أن بطليهم الخيالي وأسطورته الكاذبة هو مقتدى الشيعة على الإطلاق، ولو فرضنا جدلاً أن عبد الله بن سباء قد تجسد في مخيتتهم ثم صار شخصاً مرئياً في الخارج فإن الشيعة قد يماً وحديثاً تتبرأ منه وتلعنه كما تتبرأ من أصحاب السبّت وتلعنهم وتلعن من ينسبه إليهم إفكاً وزوراً، فإذا كانت الشيعة يتبررون منه ويلعنونه فكيف يصح لعاقل أن يقول إنه مقتداهم وممؤسس مذهبهم إذ لا يجوز عقلاً أن يتبرروا من مقتداهم لو صح ما يزعمه

(1) وقد أثبت منشأ الأسطورة السبائية واحتلاقاتها الفاضل المحقق المعاصر السيد مرتضى المسكري في كتابه: (عبد الله بن سباء) يجدر بالمحققين الذين يريدون الوقوف على حقيقة قصته أن يرجعوا إليه.

الدجالون، ألا ترى أنه لا يجوز لمن إقتدى في مذهب أبي حنيفة، أو محمد بن إدريس الشافعي، أو مالك، أو أحمد بن حنبل أن يتبرأ منهم ويلعنهم ويُذكر نسبة مذهبة إلى واحد منهم.

ثم أن الذين جاء الآلوسي على ذكرهم وعددهم من الشيعة كالخطابيين والغلاة وأضرابهم ليسوا من الشيعة ولا يصح عدّهم من فرق المسلمين، والشيعة تتبرأ منهم كما تتبرأ من المتمردين على النفاق والمنقلين على الأعقاب، وتتبرأ من بطانة الشرّ كما جاء التنصيص على ذكرهم في القرآن والأحاديث المتراءة بين الفريقين، فما ذنب الشيعة إذا كان هناك من يعتقد خلاف ما يعتقد المسلمون، إذ لا يجوز في عرف النقد أن يطعن الآلوسي في المسلمين أجمعين لوجود بعض الطوائف تستوجب الطعن، كما لا يصح التعويل على مزاعم ينسبها إليهم أعداؤهم، ولا يجوز الأخذ بأباطيل يرميهم بها خصماً لهم، ولكن الآلوسي لم يُرّع هذه الأصول الأصلية في باب المناورة مع خصومه لذا تراه يذكر عقائد بعض الغلاة الخارجين عن الإسلام بحكم الشيعة ويزعم أنهم من الشيعة، نعوذ بالله من كلّ خوّان أثيم ونستجير به من كلّ متزلّف إلى الظالمين بالحيف على من يبغض فيلتحق بهم من الدواهي وعظائم الأمور ما يقتضيه بغضه ويوجبه حقده ويوجهه إليه ضميره الخبيث، ولا يراقب الله ولا يخشى حسابه في الآخرة: «وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا» [الأعراف: ٥٨].

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ هو وصيّ النبي ﷺ

الثاني: قوله: «إن الوصيّ بعد رسول الله أمير المؤمنين وأفضل الناس بعده وأقربهم منه».

فيقال فيه: إن الآلوسي ذكر هذه الجملة ولم يعقبها بشيء يبطلها أو يخدش في شيء من صحتها، ومن حيث أنه لم يأت بما يبطل هذه الدعوى علمنا صحتها، ومع ذلك فإننا نقول له: أما كون عليّ ﷺ وصيّ رسول الله ﷺ حقاً فثبتت بالأدلة القاطعة المفيدة المقنعة لمن لم يتسرّب بسربال الجهل والتعصب، فمن ذلك ما أخرجه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في مسنده ص: (١١١)

و(٣٣١) من جزئه الأول، والسيوطى في الدر المتشور ص: (٩٧) من جزئه الخامس، ومحب الدين الطبرى في الرياض النضرة ص: (١٦٨) من جزئه الثاني: أن رسول الله ﷺ أوصى إليه ﷺ فلتراجع.

وحسبك قوله ﷺ لعليه ﷺ عند نزول آية: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» [الشعراء: ٢١٤] (إنَّ هذَا أخِي وَوَصِيَّ وَخَلِيفَتِي فِي كُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأطِيعُوا) على ما سجله حفاظ أهل السنة ومؤرخوها وأهل التفسير منهم كالطبرى في تفسير سورة الشعرا، والعلبى، والسيوطى، وابن كثير في تفسيره ص: (٣٥١) من جزئه الثالث، غير أنه غير فيه وبديل فوضع مكان قوله ﷺ: (هذا أخي ووصيي وخليفتى فيكم) أنه ﷺ قال: (كذا وكذا) لي茉ه على الناس الحقيقة عتوًّا منه على الله وجحودًا لرسوله ﷺ وبغضًا لوصي نبيه ﷺ وسجله الطبرى في تاريخ الأمم والملوک ص: (٢١٧) بطرق مختلفة من جزئه الثاني، وأرسله ابن الأثير إرسال المسلمين في ص: (٢٢) من كامله من جزئه الثاني، وأخرجه الحاكم في مستدركه ص: (١٣٢) من جزئه الثالث والذهبى في تلخيصه معترفاً بصحته، والخازن في ص: (١٠٥) من تفسيره من جزئه الخامس، ومحبى السنة عند أهل السنة البغوى في تفسيره بهامش تفسير الخازن ص: (١٠٥) من جزئه الخامس، وحكاه محمد حسنين هيكل في كتابه حياة محمد ﷺ ص: (١٠٤) من الطبعة الأولى وقد حذفه من الطبعة الثانية إطفاءً لنور الله، «وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَمِّ نُورُهُ» [التوبه: ٣٢].

ويقول ابن سعد في ص: (٦١) و(٦٣) من القسم الثاني من طبقاته من جزئه الثاني: إن رسول الله ﷺ (عهد إلى علي عليه ﷺ أن يُغسله ويجهزه ويدفنه) وأخرجه أيضاً كلَّ من أبي الشيخ، وابن النجاشى على ما نقله عنهما المتقدى الهندي في ص: (٥٢) و(٥٤) من كنز العمال من جزئه الرابع.

وأخرج الذهبى في ميزانه عند ذكره لشريك ص: (٤٤٦) من جزئه الأول، عن محمد بن حميد الرازى، عن سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن أبي ربيعة الأيدى، عن ابن بريدة، عن النبي ﷺ أنه قال: (لكلَّ نبىٍّ وصيٍّ

وارث، وإن وصيي ووراثي عليّ بن أبي طالب) ثم قال: إنه كذب، وزعم أن شريكًا لا يحتمله، وقال: إن محمد بن حميد الرازي ليس بثقة).

ولكن الذهبي لم يعتدل هنا في ميزانه إذ حكم بكذب هذا الحديث دون أن يعقبه بما يكون تبريراً له عما رماه به من الكذب سوى قوله: إن شريكًا لا يحتمله، مع أن كلا من الإمام أحمد بن حنبل، والبغوي محيي السنّة عند أهل السنّة، وابن جرير وابن معين إمام الجرح والتعديل عندهم وغير هؤلاء من طبقتهم قد حكموها بوثيقة محمد بن حميد ورووا عنه فهو شيخهم في الحديث، فالرجل غير متهم بالرفض ولا بالتشييع وإنما هو من سلف الذهبي فلا وجه لإتهامه في الحديث إلا بعض الوصيّ وأل النبي ﷺ.

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير وهو الحديث: (٢٥٧٠) من أحاديث كنز العمال في نهاية ص: (١٥٥) من جزئه السادس، بالإسناد إلى سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن وصيي وموضع سري وخير من ترك بعدي يُنجز عِدَتِي ويقضى ديني عليّ بن أبي طالب ﷺ) والحديث نصّ في أنه ﷺ وصي رسول الله ﷺ وإمام أمته بعده.

وأخرج الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء، ونقله عنه ابن أبي الحديد المعتزلي في ص: (٢٥٠) من المجلد الثاني من شرح نهج البلاغة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أنس أول من يدخل عليك هذا الباب إمام المتدين، وسيد المسلمين، ويسوس الدين، وخاتم الوصيّين، وقائد الغرّ المحجّلين، قال أنس: فجاء عليّ، فقام إليه رسول الله ﷺ مستبشرًا فاعتنقه، وقال له: أنت تؤدي عني، وتسمعهم صوتي، وتُبيّن لهم ما اختلفوا فيه من بعدي).

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير بالإسناد إلى أبي أيوب الأنباري، وهو الحديث: (٢٥٤١) من أحاديث كنز العمال ص: (١٤٣) من جزئه السادس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا فاطمة أما علمت أنَّ الله عزَّ وجلَّ إطلع على أهل الأرض فأختار منهم أباك فبعثه نبياً، ثم إطلع ثانية فاختار بعلك، فأوحى إليَّ فأنكحته واتخذته وصيّة).

وأخرج الحاكم في مستدركه ص: (١١) من جزئه الثالث صحيحًا على شرط البخاري ومسلم، عن ابن عباس، قال: (لعلني أربع خصال ليست لأحد غيره: هو أول من صلى مع رسول الله ﷺ وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم فَرَّ عنه غيره، وهو الذي غسله وأدخله قبره) وحکاه ابن عبد البر في استيعابه في ترجمته لعلي عليه السلام.

وأخرج الحاكم في صحيح مستدركه على شرط الشیخین في باب فضائل علي عليه السلام: (أن رسول الله ﷺ عهد إلى علي بأن يُبَيِّن لأمته ما اختلفوا فيه من بعده).

ويقول البخاري في صحيحه ص: (٦٤) من جزئه الثالث في باب مرض النبي ﷺ من كتاب الوصايا، ومسلم في كتاب الوصايا ص: (١٤) من جزئه الثاني، (عن إبراهيم، عن الأسود، قال: ذُكر عند عائشة: أن النبي ﷺ أوصى إلى علي، فقالت: من قاله؟ ... الحديث).

وأخرج البخاري في صحيحه أيضًا ص: (٨٣) من جزئه الثاني في باب الوصايا من كتاب الوصايا، عن الأسود، قال: (ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصيًّا، فقالت: متى أوصى إليه؟)

ولا يخفى على الفطن بأن الشیخین البخاري ومسلمًا أخرجا هذا الحديث في صحيحيهما دون أن يتقطعا إلى صراحته في وصية النبي ﷺ إلى علي عليه السلام وإلا لكتماه كما كتما غيره من أحاديث فضله المتواترة بعضها لفظاً وبعضها معنى، كل ذلك لثلاً يتسلح بها خصومهم لهدم عروش السقافة لا سيما أن لهم في كتمان الحديث مذهبًا معروفاً سجله ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري ص: (١٦٠) من جزئه الأول في شرح حديث البخاري في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم في أواخر كتاب العلم، فإن الذاكرين لعائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي عليه السلام كانوا من أصحاب النبي ﷺ أو التابعين الذين لا يُباليون في مكاشفة عائشة بما لا ترغب في مكاشفتها به لأنه مناف لما قامت عليه السقافة، ولا شك في أنَّ الذين ذكروا عندها وصية النبي ﷺ إلى علي عليه السلام لم يكونوا خارجين

عن أمهه بل كانوا من أصحابه ﷺ وهم خير القرون والذين يلونهم عند الخصوم، لذا فإنها قد اضطربت إضطراباً عظيماً عندما سمعت حديثهم عن الوصية إليه عليه السلام يدلّك على ذلك بوضوح ردها البارد غير الوارد.

ومن ذلك كله يتضح أن علياً عليه السلام وصي رسول الله ﷺ حقاً، وليس لاعقل وقف على ما سجله جهابذة أهل السنة في حفظ الحديث وإخراجه أن يجحد وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام أو يكابر فيها إلا إذا كان في قلبه بغض الوصي وأل النبي ﷺ فإنه لا يفيد معه ألف دليل ودليل.

علي عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله بشهادة ما حکاه أهل السنة عن النبي ﷺ

وأما كونه عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ فلما أخرجه الحاكم في الصحيح^(١) من مستدركه على شرط البخاري ومسلم في باب فضائل علي عليه السلام عن البيهقي، أنه ظهر علي بن أبي طالب من بعد، فقال النبي ﷺ: (هذا سيد العرب، فقالت عائشة: ألسن سيد العرب؟ فقال ﷺ: أنا سيد العالمين وهو سيد العرب).

وأخرج أيضاً صحيحاً على شرطهما عن النبي ﷺ أنه قال: (أنا سيد ولد آدم وعلى سيد العرب) وأما كونه عليه السلام أقرب الناس من رسول الله ﷺ منزلة فنائيك من آية المباهلة الصريحة في أنَّ نفس علي كنفس رسول الله ﷺ في الفضائل والمناقب إلا نبوته ﷺ وأفضليته ﷺ من علي عليه السلام فهي وحدها تكفي لإثبات كونه عليه السلام أقربهم منه ﷺ منزلة.

(١) وأخرجه ابن حجر في ص: (٧٣) في الفصل الثاني في فضائله عليه السلام من الباب التاسع من صواعقه، وابن عبد البر في استيعابه ص: (٤٧٣) و(٤٧٤) من جزئه الثاني، والمتنقى الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسنده أحمد ص: (٣٣) والمتحب الطبراني في ذخائره العقبي ص: (٥٨) و(٥٩) وفي رياضه النضرة ص: (١٩٣) من جزئه الثاني، وأبو نعيم في حلية الأولياء ص: (٦٥) من جزئه الأول، وغير هؤلاء من حملة الحديث عند أهل السنة.

وإن أردت المزيد فاليك ما أخرجه شيخ الحديث عند أهل السنة البخاري في صحيحه في أواخر ص: (٧٥) في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان من جزئه الثاني من كتاب الصلح، وأخرجه في أواخر ص: (١٩٦) من صحيحه في باب مناقب علي بن أبي طالب من جزئه الثاني عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: (أنت متى وأنا منك) فإنه ﷺ لم يقله لغيره مطلقاً، وحسبك هذا فإن الأحاديث في مثل ذلك من طرق أهل السنة كثيرة متواترة لا يسع المقام تعدادها.

آية الإنقلاب على الأعقاب وحديث الحوض آيتان على إنقلاب الجمهور

الثالث: قوله: «واحتاج على ذلك بالآيات الواردة في فضله».

فيقال فيه: إنها لعمر الحق آيات بينات وحجج ودلالات تأخذ بأعنق النقاد إلى الإذعان بها والتسليم لها والنزول عند حكمها، إذ في مخالفتها حرب الله وحرب رسوله ﷺ دونها نصوصاً واضحة على خلافته عليهما بعد النبي ﷺ وبطلان خلافة المتقدمين عليه وقد مررت عليك شذرة منها فراجع.

الرابع: قوله: «ولكن الصحابة إرتدوا».

فيقال فيه: ليس هذا القول من بطل أسطورة الآلوسي المصنوع من خياله وإنما هو من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ فإن كنت في شك من ارتداد جمهور الصحابة وإنقلابهم على أعقابهم فانظر إلى ما أنزل الله في القرآن من آية الإنقلاب على الأعقاب والمرور على النفاق، وإلى ما أخرجه حفاظ أهل السنة وجهابذة الحديث عندهم عن رسول الله ﷺ في حكمه بارتدادهم، فهذا البخاري يُحدثنا في أبواب صحيحه عن هذا الإرتداد، فمن ذلك ما أخرجه في باب الحوض في آخر ص: (٩٣) و(٩٤) من جزئه الرابع، وفي باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْخَذَ اللَّهُ أَبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] ص: (١٥٤) من جزئه الثاني من كتاب بدء الخلق، وفي باب قوله تعالى: ﴿وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] في أواخر ص (٨٥) من جزئه الثالث، عن النبي ﷺ أنه قال: (ليردن علي

ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلعوا دوني ، فأقول : أصحابي ،
فيقال : لا تدري ما أحدثوا بعدهك .

وقال ﷺ : (إِنَّ فِرْطَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مِنْ مَرَّ عَلَيْهِ شَرْبٌ ، وَمِنْ شَرْبِ
لَمْ يَظْمَأْ أَبْدًا ، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي ، ثُمَّ يُحَالَ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَأَقُولُ :
إِنَّهُمْ مَنِّي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُمْ بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ سَحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ
بَعْدِي .).

وقال ﷺ : (يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلِّوْنَ عَنِ
الْحَوْضِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبَّ أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثْتُمْ بَعْدَكَ
إِنَّهُمْ إِرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ .).

وقال ﷺ : (بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زَمْرَةً ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي
وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : هَلْمٌ ، فَقَلَّتْ : أَينَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللهُ ، قَلَّتْ : وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ :
إِنَّهُمْ إِرْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ ، ثُمَّ إِذَا زَمْرَةً حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ
مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : هَلْمٌ ، قَلَّتْ : أَينَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللهُ ، قَلَّتْ : وَمَا
شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ إِرْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ ، فَلَا أَرَاهُمْ يَخْلُصُونَ مِنْهُمْ إِلَّا
مِثْلَ هَمْلِ النَّعْمِ .).

وقال ﷺ : (إِنَّ أَنْسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَاءِ ، فَأَقُولُ :
أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارِقَتْهُمْ .).

وقال ﷺ : (إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَاءِ ، فَأَقُولُ :
يَا رَبَّ أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُمْ بَعْدَكَ ، إِنْ هُؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا
مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ مِنْذَ فَارِقَتْهُمْ .).

وإنما أوردنا لك ذلك كله لتعلم ثمة أن إرتداد جمهور الصحابة على
الأعقاب منذ فارقهم النبي ﷺ لم يكن من أقصاص عبد الله بن سعيد المزعوم
وجوده في زعم خصوم الشيعة ، ولا من أسطورته المتجسدة في أدمعتهم المخبولة
كما يزعم الآلوسي غمطاً للحق وتغطية لوجه الحقيقة ، وإنما هو من قول الله وقول

رسوله ﷺ اللذين حكماً بأن الذي يخلص من الصّحابة من النار: (مثل همل النعم) وليس الهمل في اللغة إلا الضّال (١) من الإبل، ويعني ذلك أنّ الذي لا يدخل النار منهم في قلة الإبل الضّالة، وهذه القلة الناجية هي التي عناهم القرآن في آخر آية الإنقلاب بقوله: «وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران: ١٦٦].

وبعد فإن الله يعلم وكل الناس يعلمون أنه لم تحدث حادثة بعد وفاة النبي ﷺ كما هو المدلول عليه بقوله في الحديث: (إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده) سوى بيعة أهل السقيفة التي نصبوا فيها أبي بكر خليفة (رض) دون الله ودون رسوله ﷺ وهذا شيء لا يختلف في علمه الذكي والغبي، والعالم والجهل، والمسلم والكافر، فإذا كان القول بذلك يُعد ذنباً فالمسؤول عنه كتاب الله وخاتم الأنبياء ﷺ كما تقدم منا لأنهما قالا بذلك، وما كان الشيعة وهم شيعة النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام ليخالفوا الله ورسوله ﷺ في شيء من عقائدهم وأقوالهم، وإن ساء الآلوسي ألا يصغي إلى مزاعمه أحد من المسلمين فإن ذلك لا يضرنا لا في قليل ولا كثير.

الإسْتِدَالُ بِمَا وَقَعَ بَيْنَ فَاطِمَةَ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

صحيح

الخامس: قوله: «وقد إستدلوا على ذلك - أي على بطلان خلافة أبي بكر (رض) - فيما وقع بين فاطمة عليهما السلام وأبي بكر في أمر فدك».

فيقال فيه: كان اللازم على الآلوسي أن يذكر لنا الوجه في بطلان الإسْتِدَالُ بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله ﷺ وبين أبي بكر (رض) ومن حيث أنه لم يأت على ذكره واقتصر على مجرد القول علمنا صحته وصوابه، وقد مرّ عليك حديث النبي ﷺ فيما سجله العسقلاني في إصابته بسند صحيح، وقوله ﷺ: (يا فاطمة إنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِرَضَاكَ وَيَغْضِبُ لِغَضِيبَكَ).

(١) تجدوه في مادة همل من نهاية ابن الأثير وغيره من أهل اللغة.

وعرفت أن فاطمة عليها السلام ماتت وهي غضبى عليه (رض) فيما سجله البخاري في آخر ص: (١٢٣) في باب فرض الخمس من صحيحه، كما أنه أخرج في ص: (١٩٨) من جزئه الثاني من صحيحه في باب مناقب قرابة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ومنقبة فاطمة بنت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (فاطمة بضعة متى فمن أغضبها أغضبني) ^(١).

وأخرج أيضاً في أول صفحة: (١٧٦) من صحيحه في باب ذبّ الرجل عن ابنته، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (فاطمة بضعة متى يُرِيبُنِي ما يُرِيبُهَا، وَيُؤْذِنِي ما يُؤْذِيَهَا) ^(٢).

وفي القرآن يقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [الأحزاب: ٥٧] فراجع ثمة حتى تعلم صحة موتها غضبى عليه، فإذا كان هذا ثابتاً في أصح الكتب عند خصوم الشيعة فليخبرنا الآلوسي عن برهان بطلان ما قاله خصمه الشيعي في بطلان خلافة المستخلفين بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فُلْ هَاتُوا بِرُهَائِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ١١١].

الذين قتلوا عثمان (رض) هم أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا غيرهم
ال السادس: قوله: «وَجَمَاعَةٌ مِّنْ ضُعْفِ إِيمَانِهِمْ مِّنْ أَهْلِ النَّفَاقِ وَهُمْ قَتَلُوا عُثْمَانَ وَهُمْ أَتَبْاعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأً».

فيقال فيه: ما برح الآلوسي يضرب على طنبور ابن سبأ، ويرينا نغمة أخرى من نغماته التي يحاول بها عبشاً أن يثبت أنَّ الذين قتلوا عثمان هم أتباع تلك

(١) وأخرجه أيضاً في ص: (٢٠٢) من صحيحه في باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المسور بن مخرمة، وأخرجه مسلم في صحيحه ص: (٢٩٤) من جزئه الثاني في باب فضائل فاطمة بنت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأخرجه أحمد بن حنبل في ص: (٣٢٣) من مستنه من جزئه الثالث.

(٢) وأخرجه الترمذى في سنته ص: (٢٢٧) وصححه، وكلَّ هذه الأحاديث متواترة بين الفريقين لا يخالف فيها اثنان من أهل الإسلام، وحيثنى فلا يصح في الشيع ولا عند العقل خلافة النبوة للمغضوب عليه من الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه أرأيت كيف صح الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين أبي بكر (رض) على عدم صحة خلافته بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

الشخصية التي تشبه في خرافتها أقاصيص ألف ليلة وليلة وهيئات ذلك، يا هذا إن الذين قتلوا عثمان بن عفان (رض) هم أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار أهل الحلّ والعقد الذين نصّبوا من كانوا قبله على دست الخلافة في هذه الأمة، بعد أن شاهدوا منه ما تردد لهوله فرائض أهل الدين، وما ارتكبه في بيت مال المسلمين، ومن تأمّله قومه المنافقين أمثال معاوية، والوليد بن عقبة، وعبد الله بن أبي سرح، ومروان وغيرهم من بنى عمّه الأمويين، وإعطائه مروان بن الحكم طريد رسول الله ﷺ خمس إفريقيا^(١) إلى غير ذلك من أذى المنكرات والبدع التي رأها المسلمون من عثمان، فطلبوها منه العدل في الرعية والقسمة بالسوية فامتنع من ذلك بعدما وعد فدر، فوثبوا عليه فقتلوه وأراحوا المسلمين من سوء فعله ووبال أمره، ويتجلى لك بوضوح تلك الفوضى الجارفة والمفاسد المهلكة في أيام إمارته بأقل وقفة بسيطة على تاريخ حياته التي قامت بسببيها تلك القيامة وهاتيك الضوضاء والطامة التي لم تهدأ فورتها إلا بقتل عثمان والقضاء على حياته.

ولم يكن القاتل له (عبد الله بن سبأ وأصحابه) الذين لا وجود لهم في كون الحياة إطلاقاً كما يزعم هذا، وكيف يخفى على أحد قاتلوك المسلمين كلّهم يعلمون أن الذين قتلوا هم الذين نصّبوا من أصحاب النبي ﷺ وفي طليعتهم أم المؤمنين عائشة تحرض الناس على قتله وهي تتقول مشبهة له باليهودي : (نعمثل) الذي كان في المدينة: (اقتلوا نعثلاً قتله الله فقد غير وبدل) كما يُحدّثنا بذلك التاريخ الصحيح وصحيغ الحديث^(٢) مما لا سبيل إلى إنكاره.

ثم يُقال للالوسي: لماذا كان المقاتلون علياً علية السلام المستحلوون قتله من القاسطين والناكثين مجتهدين مخطئين ولم يكونوا منافقين بحكم النبي ﷺ

(١) راجع ص: (٣٥) من تاريخ ابن الأثير من جزءه الثالث، وقد ذكر ذلك كلّ من جاء على ذكره كالطبراني في تاريخه، والحلبي في سيرته، والسيوططي في تاريخه، وابن عبد ربه في العقد الفريد، وغيرهم من مؤرخي أهل السنة.

(٢) راجع ص: (٢٧) وما بعدها من الإمامة والسياسة لشيخ أهل السنة ابن قتيبة وغيره من جاء على ذكره من مؤرخيهم.

وكان الذين قتلوا عثمان منافقين غير مجتهدين؟ وهل لذلك وجه غير بعض الوصي
وآل النبي ﷺ .

رسول الله ﷺ هو الذي بذر بذرة التشيع

وأما قوله في مبدأ كلامه: «إن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدّة طبقات، الطبقة الأولى: هم الذين استفادوا هذا المذهب بدون واسطة من رئيس المضلين إبليس اللعين».

فيقال فيه: إنَّ أول من بذر بذرة التشيع وسقاها فأزهرت فأئنعت وأثمرت فكانت الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء هو رسول الله ﷺ سيد الأنبياء ﷺ فهذا ابن حجر يُحدّثنا في صواعقه في الآية الحادية عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوية ﷺ من الباب الحادي عشر ص: (١٥٩) من الطبعة الجديدة، عن ابن عباس، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِّيَّةُ﴾ قال رسول الله ﷺ لعليّ: (هم أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيّين ويأتي عدوكم - غضاباً مقمّحين).

وقد عرفت فيما تقدم أنَّ كلمة الشيعة إذا أطلقت فلا يُفهم منها إلا من شابع عليهَا علیلَةً وتابعه، وهذا ما أطلقه رسول الله ﷺ على التابعين له علیلَةً دون غيره في أحاديث المتواترة بين الشيعة وأهل السنة، فإذا كان رسول الله ﷺ يقول إنَّ الطبقة الأولى من الشيعة هم شيعة على علیلَةً ومقتداً بهم في ذلك هو الوصي علیلَةً وآل النبي ﷺ وأنهم استفادوا هذا المذهب من عترة النبي ﷺ فكيف يستساغ الآلوسي أن يقول إنَّ مقتدى الشيعة في ذلك هو إبليس، وإنهم استفادوا مذهبهم من رئيس المضلين اللعين فيطعن في رسول الله ﷺ هذه الطعنة التجلاء فيخرج عن دين الله بلا خلاف ولا امتراء.

الفصل الثاني عشر

بحوث كلامية

النظر في معرفة الله واجب عقلاً لا نقاً

قال الألوسي ص: (٥١) : «إن النظر في معرفة الله واجب بالإتفاق ، ولكن وقع الخلاف في أن هذا الوجوب هل هو عقلي أو شرعي ، فذهب الإمامية إلى الأول وذهب إلى الثاني أهل السنة قائلين : إن الوجوب سمعي ، بمعنى أن النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله ، وليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين ، ومذهب الإمامية هنا مخالف لكتاب والعترة ، أما مخالفته لكتاب فلا أنه قال سبحانه : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِللهِ» [الأنعام: ٥٧] وقال تعالى : «أَلَا لِهِ الْحُكْمُ» [الأنعام: ٦٢] وقال تعالى : «لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ» [الرعد: ٤١] وقال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» [المائدة: ١] وقال تعالى : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥] إذ لو كان أمراً واجباً بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثة الرسل واللازم باطل فكذا الملزم .

أما مخالفة العترة فلأنه قد روى الكليني في الكافي ، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (ليس الله على خلقه أن يعرفوا ، ولا للخلق على الله أن يعرّفهم) فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكان معرفته واجبة على الخلق مثل تعريفه ، وهو خلاف قول الصادق .

المؤلف: أولاً: «قوله وليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين» .

فيقال فيه: أنظر أيها الباحث بإخلاص إلى تناقض هذا الجاهل وتداعي أركانه ، فإنك تراه هنا يقول : (وليس للعقل أن يحكم في أمر من أمور الدين) وفي ص: (٣٨) من كتابه يقول : (إن دليل العقل باطل عند الشيعة لأنهم ينكرون حجية

القياس) ويعني هذا أن حجية القياس عند أهل السنة تثبت بحكم العقل، ولا شك في أن هذا هو الآخر أيضاً من حكم العقل في أمر من أمور الدين عندهم، وقد نفى هنا أن يكون للعقل حكم في أمر من أمور الدين، فالآلوي ي يريد أن يحتج على خصومه بالمتناقضات الباطلة على إثبات مذهب المتناقض الباطل دون أن يهتدى إلى أن ذلك كله باطل.

ثانياً: قوله: «ومذهب الإمامية هنا مخالف للكتاب وللعترة».

فيقال فيه: لا شك في أن من يطلع على كتاب الآلوسي يراه يضرب أخماساً بأسداس، ويعتمد الشبهات ويُتّكر البديهيّات، فإذا ما كشفنا لك عن حال زعمه هذا فستقف مستغرباً حينما ترى الأمر فيه معكوساً عليه من وجهين.

بطلان ما زعمه الآلوسي أنَّ وجوب النَّظر الشرعي من وجهين

أما الأول: فلأنه لو كان النظر في معرفة الله واجباً بالسمع لا بالعقل لزم الدور الصريح المعلوم بالضرورة بطلانه، وذلك لتوقف معرفة الوجوب على معرفة الموجب، فإذا كنا لا نعرف الموجب بشيء من الإعتبارات فتعلم بالبداهة أنَّا لا نعرف أنه موجب، فلو توقف معرفته على معرفة الموجب كان دوراً صريحاً. وبعبارة أوضح أنَّ وجوب معرفة الله موقوف على أمره تعالى بوجوب معرفته، فلو توقف أمره بمعرفته على وجوب معرفته لزم الدور، فتعليل وجوب معرفته بأمره محال باطل.

الثاني: إنَّ المعرفة لو كانت واجبة بالأمر الشرعي لكان الأمر بها إما أنْ يتوجه إلى العارف والعالم بالله تعالى أو إلى غيرهما، وبالتالي بطلان بالضرورة، أما التالي الأول فلأنه تحصيل حاصل وهو باطل لأنَّ الشيء لا يحصل مرتين، وأما الثاني فلأنَّ غير العارف بالله يستحيل أن يعرف أن الله تعالى أمره لأنَّ كون الأمر من الله يتوقف على معرفته، فلو توقفت معرفته على أمره فقد جاء الدور الصريح بل أمره في نفسه مستحيل، وذلك لأنَّ كون إمثالي أمره واجباً يتوقف على أن يعرف أنَّ الله تعالى قد أمره وأنَّ إمثالي أمره واجب، وإذا كان من المستحيل أن

يعرف أن الله أمره لأنه غير عارف به كان أمره مستحيلاً وإنما كان تكليفاً بما لا يطاق، وكل ذلك معلوم بالبداهة بطلانه.

الآلوي لم يأت على دليل الشيعة بتمامه في وجوب النظر عقلأً لشرعه

ثم إنَّ الآلوسي لم يقرر دليل الشيعة بتمامه، على أن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل وممتنعة بالسمع، وإنما ارتكب ذلك التدليس لعلمه بأنه لا يستطيع بتقريره له بتمامه أن يقوم برده وتفنيده، ولا يمكنه تحريفه لجهله بمرماه وعدم إحاطته بمعناه لقصور باعه وقلة إطلاعه، لذا تراه أعرض عن ذكر أدلةهم القالعة لخلطه ولغطه وأورد آيات لا صلة بينها وبين وجوب النظر سواء أكان عقلياً أم شرعياً، بل هي أوضح دليل على إرباكه وإزجاء بضاعته وجهله بمثل هذه المسائل العوいصة والأمور الصعبة التي يقصر إدراكه عن نيل واحدة منها.

أما كون معرفة الله مستفادة من العقل، وأنَّ مجبيَّ السمع بقوله تعالى: «**فَاعْلَمُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» [محمد: ١٩] مؤكدة لحكمته في مورده فيدلَّ عليه وجهان:

الأول: أنَّ شكر المنعم واجب بالضرورة، ولا شكَّ في أنَّ آثار نعمه على الناس أظهر من الشمس وأبين من الأمس فيجب شكر فاعلها، وشكراً لا يحصل إلا بمعرفته.

الثاني: إنَّ معرفة الله دافعة للخوف الحاصل من التردد والإختلاف عند النظر في مسألة وجود الله تعالى، وإنَّ لهذه النعم الظاهرة مُنعاً للأمر الذي لا يشكُّ إثنان من أهل المذاهب والأديان في كونه من أبرز أفراد محل الإختلاف بينهم، ولا شكَّ في أنَّ دفع الخوف واجب فطري وهو لا يتحقق إلَّا بالمعرفة، فحينئذ تكون المعرفة واجبة بالضرورة.

ما أورده الآلوسي من الآيات خارج عن موضوع وجوب النظر

ثالثاً: إنَّ ما ذكره الآلوسي من الآيات لا ينطبق شيء منها على موضوع وجوب النظر وإنما هي من الشواهد للشيعة على بطلان مذهب هذا الخصم - لو كان يشعر - أما قوله تعالى: «**إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**» فنقول فيه:

الأول: إنَّ جمِيعَ مَا أوردهُ الْأَلوسيُّ مِنَ الْآيَاتِ إِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُؤَكِّدَةٌ لِحُكْمِ الْعُقُولِ وَهُوَ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

ثانيًا: إنَّ كَوْنَ هَذَا الْحُكْمِ مِنَ اللَّهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ هَذَا الْحُكْمُ مِنْهُ لَزِمَ الدُّورِ الْمَعْلُومِ بِطَلَانِهِ.

ثالثًا: إِنَّ الْآيَةَ صَرِيقَةٌ فِي بَطَلَانِ الْقِيَاسِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ بَلْ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِبَطَلَانِهِ كَمَا تَقْدِيمُ بِيَانِهِ وَصَرِيقَةٌ فِي بَطَلَانِ خَلَافَةِ الْخُلَفَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) لَأَنَّ خَلَافَتَهُمْ لَمْ تَكُنْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِحُكْمِ أَهْلِ السَّقِيفَةِ - وَهُمْ غَيْرُ اللَّهِ قَطِيعًا - وَصَرِيقَةٌ فِي بَطَلَانِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ حُكْمِ بَيْرِسِ الْبَنْقَارِيِّ وَأَمْرِهِ - كَمَا تَقْدِيمَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا دَانَ بِهِ خُصُوصُ الشِّيَعَةِ - وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ فِي شَيْءٍ يُضِيقُ الْكِتَابَ عَنْ تَعْدَادِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ» فَمَعْنَاهُ وَاضْعَفَ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا رَأْدٌ لِحُكْمِهِ وَلَا نَاقْضٌ لِقَضَائِهِ، وَمَعْ خَرْوَجَهُ عَنْ مَوْضِيَّهُ وَجُوبِ النَّظَرِ فَيُرِدُّ عَلَى الإِسْتِدَالَلِ بِهِ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الإِسْتِدَالَلِ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ أَنْ كَوْنَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ كُونِهِ مِنْ حُكْمِهِ لَزِمَ الدُّورِ الْبَاطِلِ وَلَازِمَ الْبَاطِلِ مِثْلُهِ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَقْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» فَيُرِدُّ عَلَى الإِحْتِجاجِ بِهِ أولاً: إِنَّ كُونَهُ مِنْ حُكْمِهِ أَوْ مِنْ فَعْلِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ مَعْرِفَتُهُ عَلَيْهِ لَزِمَ الدُّورِ الْمَحَالِ.

ثانيًا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدَلَّةِ عَلَى بَطَلَانِ خَلَافَةِ الْخُلَفَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَفَسَادِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَبَطَلَانِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَقَائِدِ خُصُوصِنَا لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آئُمَّةٌ: ١٩] وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذاهِبَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ حُكْمِهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ خَلَافَةُ الْخُلَفَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) لَمْ تَكُنْ مِنْ حُكْمِهِ وَلَا مِنْ فَعْلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَعْلِ

عمر(رض) وحكمه والأربعة الذين كانوا معه، ويقول القرآن: «وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَعْتَزَّ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» [القصص: ٦٨] فالله تعالى هو الذي خلق علينا عَلَيْنَا واختاره إماماً بعد نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دون الثلاثة(رض) بنص هذه الآية، وبقرينة ما تقدم من الرواية المتوترة بين الفريقين، كما فيها دلالة صريحة على أنَّ من اختار غير ما اختاره الله فقد أشرك مع الله غيره كما صنع ذلك أهل السقية، فما ارتكبوه لم يكن مختاراً الله ولا كان من أمره، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦] فهي صريحة في بطلان خلافة المتقدمين عليه، وذلك لأن خلافتهم إن كانت مما قضى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بنيها فليس لأهل السقية ولا لغيرهم إطلاقاً إثباتها، لأنهما قضيا بإثباتها لعلي عَلَيْنَا دونهم (رض) وإن قضيا بإثباتها فليس لهم الخيرة فيها مطلقاً لا نفيأ ولا إثباتاً، وأيًّا كان فهو دليل واضح على بطلانها لهم وصحتها لعلي عَلَيْنَا كما دلت عليه نصوص الفريقين المتوترة.

وأما قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ» فيرد على الإستدلال بها:

أولاً: إنَّ كون المبعوث رسولاً من عند الله يتوقف على معرفة الله قطعاً، فلو توقفت معرفته على كونه رسولاً من عنده لزم الدور الباطل.

ثانياً: إنَّ هذه الآية من الأدلة المتبينة على نفي العذاب شرعاً على التكليف مع عدم البيان التام الوacial إلى المرتبة الفعلية والتجزء، وهو تابع للمعرفة فلا يمكن أخذنه دليلاً في إثباتها، وبعبارة أخرى أن هذا فرع ثبوت المعرفة والفرع لا يثبت قبل ثبوت أصله.

ثالثاً: أن الآية موافقة لحكم العقل في غير ما استقلَّ به - لقيح العذاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان - على التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات قبل إرسال الرسل وإقامة الحجَّة، وليس فيه ما يدلَّ على وجوب المعرفة أو عدم جوازها بالعقل فهو خارج بموضوعه عن مورد الآية، ولو علم الآلوسي استحاللة ما ذهب إليه من وجوب المعرفة بالسماع لاستلزمـه الدور الصريح لعدل إلى إختيار

وجوبها بالعقل ، ولكن قال هذا وهو على غير بصيرة من أمره وكذلك كان حاله في مسائله التي أوردها في كتابه وحالها أدلة لتفنيد أقوال خصمانه ، فإنه جاء على ذكرها وهو لا يشعر بما في طيتها من المحاذير والممتنعات العقلية الباطلة .

ثم يقال للآلوي لا ملازمة بين وجوب الشيء في نفسه ولزوم ترتيب العقاب عليه مطلقاً ، على أنَّ في الشريعة أموراً كثيرة محظوظة ولكن لا يتربى على ارتكابها عقاب لإمكان التدارك مطلقاً ، فما جاء به من التعليل عليل لا يُشفي له غليل .

الشيعة غير مخالفة للعترة عليهم السلام في أن وجوب النّظر عقلي

رابعاً: قوله : (وأما مخالفته للعترة .

فيقال فيه: إنَّ الخبر الذي أورده الآلوسي وعزاه إلى الشيخ الكليني رضوان الله عليه - فمع إضطرابه في نفسه وإجماله لفظاً لا دلالة فيه ، على أنَّ وجوب المعرفة شرعاً من وجوه :

الأول: من الجائز أن يكون المراد من قوله: (ليس الله على خلقه أن يعرفوا) إلا يعرفوا الأحكام الشرعية الصادرة منه تعالى التي هي من متفرعات معرفته ، ويشهد لهذا ما في آخر الخبر بقوله: (ولا للخلق على الله أن يُعرفُ بهم) .

الثاني: أنه إذا لم يجب تعريفهم فلا يجب عليهم معرفته ، لأنَّ وجوب معرفته يتوقف على أمره بالوجوب - كما يزعم الآلوسي - والخبر صريح في أنه لا يجب عليه أن يُعرفُ بهم مطلقاً ، وهذا هو مذهب الأشاعرة القائلين بأنه لا واجب عليه تعالى ولا قبح منه ، وعلى فرض التسليم جدلاً فهو من آحاد الخبر لا يُجدي الإحتجاج به نفعاً ، ولو سلمنا تنازلاً فإن عدم وجوب تعريفهم إطلاقاً كما يقتضيه صريح الخبر موجب لبطلان الإستدلال به على وجوب معرفته بالسماع ، فيتعين وجوب معرفته بالعقل فيكون دليلاً لنا عليه لا له .

الثالث: أن مفاد الخبر أنه لا يجب على الخلق معرفته بحقيقة وكتبه لأنَّ ذلك مستحيل ، وليس عليه تعالى أن يُعرفُ بهم ذلك لأنه غير ممكن ، وحيثئذ فهو لا يريد أن معرفته غير واجبة قبل تعريفه المستلزم للدور الفاسد كما يزعم الخصوم .

الْحُسْنَ وَالْقُبْحُ عَقْلِيَّانِ لَا شَرِعيَّانِ

قال الألوسي ص: (٥١): «واعلم أن تحقيق هذه المسألة وبيان الاختلاف فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحُسن والقُبْح، فلا بد من بيان ذلك فنقول:

الْحُسْنَ وَالْقُبْحُ يُطْلَقُانِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانِ، أَحَدُهُمَا: كَمَالُ الشَّيْءِ كَالْعِلْمِ وَنَفْصَانِهِ كَالْجَهَلِ، ثَانِيهِمَا: مَلَائِمَةُ الْطَّبِيعَةِ كَالْعَدْلِ وَالْعَطَاءِ وَمُنَافِرَتِهِ كَالظُّلْمِ، وَيُقَالُ لَهُمَا بِهَذَا الْمَعْنَى مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ، ثَالِثُهُمَا: اسْتِحْتَاقَ الْمَدْحُ وَاللَّذْمُ وَالثَّوَابُ وَالْعَقَابُ عَاجِلًا وَآجَلًا.

ولَا نِزَاعٌ لِأَحَدٍ فِي كُونِهِمَا عَقْلِيَّيْنِ بِالْمَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَإِنَّمَا التَّزَاعُ فِي كُونِهِمَا عَقْلِيَّيْنِ أَوْ شَرِعيَّيْنِ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ، فَقَالَتِ الْأَشْاعِرَةُ: إِنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ بِهَذَا الْمَعْنَى شَرِعيَّانِ لَا غَيْرَ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرِيعَ إِذَا قَالَ بِأَنَّ هَذَا الْفَعْلُ حَسَنٌ أَيْ مُسْتَحْقٌ فَاعْلَمُهُ لِلْمَدْحُ وَالثَّوَابِ، وَذَلِكَ الْفَعْلُ قَبِيْحٌ أَيْ مُسْتَحْقٌ فَاعْلَمُهُ لِلَّذْمُ وَالْعَقَابِ، وَلَا يُوصَفُانِ بِالْحُسْنَ وَالْقُبْحَ، إِذَا لَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ مُسْتَبِدًا عَلَى الْأَفْعَالِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي خُطَابِ اللَّهِ لِعَدَمِ كُونِ الْجَهَةِ الْمُحْسَنَةِ وَالْمُقْبَيْحَةِ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ هِيَ عِنْدَهُمْ مَطْلُقًا لَا لِذَاتِهَا وَلَا لِصَفَاتِهَا وَلَا لِاعْتِبارَاتِهَا فِيهَا، بَلْ كُلَّ مَا أَمْرَ بِهِ الشَّارِعُ فَهُوَ حَسَنٌ وَكُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ قَبِيْحٌ، حَتَّى لَوْ انْعَكَسَ الْحُكْمُ لَا يَنْعَكِسُ الْحَالُ كَمَا فِي النُّسُخِ مِنَ الْوِجُوبِ إِلَى الْحَرْمَةِ فَلِيْسَ لِلْعُقْلِ حُكْمٌ فِي حُسْنِ الْأَفْعَالِ وَقَبْحِهَا، وَإِنَّمَا الْحَسَنَ مَا حَسَنَهُ الشَّارِعُ وَالْقَبِيْحُ مَا قَبَيَّحَهُ الشَّارِعُ، وَتَمْسَكُوا عَلَى ذَلِكَ بِوْجُوهِهِ، الْأَوْلَ: إِنَّ الْأَفْعَالَ كُلُّهَا سَوَاءٌ لِيُسَمِّيَ شَيْئاً مِنْهَا فِي نَفْسِهِ يَقْتَضِي مَدْحُ فَاعْلَمُهُ وَذَمَّهُ، لَأَنَّ اقْتِضَاءَهَا لِمَا ذُكِرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِذَاتِهَا أَوْ لِصَفَاتِهَا أَوْ لِاعْتِبارَاتِهَا، إِنْفَرَادًا أَوْ اجْتِمَاعًا، تَعِيْنًَا أَوْ إِطْلَاقًا، فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ إِحْتِمَالَاتٌ كُلُّهَا باطِلَةٌ».

المؤلف: أولاً: قوله: «فَلِيْسَ لِلْعُقْلِ حُكْمٌ فِي حُسْنِ الْأَفْعَالِ وَقَبْحِهَا بَلْ الْحَسَنُ مَا حَسَنَهُ الشَّارِعُ وَالْقَبِيْحُ مَا قَبَيَّحَهُ الشَّارِعُ».

فيقال فيه: إن تلك الوجوه التي اعتمد عليها الألوسي لنفي الحُسن والقُبْح العقلين فاسدة جداً، لأن العقل إذا كان لا يحكم بالْحُسْنَ وَالْقُبْحِ فكيف يا ترى

حَكْم بِحُسْن الْقِيَاس وَجُوازه فِي الْأَحْكَام عِنْهُمْ؟ فَاللَّوْسِي إِمَّا أَنْ يَقُول إِنَّ لِلْعُقْل حَكْمًا فِي حُسْن الْأَفْعَال وَقَبْحِه أَوْ لَا، فَإِنْ قَالَ بِالْأُولَى - وَهُوَ قَوْلُه، فِي حِجَةِ الْقِيَاس الْمُسْتَفَادَة لِدِيهِ مِنْ حَكْم الْعُقْل عَلَى حَدِّ زَعْمِه - هُنَاكَ بَطْلُ قَوْلِه هُنَاكَ، وَإِنْ قَالَ بِالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُه - بَطْلُ قَوْلِه هُنَاكَ، وَكُلَّ مَا يَقُولُه هُنَاكَ نَقْوِلُه هُنَاكَ لِأَنَّ الْقِيَاس دَخْلٌ فِي الشَّقِّ الثَّالِث مِنْ مَعْنَى الْحُسْن وَالْقُبْح فِي تَقْسِيمِه، وَحَسِبَكَ هَذَا التَّنَاقْصُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِيهِ مَعًا.

الْعُقْلَاء لَا يَشْكُونَ فِي أَنَّ فِي الْأَفْعَالِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ

ثُمَّ مِنَ الطَّبِيعِي إِلَى درَجَةِ الْبَدَاهَةِ عِنْدَ كُلِّ ذِي عُقْلٍ سَلِيمٍ مِنْ أَيِّ مَلَّةٍ وَدِينٍ وَمِنْ أَيِّ صَنْفٍ يَكُونُ أَنَّ فِي الْأَفْعَالِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِضَرُورَةِ الْعُقْلِ الْإِنْسَانِي كَعْلَمْنَا بِحُسْنِ الصَّدْقِ النَّافِعِ وَقَبْحِ الْكَذْبِ الضَّارِ، فَإِنَّ الْعُقْلَاء لَا يَشْكُونَ فِي ذَلِكَ وَلَا يُنْسَى قَطْعُ الْعُقْلِ بِهَذَا الْحَكْمِ الْبَدِيِّيِّ بِأَقْلَى مِنْ حَكْمِهِ بِحَاجَةِ الْمُمْكِنِ الْذَّاتِي إِلَى السَّبِبِ الْمُؤْتَمِرِ، كَمَا لَا شَكَّ فِي أَنَّ هُنَاكَ مَا لَا يَقْدِرُ الْعُقْلُ عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِحْاطَةِ بِحُسْنِه أَوْ قَبْحِه فَيُسْتَفِيدُ ذَلِكَ بِكَشْفِ الشَّارِعِ عَنْهَا لِلْمُلَازِمَةِ بَيْنِ الْحَكْمَتَيْنِ كَالْأَفْعَالِ الْعِبَادِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ وَنحوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَخَالَفَتِ الْأَشْاعِرَةُ جَمِيعَ الْعُقْلَاءِ فِي ذَلِكَ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ شَرِيعَيْانِ، فَمَا حَكْمُ الشَّارِعِ بِحُسْنِه فَهُوَ حُسْنٌ وَمَا حَكْمُ بِقَبْحِه فَهُوَ قَبْحٌ، وَلَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِقَبْحِ شَيْءٍ وَلَا بِحُسْنِه بِالْمَرَّةِ، فَجَعَلُوا الْأَفْعَالَ سَوَاءً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مُنْقَسِّمةٍ فِي ذَوَاتِهَا إِلَى حُسْنٍ وَقَبْحٍ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْقَبْحُ بِصَفَّةٍ تَقْتَضِيَ قَبْحَه بِأَنَّ يَكُونُ هُوَ هَذَا الْقَبْحُ، وَكَذَا لَا يَتَمَيَّزُ الْحُسْنُ بِصَفَّةٍ تَقْتَضِيَ حُسْنَه بِأَنَّ يَكُونُ هُوَ الْحُسْنُ، فَلَيْسَ الْعُقْلُ عِنْهُمْ مُنْتَشِأً لِلْحُسْنِ شَيْءٍ أَوْ قَبْحٍ، وَيَعْنِي هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ عِنْهُمْ بَيْنَ السُّجُودِ لِإِبْلِيسِ وَالسُّجُودِ لِلَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا بَيْنَ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ، وَلَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسُّفَاحِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرِعَ أَوْجَبَ هَذَا وَحْرَمَ ذَاكَ، فَمَعْنَى كُونِه حَسَنًا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ وَكُونِه قَبِحًا أَنَّهُ مَنْهَى عَنِ الشَّرِعِ، لِأَنَّ مُنْتَشِأَ قَبْحِه كُونِه مَنْهَى عَنِهِ وَمُنْتَشِأَ حُسْنِه كُونِه مَأْمُورًا بِهِ، وَصَرَائِحُ الْعُقُولِ تَحْكُمُ بِبَطْلَانِ ذَلِكَ كُلَّهُ، بَلِ الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ تَشَهَّدُ بِفَسَادِهِ وَكِتَابُ اللَّهِ صَرِيحُ فِي فَسَادِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ

تعالى فطر الناس على استحسان الصدق النافع والعدل والإحسان والعرفة والنجابة، وفطر نواميسهم على استقباح أضدادها، ونسبة هذا إلى مرتکزاتهم الفطرية كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم، والرائحة الطيبة والتننة إلى مشامّهم، والصوت الحسن وعدمه إلى أسماعهم على حد سواء، إلى غير ما هنالك مما يفرقون بفطرتهم قبّحه وحسنـه، ونفعـه وضرـه وهذا كلـه هو القبح العقلي وحسنـه.

وأما ما ذكره الألوسي من الأقسام وأنه يعترف لحكم العقل بتحسين كمال الشيء وقبح نقصانه كالجهل، ويعرف بحسن العدل وقبح الظلم فهو بعينه راجع إلى التحسين والتقييـح العقليـين الذي أنـكـرـ حـكمـ بهـماـ منـ استـحقـاقـ المـدـحـ والـذـمـ والـثـوابـ والـعـقـابـ، وـنـفـىـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حـكـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـ الـكـمـالـ وـالـنـقـصـ إـنـمـاـ يـجـريـانـ فـيـ الـأـفـعـالـ، وـالـإـعـتـرـافـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـأـفـعـالـ مـسـتـلـزـمـ لـلـقـولـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـذـيـ جـعـلـهـ مـحـلـ التـزـاعـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ المـدـحـ وـالـذـمـ وـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ، لـأـنـ بـدـاهـةـ الـعـقـلـ تـحـكـمـ بـأـنـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـحـكـيمـ الـكـامـلـ أـنـ يـنـهـىـ عـنـ الصـدـقـ النـافـعـ وـيـجـعـلـهـ مـتـعـلـقاـ لـلـذـمـ وـالـعـقـابـ، وـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـرـجـلـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـكـذـبـ الـضـارـ وـيـجـعـلـهـ مـتـعـلـقاـ لـلـمـدـحـ وـالـثـوابـ، كـمـ زـعـمـ ذـلـكـ هـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـ إـنـهـ مـنـ كـمـالـ الـمـنـاقـضـةـ مـعـ الإـعـتـرـافـ بـذـلـكـ.

ثانياً: قوله: «وتمسكوا على ذلك بوجهه».

فيقال فيه: إن تلك الوجوه التي أشار إليها هذا الألوسي والتي أخذها تقليداً لنفي الحسن والقبح العقليـين وأنه لا حـسـنـ ولا قـبـحـ عـنـهـمـ بـالـعـقـلـ هيـ بـعـيـنـهاـ وـارـدـةـ علىـ ماـ اـعـتـرـفـ بـهـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ الـذـيـ زـعـمـ أـنـهـماـ قـسـيـمـانـ لـلـمـعـنـىـ الـثـالـثـ مـعـ أـنـ الـجـمـيعـ وـاـحـدـ فـيـ الـمـعـنـىـ فـحـكـمـهـ وـاـحـدـ، أـمـاـ التـقـسـيـمـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ فـإـنـماـ هـوـ مـخـتـرـعـاتـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ الـخـصـومـ، حـاـولـواـ بـهـ الـفـرـارـ مـنـ فـسـادـ سـلـعـتـهـمـ وـبـطـلـانـ مـزـعـمـةـ رـئـيـسـهـمـ الـأـشـعـريـ، فـإـنـ هـذـاـ التـقـسـيـمـ قـدـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـقـوـالـهـمـ كـمـ يـتـضـعـ لـمـ رـاجـعـ كـلـمـاتـهـمـ لـاـ سـيـماـ كـلـمـاتـ الـأـشـعـريـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـقـدـ أـمـعـنـاـ غـيرـ مـرـةـ إـلـىـ وـجـودـ كـمـالـ الـمـنـاقـضـةـ بـيـنـ اـعـتـرـافـهـمـ بـحـكـمـهـ بـهـمـاـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـنـقـصـ

والكمال والعدل والعدوان وإنكارهم لحكمه بهما في الأخير من المدح والثواب والذم والعقاب الذي هو الآخر مستلزم لذلك وتتابع للأفعال الحسنة، وأنه من المستحيل الذي لا يكون أبداً أن يأمر الحكيم الكامل بالقبيح في نفسه كالكذب الضار ويمدح فاعله ويثبته، أو ينهى عن الحُسن في نفسه كالصدق النافع ويذم فاعله ويعاقبه عليه، وهذا شيء يُدرك قبحه حتى الجهلاء والأغبياء فكيف الحال بالعلماء.

ثم كيف يا ترى يستطيع الآلوسي بتلك الوجوه الواهية أن ينكر ما يعلمه كل عاقل بفطرته من حُسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وهو من أظهر مصاديق حكم العقل في هذه المسألة مطلقاً سواء أكان هناك شرع أم لا، وكيف لا يستقلُ بترتُب المدح على الأول والذم على الثاني والعقاب على الثاني والثواب على الأول، ولسنا نُريد من حكم العقل بترتُب الثواب والعقاب في الصورتين ترتباًهما بخصوصياتهما المعلومة في عرف الشَّرْع، وإنما نُريد حكمه بترتُب الثواب على العبد المطِيع الفاعل لما يُوجب المدح فيستحقُ العطاء من سيده العَدْل الحكيم، وحكمه بترتُب العقاب على العبد العاصي الفاعل لما يُوجب الذم فيستحقُ العقاب من مولاه اللطيف الخبير.

وبعبارة أوضح: أنَّ العقل بطبيعته يحكم حُكماً جازماً لا مرية فيه بأنَّ من فعل شيئاً على وفق أمر الحكيم يُجزيه خيراً، وإذا فعل خلاف نهيه يُجزيه شراً، وهذا الأمر في الوضوح إلى درجة لا يختلف العقلاً بوجوده عند أنفسهم فكيف بإله العالمين.

وإذا عرفت هذا فهلم معِي لأريك الوجوه الباطلة التي تمسّك بها الخصوص لإثبات مذهبهم:

قال الآلوسي: «أما بطلان الأول يعني إقتضاء ذات الأفعال للمدح والذم والثواب والعقاب فلأنَّ فعلًا واحدًا قد يتصل بالحسنة والقبيحة معاً باعتبارين كل طم اليتيم ظلماً وتأديباً، فلو كان هذا الإتصاص لذات الفعل فقط كما هو المفروض في هذا الإحتمال فإن كانت ذات مقتضية لهما معاً لزم صدور الأثرين المتضادين من

مؤثر واحد واجتماع النقيضين أو لأحدهما مطلقاً لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الأخرى، وبالإطلاق تخلفهما جمياً وترجيح بلا مرجع في الإقتضاء واللازم كلها باطلة».

ما جاء به من الوجوه لإثبات أن الحُسن والقُبح شرعاً باطل

المؤلف: أولاً: قوله: «فلا ن فعلوا واحداً».

فيقال فيه: ويرد عليه بالنقض بأن نقول: إنَّ الشيء الواحد قد يتصرف بالحسن والقبح باعتبارين كجهل الإنسان بالفقه وعلمه بال نحو، وقد إعترف الآلوسي بأنَّ الحُسن والقُبح بمعنى النقص والكمال، وملائمة الطبع وعدمه كالعدل والظلم مما يحكم العقل بهما، وإذا كان كذلك فإن كانت الذات في المثال مقتضية لهما معاً لزم صدور الأثرين المتضادين عن مؤثر واحد وإجتماع النقيضين، بل جميع ما ذكره من المحاذير العقلية التي زعم أن ذلك من موردهما، وكلَّ ذلك باطل وما ذهب إليه أيضاً باطل، فإيراده بهذا الوجه ونحوه من الوجوه على القول بالتحسین والتقبیح العقلیین بمعنى استحقاق الذم والمدح لو صح ورودها فليست واردة على الشیعة وحدها بل هي أيضاً واردة عليه لأنَّه هو الآخر من يقول به بمعنى المتقى في مثاله، فيكون قول الآلوسي مورداً لإيراده بهذه الوجه وغيرها، وحيثئذ فهو إما أن يقول بصحة هذا الإيراد بهذا الوجه ونحوه من الوجوه المذكورة، وإما أن يقول بصحة حكم العقل بالحسن والقبح بمعنى النقصان والكمال والعدل والظلم، فإن قال بالأول - وهو قوله أيضاً - بطل قوله الثاني، وأن قال بالثاني - وهو قوله أيضاً - بطل قوله الأول، وعلى هذا فاسحب سائر الوجوه الفاسدة التي جاء بها وظنهما براهين متينة على فساد قول خصومه بلا ثبات ولا روية، ولو كان الآلوسي ممن يتتبه إلى تناقضه وتناقض الآخرين من سلفه في بحثه، وتفطن إلى أن آراءهم وأقوالهم تذبح بعضها بعضاً وتتفوض بعضها البعض من غير أن يحتاج الناقد البصیر إلى التدليل بالأدلة على فسادها لسبق لسانه إلى إختيار ما ذكرنا ولعجل بالرجوع إلى مذهبنا.

ثانياً: قوله: «فلو كان هذا الإتصاف لذات الفعل».

فمدخول من وجوه:

الأول: إن اتصاف ذات الفعل بصفة من جهة وإتصافه بأخرى من جهة أخرى ليس من باب إستلزم صدور الأثرين المتضادين من مؤثر واحد، ولا قائل بأن ذات الفعل من حيث هي بلحاظتها أولاً وبالذات تكون حسنة وقبيحة حتى يلزم منه صدور أثرين متضادين من مؤثر واحد كما توهمه الآلوسي، وإنما هو من صدور الأثرين المتضادين من مؤثرين لأن المؤثر في حُسنه هو ذلك الإعتبار والمؤثر في قُبّحه إعتبار آخر، ومع الاختلاف في الاعتبار يكون ذلك من باب صدور الأثرين من مؤثرين ولا محذور فيه إطلاقاً، ولكن الآلوسي لما خلط بين كون الشيء حَسَناً باعتبار لأنه مؤثر في حُسنه وقَبِيحاً باعتبار آخر لأنه مؤثر في قُبّحه وبين كون الشيء الواحد بذاته يكون حَسَناً وقَبِيحاً بلحاظه الأولى بنى على خلطه هذا البناء المنهار على رأسه.

فالقائلون بالتحسین والتقبیح العقلیین لا يقولون إن الشيء من حيث هو يكون حَسَناً وقَبِيحاً حتی يستلزم تلك اللوازم الباطلة في زعم الخصوم، وإنما يقولون إن العقل إذا ما أدرك حُسْن فعْل لجهة اقتضت حُسْنَه فإنه يحكم بـحُسْنَه، وإذا ما أدرك قبح شيء لصفة إقتضت قبحه فإنه يحكم بـقبحه، فما هذر به الآلوسي كلّه خارج عن الموضوع يحاول به إرهاب قلوب الزعانف ليُقال فيه إنه فند أقوال الشيعة بأدلة عقلية دون أن يشعر هو ويسعون بأنه لم يأت بغير التخليل الذي لا قوام له ولا يقوى به إلا على من اختلط عقله.

الثاني: إن ما زعمه هنا لا يتفق مع المثال الذي جاء به من ضرب اليتيم ظلماً وتأدیباً، وذلك لاختلاف الفعل فيه من جهتين كلّ واحدة منهما موجبة لأنّها، لأن العقل يدرك قبح ضربه ظلماً فيحكم بـقبحه لهذه الجهة ويحكم بـحسنَه تأدیباً لجهة أخرى لا صلة لها بتلك الجهة التي حكم من أجلها بـقبحه، وليس في هذا ما يقتضي أن يكون الضرب بذاته حَسَناً وقَبِيحاً ليكون منشأ جاء به من دعوى إجتماع النقيضين في واحد، وتختلف المعلول عن علتة، والترجيح بلا مرجع وغير ذلك مما هو معلوم الخروج عن الموضوع أصلًا وفرعاً، نعم يلزم القول

بإنكار التحسين والتقييع العقليين الخلو المحال المعلوم بالبداهة بطلانه، وذلك لأن العقل لا يحكم بحسن شيء ولا بقبحه مطلقاً - على حد زعمه - والشيء بالحظ ما يعرض عليه إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، ولا يعقل أن يكون بذلك اللحاظ لا حسناً ولا قبيحاً، كضرب اليتيم مثلاً مطلقاً سواء أكان ظلماً أم تأديباً، سواء أكان هناك شرع أم لا ليس بقبيع ولا حسن وهو محال عقلاً، لأنه على سبيل المفصلة الحقيقة إما قبيح وإما حسن فتأمل.

إقتضاء الذات لصفتين متضادتين ليس علة تامة في التأثير

الثالث: إن اتصاف ذات الأفعال بصفتين متضادتين بنحو الإقتضاء لا يستلزم صدور أثرين عن مؤثر واحد لعدم كون إقتضاء الذات لهما موجبة تامة في التأثير لتوقف تأثير المقتضى على عدم المانع وثبت الشروط، لأن تأثير العلة في معلولها مطلقاً منوط بتحقق شروطها ومع فقدتها لأحد الشروط المعتبرة في التأثير طبعاً تتضيى العلة الموجبة، وشروط العلة ثلاثة: ١ - وجود المقتضى . ٢ - عدم المانع لتأثير المقتضي بمقتضى آخر ، ٣ - الشرط لتأثير المقتضي وهو قابلية الموضوع لتأثير المقتضى فيه، فإذا تحققت هذه الشروط وتوفرت فيه تحققت الموجبة في التأثير وإنما فلا، والمقام من هذا القبيل فلأن كون الذات مقتضية لهما معاً فمع قطع النظر عن كون ذلك باعتبارين موجبين لهما كما تقدم لا يلزم منه صدور أثرين متضادين من مؤثر واحد في آن واحد؛ لأن تأثير أحد المقتضيين بنحو الموجبة التامة هو مانع من تأثير المقتضى في الآخر قطعاً.

وبعبارة أخرى أن الذات المقتضية لأحدهما خاصة تكون علة موجبة في التأثير فتمنع من تأثيره المقتضي في الآخر فيكون القوي من المقتضيين في التأثير مانع من تأثير الضعيف، وذلك ما لو فرضنا أن العقل قد أدرك حسن شيء لجهة اقتضت حسنة فيكون موجبة تامة للحكم بحسنها، وهذا ما يمنع علة الحكم بقبحه لعدم توفر شروطه ومجرد الإقتضاء لا يكون موجبة تامة في التأثير لعدم تحقق شروطه كما ألمعنا.

ومن ذلك تعرف فساد قول الآلوسي: (وإن كانت الذات مقتضية لأحدهما مطلقاً لزم تخلف المعلوم عن العلة الموجبة في الآخر) لأن التخلف الباطل إذا

كان الآخر علة موجبة للتأثير إنما إذا كان من سُنخ المقتضي فلا تكون موجبة لعدم اجتماع شروطه فلا يكون الآخر علة موجبة للتأثير مع وجود المانع ولا يلزم من ذلك الترجيح بلا مرجع في الإقتضاء كما توهّمه الخصم، لأن المرجح لأحد المقتضيين هو العقل بعد إدراكه جهة الترجيح في أحدهما فيمنع ذلك من الرجحان بلا مرجع، على أنه رجوع إلى منع إدراك العقل بدعوى الترجيح بلا مرجع وهو عين الدعوى فلا يصح أن يكون دليلاً على إثبات المدعى.

قال الألوسي ص: (٥٢) : «إما بطّلان الثاني - يعني أن اقتضاء الأفعال المدح والذم لصفاتها - فلأنه إن كانت الصفات لازمة للذات لزم اجتماع التقىضيين مطلقاً والصدور والتخلّف إن كانت العلة الموجبة لهما صفة واحدة وهو ظاهر، وإنْ كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها لا سبييل إلى الثاني بطّلان التسلسل وكذا إلى الأول بطّلان قيام العَرَض بالعرض أو لمجموعها فينتقل الكلام إلى عروض تلك الصفة الأخرى فحيثئذ يلزم هنا ما لزم ثمة» .

هنا تضحك التكلى وتجهض الحبلى

المؤلف: ينبغي هنا أن تضحك التكلى وتجهض الحبلى - في للحكماء والمتكلمين هكذا فليكن سحر البيان والحكمة وإلا فلا ، والذي يظهر من كلمات الألوسي أنه في الأصل لم يفهم كلام ذلك الهندي فقصد تلخيص كلماته العربية في هذا الموضوع، ولكنه لم يهتد إلى فهمها بل ولم يتتبه ذلك الهندي إلى هذيانه هنا، وإنما أورده لأنه رأى شيئاً مسطوراً في كتب أشياخه من غير أن يفهمه أو يدرى ما هو فجأة به وهو يحسب أن مثل هذا الهذيان والهراء دليل على إبطال التحسين والتقييم العقليين، ونحن لا نعذله ولا نعذل ذلك الهندي على هذيانهم لأن مسألة الحُسْن والقُبُح العقليين لا يتحملها إلا ذُرُور العقول النيرة والأفهام المستقيمة، ولا يُدرك مغزاها إلا أولوا البصائر، ولا يصل إلى غورها إلا أولوا الألباب، أما الجاهلون الذين لا يُدركون حُسْن الشيء وقُبُحه فليس لهم أن يدخلوا في أمثل هذه المسائل التي زلت فيها أقدام كثيرين من الأعلام، وليس من حقهم

أن يحشروا أنوفهم فيما لا يعرفون وهم يدرؤون، ولكن الجاهل المغدور يتقدم فيما لا يعلم ويلج فيما لا يدري وهذا شأنهم في كلّ أمة وفي كلّ مصر، فإنهم يضعون أنفسهم مواضع العلماء فيضعون على رؤوسهم شعار أهل العلم يغرون به العوام ورجرجة الناس.

ومن المؤكد أن أولئك العامة من الأمة لو كانوا يعلمون فراغه من كلّ علم وامتلاء بكلّ جهل لولوا منهم فراراً، ولأبسوهم شعار الخزي والعار والفضيحة والشمار، ولعرفوا أنهم جاهلون وأنهم خالوا الوطاب فارغوا الجراب.

أما جواب ما هذر به هنا فهو - وإن كان لعمر الله ليس جديراً بالجواب - إذ لا جواب للهذيان والتناقض، ومع ذلك فإنّا نجيئه توضيحاً لما ارتكبه من الهراء.

أما قوله: (فلاّنه إن كانت الصّفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين).

فيقال فيه:

أولاً: ما قلناه في إيرادنا على أول الوجوه من أن صفة العدل والظلم والنقض والكمال التي اعترف الألوسي بأن العقل حاكم بالحسن والقبح فيها إنما أن تكون لازمة للذات أو لا ، فعلى الأول يلزم إجتماع النقيضين والصّدور والتخلّف إلى نهاية ما زعمه وارداً على هذا القول وعلى الثاني كذلك، فهو إنما أن يقول بصحّة هذيانه هنا أو بصحة قوله هناك من حكم العقل بهما، فعلى الأول يبطل قوله الثاني هناك وعلى الثاني يبطل قوله الأول هنا، ولو لم يكن لنا إلا تناقضه هذا الدال بدلاته على فساد قوله لكفانا مؤنة الرد عليه وبطلان ما ذهب إليه .

ثانياً: ليست الصّفات المتّصفة بها الذات من لوازمهما حتى يستلزمها إجتماع النقيضين، وإنما هي صفات لاحقة للذات مقتضية لحكم العقل بمحاسنه أو قبحه بحسب الإقصاء كالصدق والعدل والحياء ونحوها من الصّفات العارضة على الذوات المقتضية لحكم العقل البديهي بمدح أصحابها، وعلى عكسه ينعكس حكمه كما لو اتصف بالكذب والخيانة والظلم وخبث الحصانة فإنها تقتضي حكم العقل بنممه وطرده وتبعيده وعقابه .

وأما قوله: «وإن كانت من العَرَض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها لا سبيل إلى الثاني وكذا الأول لبطلان قيام العرض بالعرض».

فيقال فيه: نحن نختار العروض لذات الفعل فإن كانت مقتضية لحسنه حَكْم العقل بحسنه وإن اقتضت قُبْحه حَكْم بقبحه.

وأما قوله: (وكذا الأول لبطلان قيام العرض بالعرض).

فنقول فيه: أولاً: إن ذلك كله وارد على ما اعترف به من حكمه بهما بمعنى كمال الشيء ونقصه كصفة العلم والجهل، وبمعنى ملائمة الطبع كصفة العدل والظلم.

ثانياً: نحن لا نشك في أن الألوسي يكتب بغير عقل ويفقه بغير قلب فيميل هذيانه لا عن شعور ولا دراية على مسامع (محب الدين) الخطيب صاحب مجلة (الأزهر) الذي قام أخيراً بتتجديد طبع هذا الكتاب الذي كله جهل وتناقض وضلال فكشف عن سوء مؤلفه فبان للناس فحمة ذاته.

فإإنك تراه يقول: (فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها) ثم بعد هذا يقول (لا سبيل إلى الثاني لبطلان التسلسل) فكان من اللازم عليه أن يبيّن لنا الوجه في هذا التسلسل المزعوم، لو كان يريد به توقف تلك الصفة على صفة أخرى وهكذا فإن بطلانه واضح، فإن لحقوق صفة الصدق مثلاً للذات لا يتوقف على صفة أخرى حتى يتراحمى في الوجود إلى ما لا نهاية له من الصفات لكي يلزم التسلسل على حد زعمه، ولو صر لكان وارداً على ما اعترف بصحته بالمعنيين المتقدمين فما يكون جوابه هناك يكون هنا، وإذا رأيك منه هذا الخلط فانظر إلى قوله: (وكذا الأول لبطلان قيام العَرَض بالعرض) فإن قيام العَرَض بالعرض إنما هو من لوازمه قوله الثاني، أعني قوله: (أو لصفة أخرى لها) إذ ليس في عروضها لذات الفعل الذي هو عين قوله الأول من قيام العَرَض بالعرض حتى يُعمل بطلانه بقيام العَرَض بالعرض لعدم وجود عَرَض هنـا، وإنما هو ذات الفعل قد عَرَضت عليه صفة أوجبت إما حُسنه أو قُبْحه فأي عرض يا ترى في البين حتى يكون بعرض تلك الصفة على الذات قائماً بالعرض لا بالذات؟

فالآلوي كتب ما كتب وهو إلى هنا لا يفرق بين الذات وبين العَرَض ولا يعرف شيئاً من أمرهما، وإنما نقل ذلك عن كتاب هندي بلا تعقل ولا رؤية وبالطبع أن ذلك الهندي أيضاً التقطه من وراء كتب بعض أشياخه فنقله إلى اللغة العربية وهو غير عارف بمعنى ما نقله سوى أنه رأى ألفاظاً هندية خطّها أحد علماء سلفه حول أمثال هذه القضايا الفلسفية، فأراد أن يظهر للناس نفسه على أساس حبِّ البروز الشخصي من جهة والحدُّ الشخصي على الشِّيعة من جهة أخرى، وأن يبيّن للناطرين من أبناء قومه الهندوجهم وبغيه فسُطّرها في كتابه على فسادها وهو غير عارف بشيءٍ من معناها، ومن المقرر عند أهل الفن أن المفروض بمن يريد أن يترجم آية لغة إلى لغة أخرى أن يفهم أولًا تلك اللغة جيداً حتى يتسلّى له ترجمته إلى تلك اللغة المطلوبة، لذا لا يصح لمن كان هندياً لا يُحسن شيئاً من لغة العرب سوى الخبط في الألفاظ أن يترجم شيئاً من الهندية إلى العربية، كما لا يصح لمن يجيد العربية ولا يفهم شيئاً من اللغة الهندية أن ينقل شيئاً من الهندية إلى العربية، وكذا الحال في كافة اللغات فإنه يجب على الناقل أن يجيد كلاً من لغة المنقول عنه والمنقول إليه لكي تأتي الترجمة صحيحة متقنة سالمة من الغلطات اللفظية والمعنوية.

ولكن الهندي لم يراع هذه القاعدة في ترجمته فترجم ما لا يفهم ولم يفهم ما تُرجم، وجاء (شيخ الإسلام) محمود الآلوسي من وراء ظهره فنقل ما سطّره الهندي في أساطيره المهمّلة دون أن يتقطّن حين نقله إلى غلطاته فتناقض هو وإياه في أبحاثه أقبح تناقض.

الاعتبارات أمور غير عدمية

قال الآلوسي: «وأما بطلان الثالث - أي اقتضاء الأفعال المدح والذم بالإعتبارات - فلأن الإعتبارات أمر عدمي ولا يكفي في العلية وجود المنشأ، والحسُّون والقُبُح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات، ولا يكون علة الوجودي الالوجودي، مع أنّ ما يُضاف إليه تلك الإعتبارات أفعال أيضاً، فمحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور أو التسلسل أو بمعنى غيره، فلا يلزم سراية الحُسُن والقُبُح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره في المضاف للتباين».

المؤلف: هذه صورة ثانية من فلسفة الآلوسي المقتبسة من ذلك الهندي الذي تخيّله الشيطان من المسّ، فخلط الحابل بالنابل في فلسفته العوراء ونظريته الحمقاء التي ما توهّمها وأهمّ ولا خطرت على ذهن فاهم فكيف بالآلوسي وأخيه الهندي.

أما قوله: «فَلَأَنِ الاعتباراتْ أَمْرٌ عَدْمِيٌّ».

فيقال فيه:

أولاً: بالنقض فيما اعترف به من حكم العقل بالحسن والقبح بمعنى النقص والكمال كالعلم والجهل، ولملائمة الطبع كالظلم والعدل، فإنه يأتي عليه كلّ ما يأتي على ذاك لو صح شيء من ذلك فما يكون جوابه هناك يكون هنا، وكلّ ما يقوله هو فنحن نقوله.

ثانياً: إنّ الأمور الإعتبرارية ليست عدمية وإنّما هي أمور وجودية بالإضافة إلى الذات، فإن زيداً مثلاً باعتبار صدقه يكون حسناً وعمرو باعتبار كذبه يكون قبيحاً، والمضاف إلى الوجودي وجودي، فالإعتبارات متزعة عن أمور وجودية نظير الرقيقة والحرقة والفوقية والتحتية ونحوها من الأمور الإعتبرارية المتزعة عن الأمور الوجودية فهي ليست بأعدام كما توهّمه الجهآل.

وأما قوله: «والحسن والقبح بمعنى المتنازع فيه من الوجوديات» فيرد عليه بالنقض.

أولاً: أن الحسن والقبح بمعنى النقص والكمال وبمعنى ملائمة الطبع من الوجوديات، فإن صح ورود هذا عليهمما صح وروده عليه ووروده عليهمما غير صحيح وباطل فذلك وروده عليه باطل وغير صحيح، وكلّ ما يقوله فيهما نقوله فيه.

ثانياً: إن الشيء باعتبار عدم حُسنه يكون قبيحاً، وباعتبار عدم قبحه يكون حسناً، وعلى الأول باعتبار عدم حُسنه يكون مذوماً، وعلى الثاني باعتبار عدم قبحه يكون ممدوحاً، فالحسن والقبح بمعنى المتنازع فيه أيضاً أمور إعتبرارية

إضافية لأن عدم القُبْح حَسَن ممدوح وعدم الْحُسْنَ قُبْح مذموم وهو عين المتنازع فيه، ولا يخفى بعد هذا سقوط قوله: (ولا يكون علة الوجودي اللاوجودي) لأن الإعتبارات أمور وجودية مقتضية لاتصاف ما تُضاف إليه بالْحُسْن أو القُبْح.

وأما قوله: «مع أن ما يُضاف إليه تلك الإعتبارات أفعال فحسنتها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور». فيقال فيه:

أولاً: إن كان ثمة ما يلزم فيه الدور بالمعنى المتنازع فيه فإنه يلزم الدور فيه أيضاً بالمعنىين المعترف بهما من الآلوسي، فما يكون جوابه هناك يكون هنا.

ثانياً: كان من اللازم عليه أن يصور لنا الدور المزعوم فيه وبين لنا توقف الشيء من الجانبيين صريحاً أو مضمراً، أو التوقف على ما لا نهاية له، ومن حيث أنه أهلل بيانه علمنا أنه نقل مقال ذلك الهندي دون أن يفهم هذيانه، والهندي هو الآخر حكاه وهو لا يفهم ما يحكى ويحكى ما لا يفهم، ولعله يزيد كما قيل إن تلك الإعتبارات التي تضاف إلى الأفعال إن كان حُسنتها أو قُبحها بمعنى ترتب الشواب أو العقاب عليها يتوقف على معرفة المدح أو الذم على الأفعال المضافة إلى تلك الإعتبارات، فلو توقفت معرفتهما عليها لزم الدور، فإن أراد هذا فقساده غني عن البيان، وذلك لأن المدح أو الذم على الأفعال المضافة إلى تلك الإعتبارات لا يتوقف على معرفة المدح أو الذم لكي يلزم الدور وإنما يتوقف على حكم العقل بترتسب المدح أو الذم على تلك الأفعال المضافة إليها، وإذا اختلفت جهة الموقوف والموقوف عليه ارتفع الدور - لو كان ثمة دور -.

وإن كان يريد أن الحكم بحسن الفعل أو قبحه بالإضافة إلى تلك الإعتبارات إن كان بمعنى المدح أو الذم لزمأخذ ما هو متاخر طبعاً وهو المدح أو الذم فيما هو المتقدم طبعاً وهو الْحُسْن والقُبْح وهو محال.

فجوابه واضح: وهو أن المسألة المتنازع فيها هي حكم العقل باستحقاق الذم أو المدح على فعل القبيح أو الْحُسْن، وإنما يُحكم جزماً بترتسب ذلك عليه بالإضافة إلى تلك الإعتبارات المقتضية لحسنها، وعلى عكسه يُحكم جازماً بترتسب

الذم عليه، فحكمه بالمدح أو الذم على ارتكاب الفعل تابع لحكمه بحسنه أو قبحه وهو غير مأخذ فيه بالإضافة إلى تلك الإعتبارات، فتلك الإعتبارات المضافة إلى الفعل علة موجبة لحكم العقل بحسنها أو قبحها المستتبع لحكمه بترتيب المدح أو الذم على فاعله فلا دور ولا خلف فيه إطلاقاً إن أردنا من الحُسن والقُبح المدح والذم على تلك الأفعال المضافة إلى تلك الإعتبارات، وإنما يأتي الدور الصريح على القول بأنهما شرعاً كما ستفتتح عليه عند تقرير أدلة المذهب المنصور على مذهب الخصوم.

وأما قوله: «أو بمعنى غيره فلا يلزم سراية الحُسن والقُبح بالمعنى المتنازع فيه». فيقال فيه:

أولاً: إذا كان لا يلزم سراية الحُسن والقُبح بالمعنى المتنازع فيه، إذا كان بمعنى غيره - على حد زعمه - فلا يلزم سرايتهما، كذلك أيضاً إذا كان بمعنى الكمال والنقص وملائمة الطبع المعترف بحكمه بهما من الآلوسي نفسه، مما يجيز به هناك نجيز به نحن هنا.

ثانياً: إن الحُسن أو القُبح هو بمعنى المدح أو الذم في الأفعال المضاف إليها تلك الإعتبارات لا غير، وقد يستقل العقل بالمدح في الأول والذم في الثاني، كالصدق مثلاً فإنه ممدوح والكذب فإنه مذموم عقلاً، وهذا يطرد ويسري في كافة الأفعال بالوجوه والإعتبارات الواقعة عليها، وما زعمه الخصم من عدم السراية خلط وخطئ ناشيء من عدم فهمه بم محل التزاع فيبني عليه ما يشاء.

وجملة القول: إن محل التزاع هو إعطاء العقل صلاحية الحكم بالمدح على فعل الحُسن والذم على فعل القبيح، والثواب للأول والعقاب على الثاني سواء أكانا مستندين إلى الصفات القائمة بالأفعال أو بالوجوه والإعتبارات الواقعة عليها.

ثم إن الآلوسي لم يذكر أدلة المذهب المنصور القائلين بالتحسين والتقييع العقليين، وإنما اقتصر على ذكر أمور فاسدة وحكاية أباطيل خارجة عن الموضوع يحاول بها تضليل العقول، ولا شك في أن هذا ليس من صفات المسلم الباحث

عن الحقائق للوقوف على الحقيقة والصواب، وليس من سمات من يريد تهذيب النفوس وتحليلها بالعقائد الحقة ورفع ما يختلج في أذهان الناس من الشك والشبهة، وإنما هو غش وتدليس لا يرتکبها إلا من يريد إماتة الدين والإitan على آخر نفس من أنفاس الحق واليقين، وقديماً قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من غشنا) ^(١) وقال ﷺ : (ليس منا منْ غَشَ مسلماً).

البرهان على أن الحُسن والقُبْح عقليان

وها أنا ذا أيها القارئ أحرر لك ذرورة من البراهين على كونهما عقليين على سبيل الإجمال مراعاة للإختصار، ليتجلى لك واضحاً فساد مذهب الآلوسي وإنعدامه من أساسه، ثم نعرّج بعد ذلك على تزيف مزاعمه الزائفه:

الأول: إنَّ كون الحُسن والقُبْح شرعاً يعني ليس للعقل أن يمدح أو يذم إطلاقاً، ويلزم هذا القول إنكار كلّ ما هو بديهي ومعلوم عند جميع العقلاة من حُسن الصدق النافع والمدح عليه، وقبح الكذب الضار والذم عليه، ولا يُنكر هذا إلا السفسطائيون الذين ينكرون بياض النهار وسواد الليل.

الثاني: ما هو ثابت بالعيان ويحكم به الوجدان من أن العاقل المختار الذي لم يسمع شيئاً عن الشرائع، ولم يعلم شيئاً من أحكامها، بل نشا في إحدى البوادي الخالية عن كلّ شريعة فخابره بين أن يصدق في خبره ويُمنح ديناراً أو يكذب فيه ويعطى ديناراً أيضاً، فلا شك في أنه يرجع جانب الصدق على الكذب، ولو لا حِكْمَ عقله بقبح الكذب وترتب الذم عليه، وحُسن الصدق والمدح عليه لما فرق بين الموضوعين - موضوع الصدق وموضوع الكذب - وكيف يا ترى يختار الصدق دائماً مع تساويهما في الداعي لو لا حكومة عقله بحسن الأول وقبح الثاني.

هذا بخلاف القول بأنهما شرعاً، وأنَّ ما حسنه الشارع فهو الحَسَن، وما قَبَحَه فهو القَبْح، سواء أكان قبيحاً في نفسه وأمر بحسنه أو حسناً في نفسه وأمر

(١) أخرجه السيوطي في جامعة الصغيرة ص: ١١٧ من جزءه الثاني وصححه.

بقيه كما هو مذهب الآلوسي من أنه أمر بالصدق فصار بأمره حَسَنَاً ونهى عن الكذب فصار بنهيه قبيحاً، وبالعكس يكون الحكم عكساً على نحو يجوز أن ينهى عن الصدق مطلقاً ويأمر بالكذب مطلقاً، وبطلاً هذا عند عقول البشر أظهر من بطلاً القول بأن الوارد ليس نصف الإثنين.

ولا جائز أن يقول الآلوسي: إن الصدق والكذب قبل الأمر والنهي كانوا مستمرين على جهة الحُسْن والقُبْح بمعنى النقص والكمال دون الجهة المحسنة والمفيدة بمعنى المدح والذم للتناقض الصريح بين قوله، وذلك فإن قوله أخيراً: (إن الأفعال لا اقتضاء لها في نفسها شيء من الحُسْن والقُبْح مطلقاً بحيث يستحق عليه المدح والذم، وإنما صار حَسَنَا بأمره وَقَبِحَا بنهيه حتى لو إنعكس الحكم، بأن أمر بالقبيح ونهى عن الحسن) كما في ص: (٥٢) من مزخرفاته.

وهذا القول يعني أنها لا توصف بشيء من الحُسْن والقُبْح مطلقاً وإنما حُسنها وقُبِحَها منوطان بأمر الشارع ونهيه، وقوله:

(أولاً باشتمال الأفعال على الحُسْن والقُبْح بمعنى النقص والكمال كالعلم والجهل وملائمة الطبع كالظلم والعدل) يقتضي أنها توصف بشيء من الحُسْن والقُبْح، وهل هذا إلا تناقض فاضح وجراً في الحكم والتحكم على الله بغير علم، على أنه لا يجوز النهي عن الصدق بالضرورة وإلا لزم المساواة بين الصدق والكذب والإيمان والشرك هكذا، والقاتل بهذا لا يحسن الكلام معه لأنه ساقط العبارة، ومنه يتضح بطلاً ما ذهب إليه من أنه أمر به فصار بأمره حَسَنَاً، وكذا الكلام في الظلم والعدل ونحوهما من التحسين والتقييع العقليين فإنه ليس بد من التزول على حكم العقل بهما.

الثالث: لو كان الحُسْن والقُبْح شرعاً لما حَكِمَ من ينكر الشرائع بأسرها كالبراهمة بـ*بُحْسُنَ الْحَسَنَ وَقُبُحَ الْقَبِحَ* والمدح على الأول والذم على الثاني، لأنهم لا يعتقدون بشريعة ولا يدينون بدين مطلقاً مع أنهم يحكمون بالحُسْن والقُبْح إعتماداً على حكم العقل الضروري بذلك، ولم يكن إعتمادهم على حكمه فيه إلا من حيث أنّ عند عقولهم قبل ورود الأمر والنهي جهة موجبة لـ*لَحُسْنِ الصَّدْقِ* وصفة

موجبة لقبح الكذب، ولا يلزم من إنكارهم هذا عدم معرفتهم بالثواب في الأول والعقاب في الثاني لأنهم وإن أنكروا الشرائع كلها إلا أنهم لم ينكروا شيئاً من الإلهيات كي لا يعرفوا الشواب والعقاب على الأفعال، وإنما قالوا إن المعرفة بذلك غير موقوفة على إرشاد المرسلين عليهم السلام وتعليم النبيين عليهم السلام لأن حكم العقل به كاف عن إرشادهم عليهم السلام فراجع ص: (٦٩) من الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم من جزئه الأول لتعلم ثمة بطلان ما زعمه هذا الآلوسي وصححة ما نقول.

الرابع: حُكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، كتكليف الأعمى بتقطيع المصحف، والمقدعد بالطيران إلى السماء، وحُسن التكليف بالمقدور وحكمه الضروري بقبح ذم العلماء لعلمهم، أو الزهاد لزهدهم وحسن مدحهم، وحكمه بقبح مدح الجهل لجهلهم وحسن ذمهم عليه، وحكمه بقبح العبث من العاقل، كما لو دفع شخص لآخر في سلعة له مائة دينار في بلده ودفع إليه آخر مائة دينار في بلدة أخرى بشرط أن يحملها إليه ويتحمل عناء السير وعناء السفر مع تساوي القيمتين هنا وهناك فاختار الأخير، إلى غير ما هنالك من حكمه البديهي مما لا سبيل إلى إنكاره وجحده حتى من الصبيان الذين لا يتأنى لهم غالباً الحصول على الضروريات إلا من هذا الآلوسي وأخيه الهندي وغيرهم من خصوم الشيعة وأعدائهم.

الخامس: لو كان الحُسن والقُبح شرعاً وليست للعقل فيهما حكم لما قُبَح من الله شيء كما يعتقد الخصوم من أنه لا قبح منه ولا واجب عليه، لذلك أنسدوا جميع الأفعال إليه تعالى سواء أكانت حسنة أم قبيحة بنظر العقل، فجؤزوا على الله أن يُظهر المعجزات وخوارق العادات على أيدي الكاذبين، وتتجوّيز ذلك على الله من أقوى العوامل على سدّ باب معرفة النبوة وغلق باب الرسالة، وذلك لأن كلّنبي لو أظهر المعجزة بعد ادعائه النبوة فلا يمكن الحكم بصدقه مع جواز إظهار المعجزة على يد الكاذبين في دعوى النبوة وتلك قضية كونهما شرعاً، على أنّ من الواضح قبح الحكم عقلاً بعد قباحته صدور القبائح المعلوم قبحها بالبداهة العقلية من الله تعالى، فكيف يحكم هؤلاء بعد قباحتها صدورها من الحكيم الكامل الغني المطلق.

وأما زعم الآلوسي: «أنَّ عدم إظهاره تعالى المعجزة على يد الكذابين ليس لكونه قبيحاً بل لعدم جريان عادة الله على إظهار المعجزات على أيدي الكذابين».

فهذا شيء إلتقته من وراء أشياخه دون أن يفكر في عدم صحته، وذلك فإنه إذا كان: (لا واجب عليه تعالى ولا قبح منه) كما يقول الخصم فلا يجب عليه إجراء تلك العادة، وحيثئذ فلا يوجب إظهارها القطع بصدق دعوى النبوة، ثم إن عدم جريان عادة الله على إظهار المعجزات على أيدي الكاذبين - كما يقول الخصوم - موقف على العلم بجريان عادته على عدم إظهاره المعجزة على يد الكاذب، فلو توقف العلم بجريان عادته على عدم إظهار المعجزة على يد الكاذب لزم الدور الصرير وهو باطل، وما يتوقف على الباطل باطل.

السادس: لو كان كلّ من الحُسن والقُبح شرعاًً ولا قبح من الله ولا واجب عليه لكان من الحَسْن أن يأمر الله تعالى بالكفر وعبادة الأصنام والستجود للأوثان وتكميـلـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ والـسـرـقةـ وـالـزـنـاـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ أـفـذـارـ الـقـبـاـيـعـ الـعـقـلـيـةـ وـلـحـسـنـ منه تعالى أن ينهى عن العبادة الواجبة كما يزعم الآلوسي في ص: (٥٢) من كتابه بقوله: (وكلّ ما نهى عنه فهو قبيح حتى لو إنعكس الحكم لأنعكس الحال كما لو نسخ الوجوب إلى الحرمة) يعني هذا تحريم العبادة الواجبة لأن تلك الجرائم والمنكرات غير قبيحة في نفسها وإنما حُسنتها وُقُبِحَتْها بأمر الله ونهيـهـ.

جره عقله إلى الإعتقاد بمثل هذه المزاعم المعلوم بالبداهة فسادها لا يصح في منطق العقل والوجودان عده من أهل التمييز والعرفان، لذا تراها أثرت على ذهن الهندي فاتصل أثراها بعقل أخيه الألوسي من خصوم الشيعة وأعدائها.

السابع: لو كان الحُسن والقُبْح سمعيَّين لبطل وجوب معرفة الله تعالى الواجبة بالضرورة، وذلك لأن شكر النعمة واجب بالضرورة عقلاً، وإنما صار واجباً لحكم العقل بحسنه والمدح عليه فيجب قطعاً شكر فاعلها، وهو لا يحصل إلا بمعرفته فتتوقف معرفته على أمره بشكر نعمته الذي يكون حسناً بأمره، لأنه ليس حسناً عقلاً على مذهب الخصوم، فلو توقف أمره بشكر نعمته على معرفته لزم الدور المعلوم بالبداهة عقلاً بطلاً.

الثامن: لو كان اعتبار الحُسن والقُبْح مستفاداً من السَّمْع لزم منه توقف وجوب سائر الواجبات على ذهاب الشَّرِيعَة، وهو ما يؤدي إلى إفحام جميع الأنبياء عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ.

وتقربه أن الأنبياء عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ إذا جاءوا إلى المكلفين وأمروهـم بتصديقهم وإتباعهم لم يجب ذلك عليهم إلا بعد أن يعلموا بصدقهم وأنهم مُرسَلُون من عند الله تعالى، لأن مجرد الدعوى لا تثبت صدقهم بل ولا مجرد إظهار المعجزة على أيديهم ما لم ينضم إلى ذلك أمران، الأول: أن تكون هذه المعجزة من عند الله، فعلها لغرض التصديق بأنبيائه عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، الثاني: أن كل من حَكَمَ الله بصدقه فهو صادق، وكل ذلك يتوقف على الأمر والأمر موقوف عليه فيدور، ولما كان علمنا بصدقهم موقوفاً على هذين الأمرين لم يكن ضروريأً بل نظرياً لتوقفه على أمر الشارع.

وحيثـد فللمكلفين أن يقولوا لا نعرف صدقهم إلا بالنظر والنظر لا نجريه ولا نعمله إلا إذا وجب علينا وعرفنا وجوبه والإلا فلا حجـة في قولهم عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ علينا، وأما معرفتنا لهذا الوجوب فلا يكون إلا بقولهم وقولهم ليس بحجـة إلا بعد علمنا بصدقهم، وصدقهم لا يكون إلا بأمرهم، وحيثـد تقطع بذلك حجـتهم عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ وتنتفي فائدة إرسالهم، والله تعالى يقول: ﴿لَئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرَّسُولِ ﷺ [النساء: ١٦٥] إِذْ مَعَهُ لَا يَحْصُلُ الْإِنْقِيادُ إِلَيْهِمْ وَالْإِطَاعَةُ لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَكُونُ
الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ مَعْذُورُينَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ فَلَا حَجَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَبْقَى لَهُمْ إِطْلَاقًا.

والخلاصة في هذا الوجه: أنه إذا كان الحُسن والقُبْح عقلَيْن فبالبداية نعلم أن مُدرك وجوب التنظر عقلي، لأن ترك التظر موجب للخوف على أساس أن العاقل يتحمل بغيريزة الفطرة أن له إلهاً واجب الإطاعة يؤاخذه إذا جهله ويغدوه إذا ترك النظر في معرفته، وحينئذ فلا شك في كونه دافعاً للخوف، ودفع الخوف حُسن واجب فالنظر حُسن واجب بالضرورة عقلاً، فالنظر إذا لم يكن موجباً للقطع الذي يأمن معه المكْلَف من العقاب فلا أقل من أن يكون موجباً للأمان من جهله، لذا كان النظر غاية ما يقدر عليه، وكان في تركه والإخلال به يحصل الخوف بالضرورة ولا يزول ذلك إلا به، فعلى هذا لو جاء رجل موصوف بالكمال ومعه ما يعجز الإنسان على الإتيان بمثله، فقال: أنانبي مُرسَل من عند الله ولدي من المعجزات ما يشهد بصحة دعواني، فلا شك في أن من كان له عقل سليم ينقدح في ذهنه الخوف من المخالفة، ودفع الخوف بديهي أولى واجب عقلاً فتصديقه واجب بالضرورة، وهذا بخلاف ما إذا كانا شرعاً فيكون وجوب النظر شرعاً فإنه لا واجب حينئذ إلا بعد ثبوت الأمر الشرعي، وهذا ما يدعو المكْلَف إلى أن يقول لمذيعي النبوة: أثبت لنا إنكنبي ثم ادعنا إلى إمثالي أمرك ولزوم إطاعة قولك فأي حُجَّة تبقى له بعد هذا، على أنه قد تقدم منا أن كونهنبياً يتوقف على الأمر الشرعي بكونهنبياً، فلو توقف الأمر بنبوته على نبوته لزم الدور المحال فمذهب الألوسي محال.

الناتس: إن الإنسان العاقل يفرق بفطنته بين من أحسن إليه دائمًا وبين من أساء إليه دائمًا، فيرى حُسن المدح للأول والذم للثاني، وما ذاك إلا لحكومة عقله ومن شك في ذلك فقد خوطط في عقله وكابر وجدانه وطعن فيه.

قول الألوسي إن العيد غير مستند في إيجاد فعله وما فيه

قال الألوسي ص: (٥٣): (إِنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ مُسْتَبْدٍ فِي إِيَاجَادِ فَعْلِهِ، بَلْ أَفْعَالُهِ مُخْلَوَقَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِالْإِسْتِقْلَالِ عَلَى تَرْتِيبِ الشَّوَابِ وَالْعَقَابِ).

المؤلف: إن أراد الآلوسي من عدم إستبداد العبد في إيجاد فعله أن الله تعالى لم يخلق فيه القوة والقدرة على إيجاد أفعاله الصادرة عنه بالإختيار، وأنه تعالى لم يعطه شيئاً من ذلك إطلاقاً حتى يستطيع القيام به على إيجاد أفعاله بل هي منه لا من الله تعالى فذلك ما لا يقول به ذو عقل، وإن أراد أن أفعاله الإختيارية من حركاته وسكونه الصادرة عنه بالوجودان في الخارج بالإرادة مخلوقة الله تعالى كما يقتضيه قوله: (بل أفعاله مخلوقة لله تعالى) فهو ضلال وإضلال لا يحتمله إنسان له عقل أو شيء من الدين، وذلك لأن كلّ عاقل لا يشك في الفرق بين حركاته الإختيارية والإضطرارية، وهو من المرتكزات العقلية الموجودة عند عقل كلّ عاقل، بل هو ثابت في المجانين والأطفال ألا ترى أن الطفل إذا ضربه غيره بحجارة تولمه فإنه بطبيعته يدلين الرامي له دون الحجارة، ولو لا إرتکاز ذلك الأمر الفطري في قلبه من كون الرامي فاعلاً دون الحجارة لما إستحسن ذم الرامي دونها، ولعل ثبوته في الحيوانات أمر لا يُنكر فكيف يا ترى جاز للآلوي أن يزعم أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى وخلافه جبليٌّ فطري في كافة الكائنات الحيوانية من حميرها وبقرها ونحوها من البهائم.

آيات نفي التعذيب مع عدم البيان أجنبية عن المقام

قال الآلوسي ص: (٥٣): (الرابع: لو كان حُسن الفعل وقبحه عقليين لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد الشيع أم لا، واللازم باطل لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَيْعَثَ رَسُولاً» [الإسراء: ١٥]).

المؤلف: أورد الآلوسي عدة آيات بذلك المضمون وحالها دليلاً على صحة مذهبـهـ، وهي كلـهاـ لا مستمسـكـ لهـ بهاـ علىـ مبتـغـاهـ لخـروـجـهاـ موضـوعـاـ وـحـكـماـ عنـ محلـ التـرـاعـ، وهـكـذاـ إـسـتـمـرـ فيـ كـتـابـهـ يـحـتـجـ بـأـمـورـ هـيـ بـعـيـدةـ بـمـراـحلـ عنـ المـوـضـوعـ وـلـاـ تـتـقـنـ مـعـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ.

وخلصـةـ المـقاـلـ: إنـ الآـلوـسـيـ جاءـ بـتـلـكـ الـآـيـاتـ وـهـوـ عـلـىـ غـيرـ بـيـتـهـ مـنـ أـمـرـهـ وـلـاـ يـفـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ مـعـناـهـ وـلـاـ مـدـلـوـهـاـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـوـرـدـ مـاـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـ، فـهـوـ يـحـاـوـلـ

بهذا الأسلوب من الإستدلال أن يُثبت الشيء بغير دليل ويقصد من وراء سردها هنا وهناك الإغواء والتضليل، وظيفي أن العامي من أهل مذهبه لا يعرف شيئاً عن تلك الآيات ولا موضع الإحتجاج بها ولا يهتدى إلى أنه يوردها في غير موردها، وكلّ ما يعرفه هو أنها خرجت من رجل وضع على رأسه شعار أهل العلم ويُعتقد فيه أنه من العلماء الربانيين، وأن ما يورده من الآيات والأحاديث للإحتجاج بها على الخصوم كلها أدلة واردة في موردها، وبذلك أضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل، وحذرنا من أن يتسلق ذلك أذهان نفر يُنصلون لها على غير هدى ثُقني عليك كلمة صغيرة تقف من خلالها على خروج تلك الآيات بأسرها عمماً وقع فيه التزاع، ولتعلم أن جميع الآيات الواردة في نفي التعذيب مع عدم البيان الواسع إلى مرتبة النجَّز - بالنسبة إلى الواجبات والمحرمات الشرعية - موافقة لحكم العقل في غير ما استقل به (القبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان) عقلاً كما تقدم ذكره ولا شيء مخالف لحكمه إطلاقاً.

وأما قول الآلوسي «بأن الحُسن والقُبح لو كانا عقليين لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام، سواء ورد الشعْر أم لا واللازم باطل لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾»، فيقال فيه:

أولاً: إن أراد بطلان الملازمة في معلوم الحرمة بإدراك العقل لقبحه كالظلم والكذب والشرك ومعلوم الوجوب كالصدق والعدل والتوحيد فالملازمة ممنوعة، لأن الآية نص في نفي التعذيب مع عدم البيان وعدم العلم بالمحرمات والواجبات، أما مع العلم بها فيكون العذاب مع البيان والمؤاخذة مع البرهان كما هو الحال في المستقلات العقلية المتقدم ذكرها، فيخرج ما وقع التزاع فيه بموضوعه عن مورد الآيات كلها ولا شيء منها يدل عليه بإحدى الدلائل.

وإن أراد لزوم العذاب على ما لا يدرك العقل حُسنه ولا قبحه كالعبادات ونحوها والمحرمات الشرعية فهو خارج موضوعاً عن محل التزاع، لأن القائلين بالتحسين والتقييم العقليين لا يقولون بترتيب العذاب أو الثواب على ما لا يدرك العقل حُسنه أو قُبحه ولا على ما لا يجزم بهما، وإنما يقولون كما مر ذكره: إنَّ

في الأفعال ما يعلم حُسنه كالصدق والعدل والتوحيد فِي حكم بترتُب الثواب والمدح عليه، ومنها ما يعلم قبحه كالكذب والظلم والشرك فِي حكم بقبحه وترتُب الذم والعقاب عليه، أمّا ما لا يُدرك حُسنه ولا قُبحه فِي دركه بكشف الشريعة عنه للملازمة بين الحكومتين الشرعية والعقلية، وهذا الأخير هو مورد الآيات الدالة على نفي التعذيب مع عدم بيانه بياناً يستطيع به المكلَف على الإمتثال والإطاعة لخروجه عن إدراكه فلا يحكم قبله في شيء مطلقاً.

ثانياً: إنَّ المراد من الرسول في الآية الأنبياء ﷺ وقد ثبت فيما مضى أن القول بكون الحُسن والقُبح شرعيَّين يقتضي تكذيب الأنبياء ﷺ ثبوتاً كونهما شرعيَّين يتوقف على ثبوت كون أولئك الرسل أنبياء ﷺ أرسلهم الله، فلو توقف ثبوت نبوةِهم ﷺ على كونهما شرعيَّين لزم الدور الباطل، فيجب تخصيص عموم الآيات بغير المستقلات العقلية، فيخرج ذلك كلَّه عن مورد الآية ونحوها مما هو بمضمونها بالدليل القطعي، أو تكون الآيات مؤكدة لحكم العقل فيما استقلَّ به كما ألمعنا.

ثالثاً: إنَّ المراد من الرسول ما يعمُّ البيان العقلي والنطلي، لأنَّ الرسول ﷺ هو المُبلغ وهو يعمُّ العقل لأنَّه أيضاً مُبلغ، فالآية صريحة في نفي فعلية التعذيب مع عدم المبلغ بالواجب والحرام، أمّا مع المبلغ وهو حكم العقل بالقبح أو الحُسن، فلا يكون من التعذيب مع عدم البيان والتبلُغ، ويؤكِّد هذا قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَجَّتِينَ حَجَّةً ظَاهِرَةً وَحْجَةً باطِنَةً، أَمَّا الْحَجَّةُ الظَّاهِرَةُ فَالرِّسْلُ، وَأَمَّا الْحَجَّةُ الْبَاطِنَةُ فَالْعُقْلُ). .

رابعاً: إنَّ صريحة الآية وقوع التعذيب سابقاً بعد البحث والتنقيب كما يدلُّ عليه إتيانه بصيغة الماضي، وحينئذٍ فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السالفة في الأجيال الماضية دون العذاب الآخروي فتأمل، ومن جميع ذلك تعرف فساد ما جاء به الألوسي في ص: (٥٣ - ٥٧) من الأباطيل والأضاليل التي تبطل نفسها بنفسها، وتبرهن بدلائلها على ضلالتها، وتخبر بفرعها عن سوء أصلها، وحسبك واحداً من الأدلة التي أدليناها عليك في قلع جذور ما ذهب إليه.

ما زعمه الألوسي في صفات الله تعالى

قال الألوسي ص: (٥٨) : «الثاني: إنَّ الله حيٌّ بالحياة، وعالم بالعلم، قادر بالقدرة، وعلى هذا القياس صفاتِه ثابتة له كما يُطلق الأسماء على الذات، وقالت الإمامية ليست لله صفات ولكن يُطلق على ذاته الأسماء المشتقة من تلك الصفات، وأنت خبير بأن عقidiتهم هذه مع كونها خلاف المعقول، لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدأ بها، إذ الضارب إنما يُطلق على ذات قام الضرب بها وبدون قيامه لا يُحمل ولا يطلق - مخالفة للثقلين، أما الكتاب فأورد منه آيات على عادته مما لا صلة له بمحل التزاع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِه﴾ [آل عمران: ٢٦٤] وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِه﴾ [النساء: ١٦٦] وقوله تعالى: ﴿وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأعراف: ١٥٦] وأما العترة فلما ذكر في نهج البلاغة من خطب الأمير علي عليه السلام في أكثر المواضع من هذه الصفات».

المؤلف: ويرد عليه:

أولاً: أما قوله: «إنه تعالى حيٌّ بحياة وقدر بالقدرة إلى نهاية قوله» فمدحول من جهات:

الأولى: إنه لو فرضنا أن الله تعالى حيٌّ بحياة وقدر بقدرة لزم إحتياجه تعالى إلى معانٍ تلك الصفات القائمة بذاته، ولا شك في أنَّ الحاجة من صفات الحادث الفاني دون القديم الباقي، وحينئذ فلا يكون قدِيمًا غنياً مطلقاً وبطلاً واضحاً.

الثانية: إنه إن أراد بذلك أنه تعالى يكتسب هذه الصفات من غيره، على معنى أنه حيٌّ بحياة غيره، وقدر بقدرة غيره، وعالم بعلم غيره إلى آخر صفاتِه التي هي عند المسلمين عين ذاته وتمام حقائقه نقلنا الكلام إلى ذلك الغير، فإن كانت صفاتِه أيضاً مُكتسبة من غيره فإن عاد إلى سابقه لزم الدور، وإن أحيل إلى لاحقه لزم التسلسل وهما باطلان وما يتوقف عليهما مثلهما باطل، على أنه يستلزم أن يكون فاعلاً قابلاً ومحلاً لآثاره والتالي كلها باطلة، فلا بد وأن ينتهي ذلك إلى ذات علم كله وقدرة كله وحياة كله بل هو كلَّ العلم والحياة والقدرة بلا تعدد ولا أثيرية.

الثالثة: إنَّه لو كان تعالى حيَا بحياة وقدراً بقدرة لزم التعدد والأُثنينية، وذلك لأنَّ كلَّ صفة من هذه الصَّفات ليس هو وإنما هو غيره كما يزعم الخصوم، فإنَّ كانت تلك الصَّفات التي هي غيرة تعالى مصداقاً ومفهوماً لحوادث لزم قيام الحوادث بالواجب القديم وهو محالٌ، لأنَّ ما يخلو من الحوادث حادث غير قديم وقد ثبت أنَّه تعالى قدِّم، وقدَّم الحوادث محالٌ باطلٌ.

فالذى عليه أهل الإسلام أنَّ الله تعالى عالم بما هو قادرٌ، وقدرٌ بما هو حيٌّ، عالمٌ بما هو سميعٌ، وبصيرٌ بما هو قادرٌ، عالمٌ بما هو حيٌّ بلا مغایرة جهةٍ، ولا تخالف ولا تعدد في شيءٍ تعالى الله رب العالمين.

الرابعة: لو كانت هذه المعانى قائمة بذاته وموصوفاً بها كانت حقيقته تعالى مركبة من ذاته ومن تلك المعانى القائمة بها، وقد ثبت بالبداهة أنَّ كلَّ مركب مفعول يحتاج إلى فاعلٍ يُركِّبُه فيكون الله تعالى عن ذلك ممكناً لا واجباً، وقد ثبت بالضرورة وجوبه فثبت بطلان كونها قائمة بذاته وحالة فيها.

ثانياً: قوله: (وأنت خبير بأن عقيدتهم خلاف المعقول).

فيقال فيه: بربك قل لي أيها العاقل العارف بالله أية عقيدة خلاف المعقول الذي يقول إنَّ الله مثله كان جاهلاً فاكتسب العلم من غيره، وميتاً مثله فصار حيَا بغيره، وعاجزاً مثله فصار قادراً بقدرة غيره، أو الذي يقول وهو خصم الآلوسي إنَّ الله تعالى هو كلُّ العلم والحياة والقدرة، عالِمٌ بما هو قادرٌ، وقديرٌ بما هو خبيرٌ، معطى الحياة للموتات، وخالق الأرضين والسموات وجميع الكائنات، عالمٌ بما هو حيٌّ، وحيٌّ بما هو سميعٌ إلى آخر صفاته التي يعتقد أنها عين ذاته وتمام كنهه بلا تغيير ولا تبدلٍ، سبحانه وتعالى عمّا يقول الجاهلون علواً كبيراً.

ثم إذا كان الله تعالى يكتسب العلم والحياة والقدرة ونحوها من صفاتٍ من غيره فليخبرنا الآلوسي عن الفرق بينه وبين الله تعالى عن ذلك ما هو وبماذا يمكن تمييزه عن مخلوقاته؟ وإذا كانت تلك الصَّفات ليست من غيره فما بقي إلا إنَّها منه نفسه، ويعني هذا أنه أعطى الحياة والقدرة والعلم وغيرها من الصَّفات لنفسه وهو محالٌ لا يمكن أن يكون إطلاقاً، لأنَّ غير الحيٍّ والقادر والعالِم ونحوها من

الصفات لا يمكن أن يعطيها للآخرين على أساس القاعدة العقلية الضرورية: (أن فاقد الشيء لا يعطي ما فقده) (والمعطي غير فاقد).

ما قاله في المشتق باطل

ثالثاً: قوله: «لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدأ بها، إذ الضارب إنما يُطلق على ذات قام الضرب بها».

فيقال فيه: إن خبطه هنا وخلطه كان ناشئاً عن جهله بهذا الفن، وعدم معرفته بأنحاء التلبس الناشئة من اختلاف المواد والهيئة والمبادئ والصور، وغير خفي على من له يدان أو يد في هذا الشأن أن المعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها تلبس الذات بالمبأدا بأي نحو من أنحاء التلبس الناشئة من إختلاف المبادئ تارة واختلاف الهيئات أخرى، فيكون القيام والتلبس تارة صدوراً كالضارب ومرة حلولاً كالمؤلم وطوراً وقوعاً عليه أو فيه وأخرى متزعاً عنه مفهوماً ومتحدداً معه خارجاً كما في صفاته تعالى، فإنه يكفي في جريان المشتق عليه المغایرة في المفهوم بين المبأدا وبين ما يجري المشتق عليه وإن كانا واحداً مصداقاً، وتلك قضية صفاته تعالى مثل العالم والقادر والحيّ وغيرها من صفاته التي هي عين ذاته مصداقاً فيكون إطلاقها عليه حقيقة، فإن المبأدا فيها وإن كان عين ذاته خارجاً إلا أنه غيره مفهوماً.

وبعبارة أوضح: أن قيام الصفة في الشيء على قسمين: قسم يقوم به في نفس الأمر كالعلم بالنسبة إلى زيد مثلاً، والقسم الآخر: عرض لا يقوم به كالعالم والقادر بالنسبة إليه، فإنهما عين زيد في الخارج لصحة حملهما عليه مواطأة بالحمل الشائع الصناعي وزائدان على حقيقته، فالصفة من القسم الأول زائدة على الله في الخارج والثاني عينه فيه، والمراد أن صفاته من القسم الثاني دون الأول الزائد على الذات في الخارج وقيام المبأدا غير لازم مطلقاً، ثم أنه إن أراد من عدم صدق المشتق بدون قيام المبأدا بالذات أنه لا يصح إطلاقه عليه مطلقاً فقد عرفت فساده من الإختلاف في كيفية التلبس والقيام من الحلول والصدر والواقع، على أن ما جاء به في المثال لا يتفق مع قوله إنه لا يصدق المشتق بدون قيام المبأدا

بالذات وأنه لا يصح إطلاقه عليه بدونه، لأن المبدأ في الضارب وهو الضرب ليس قائماً بالذات التي جرى عليها المستنق وإنما هو قائم بالمضروب فما هذا العثار.

رابعاً: قوله: «فلما ذُكِر في نهج البلاغة».

فيقال فيه: ليس في نهج البلاغة ما يدلّ على أن الله تعالى اكتسب صفاته من غيره أو من نفسه، وإنما الموجود فيه أن صفاته تمام حقيقته وكمال ذاته، فإنك تراه يقول ﷺ في بعض خطبه:

(وَكَمَالٌ مَعْرِفَتِهِ التَّصْدِيقُ بِهِ، وَكَمَالٌ التَّصْدِيقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ
الإخلاص لـه، وَكَمَالٌ الإِخْلَاصِ لـه نفي الصـفات عنه لـشهادة كلـ صفة أنها غير
الموصوف، وـشهادة كلـ موصوف أنه غير الصـفة، فـمَنْ وَصَفَ اللـهَ فـقـدْ قـرـنَه، وَمَنْ
قـرـنَه فـقـدْ ثـنـاه، وـمن ثـنـاه فـقـدْ جـرـأـه، وـمن جـرـأـه فـقـدْ جـهـلـه) إلى آخر خطبـتهـ الشريفـةـ
الـتي سـجـلـهاـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ فـيـ صـ: (١٥٤)ـ منـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ فـرـاجـعـ ثـمـةـ حـتـىـ
تـعـلـمـ أـنـهـ ﷺـ نـفـيـ عـنـهـ معـانـيـ الصـفـاتـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـلوـسـيـ مـنـ الصـفـاتـ عـنـ
عـلـيـ ﷺـ إـنـاـمـاـ هـيـ عـيـنـ الذـاتـ وـتمـامـ حـقـيقـتـهـ لـاـ غـيرـهـ، وـكـذـلـكـ مـاـ أـورـدـهـ مـنـ
الـآـيـاتـ إـنـاـمـاـ كـلـهـ أـدـلـةـ لـلـإـمـامـيـةـ وـحـجـةـ لـهـ عـلـيـهـ لـاـ لـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـنـكـرـونـ صـفـاتـهـ
الـتـيـ هـيـ عـيـنـ ذـاتـهـ حـتـىـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ ذـلـكـ بـمـاـ وـرـدـ مـنـ الـآـيـاتـ الـمـتـضـمـنةـ
إـثـبـاتـ صـفـاتـهـ التـيـ هـيـ هـوـ لـاـ غـيرـهـ مـعـ الـأـثـنـيـةـ وـالـتـعـدـدـ كـمـاـ يـزـعـمـ الـخـصـوـمـ.

ما زعمه الألوسي في صفات الله الذاتية باطل

قال الألوسي ص: (٥٨): «إن صفاتـهـ الذـاتـيـةـ قـدـيـمةـ لـمـ يـزـلـ مـوـصـفـاـ بـهـ، ثـمـ
نـسـبـ إـلـىـ بـعـضـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ القـوـلـ: بـأـنـ اللـهـ خـلـقـ لـفـسـهـ عـلـمـاـ وـسـمـعـاـ كـمـاـ خـلـقـهـاـ
لـبـعـضـ الـمـخـلـوقـاتـ، فـصـارـ عـالـمـاـ سـمـيـعـاـ بـصـيرـاـ وـمـخـالـفـةـ هـذـهـ الـعـقـيـدـةـ لـكـتـابـ اللـهـ
أـظـهـرـ مـنـ الشـمـسـ، فـإـنـهـ وـقـعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ مـوـاضـعـهـ (وـكـانـ عـلـيـمـاـ حـكـيمـاـ وـعـزـيـزاـ
حـكـيمـاـ). (وـسـمـيـعـاـ بـصـيرـاـ) وـمـخـالـفـةـ الـعـتـرـةـ، فـلـمـاـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ أـبـيـ
جـعـفرـ ﷺـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ غـيرـهـ وـلـمـ يـزـلـ عـالـمـاـ، وـمـعـ هـذـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ
مـحـلـاـ لـلـحـوـادـثـ وـهـوـ باـطـلـ بـالـضـرـورةـ».

المؤلف: الذي عليه العقلاء كافة وجاء التنصيص عليه من الشريعة أن الله تعالى مخصوص بالقدم، وأنه ليس في الأزل سواه، وأن كل ما عداه ممكן وكل ممكן حادث، ويقول القرآن: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ» [الحديد: ٣] ويقول هذا الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة: إنَّ مع الله تعالى معان قديمة ثمانية هي على في الصفات؛ كالقدرة والعلم والحياة والسميع والبصير ونحوها، فيلزم على هذا القول ممتنعات عقلية ومحالات ضرورية.

الأول: إثبات قديم غير الله، والغريب أنَّ هؤلاء حكموا على النصارى بالكفر لأنهم قالوا إنَّ الله ثالث ثلاثة فأثبتوا ثلاثة قدماء، وخصوم الشيعة قد أثبتوا ثمانية قدماء بل تسعة مع الله تعالى عن ذلك وما حكموا بکفر أنفسهم.

الثاني: إفتقاره تعالى في كونه عالِماً إلى إثبات معنى يكون هو العلم أو القدرة أو السمع وغير ذلك من الصفات ما لولاها لم يكن متصفًا بها، وقد ثبت بالضرورة أنه تعالى مُتَّهِّ عن الحاجة لأن كلّ مفتقر إلى غيره ممكן والممكّن حادث، وقد علمنا بالضرورة أنه تعالى قدّيم.

الثالث: إنَّ قول هذا الالوسي: (أن هذه المعاني غير الذات ولا هي نفس الذات) غير معقول في نفسه وذلك لأن الشيء إذا نسب إلى آخر فإما أن يكون غيره أو يكون هو، ولا يُعقل سلبهما معاً لاستحالة الخلو ولازم المحال محال باطل بالضرورة فما قاله باطل بالضرورة.

الرابع: لزوم التسلسل المعلوم بالضرورة بطلانه، وذلك لأن العلم بالشيء غير العلم بما عدها قطعاً، لأن من شرط العلم المطابقة للمعلوم ومن المحال عند العقل أن يطابق الشيء الواحد أموراً متغيرة متخالفة بذاتها وحقيقةها، ولكن المعلومات بالطبع غير متناهية فيكون له علوم غير متناهية مرات عديدة غير متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب غير المتناهية.

توضيح ذلك أنَّ العلم بالشيء مغایر للعلم بذلك الشيء، ثم العلم بالعلم بالشيء غير العلم بالعلم بذلك الشيء وهلم جرا إلى ما لا نهاية له في كل واحد من هذه المراتب غير متناهية وهذا غير معقول، فالمحاكاة في صفاتِه غير معقولة.

أما ما أورده من الآيات فإنها صريحة في كونه عالِماً قادرًا سمعاً بصيراً حكيمًا ولا دلالة في شيء منها على ثبوت تلك الصفات وجودها قديمة في أنفسها هي غير الله تعالى عما يقول الضالون علوًّا كبيراً، وعلى الجملة أن صدور العلم عنه تعالى يستدعي أن يكون عالِماً وذلك إنما يكون بعد كونه عالِماً فيكون الشيء مشروطاً بنفسه فيدور أو يتسلسل، وإن شئت فقل: إن صدور العلم عنه موقوف على أن يكون عالِماً، فلو توقف كونه عالِماً على صدور العلم منه لزم الدور وإن أحيل إلى غيره لزم التسلسل، ولا يتوقف ثبوت الصفة للموصوف على وجود الصفة في نفسها وقيامها في الأزل بذاتها.

ولو كانت الصفات زائدة على الذات في حقيقته تعالى لاحتاج في التكميل إلى الصفة المغایرة له، وكل ما هو مغایر له فلا شك في أنه ممکن لاستحالة تعدد الواجب، وعلى قول الخصوم يلزم ألا يكون مستكملاً في حد ذاته بل محتاجاً إلى الممکن في التكميل، وقد ثبت باليقين أنه غنيٌ عن العالمين، ومعه يبطل ما زعموه من المغایرة، فالواجب بذاته لا يفتقر في ذاته إطلاقاً إلى غيره، وليس في اتصافه بصفة كمال هي غيره من الكمال في شيء، لأن الغيرية في الصفة مستلزمة لافتقار الذات المستلزم للإمكان الموجب للنقص ثم الكمال بعوضه، نعم إنما يكون كما لا في الناقصين الجاهلين لو كانت لهم أهلية الإتصف بالكمال دون الله الغني المطلق، فدونكها أدلة جادعة لأنوف المضلين المزيلة لانتحال المبطلين والحمد لله رب العالمين.

الله تعالى قادر على كل مقدور

قال الألوسي ص: (إنه تعالى قادر على كل شيء، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي، والشريف المرتضى وجعو كثیر من الإمامية، فإنهم قالوا: إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد، ويكتذبهم قوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وهو كاف لتكتذبهم).

المؤلف: أولاً: قوله: (خالف جمع كثیر من الإمامية في ذلك) يُرشد إلى عدم مخالفـة أكثر الإمامية في ذلك لخصومـهم وهو من العـجل بمذهبـهم ومن

الإفتراء عليهم، لأنهم متفقون جمِيعاً على أن الله تعالى قادر على كلّ مقدور لم يخالف في ذلك أحدٌ منهم.

ثانياً: قوله: «فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى عِينِ مُقْدُورِ الْعَبْدِ».

فيقال فيه: إنما قال بعدم قدرته على عين مقدور العبد جماعة من خصوم الشيعة، وقال آخرون منهم إنَّه تعالى لا يقدر على القبيح، وقال غيرهم - وهم منهم - إنَّه لا يقدر على غير مقدور العبد، إلَّا أنَّهم تناقضوا في ذلك أقبح تناقض، فنسبوا أفعالهم كلَّها إلى الله - تعالى عن ذلك - لذا ترى الآلوسي يقول: (ويكذبهم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾) قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعم: ١٠٢] يعني هذا في زعمه أنَّه تعالى خالق حتى القبائح والرذائل والفسق والفجور والمعهور لأنَّها شيء، وقد أصدق الآلوسي به ذلك كله لأنَّه تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ تعالى عما يقول الجاهلون علوًّا كبيراً.

أما اختلاف خصوم الشيعة في ذلك فقد سجله عليهم شيخهم وكبيرهم الفضل بن روزبهان في كتابه الذي سمِّيَ ما تكذب الأسماء: (إبطال الباطل) فليراجع ثمة من أراد الوقوف على أقوال أئمته في مثل ذلك، لذا كان من اللازم على الآلوسي أن يقول إنه تعالى فاعل كلَّ شيء من أنواع الفسق والفجور والفسوحش وأمثالها من أقدار المنكرات والقبائح، وهي جرأة كبيرة على مقام الذات المقدسة لا يرتکبها من له عقل أو شيء من الدين.

ويؤكِّد لك هذا قوله: (بل أفعال العبد مخلوقة لله ص: ٥٣)) فإنه يدخل في فعل العبد شرب الخمر والزنا واللُّواط والظلم والعدوان والشرك والكفر، وقتل النفس المحرمة والفساد في الأرض، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من الجرائم، وقد نسب في مقاله كلَّ هذه المنكرات القبيحة إلى ذات الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

ثالثاً: قوله: «ويكذبهم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فمدحول

من وجهين:

الأول: من الجائز أن يكون لفظ القدير في الآية بمعنى المقدور، وحيثَّنَدَ فلا دلالة في الآية على العموم، لأنَّ القدير يأتي في اللغة بمعنى اسم المفعول،

وهو كثير الوقع في الذكر الحكيم وفي كلام العرب العاربة، فطروء مثل هذا الإحتمال في الآية موجب لبطلان الإستدلال بها على إرادة العموم.

الثاني: إن الإستدلال بالأيات إنما يصح من عالم عرف معناها وسبر غورها ووقف على عموماتها وفهم مخصوصاتها ومقيماتها، أما الذين لا يعرفون شيئاً من ذلك إطلاقاً فليس لهم أن يخوضوا في الآيات بغير علم ولا هدى، وقديماً قال رسول الله ﷺ : (من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار).

أما قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** فإنه صريح الدلالة في تعلق قدرته تعالى بكل مقدور ممكن في ذاته دون ما كان ممتنعاً ومحالاً في ذاته، فهل يا ترى يصح للخصوم أن يستدلوا بالآية على تعلق قدرته بخلق شريك له في الوجود؟ أو هل يا ترى يصح لهم أن يقولوا بتعلق قدرته تعالى على خلق ذاته؟ فالعموم لو كان موجوداً في الآية لوجب تخصيصه بغير ما تقدم ذكره، فمقتضى الآية تعلق قدرته بالمقدور وهو الممكن الذاتي فيكون الله تعالى قادرًا على جميع المقدورات، لأنه واجب الوجود بالذات وكل ما عداه ممكن الوجود إلا ما كان ممتنعاً عقلاً كما قدمنا، ولا شك في أن كل ممكن يصدر عنه أو يصدر عما هو صادر عنه.

الله عالم بكل شيء

قال الألوسي ص: (٥٩): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ وُجُودِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَجَمِيعَةُ الْإِثْنَيْ عَشَرَيْهِ مِنْ مُتَقْدِمِيهِمْ وَمُتَأْخِرِيهِمْ مِنْهُمْ مُقْدَادٌ صَاحِبُ كُنْزِ الْعِرْفَانِ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجُزَئِيَّاتِ قَبْلَ وُقُوعِهَا».

المؤلف: أما ما نسبه إلى بعض الإثنية عشرية من القول بأنَّ الله تعالى لا يعلم الجزئيات قبل وقوعها فهو كذب وإفتراء لا أصل له، فإنَّ الإمامية متبنون جمِيعاً على أنَّ الله تعالى عالم بكل شيء، وأنَّ علمه بها حضور حقيقتها بأجزائها وجزئياتها بين يديه، على العكس من علمنا فإنه حضور صورها في أذهاننا، كيف يزعم هذا المختلق أنَّ الشيعة الإثنية عشرية تنفي علم الله تعالى عن الجزئيات قبل وقوعها، وهم يعتقدون أنَّ الله عالم بكل شيء، وأنَّ علمه به قبل وجوده كعلمه به بعد

وجوده لا يتغير ولا يتبدل، نعم إنما منع علمه بالجزئيات إطلاقاً، وحجر عليه خصوم الشيعة الذين أشركوا مع قدمه تعالى معان تسعة قديمة موجبة لنفي العلم عنه مطلقاً لا خصوص نفيه عن الجزئيات كما مرّت الإشارة إليه فلتذكر فإن فيه عبرة لمن استبصر.

القرآن كلام الله لا تحريف فيه

قال الألوسي: «إنَّ القرآن كلام الله لم يطرق فيه التحريف، وقالت الإناث عشرية إِنَّه مُحَرَّفٌ».

المؤلف: قد عرفت غير مرّة أنَّ الرجل مُرجِّف كاذب، لأنَّ التحريف في القرآن منفي عنه بضرورة مذهبهم الإسلامي، وأنَّ القائلين بتحريفه هم خصوم الشيعة الذين يأوي إليهم هذا الألوسي فيأخذ الأحكام دون التابعين لأهل البيت من آل رسول الله ﷺ فإنهم لا يقولون بهذه المقالة ولا يعتقدون هذه العقيدة، ويحكمون بضلالة من قال به من أصحابهم.

الله مرید وما قاله الألوسي في ذلك فاسد

قال الألوسي ص: (٦٠): «الله تعالى مرید، وإرادته أزلية قديمة، ويعتقد الإمامية خلاف ذلك، ثم أورد عدة آيات على عادته مما لا شاهد له فيه على شيء من ذلك، وقال: إِنَّ عقידتهم مخالفة لهذه الآيات».

المؤلف: الشيعة تقول إنَّ الله تعالى مُرید كما جاء التنصيص عليه في القرآن، ولكن لا يقولون بأنَّ إرادته أزلية في قبال ذاته كما يزعم الخصوم لما عرفت من فساد هذه العقيدة وأنها مستلزمة لإنكار واجب الوجود بالذات الذي لا قديم سواه، وقد مرَّ البحث عنه في باب أنَّ صفاته تعالى عين ذاته بلا تعدد ولا اثنينية ولا مغایرة فلا حاجة إلى التطويل بالإعادة.

أما ما جاء به من الآيات فهي لا تفيد أنَّ إرادته قديمة كقدمه، وإنما هي صريحة في أنَّ إرادته الأشياء إذا كانت تكوينية فهي فعله وإيجاده لها، وإذا كانت تشريعية

فهي تعلقها بتحديد سلوك العبد وما فيه صلاحة، وأين هذا من الدلاله على قدمها الموجبة للشرك مع الله في القِدْمِ غيره والناسفة لتوحيدِه إطلاقاً كما يزعم الآلوسي.

الآلوي ص: (٦٠) : (إِنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ كَالشَّرُورِ
وَالْمَعَاصِي وَالْفَسُوقِ إِلَى نِهَايَةِ أَقْوَالِهِ وَتَخْرِصَاتِ ذَلِكَ الْهَنْدِي).

المؤلف: أيها القارئ إنّ من أخطر الأمور على عقل الإنسان أن يحاكي رواسب غيره من غير تمحيق وتدقيق ويتلقيها تلقف الكرا، ويحرك عضلاته نحوها على غير بصيرة من أمرها، وهذا ما حدث للآلوي في كتابه فإنه أدلّي بدلوه في الدلاء مع أولئك، وقفز خلفهم كما قفزوا، وهو لا يدرى لماذا وضع قدمه في موضع قدمهم.

ونحن قد المعنا أن إرادة الله تعالى إن تعلقت بالتكوين فهي تعني فعله وإيجاد كما نصّ عليه القرآن: ﴿إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] وإن تعلقت بالتشريع فتعني أمره وإيجابه كما يقول كتاب الله: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبَطِّلَ الْبَاطِلَ﴾ [الأنفال: ٧ - ٨] ﴿وَحَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ [الحجرات: ٧] وعلى عكس ذلك إذا كره شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾ [الحجرات: ٧] وعلى هذا الضوء فإن كلّ عاقل يعلم أنه إذا أراد شيئاً من غيره على سبيل القطع فإنه يأمره به، وإذا كره فعله منه ينهاه عنه، ولا يشك عاقل في أن الأمر والنهي دليلان عنده على الإرادة والكرامة إلا هذا الآلوسي، فإنك تراه يزعم أن الله تعالى يريد ما يكرهه، فإن الله تعالى نهى عن الكفر والفسق والفحشاء وارتكاب اللواط والزنا، وكراهه ذلك وأضعافه من المنكرات القبيحة كما جاء التنصيص عليه في القرآن، ومع ذلك فهو يريده على زعم الآلوسي وأنه يعاقب على إرتكابها، وهذا ما يوجب عزل الله تعالى عن العدل وسلبه منه ووصفه بالظلم والعدوان وغير ذلك من الصفات الناقصة الرذلة التي هي من صفات الأشقياء الذين دعتهم عصبيتهم إلى أن نسبوا إلى الله تعالى العظائم ويعزوا إليه كلّ نقص وعيوب تعالى بما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وهل قول الآلوسي في ذلك إلا كما قاله الشاعر العربي:
 ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء
 ولعمر الحق إن استلزم الأمر والنهي للإرادة والكرامة وأنهما إمارتان
 عليهما يعرفه حتى الأطفال والمجانين، فإذا كان العاقل المختار لا يأمر بشيء إلا
 وهو يريده ولا ينهى عن شيء إلا وهو يكرهه، وإذا ما كان الأمر والنهي دليلين
 على الإرادة والكرامة عند العقلاء وأنهم ينسبون من يأمر بما لا يريد أو ما يكره
 وينهي عما لا يكره أو ينهي عما يريد إلى التسفاه والجهالة، فكيف استساغ
 الآلوسي أن ينسب ذلك إلى الله، وكيف طاو عليه ضميره ولم ينوه عن عكس
 القضية، ولكن: «أَمْ تَحْسَبَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذِبُوا بِلْ
 هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» [الفرقان: ٤٤].

الله لا يرضى بكافر أحد من عباده

قال الآلوسي ص: (٦٢): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضِ بِكَافِرٍ أَحَدًا مِنْ عَبَادِهِ
 وَضَلَالُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ» [الزمر: ٧] قال الإناث عشرية
 يرضي ضلاله غير الشيعة».

المؤلف: أما القول بأنَّ الله يرضى بضلاله عباده فهو من معتقدات هذا
 الخصم الذي مرَّ عليك زعمه أنَّ الله تعالى يريد جميع الكائنات كالشروع
 والمعاصي والفسق، وأنَّه خالق أفعال العباد كالكفر والشرك والضلالة والنفاق،
 لأنَّه خالق كلَّ شيء فهي داخلة في ذلك الشيء كلَّه، وأنَّه تعالى هو الذي أراد ذلك
 منهم - كما يزعمون - أما الشيعة فإنَّهم بريئون مما يقوله الخصوم مطلقاً.

آيات الهدایة والضلالة لا تزيد غير ما أراده الله

أما آيات الهدایة والضلالة، فإنَّ الهدایة فيها مستعملة لغة بمعنى
 الدلالة والإرشاد والتوفيق، نحو قوله تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى» [الليل: ١٢]
 كما وأنَّها مستعملة فيها بمعنى الفوز والنجاة، قوله تعالى: «لَوْ هَدَانَا اللَّهُ

لَهُدِينَاكُمْ [إبراهيم: ٢١] أي لو أنجانا الله لأنجيناكم، ونحو قوله تعالى: **«وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»** [البقرة: ٢٦٤] أي لا ينجيهم، ومستعملة بمعنى الحكم والتسمية، نحو قوله تعالى: **«فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِنَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَصَلَ اللَّهُ** [النساء: ٨٨] والممعن أتریدون أن تسموا مهتدياً أو تحكموا عليه بالهدایة من سماه الله تعالى ضالاً وحکم عليه بالضلال باختياره الضلال وتقديمه له على الهدى.

وأما كلمة **الضلال** الواردة في القرآن فإنها تطلق في اللغة على معان كثيرة، منها: الضياع نحو قوله: **«وَوَجَدَكَ ضَالًا»** [الضحى: ٧] أي ضابعاً كما قيل: (عالِمٌ ضاع بين جهال) ومنها الهلاك، ومنها الحكم والتسمية، ومنها المصادفة والوجودان، كقوله تعالى: **«وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ»** [الجاثية: ٢٣] أي وجده وصادفه ضالاً، ومنها العذاب والهلاك، نحو قوله تعالى: **«إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وُسْعِرٍ»** [القمر: ٤٧] أي في عذاب وهلاك، ومنها النسيان نحو قوله تعالى: **«أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»** [البقرة: ٢٨٢].

ومنها الإبطال نحو قوله تعالى: **«الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصَلَ أَعْمَالَهُمْ** [محمد: ١] أي أبطلها، ومنها الإغواء وليس في القرآن ولا في السنة من ألفاظ الضلال بمعنى الإغواء شيء يضاف إلى الله تعالى إطلاقاً، على أنه لم يرد في لغة العرب أن لفظة أضل بمعنى خلق الضلال في الإنسان، ولا لفظة هدى بمعنى خلق الهدایة فيه.

فظاهر لك من هذا كله أن القول بكون الله تعالى هو المغوي عن الدين، والمُضل عن الرشد، وأن كل ضلاله هو فاعلها - تعالى عن ذلك - إنما هو من مزاعم الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة القائلين إن الله تعالى مُريد وخلق الجميع أفعال الخلاقين أجمعين، كالكفر، والشروع، والمعاصي، والعبور وغير ذلك من أنواع الفسق والفحوج، ولا شك في أن ذلك لو تم للخصوم بطل كل أمر ونهي، وسقط كل تكليف وفرض، بل يبطل الاحتجاج عليهم بالكتب المنزلة من عند الله والمرسلين المبعوثين من عنده تعالى، ويبطل كل وعد ووعيد إذ لا فائدة حينئذ في

بعث الأنبياء عليهم السلام إليهم ما دام الله تعالى أراد لهم في زعم الخصوم أن يرتكبوا كلّ ألوان الفساد والكفر والزندة والعناد، وكلّ ذلك رجوع إلى شريعة الغاب وبه تقر عين الآلوسي وأخيه الهندي وأضرابهما.

ثم يقال لهذا الخصم: إنّ العقل حاكم بطبيعته بأنّ الله تعالى عادل حكيم لا يكلّف بغير الطاقة ولا يؤخذ بغير ذنب، فكيف يا ترى ينهى هو عن الإضلal والإغواء، ثم هو نفسه تعالى عن ذلك يفعله على زعم الآلوسي، فإنّ من الواضح الذي لا شك يعترى أنه لا يليق بأقل العقلاء أن يفعل ما ينهى عنه الآخرين، فكيف يجوز في منطق العقل نسبة ذلك إلى الله رب العالمين، وفي القرآن العربي المبين يقول الله العظيم: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَنَاهُونَ إِنَّكُمْ لَا تَعْقِلُونَ» [البقرة: ٤٤] ولقد غفل الآلوسي وما أشدّ غفلته عن قول الشاعر العربي:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَه عَارِ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا

أترى يرضى الآلوسي وغيره من الخصوم إذا قلنا لهم إنكم فعلتم كلّ فساد وارتکبتم كلّ موبقة وعملتم كلّ قبيح وشنيع، وأضلّلتم العباد وأغويتم الغافلين وأضلّلتموهם عن طريق الهدى والرشاد، وأوصدتتم الباب في وجوههم اللهم كلا، بل يطعنون فيما كلّ الطعن ويرفعون عقيرتهم علينا بالسباب إذا نسبنا إليهم تلك الصفات الناقصة والرذائل الفظيعة.

إذا كانوا لا يرضون لأنفسهم صفات النقص وتشتمز نفوسهم من إضافتها إليهم فكيف يا ترى ساغ لهم أن يضيفوا ذلك كله إلى الله المترء عن كلّ نقص وعيوب، والمستحق لكلّ كمال أعلاه وأسماء إله العالمين وأحكام الحاكمين وأرحم الراحمين، وهم غير خائفين من سطوته وغير وجلين من غضبه بما نسبوه إليه تعالى عنه.

الآيات القرآنية دالة على خلاف ما ذهب إليهم الخصم

ولو تعديننا ذلك إلى آيات الكتاب لوجدناها صريحة الدلالة على خلاف ما ذهب إليه الخصم، قال تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» [الإنسان: ٣] وقال تعالى: «وَنَفَسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلَّهُمَّا فُجُورُهَا وَتَنْقُواهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

رَكَاهَا وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا [الشمس: ٧ - ١٠] وقال تعالى: «هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَبَيْتَكُتُبٍ مِّنَ الْهُدَىٰ» [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: «وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ» [فصلت: ١٧] وقال تعالى: «وَمَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدَىٰ» [الإسراء: ٩٤] إلى كثير من آيات القرآن الدالة بصراحة على أنه تعالى قد هدى الناس جميعاً وما أضلَّ أحداً منهم، وإنما أضاف الإضلal إلى أنفسهم ، فقال تعالى: «وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ» [طه: ٧] وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦] وقال تعالى فيما اقتضه من خبر إبليس اللعين: «وَلَا ضُلَّلُوهُمْ وَلَا هُمْ يَضْلَلُونَ» [النساء: ١١٩] وقال تعالى: «وَأَضَلُّوا كَثِيرًا» [المائدة: ٧٧] وقال تعالى: «قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلِهِ» [المائدة: ٧٧] وقال تعالى: «لَيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِهِ» [إبراهيم: ٣٠] وقال تعالى: «فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ» [البقرة: ٣٦] وقال تعالى: «وَرَأَيْنَاهُمْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ» [الأنعام: ٤٣] وقال تعالى: «رَبَّنَا هُوَ لَاءُ أَضَلُّونَا» [الأعراف: ٣٨] وقال تعالى: «رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَضَلَّا نَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» [فصلت: ٢٩] وقال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ» [التوبه: ١١٧] وقال تعالى: «رَبَّنَا إِنَّا أَطْغَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّيِّلًا» [الأحزاب: ٦٧] إلى كثير من آيات الذكر الحكيم ما يضيق المقام عن تعداده، وحسبكها برهاناً قاطعاً لإرجاف المرجفين ودليلًا ساطعاً لدفع أقوال الألوسي .

ما نسبة الألوسي إلى الشيعة في معنى قولهم يجب على الله

قال الألوسي ص: (٦٢): «إِنَّ اللَّهَ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا هُوَ مِذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَتِ الشِّيَعَةُ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ وَجْوبِ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا يَلَاّمُ مَرْتَبَةَ الرِّبُوبِيَّةِ، وَقَالَ جَمِيعُ الْإِمَامِيَّةِ أَيْضًا بِوَجْوبِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ، بِمَعْنَىٰ يُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يَكْلُفَ الْمَكْلُوفِينَ بِأَنْ يَأْمُرُوهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَأَنْ يَخْبُرُوهُمْ بِذَلِكَ بِوَاسِطةِ الرَّسُولِ، وَلَا يَقْتَضِيُ الْعُقْلُ أَصْلًا أَنْ يُكَلِّفَ الْكَافِرُ بِالْإِيمَانِ وَالْفَاجِرُ بِالطَّاعَةِ .

وأيضاً لو وجب التكليف لكان لا بد أن يُرسل في كل قرية وببلدة الرسل متواتياً. ولم يقع زمن الفترة، ولم يخل قطر وناحية من الرسل، لأن العقل لا

يكفي في معرفة التكاليف بالإجماع، وال الحاجة للرسل ماسة بالضرورة، وأيضاً كان على الله تعالى أن يُنصب بعد موت النبي ﷺ إماماً غالباً غير خائف... إلى آخر أقواله».

المؤلف: ليس الوجوب الذي تقول به الشيعة كما صوره الخصم، وإنما هو بمعنى أن الله تعالى بمقتضى حكمته وعلمه أوجب على ذاته القدسية ألا يخل بالواجب ولا يفعل القبيح كما جاء التنصيص عليه في كثير من آيات القرآن الكريم، ك قوله تعالى: «**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة**» [الأنعام: ٥٤] و قوله تعالى: «**إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى**» و قوله تعالى: «**وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**» [الروم: ٤٧] و قوله تعالى: «**فُلِّ اللَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة**» [الأنعام: ١٢] و قوله تعالى: «**وَلَيُصْرِنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْتَرِبُهُ**» [الحج: ٤٠].

ومفهوم هذه الآيات واضح، وهو يدل بصرامة على أنه تعالى كتب على نفسه وأوجب عليها نصر المؤمنين ونصر من نصره، كما أوجب عليه الرحمة وكتها على نفسه، وذلك لا يعني إيجاب غيره عليه إطلاقاً على خصومه، وكم من فرق بين ما أوجبه الله تعالى على نفسه بنفسه المدلول عليه في هذه الآيات، وبين ما يوجهه غيره عليه، والذي ذهب إليه الشيعة هو الأول دون الثاني فإنه لا قائل به.

وأما قول الآلوسي: (إنهم يقولون إنه يجب على الله أن يكلّف المكلفين) فهو كذب لا أصل له، لأنهم إنما يقولون إن الله تعالى لم يُكلّف أحداً فوق طاقته، ولم يلزم الإتيان بغير المقدور، وإنه تعالى لم يفعل شيئاً عيناً، بل إنما يفعله لمصلحة وحكمة كما جاء القرآن به، ك قوله تعالى: «**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَأَعْيُنَ**» [الأنبياء: ١٦] و قوله تعالى: «**أَفَحَسِبُتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**» [المؤمنون: ١١٥] و قوله تعالى: «**مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ**» [الذاريات: ٥٦] ولكن الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة خالفوا هذه الآيات ونحوها، وقالوا إنّه لا يجوز أن يفعل الله تعالى لغرض ولا لمصلحة، ويجوز أن يؤلم العبد بغير غرض ولا مصلحة تعود إلى العبد.

وقالت الشيعة: إنَّ الله تعالى لم يفعل القبيح، ولم يُخْلُ بالواجب، وإن جميع أفعاله صواب وحكمة ليس فيها ظلم ولا عدوان ولا كفر ولا بهتان، لأنه غنيٌ عن القبيح مطلقاً، وعالِم به فلا يفعله.

وقد خالف هذا الخصم فزعم أنَّ الله تعالى يفعل القبيح، وأنَّه تعالى خالق لجميع القبائح والمجاوزات والشرور، وليس ذلك من فعل الإنسان لأنَّه لا قُبح من الله ولا واجب عليه، بل فاعل كلَّ شيءٍ وخالق كلَّ شيءٍ ومريد كلَّ شيءٍ، والقبائح هي الأخرى داخلة في ذلك الشيء، كما ترشد إليه كلمات هذا الآلوسي، ويقول القرآن: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ولا شك في أنَّ نسبة حُبُّ الفساد وكونه مریداً له تكذيب الله تعالى عما يقول الكاذبون علواً كبيراً.

وقالت الشيعة: إنَّ الله تعالى يريد الطاعات سواء وقعت أو لا، ويكره المعاصي سواء وقعت أو لا، وخالف هذا الآلوسي فقال: إنَّ إرادة الله عامة لجميع الكائنات كالشّرور والمعاصي، وإنَّ كلَّ شيءٍ يقفـي الوجود من العبد هو مراد الله والله خالقه، وليس العبد إلا آلة فيها (كالمنشار بيد النـجار) هذا ما يقوله الآلوسي وغيره من خصوم الشـيعة، والقرآن يقول: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبْدِ﴾ [غافر: ٣١] ويقول: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] ويقول: ﴿وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] إلى كثير من أمثل هذه الآيات الدالة على أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي.

ومن جميع ذلك يتضح لك جلياً مخالفة الآلوسي لهذه الآيات، وأنَّه من الذين هم عن الصراط ناكبون، (فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ وَأَيْنَ تُؤْفَكُونَ وَالْأَعْلَامُ قَائِمَةٌ وَالآيَاتُ وَاضِحَّةٌ، وَالْمَنَارُ مَنْصُوبٌ، فَأَيْنَ يُتَاهُ بِكُمْ بِلْ كَيْفَ تَعْمَهُونَ).

ما زعمه الآلوسي في اللطف باطل

قال الآلوسي ص: (٦٣): (وأيضاً يعتقدون أن اللطف واجب على الله، ومعناه ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية، وهذا أيضاً باطل لأن اللطف لو كان واجباً لم يكن لعاصٍ أن يتيسّر له أسباب العصيان، ثم أورد بعض الآيات التي تشهد على جهله بمعنى اللطف، وأنّها لا صلة بينها وبين ما جاء به من الهرر).

المؤلف: اللطف عبارة أخرى عن قوله تعالى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» وقوله تعالى: «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا» [الشمس: ٨-٩] وقوله تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى» فإنه تعالى أوجب على نفسه بمقتضى حكمته أن يبيّن لعباده طرق السعادة والنجاة وطرق الشقاوة والهلاك، ويدعوهم إلى الأول وينهاهم عن الثاني، وليس ذلك علة تامة لعدم العصيان أو علة تامة لفعل الطاعة كما توهمه الخصم، وفي القرآن يقول الله تعالى لعباده: «خُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» [المائدة: ٢٣] ويقول: «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ» [البقرة: ٨٣] ويقول: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] ويقول: «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءَ» [الإسراء: ٣٢] ونحو ذلك من الآيات المتضمنة للأحكام الواجبة والمحرمة وليس معناها أنها قاهرة للمكلف ومُجبرة له على فعل الطاعة وترك المعصية، فإن ذلك لا يقول به ذو عقل ولا يفهمه من قوله من له ذرة من الفهم، لأن اللطف الذي يقولون به هو ما كان من سُنْنِ المقتضي الموقوف تأثيره على اختيار طاعة المكلف فعل الواجب وترك الحرام، وليس معنى الواجب ما لا يمكن لأحد تركه، وليس معنى الحرام ما لا يمكن لأحد فعله.

وبعبارة أخرى أن الأمر والنهي إذا تعلقا بفعل المكلف فإنما يُراد بهما الإرادة التشريعية الممكن تخلفها وليس هي من الإرادة التكوينية التي لا يمكن تخلفها عنها إطلاقاً، لذا لم يكن فعل المكلف من لوازم الواجب المأمور به والمحرم المنهي عنه بحيث لا يمكنه التخلف عندهما أبداً، ألا ترى إلى الآلوسي فإن الله تعالى قد حرم عليه الغش والتديليس والظلم والعدوان والكذب والبهتان والقذع والسباب بغير حق، وأوجب عليه العدل والإنصاف وقبول قول الحق، ومع ذلك تراه قد ارتكب تلك المحرمات وترك تلك الواجبات، فلو كان كل من الأمر والنهي علة تامة للترك والفعل لاستحال عليه التخلف عندهما.

ومن غريب تناقض الآلوسي أنك تراه يزعم تارة أن إرادة الله عامة لجميع الكائنات كالشرور والمعاصي والفسق والكفر، وأخرى يقول إن الله تعالى لا يُريد الكفر لعباده ولا يرضي لهم الضلال أبداً، ولا شك في أن كل متناقض مبطل.

فعل الأصلح واجب

قال الألوسي: «وأيضاً يعتقدون - أي الشيعة - وجوب الأصلح عليه وهذا باطل، ولو كان الأصلح واجباً لما يسلط الشيطان علىبني آدم وهو عدوهم».

المؤلف: إن الله تعالى لم يسلط الشيطان، وإنما يتبع الشيطان وعبدة من تابع هواه فأعمى بصره وبصيرته، والله تعالى قد حذرنه ونهاه عن متابعة هواه بقوله تعالى: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» [يس: ٦٠] وقوله تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ إِتَّبَعَكَ مِنَ الْقَوْاْنِ» [الحجر: ٤٢] وقوله تعالى: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» إِنَّمَا سُلْطَانَهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» [النحل: ٩٩] ونحوها من الآيات الصريحة في وجوب الإبعاد عن مسالكه وحرمة إتباع خطواته.

فالله تعالى لم ينه عن الركون إليه ولم يأمرهم باجتنابه والكفر به إلا رحمة بعباده، وقد كتبها على نفسه وأوجبها على ذاته بذاته ليتميز الخبيث من الطيب، والضال من المهتدى، والمبطل من المحقق فكيف يزعم هذا الخرा�ص أن ذلك خلاف الأصلح دون أن يُصغي إلى قول الله تعالى، ويُعرف به فساد ما ذهب إليه.

ثم أن المراد من الأصلح في علمه وحكمته هو أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، وقد كتب ذلك على نفسه كما تقدمت الإشارة إليه في غير واحد من آيات كتابه، وأما تعليل الألوسي بطلان وجوب الأصلح بتسلیط الشيطان علىبني آدم وهو عدوهم - على حد تعبيره - باطل وغير صحيح بدليل ما تقدم من الآيات الكريمة الدالة على أنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، وإنما سلطانه على الذين اتبعوه وتولوه والذين هم به مشركون، فكان سلطانه عليهم ناشئاً عن سوء اختيارهم لقيادته وإتباعهم خطواته فأعطوه المقادرة فسلك بهم سبيل الغرابة فأوردهم النار وبئس القرار.

ثم لا يخفى على الفطن أن كلمة الشيطان صفة تنطبق على الإنس والجن لا خصوص الجن كما يعتقد الجهال، وإن كان الشيطان الأول من الجن وذلك

بدلـيل قوله تعالى: «شَيَاطِينُ النَّاسِ وَالْجِنِّ يُوْحِي بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ عُرُورًا» [الأنعام: ١١٢] وقوله تعالى: «وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْرِئُونَ» [البقرة: ١٤] والشيطان في أصل معناه اللغوي مأخوذ من شـطـن، وهو كلـ عـاتـ مـتـمرـدـ ظـالـمـ مجـتـازـ لـحدـودـ اللهـ من الإنسـ والـجنـ مـعاـ.

الأعواض على الألم واجبة

قال الألوسي ص: (٦٤): «ويعتقدون أيضاً أن الأعواض واجبة عليه تعالى، وعقيدتهم هذه بعد دراية ما بين العبد وربه من علاقة المالكية والمملوكية باطلة، إذ العرض يجب فيما إذا تصرف في ملك المالك ولا ملك في العالم لغيره تعالى، ونعم الجنة تفضل منه . . . إلى نهاية أقواله».

المؤلف: الذي يعتقد الشيعة في الله تعالى أنه لم يفعل شيئاً عبثاً، وإنما يفعله لغرض وحكمة، وهذا هو الذي يعترف العقلاء به من أهل الملل والنحل جميعاً ولا يختلف فيه إثنان منهم، وليس هناك أحد من الشيعة يقول بوجوب العرض على الله كما يزعم الخصم، وإنما يقولون إنَّ ما يتتاب الإنسان في هذه الحياة من الآلام مع قدرته تعالى على دفعها وعدم حاجته إليها لأنَّ الغنى المطلق لا يجري عليه ما يجري على المخلوقين، فلا يخلو من وجهين:

الأول: أن يكون على وجه الإنقاـمـ والعقوـبـةـ المستـحـقـةـ لـقولـهـ تـعـالـيـ: «وَلَقَدْ عَلِمَ الَّذِينَ إِعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ» [البقرة: ٦٥].

الثاني: أن يكون على وجه الإبتلاء، وهو لا يحسُن فعله من الله تعالى ولا التخلية بينه وبينها إلا بـشـرـطـينـ علىـ أـسـاسـ أنـ جـمـيعـ فعلـهـ حـكـمـ وـصـوابـ منـزـهـ عنـ التـشـهـيـ والـعـبـثـ والـمحـابـةـ والـمجـونـ، الشرـطـ الأولـ: أنـ يـكونـ مشـتمـلاـ علىـ المـصلـحةـ إـماـ لـلمـتـأـلـمـ أوـ لـغـيرـهـ، وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـعـطـفـ وـالـمـتـهـةـ لـأـنـ لـوـ خـلاـ عـنـ ذـلـكـ كانـ مـجوـنـاـ عـبـثـاـ وـالـهـ تـعـالـيـ لاـ يـكـونـ عـابـثـاـ لـاعـبـاـ إـطـلاقـاـ، الثـانـيـ: أنـ يـكـونـ فـيـ مقـابـلـهـ عـرضـ لـلمـتـأـلـمـ يـرـيدـ عـلـىـ الـأـلـمـ بـحـيثـ لـوـ عـرـضـ عـلـىـ الـمـتـأـلـمـ الـأـلـمـ وـالـعـرـضـ لـاخـتـارـ

الألم لضخامة العوض وإلا لزم الظلم من الله على عبده تعالى عن ذلك، لأن إيلام الكائن الحي أو تعذيبه بغير ذنب ولا فائدة تصل إليه ولا لغيره ظلم واضح، فلا يجوز نسبته إلى الله تعالى في حال.

ولكن الخصم يرى من الجائز على الله تعالى أن يؤلم عبده بأنواع الألم من غير ذنب ولا جريمة وبلا غرض ولا غاية ولا فائدة إطلاقاً ولا عوض أبداً، فهو يرى من الجائز عليه تعالى أن يعذب الأطفال والمجانين والأنبياء والمرسلين عليهم السلام من غير فائدة ولا مصلحة ولا يعوضهم على ذلك بشيء مطلقاً، مع أنّا نعلم بالضرورة أن من فعل هذا من الناس كان عند العقلاء قاطبة ظالماً جائراً سفيهاً سفاكاً للدماء، فكيف يا ترى يجوز لهذا الظالم أن ينسب إلى الله الرحيم بعده مثل هذه النقائص والعظائم التي تكاد السماوات ينفطرن منها وتخرُّ الجبال هذاً ولا يخشى عقابه وحسابه: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَنْوَءٌ لِلْمُتَكَبِّرِينَ» [الزمر: ٦٠].

ليس العوض على الألم يستحقاقاً حقيقياً

ومن ذلك كله يتضح جلياً أنّا لا نريد من إستحقاق العبد العوض على الألم هو الإستحقاق الحقيقي لكي يأتي عليه بأن ذلك باطل بعد دراية ما بين العبد وربه من علاقة المالكية - على حد زعمه - العاجل بمعنى العوض الذي تقول الشيعة بوجوبه، وإنّما تريد به بمعنى التفضيل من الله تعالى والمئة منه والرحمة التي كتبها على نفسه، ومن حيث أنّه تعالى كتبها على ذاته القدسية في كثير من آيات كتابه - كما ألمعنا - علمنا بوجوب العوض منه ليتنفي الظلم والعبث من فعله.

أما خصوم الشيعة فقد خالفوا ذلك كله فرّعوموا أنه لا يجوز أن يفعل الألم لغرض من الأغراض ولا لمصلحة من المصالح، بل يؤلم العبد بغير فائدة ولا مصلحة إطلاقاً، ويجوز أن يخلق خلقاً ويدخلهم النار مخلدين فيها أبداً من غير أن يكون قد عصوا أمراً أو خالفوا نهياً، وهذا هو الظلم عينه الذي أشار إليه تعالى في كثير من آيات كتابه، قال تعالى: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبْدِ» [غافر: ٣١] وقال تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ» [فصلت: ٤٦] وقال تعالى: «وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ» [هود: ١٠١]

ونحوها من الآيات القاضية باستحالة ذلك منه، وإذا جاز عليه أن يُخْلِدَ العبد في النار من غير موجب ولا عصيان لم يكن على زعم الخصم عادلاً حكيمًا بل يكون - والعياذ بالله - جائراً، تعالى الله عما يصفون.

اللّوازم الباطلة في قول الخصم بنفي الغرض في فعل الله تعالى

ثم إذا كان لا يجوز على الله تعالى أن يفعل الألم لغرض ولا لمصلحة تعود على العبد بأكبر النفع - كما يزعم الخصوم - لزمهم على ذلك أمور ممتنعة ومحاذير قبيحة.

الأول: يلزمهم أن ينسبوا إلى الله تعالى فعل العبث ولا معنى للعبث اللّاعب غير أنه يفعل لا لغرض ولا مصلحة، وقد حكم القرآن بفساد هذه العقيدة، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنِ﴾ [الدخان: ٣٨] وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] ولا شك في كون الفعل باطلًا إذا لم يكن لفاعله غرض فيه، وليس الغرض عائدًا إليه لكي يلزم منه إستكماله به وإنما لزم إستكماله بوجوب الشّكر له تعالى في قوله: ﴿أَشْكُرُ لِي﴾ [لقمان: ١٤] وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] فيكون هو تعالى مكملاً لوجود ذلك الفعل ولا يشك من له عقل في أن الغرض كالإحسان ونحوه أولى وأرجح عند الله تعالى من عدمه والأنفع أرجع في نفس الأمر وهو عالم قطعاً بأرجحيته في الواقع، فلو انعكس الأمر لزم عدم علمه بكونه أنسع فيكون نقصاً فيه تعالى عنه، على أنه من الجائز أن يكون فعله لغرض يعود إليه ولا يلزم أن يكون نقصاً فيه قبل حصوله لإمكان أن يكون حصول ذلك الغرض في أمثل تلك الأزمان كمالاً فلا يلزم منه أن يكون الواجب قبل حصوله ناقصاً ولا أن يكون خالياً عن صفة الكمال، بل اللازم أن يكون خالياً عن شيء لم يكن كمالاً إلى ذلك الوقت.

ثم إن إحتياج الفاعل في الفاعلية إلى الغير لا يوجب النقص فيه لأنّه تعالى يحتاج في إتصافه بالصفات الفعلية إلى مخلوقاته ، فإن كونه خالقاً يحتاج إلى مخلوق ورزاقةً إلى مرزوق وهكذا الحال في جميع صفات أفعاله التي يدخلها التخصيص في حال ولا يمكن سلبها عنه في كلّ حال ، وليس في الإمكان أن

يكون الله تعالى موجبة تامة لإيجاد الحوادث وإلا لزم أن تكون قديمة بقدمه واللازم باطل فالملزوم مثله باطل، فيحتاج إيجاده إلى حادث آخر وهكذا فيجب أن يكون كل حادث مسبوقاً بمواد غير متناهية والإحتياج في فاعليته إليها لا يستلزم الفحص فيه إطلاقاً فلا يكون الإحتياج فيها إلى الأغراض مستلزمًا للفحص في شيء، لأنها يضاً يحتاج في إيجاد العرض إلى وجود المحل وفي إيجاد الكل إلى وجود الجزء، فوجود المحل له دخل في وجود العرض ووجود الجزء في وجود الكل وهو الخالق الموجد للكل.

تعليق أفعال الله بالأغراض مخصوص بصفاته الفعلية

ثم إن تعليل أفعاله تعالى بالأغراض إنما يرجع إلى الصفات الكمالية الفعلية كخالقية العوالم ورازقية العباد، والخلو عن هذه في بعض الحالات ليس نقصاً قطعاً وإنما النقص خلوة عن صفات الذات كالعلم والقدرة والحياة التي هي عين ذاته.

على أنه إذا لم يكن يفعل لغرض ولا مصلحة لزم بطلان حجية القياس المعتبر عند خصوصنا، لأن حجيته فرع كون أفعاله تعالى معللة بالأغراض، كما أن حكم العقل بعدم خلوة فعل العاقل المختار عن الفائدة والغرض لا سيما إذا كان حكيمًا كافٍ في ثبوته.

ثم يقال لهم: إذا كان الله تعالى لم يفعل لغرض لزم ألا يكون محسناً لعباده ولا راحماً ولا منعماً ولا كريماً وهو مخالف لكتاب الله والسنّة المتواترة وإجماع الأمة، فإنهم متفقون على وصف الله تعالى بتلك الصفات على نحو الحقيقة دون المجاز، وذلك لأنه إنما يصح أن يصدق الإحسان والإنعم والإكرام وغيرها من الصفات لو فعل المحسن نفعاً لغرض الإحسان إلى المتنفع، أما إذا فعله لا لذلك لم يكن محسناً إطلاقاً لذا ترى لا يصح أن يُقال لمن أطعم الدابة ليُسمّنها حتى يذبحها أنه محسن إليها، كما يلزمهم أن يقولوا إن جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطه بالأشياء غير مقصودة ولا معللة بالفائدة، وإنما خلقها ووضعها في مواضعها عبثاً باطلأ فلا يكون خلق الأعين لأن يُصرروا بها ولا الآذان ليسمعوا بها

وغيرها من الأعضاء والجوارح التي خلقها لمنافع تعود على الإنسان وغيره، وكذا الحال في الكائنات التي خلقها لمنفعة العباد، فإذا كانت غير مقصودة ولا مخلوقة لغرض - كما يزعم الألوسي - لزم اللغو والعبث في ذلك كله من الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

الثاني: إنه لو لم يكن فعله لغرض ومصلحة لزم إبطال النبوة رأساً وعدم القطع بصدق النبي منهم، بل يحصل لنا في هذا الحال الجزم بكلذبهم.

نبوة كلّنبي لا تتم إلا بأمررين

لأن نبوة النبي ﷺ لا تتم إلا بأمررين:

الأول: أن يكون الله تعالى قد خلق المعجزة على يده لغرض التصديق به.

الثاني: أن كلّ من حكم الله بصدقه فهو صادق قطعاً.

إذا أسقطنا القول بأحد الأمرين فقد أسقطنا دليل النبوة وذلك لأن الله تعالى لو خلق المعجزة لا لغرض التصديق بطل أن يكون دليلاً على صدق مدعى النبوة لانتفاء الفرق بين النبي وبين غيره بعد أن فرضنا أن خلق المعجزة لم يكن لغرض التصديق ب أصحابها، وحيثـنـدـ فـلـكـلـ أحد أن يدعـيـهاـ ويـقـولـ إنـ اللهـ تـعـالـيـ صـدـقـنـيـ وبـطـلـانـهـ واضحـ.

ثم يُقال لهم: إنَّ لم يكن يخلق المعجزة لغرض التصديق لزم الإغراء بالجهل لأنَّه دالٌ عليه، لأنَّا لو فرضنا أن شخصاً أدعى النبوة وقال إنَّ الله تعالى يُصدقني بأنَّ يُجري على يدي شيئاً لا يقدر أحد من الناس عليه وكان ذلك مقارناً لدعوته، وتكرر ذلك منه عقيب تكرر دعوته، فلا شك في أنَّ كلَّ عاقل يقطع بصدقه، ولو لم يفعله لأجل التصديق به لكان الله تعالى بذلك مغرياً بالجهل وهو قبيح على الله يستحيل نسبة صدوره إليه، ويكون مُدعِّي النبوة حينذاك كاذباً بقوله إنَّ الله تعالى خلق المعجزة على يدي لأجل تصدقي.

إذا كان لا يجوز أن يفعل لغرض كما يزعم الخصوم فكيف يجوز للنبي أن يدعِّي هذه الدعوى الموجبة لتكذيبه.

أما الأمر الثاني وهو : أن كلّ من حَكْمَ الله بصدقه كان صادقاً فممنوع عند خصومنا ، لأنهم يقولون إن الله تعالى خالق كلّ أنواع الضلال والشرور والمعاصي الصادرة من الإنسان لدى العيان ، وإن إرادته عامة لجميع ذلك فلا يمتنع عليه تصديق الكاذب لأنه لا واجب عليه ، كما سنذكره عند تقرير كلام الآلوسي الذي تلقى تلك المزاعم من تقدم عليه بالقبول تقليداً وبلا تفكير في معتبرها ولا ثبت في عاقبتها ، وكان عليه في الأقل أن يطلق عقله من عقال التقليد وفكرة من قيد التبعية ، وينظر بعين بصيرة إلى أدلة الطائفنة الحقة والفرقة المُحَقَّة التابعة للوصيّ وأل النبي ﷺ ليبلغ له عمود الصبح عن محضه ويتجلى له الحقّ بعينه ، فإنه لا يصح لمن له عقل أو شيء من الدين أن يرضي لنفسه عقيدة توجب إبطال النبوة مطلقاً ، وتحكم عليه بالمساواة بين النبيين ﷺ وبين الكاذبين أمثال مسيلمة وسجاح والعنسي .

الثالث : لو كان الله تعالى لا يفعل لغرض لزم تكذيب القرآن العزيز ، وقد مررت عليك عدة آيات منه صريحة في أن أفعاله لا تكون إلا لغرض ومصلحة ، وأنها تعالى عن اللغو والعبث .

الرابع : إنه إذا لم يكن يفعل لغرض لجاز عليه تعالى أن يُعذَّب أعظم المرسلين كالنبي ﷺ بأشدّ ألوان العذاب ، ويمنح أعظم العاصين كإبليس اللعين بأكبر الثواب ، لأنه إذا كان لا يفعل لكون الفعل حسناً ولا يترك لكونه قبيحاً ، بل كان عابشاً لاعباً لا لغرض إطلاقاً - على زعمهم - لم يبق فرق بين سيد المرسلين ﷺ وإبليس في الثواب والعقاب ، لأنه لا يُثِيب المطيع لطاعته ولا يُعاقب العاصي لعصيائه ، وهذا الوصفان طبعاً إذا تجرداً عند الإعتبار في الانتقام والإثابة لم يكن لأحدهما أولوية الثواب ولا العقاب دون الآخر .

فبالله عليك أيها العاقل المستعمل عقله ، والمسلم المفكر المتحلل من قيود التعصب ، والمحترر من التقليد الأصم هل يسمح لك عقلك وفكرك ويطاوحك ضميرك ووجدانك أن تعتقد بهذه العقيدة وتعزوها إلى خالقك ، وأنت ترى بأمّ عينك لو أن عاقلاً نسب الإساءة إلى من أحسن إليه وعزّا الإحسان إلى من أساء

إِلَيْهِ، لِثَارٍ وَفَارٍ وَبَاءٍ بِغُضْبٍ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَحْوِزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى رَبِّهِ مَا لَا يَرْضِي بِهِ أَقْلُ النَّاسَ قَدْرًا وَلَا يَبُوءُ بِغُضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَعِقَابِهِ.

الإِنْسَانُ هُوَ الْفَاعِلُ لِأَفْعَالِهِ وَلَا يُنْسَبُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الألوسي ص: (٦٤): «جَمِيعُ مَا يَصْدِرُ مِنَ الْإِنْسَانَ أَوِ الْجِنَّةِ أَوِ الشَّيَاطِينَ أَوِ الْغَيْرِ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ، مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَكُفْرٍ وَإِيمَانٍ وَطَاعَةٍ وَمُعْصِيَةٍ وَحُسْنٍ وَقُبْحٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَأْيَاجَاهُ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ قَدْرَةٌ عَلَى خَلْقِهِ، نَعَمْ لَهُ كَسْبُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَبِهَذَا الْكَسْبُ وَالْعَمَلُ سَيْجِزِي إِنْ شَرًّا فَشَرٌّ وَإِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، فَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَّةِ، وَقَالَتِ الْإِمامَيْةُ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ وَلَا دُخُلُّ اللَّهِ فِي أَفْعَالِهِمُ الْإِرَادِيَّةِ، وَهَذِهِ الْعَقِيْدَةُ مُخَالِفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالْعُتْرَةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِقُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [غافر: ٦٢] وَأَمَّا الْعُتْرَةُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمامَيْةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ أَفْعَالَ الْعَبَادِ مُخْلُقَةُ اللَّهِ تَعَالَى».

المؤلف: أولاً: إنَّ الضرورة العقلية قاضية بالفرق بين الحركتين الإختيارية والاضطرارية، فإنَّ العقلاً جميـعاً يُفـرقـونـ بيـنـهـماـ وـيـنـسـبـونـ الـأـوـلـ إـلـىـ الإـرـادـةـ، ويـقـولـونـ فـيـ الثـانـيـ إـنـهاـ خـارـجـةـ عـنـهـاـ غـيرـ دـاخـلـةـ فـيـهـاـ، وـيـقـولـونـ إـنـ الـأـوـلـ مـقـدـورـةـ كـتـحـرـيـكـ يـدـهـ أـوـ عـضـوـ مـنـ أـعـصـائـهـ إـخـتـيـارـاًـ، وـالـثـانـيـ غـيرـ مـسـطـاعـةـ وـلـاـ مـقـدـورـةـ كـحـرـكـةـ المـرـتـعـشـ، وـالـوـاقـعـ مـنـ أـعـلـىـ الـمـنـارـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـارـدـ التـيـ يـفـرقـ بيـنـهـماـ أـهـلـ الـعـقـولـ، وـهـذـاـ مـنـ الـأـمـرـوـرـ الـمـشـاهـدـةـ بـالـعـيـونـ الـذـيـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ إـثـنـانـ مـنـهـمـ.

ثانياً: إنه من القبيح على الله تعالى أن يُكلّفَ العبد بفعل الطاعة واجتناب المعصية، وهو لا يقدر على مخالفتهما القديم، وذلك لأنَّه إذا كان الفاعل للعصبية فيما هو الله تعالى - كما يزعم الخصوم - لم يقدر العبد على الطاعة، لأنَّ الله تعالى إن خلق فيه فعل الطاعة كان لازم الحصول دائمًا وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول أبداً، فلو لم يكن العبد قادرًا على الفعل والترك كانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات التي يحرّكها الإنسان كيًّما شاء، والضرورة العقلية

قاضية بإمتناع أمر الجماد ونفيه ومدحه وإثابته وتعذيبه ، فعلى زعم الخصوم يجب أن يكون الأمر كذلك في فعل العبد ، لأنَّه تعالى يريد منه فعل المعصية ويخلقها فيه ، فكيف وهو العاجز الضعيف يستطيع أن يمانع الجبار القوي ، ألا ترى أنَّ المنشار الذي بيد النجَّار لا يستطيع أن يمانعه في تحريكه يمنة ويسرة فكذلك يكون الإنسان من هذا القبيل لو صح ما زعمه الخصم .

على أنه إذا طلب الله من العبد أن يفعل فعلاً وهو لا يمكن صدوره منه وإنما هو صادر من الله ، كان الله تعالى - على زعمه - من العابثين اللآسين وكان من المكلفين بغير المقدور القبيح الذي يستحيل أن يفعله .

ما زعمه الآلوسي أن للعبد كسبه وعمله باطل
وأما قول الآلوسي : «إن للعبد كسبه وعمله» .

فيقال فيه : كان اللازم على الآلوسي أن يفكِّر في جملته هذه قبل أن يوردها مقلداً للآخرين فيها ، ليعلم ثمة أن خصوم الشيعة إنما التجأوا إلى هذه الكلمة ليدفعوا بها عن أنفسهم ما يتربَّ على مزعمتهم من إنكار البديهيَّات الأولى كالواحد نصف الإثنين ، إلَّا أنَّهم أقوها وهم على غير بيته من أمرها ولا بصيرة من معناها ، وذلك لأنَّ أصل القدرة والإرادة وإن كانتا مخلوقتين في العبد لكن الفعل إنما يتحقق بالإرادة الجازمة الجامعة للشروط والفاقدة للموانع وهي بالطبع إختيارية .

ولنضرب لك مثلاً تستطيع من ورائه أن تقطع بصحة ما قلناه وفساد ما زعموه ، وذلك فيما إذا علم أحدهنا أن في هذا الفعل نفعاً فلا شك في تعلق إرادته على إختياره ، ولكن مجرد تعلق إرادته به وحدها لا تكفي في حصول مراده ما لم تكن جازمة محركة لعضلاتِه نحوه ، فلا بدَّ حينئذٍ من إنتفاء ردع النفس عنه حتى تكون إرادته جزمية موجبة تامة لفعله ، فإنَّا بالوجودان قد نريد شيئاً ومع ذلك نأباه ، وهذا أمرٌ طبيعي ثابت لكل إنسان له عقل ، وليس من شك في أن ذلك الكف والممنوع أمرٌ إختياري يستند وجوده على تقدير تحققـه إلى وجود الداعي المحرك إليه ، إذ أن عدم علة الوجود علة العدم .

فالإرادة الجازمة اختيارية لاستنادها إلى عدم الكف المعتبر فيها إلى الإختيار وإن لم تكن نفسها إختيارية، ولا يلزم التسلسل المحال بدعوى توقف عدم الكف على عدم كف آخر لأنها مدفوعة بأنه من التسلسل في الأعدام وهو لا محال فيه إطلاقاً، وبعبارة أوضح أنهم إن أرادوا بالكسب الذي أضافوه إلى العبد أن وقوع الفعل بإيجاد المكلف ويفعله بطل قولهم: إن جميع ما يصدر من الإنسان من خلق الله وبإيجاده، وإن أرادوا أنه ليس بإيجاد المكلف ولا هو من فعله لزمه أن يقولوا بجواز التكليف بغير المقدور وهو محال باطل، وأيّاً قالوا فهو دليل على بطلان القول بالكسب.

ثم كان على الآلوسي أن يوضح لنا معنى قوله: (للعبد كسبه والعمل به) ومعنى قوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) وعلى ماذا يعود الضمير في قوله: (العمل به) وفي: (خلقه) فإن كان يعود إلى الكسب فلا معنى لقوله: (والعمل به إلا إرادة تحصيل الحاصل) وهو باطل، لأن كسب العبد عمله ولا شيء غيره^(١).

وإن كان يريد إعادته إلى فعل العبد فلا معنى له أيضاً، لأن فعل العبد وكسبه وعمله كلّها نظائر وهو قادر عليه فلا معنى لقوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) إلا إرادة تحصيل الحاصل الباطل أيضاً، ثم إنّا لا نرى في مظان اللّغة فرقاً بين قولنا للعبد كسبه وعمله وقولنا للعبد فعله وخلقه، وذلك لأنّه إذا كان قادراً على كسبه كان قادراً على فعله وعمله وخلقه، فإن المعنى في الجميع واحد وحكمه واحد فلا يصح سلب القدرة عنه في واحد دون الآخر بعد أن كان معنى الجميع واحداً، ومن حيث أن الآلوسي لم يأت على توضيح مزعمته علمنا أنه ألقاها وهو لا يفهم معناها فهو فيها أشبه بقول القائل:

كَانَتْ وَالْمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءٌ

(١) والدليل على ذلك قوله تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ» [البقرة: ٢٨٦] أي لها ثواب ما عملت من الطاعات وعقاب ما عملت من المعاصي، وعليه يكون معنى قوله: (وللعبد كسبه والعمل به) هكذا وللعبد كسبه والكسب به عربي، وكذلك الحال في قوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) لأن خلق العبد هو فعله لا سواه، وهو ما يتعلق بإيجاد الشيء وهكذا فعله وكسبه وهذا لا غبار عليه.

فإن المعنى في البيتين واحد.

أما كلمة (الخُلُق) فلا دليل على حرمة إطلاقها على ما يصدر من العبد، وحيثَنَدْ فلا فرق بين أن نقول خلق الخمر أو عملها وبين أن نقول فعل الخمر أو صنعها، لأن المدلول عليه في الجميع واحد مفهوماً ومصداقاً للترادف بينها.

ومن هنا يتضح جلياً بأن الآلوسي لما رأى المتقدمين عليه من خصوم الشيعة يقولون إن العبد مكلّف بالكسب فراراً من الممتنعات العقلية التي وقعوا فيها - كما ألمعنا - سجل تلك الكلمة في كتابه ظناً منه بأن لها معنى محصلاً مقصوداً، فهو لا يدرى ولا هم يدركون ما معناها ولا يعرفون مغزاها، ولكن الناس كلّهم يعلمون أنها لا ترجع إلى معنى محصل مفهوم إلا إذا كان المقصود فعله، ومعه يبطل قوله .

ثالثاً: لو كان الخالق لأفعالنا هو الله ولسنا فاعلين شيئاً لزمه أن ينكرروا بداعه العقل، وذلك فإن العقل حاكم بالضرورة بأن مدح المُحسِن حَسَن وذمه قبيح، وذم المسيء حَسَن ومدحه قبيح، وهذا شيء لا يختلف فيه إثنان من أهل العقل، لذا ترى العقلاً يحكمون جازمين بحسن من يفعل الطاعات دائماً ولا يفعل شيئاً من المعاصي، لا سيما إذا أكثر في إحسانه إلى الناس وبذل الخير لكل أحد وساعد الضعفاء في أمور معاشهم وما يتصل بمعادهم، وقضى حوائجهم وسد حاجاتهم، كما أنهم يحكمون جميعاً بقبح ذم من كان سلوكه في فعل الطاعة وعمل الخير، ولا يشكون في نذالة الذام له وسفاته ويبالغون في ذمه وإهانته وتحقيره، ويزداد حكمهم بقيمه إذا كان ذمه لأجل إحسانه و فعله الطاعة و عمل الخير، ولو انعكس الأمر لانعكس حكمهم.

لذلك تراهم يحكمون حكماً قطعياً بقبح المدح لمن يفعل الظلم والجور والغصب والعدوان، لا سيما على من بالغ في ظلمه وعدوانه، ويحكمون طبعاً بسفاهة المادحين له على ظلمه وإعتدائه، ويكونون مذمومين مذمومين عندهم، كما أنهم يحكمون بالضرورة بقبح من ذم إنساناً لأجل كونه طويلاً أو قصيراً، أو لأن السماء فوقه والأرض تحته، ولا مماررات في أنه إنما يحسن هذا المدح والذم

لو كان الفعلان صادرين من الإنسان نفسه، فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن مدحه وذمه، وهذا لعمر الله من المرتكزات الفطرية والأمور الجليلة التي لا يشك فيها من يميّز بين يمينه وشماله، وأنت ترى الآلوسي يمنع هذا الحكم العقلي البديهي، فهو يمنع حُسن مدح الله على نعمه، ويمنع حمده على آلائه الظاهرة والباطنة على عباده ويمنع شكره والثناء عليه، ويرى من القبيح ذم إيليس ولعنه ولعن من كان مثله من المنافقين والكافرين، فكيف يا ترى تخدع أيها العاقل اللبيب بهذه المزاعم التي تأباهما الفطرة السليمة وينبذها التوحيد الخالص.

ثم نقول للآلوي: إن وجود الإختيار والقدرة في الفاعل الذي هو العبد وكسبه و مباشرته للأفعال إن كانت داخلة في إيجاده الفعل تم مطلوبنا من إستناد الفعل إليه لا إلى الله تعالى، وإن لم تكن داخلة فيه لزم الجبر الباطل مطلقاً، وذلك لأنه إذا لم يكن لقدرة العبد في إيجاد الفعل دخل لم يبق فرق بين إيجاده وعدمه، فيكون تعذيبه حينئذ من تعذيب العبد على فعل لم يكن منه وهو قبيح عقلاً وشرعأً، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

رابعاً: لو لم تكن الأفعال صادرة عنا - كما يزعم الخصوم - لزمهن أن يقولوا بجواز ما لا يجوز بالضرورة، وذلك لأن فعلنا إنما يقع على الوجه الذي نريده ونقصده ولا يقع على الوجه الذي نكرهه، وكلنا يعلم أننا إذا أردنا الحركة إلى اليمين لم يقع منا إلى اليسار وبالعكس لو أردنا الحركة إلى اليسار لم يقع منا إلى اليمين، وهذا أمر طبيعي يشعر به كل إنسان، فلو كانت أفعالنا مخلوقة الله تعالى وصادرة منه تعالى وليس صادرة منا لجاز أن تقع على عكس ما نريده، فيجوز أن تقع الحركة إلى اليمين ونحن نريد الحركة إلى اليسار، وأن تقع إلى اليسار ونحن نريد اليمين، وهذا معلوم بالضرورة بطلاقه.

قدرتنا على أفعالنا إن لم تكن مؤثرة في إيجادها فليست من القدرة لنا في شيء ولا هي منا على شيء.

خامساً: لو كان الخالق لأفعالنا هو الله تعالى دوننا - كما يزعمون - لزمهن أن يقولوا بأن الله الرؤوف الرحيم أظلم الظالمين - تعالى عن ذلك - وذلك فإنه

تعالى إذا خلق فعل المعصية فينا ولم يكن لنا فيها أثر إطلاقاً ثم عذبنا على فعله تعالى تلك المعصية التي خلقها فينا وعاقبنا على صدورها منه لا متنـا - كما يزعم خصمـنا - كان ذلك بأقصى مراتب الظلم - تعالى الله عـما يصفون - فكيف يا ترى يرضـى من له عـقل أو شيء من الإيمـان أن يقول في الله تعالى أنه أظلمـ الظـالـمـينـ، ويـكـذـبـ اللهـ فيماـ وـصـفـ بـهـ نـفـسـهـ المـقـدـسـةـ بـأـرـحـمـ الرـاحـمـينـ وأـكـرـمـ الـأـكـرـمـينـ، فـهـلـ يـاـ تـرـىـ هـنـاكـ رـاحـمـاـ سـوـاهـ أوـ كـرـيـمـاـ غـيرـهـ، أوـ يـاـ هـلـ تـرـىـ مـنـ الرـحـمـةـ وـالـلـطـفـ وـالـعـفـوـ وـالـكـرـمـ أوـ يـعـذـبـنـاـ عـلـىـ فـعـلـ صـدـرـ عـنـهـ وـمـعـصـيـةـ لـمـ تـصـدـرـ عـنـاـ بـلـ مـنـهـ لـأـ حـيـلـةـ لـنـاـ فـيـ دـفـعـهـ كـمـاـ يـزـعـمـ خـصـومـنـاـ.

سادساً: لو كانت أفعالـنا صـادـرـةـ عنـ اللهـ تـعـالـىـ لـأـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ - كـمـاـ يـزـعـمـونـ - لـزـمـهـمـ أـنـ يـقـولـواـ بـكـذـبـ الـقـرـآنـ، وـذـلـكـ لـأـنـ صـراـحةـ آيـاتـهـ قـاضـيـةـ باـسـتـنـادـ أـفـعـالـنـاـ إـلـيـنـاـ وـصـدـورـهـاـ عـنـاـ لـأـ عـنـ خـالـقـنـاـ تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ.

صـرـيـحـ الـقـرـآنـ حـاـكـمـ بـأـنـ أـفـعـالـ العـبـدـ صـادـرـةـ عـنـهـ لـأـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ

أما الآيات الصـريـحةـ فـيـ أـنـنـاـ فـاعـلـونـ لـأـفـعـالـنـاـ وـأـنـهـ صـادـرـةـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ - كـمـاـ يـزـعـمـ الـأـلوـسـيـ - فـكـثـيرـةـ، وـإـلـيـكـ قـسـمـ مـنـهـاـ، فـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» [البـرـةـ: ٧٩] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ» [الـأـنـعـامـ: ١١٦] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا» [مـرـيـمـ: ٣٧] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا» [يـوسـفـ: ١٨] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الـطـرـورـ: ٢١] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَى بِهِ» [الـنـسـاءـ: ١٢٣] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ» [الـمـائـدـةـ: ٣٠].

وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ حـكاـيـةـ عـنـ إـبـلـيـسـ: «مـاـ كـانـ لـيـ عـلـيـكـمـ مـنـ سـلـطـانـ إـلـاـ أـنـ دـعـوـتـكـمـ فـاسـتـجـبـتـ لـيـ» [إـبـراهـيمـ: ٢٢] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـةـ» [الـزلـلـةـ: ٧] وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ التـيـ هـيـ نـصـوصـ صـرـيـحةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـنـاـ فـاعـلـونـ أـفـعـالـنـاـ دـوـنـ اللهـ .

وـأـمـاـ التـأـوـيـلـ بـالـرأـيـ فـيـ نـصـوصـ الـآـيـاتـ الـمـحـكـمـةـ فـهـوـ مـنـ تـحـرـيفـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ وـالـإـضـلـالـ بـكـلامـهـ عـلـىـ غـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ ، وـالـقـوـلـ عـلـىـ اللهـ بـغـيرـ عـلـمـ وـلـاـ

هدى ولا كتاب منير ، وقد يدعا به رسول الله ﷺ : (من قال في القرآن بغير علم فليتبأ مقعده من النار).

وهناك طائفة أخرى من الآيات نزلت في مدح المؤمنين على إيمانهم ووعدهم بثواب على إطاعتهم وذم الكافرين على كفرهم ، والوعيد لهم بالعقاب على معصيتهم ، فكيف يمكن أن يجتمع هذا مع ما يزعمه الآلوسي أن أفعالنا كلها مخلوقة لله وصادرة عنه ، لأنه لو كان كذلك لم يصح شيء من المدح ولا الذم - كما تقدم ذكره - لأنما لم نفعل شيئاً نستحق عليه المدح أو الذم بعد أن كان الفاعل له غيرنا كما يدعى الخصم .

ما نزل في القرآن في مدح المؤمنين وذم العاصي

فمن تلك الآيات قوله تعالى: «**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**» [الرحمن: ٦٠] وقوله تعالى: «**هَلْ تُجْرِزُنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**» [النمل: ٩٠] وقوله تعالى: «**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**» [الأنعام: ١٦٠] وقوله تعالى: «**وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي**» [طه: ١٢٤] وقوله تعالى: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ إِشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**» [البقرة: ٨٦] وقوله تعالى: «**قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**» [آل عمران: ٨٦] وقوله تعالى: «**الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ**» [غافر: ١٧].

وقوله تعالى: «**وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**» [يس: ٥٤] وقوله تعالى: «**إِلْجَرِزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى**» [طه: ١٥] وقوله تعالى: «**وَلَا تَرْزَرَ وَازِرَةٌ وِرْزَرُ أُخْرَى**» [الأنعام: ١٦٤] وقوله تعالى: «**وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى**» [النجم: ٣٧] وقوله تعالى: «**هَلْ ثُوَّبَ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**» [المطففين: ٣٦] وهذه الآية صريحة الدلالة ونص لا يقبل التأويل في نسبة الفعل إلى الكفار لا إلى الله تعالى كما يقول الإمامية .

إلى غير ما هنالك من الآيات الدالة بصرامة على أننا فاعلون لأفعالنا لا سوانا ، فلو لم يكن ذلك بإختيارنا لما حسّن مدحنا ولا ذمّنا إطلاقاً ، وإنما يحسّن لو كنا فاعلين .

وجملة القول: إن مدح المؤمنين على إيمانهم لا يصح إلا إذا كانوا مؤمنين باختيارهم، فلو لم يكونوا مختارين في إيمانهم فلا موضوع حيث لمدحهم على أساس إيمانهم لأنفائه بانتفاء إيمانهم، وكذا الحال في الكافرين فإنه إنما يحسن ذمهم وعذابهم إذا كانوا كافرين باختيارهم، فلو لم يكونوا كافرين بسوء اختيارهم لم يبق محل لعقابهم لأجل كونهم كافرين، لأن الكفر لم يكن من فعلهم بل كان من خلق الله وفعله - كما يزعمون - والقرآن يبطله بقوله: ﴿مَا كَانُوا يَفْعَلُون﴾.

آيات تنزيه الله من كون فعله مثل أفعال عباده

وهناك طائفة أخرى من الآيات تدل بصرامة على أن أفعال الله تعالى متّهة من أن تكون كأفعالنا وما فيها من التفاوت والظلم والاختلاف.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ [المَلَك: ٣] وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧] والكفر وغيره من أقدار الجرائم والمعاصي ليست حسنة فليست من خلقه ولا من فعله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥] والشرك والظلم وغيرهما من الشرور ليست حقاً فليست من خلقه ولا من فعله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ [هود: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَيَلْمِلُ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿فَالِّيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ﴾ [يس: ٥٤].

فهذه الآيات واضحة الدلالة في أن الظلم ليس من خلقه ولا من فعله وإنما هو من فعل العبيد وظلم بعضهم بعضاً، كما يقول الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١] ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يوسف: ٤٤] فكيف يصح لمن يؤمن بالله ورسوله ﷺ وكتابه أن ينسب خلق الظلم وفعله إلى الله تعالى وهو يرى هذه

الآيات بأم عينه نسبت ذلك كله إلى العباد ونفته أشد التفي عن الله تعالى إن أمره
يعتمد غير ما أنزل الله في القرآن لهو في ضلال مبين.

آيات ذم الكافرين

وهناك آيات أخرى تدل على ذم الناس على كفرهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تُكْفِرُونَ بِاللّٰهِ﴾ [آل عمران: 28] وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7].

ولا شك في أن تهديده تعالى لنا بالعذاب الشديد على الكفر مع عجزنا عنه لأنّه تعالى هو خالقه وفاعله دوننا - كما يزعم الخصوم - محال عند العقول، فالآلوي يقول: إن الله تعالى خلق الكفر وأراده منا وإن كنا غير قادرين على غيره ومع ذلك يعذبنا عليه بأشد العذاب ولا يكون ذلك من الظلم في شيء، وليته دلانا على معنى الظلم الذي نفاه الله عن نفسه ونسبة إلى خلقه في كثير من آياته لنرى هل هو كما نزل به القرآن أو يأخذ في معناه طريقاً لا تعرفه لغة القرآن، وإذا كان للظلم معنى آخر غير ما وضع بإزاره لفظه في اللغة فلماذا أحمل الآلوسي بيانه ولم يأت على ذكره في مقاله لتعريف ما هو؟ وهيات أن يكون له معنى غير ما نفاه الله تعالى عن نفسه المقدسة وأثبته للآلوي وغيره.

ثم إن الآية الثانية أثبتت العذاب الشديد على الكفر، فلو كان هو الحالق والفاعل له تعالى عن ذلك - كما يزعم - كان العذاب الشديد عائداً عليه لا على الكافر به وهو واضح في فساده، اللهم إلا إذا كان يصح عند الآلوسي أن يقول بما قاله الشاعر العربي:

الْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ إِيَاكَ إِيَاكَ أَنْ تَبَلَّ بِالْمَاءِ

وهناك الكثير من آيات الكتاب نزلت في توبیخ العباد والإنكار عليهم وتهديدهم بالعقاب على ارتكاب القبائح وأسندت ذلك كله إليهم لا إليه تعالى عنه ضيق المقام عن تعداده.

ما نزل من الآيات في اختيارات الأفعال

وأما الآيات النازلة في تعليق أفعالنا على إختيارنا وإناطة أعمالنا بمشيئتنا وإرادتنا فكثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ» [الكهف: ٢٩] وقوله تعالى: «إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [فصلت: ٤٠] وقوله تعالى: «وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ١٠٥] وغيرها من الآيات الدالة على أن أفعالنا وأعمالنا منوط بإرادتنا، وأننا مختارون فيها فإن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا كما نصّت عليه الآيات، وهذا لا يتفق مع ما يزعمه الخصوم من أنها مخلوقة لله والفاعل لها هو الله دوننا، لأن ما يفعله تعالى ويختلفه منوط بمشيئته، والآيات صريحتان في إناطة أفعالنا وأعمالنا بمشيئتنا، والفرق بينهما واضح يعرفه من يفهم.

الآيات التي تحث على الطاعة

وأما الآيات النازلة في أمر العباد بالمسارعة إلى فعل الطاعات فكثيرة أيضاً، فمن ذلك قوله تعالى: «وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٢٣] وقوله تعالى: «يَا قَوْمَنَا أَجِبُّوَا دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمْنُوا بِهِ» [الأحقاف: ٣١] وقوله تعالى: «إِسْتَحْيِيُوا اللَّهَ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ» [الأنفال: ٢٤] وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْكُرُوا وَاسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ» [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: «وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ» [الزمر: ٥٥].

إلى غير ما هنالك من الآيات التي تحثنا على المسارعة إلى فعل الطاعات، وهي لا تجتمع مع زعم الآلوسي أن أفعالنا مخلوقة لله وأن الفاعل لها هو الله، فلو صح ما زعمه خصوصاً من إسناد أفعالنا إليه تعالى عنها لا إلينا لكان هذه الآيات كلها باطلة وليس لها في الوجود صورة وبطلاً لها من أوضح الكفور.

استدلال الآلوسي بأية خلقكم وما تعملون

وأما الآياتان اللتان أوردهما الآلوسي وحال أنهما دليلان على أن الخالق لأفعالنا هو الله دوننا، فلا تدلان إلا على عكس ما يريد، أما قوله تعالى:

﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فإنه لم يأت على ذكر الآية بكمالها لأن في ذلك ما ينافي مبتغاه، لذلك اقتصر على جملة: (خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) ليوهم أن الآية تريد خلق أعمالنا كما تريد خلقنا، ظناً منه بأن ذلك يخفى على الباحثين عن الحقيقة بإخلاص، أو أنهم لا يهتدون إلى أنها لا تريد أفعالنا الإختيارية الصادرة عنا بالإختيار، بدلالة ما قبل هذه الجملة التي لها الصلة الأكيدة بها، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥ - ٩٦] فهي تعنى أن الله تعالى هو الخالق للأحجار والأخشاب التي نحتوها وعملوا لهم منها أصناماً يعبدونها من دون الله، وأين هذا من دلالة الآية على إرادة أعمالنا، ألا تراه نسب نحتها إلى عابديها لا إليه تعالى، ولو كانت تريد خلق أعمالهم لكان المناسب أن يقول: (أتعبدون ما نحته الله لكم) ولما لم يقل هذا علمنا بطلان ما زعمه الخصوم.

ويقرر هذا ويعززه كلمة (ما) الموصولة لغير العاقل في الجملتين، وعطف الثانية على الأولى فإنه يفيده إرادة ما كانوا يعملون منه أصنامهم كما ألمعنا، والشيعة لا تخالف خصومهم فيما خلقه تعالى من حجر ومدر أو حيوان وشجر.

ولكن هذا كما تراه خارج موضوعاً عن أفعالنا المستندة إلينا بالإختيار كالظلم والفساد والمعاصي والشرور، ثم أن إنكاره تعالى عليهم وتوبيعه لهم في الفقرة الأولى من الآية على عبادة ما ينحوتون من الأصنام، وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ يقيده تنبئهم وإرشادهم إلى أن الذي يستحق العبادة هو منْ خلقهم وخلق تلك الحجارة دونها، فإنها لا تغنى من جوع ولا تؤمن من خوف ولا تستحق شيئاً من ذلك إطلاقاً، فالآية لا تُقييد مطلقاً ما يتباعيده الآلوسي للفرق الواضح بين ما يخلقه الله تعالى من الموجودات الذي هو مفاد الآية وبين ما يفعله الناس الذي هو بعيد جداً عن مفадها، لذا ترى لا يصح أن يقال فيمن عمل خمراً من التمر أو العنبر إنَّ الله خلق الخمر لأنَّه خلق الكرم والتمر، فالآية من هذا القبيل لا يصح أن يقال إنَّ الله عمل الأصنام التي عبدوها ونحوتها لهم لأنَّه خلق أحجارها، فإنَّ هذا لا يقوُل به من كان على شيء من العقل أو الدين.

استدلال الآلوسي بآية خالق كل شيء على إرادة أفعال العباد

وأما استدلال بقوله تعالى: «خَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ» [الرعد: ١٦] فقد ألمعنا فيما تقدم أنه مخصوص بدليل العقل والنقل بما عدا ذاته المقدسة وأفعال عباده، أما النقل فقوله تعالى: «صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [النمل: ١٨] ومن حيث أن الكفر والنفاق والفسق والجحود وجميع المعاصي ليست متقدمة علينا بالضرورة أنها ليست من صنعه.

وقوله تعالى: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ» [السجدة: ٧] ولما لم تكن المعاصي ولا عبادة الأصنام ولا عملها بحسن علمنا أنها ليست من خلقه، وقوله تعالى: «فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [المؤمنون: ١٤] ولما كان الشرك والكفر ونحوهما من المعاصي ليست حسنة إطلاقاً علمنا أنها ليست من خلقه في شيء.

ومن جميع ما أدليناه يُستشرف القطع بفساد ما أدلّى به الآلوسي في كتابه من الأباطيل والأضاليل، وأن العقل والنقل متفقان على بطلانه.

لا قرب بين الله وعبد في المكان

قال الآلوسي ص: (٦٨): «إن العبد ليس له إتصال مكاني ولا قرب جسماني بالله تعالى، وقال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكاني ويحملون المراج على الملاقة، ... إلى نهاية مقولته».

المؤلف: ليس في الإمامية من يقول بالقرب المكاني ولا بالجسماني مطلقاً، وإنما القائلون به هم خصوم الشيعة وأعداؤها، فإنهم أجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة والصعود والتزول، وأنه جالس على العرش جلوسك على الأرض، وقد نصّ على نزوله إلى سماء الدنيا في كلّ ليلة جمعة بل في كلّ ليلة، ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه شرح حديث التزول.

وقال بعضهم: إن معبودهم صورة ذات أعضاء وأبعاض، وأن المخلصين منهم يعاينونه في الدنيا والآخرة، كما نصّ عليه شيخ الحديث البخاري في

صحيحه كما تقدم، وسيمِّرُ عليك صريح قول الألوسي في بابه، وأنهم يزورونه في عرشه، وأنه بكى على طوفان نوح عليه السلام حتى رمدت عيناه فعادته الملائكة، وأن العرش ليئط من تحته كأطيط الرحل الجديد، وأنه أجوف من أعلىه إلى صدره ومصمد ما سوى ذلك، وأنَّ له وفرة سوداء وشعرًا قططاً، فراجع ص: (١١٩) و(١٣٩) في الأشاعرة من كتاب الملل والنحل بهامش الجزء الأول من الفصل لابن حزم الظاهري الأندلسي لتعلم ثمة أن هذه الضلالات والكفور كلها من عقائد خصوم الشيعة وأعدائها.

ويشهد لجميع ذلك ما تقدمت حكايته عن صحيح البخاري من مجئ الله تعالى يوم القيمة بصورة لا يعرف بها أهل المحسنة، ثم يأتيهم بصورة التي يعرفونه بساقه حيث يكشف لهم عنها، وأن النار لن تمتلي حتى يضع رجله فيها، وأنه خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، وأنه يضحك كما يضحك أحدنا بملى شدقه، تعالى الله من أن يكون له رجل أو صورة أو جواح أو ساق أو يجري عليه ما يجري على المخلوقين: «كَبَرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» [الكهف: ٥].

فالله عليك أيها المسلم العاقل وفيما إليها المسلم العاقلة هل ترضيان باعتناق هذه السخافات والخرافات الملتقطة من التوراة المحرفة التي جاء بها مقاتل بن سليمان، وأبو هريرة، وكعب الأحبار ابن اليهودية الذين كانوا يأخذون علم القرآن من التوراة ويُدخلونه على الإسلام ليشوهوا سمعته ويزهدوا الناس في اعتناقه، وهل يا ترى تقبلان بمذهب هذه عقائد وأصول أركانه، حاشا كما إن كتما من العقلاء أن تأخذوا به وأنتما تريان بأم العين ما فيه من الضلال والكفور.

رؤيه الله مستحيلة عقلأ ونقلأ

قال الألوسي ص: (٦٩): (إن رؤية الله ممكنة عقلأ، وهذا مذهب أهل السنة وتمسكونا على هذا المطلب بالنقل والعقل، أما النقل فقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: «رَبِّي أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أُنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ إِسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي)» ووجه الإستدلال أمران:

الأول: أن سؤال موسى عليه السلام الرؤية يدل على إمكانها لأن العاقل فضلاً عن النبي عليه السلام لا يطلب المحال ولو بتكليف الغير ولا مجال للقول بجهل موسى بالإستحالة، فإن الجاهل بما لا يجوز على الله لا يصلح للنبوة، إذ الغرض من النبوة هداية الخلق إلى العقائد الحقة، وأيضاً لا يصح أن يقال إنما سأله موسى الرؤية لتکلیف القوم حيث قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة وقالوا إرنا الله جهرة، إذ لو كانت الرؤية ممتنعة لوجب عليه أن يبيّن جهلهم ويزكي شبهتهم كما فعل بهم لما قالوا: «إِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا» وأيضاً لو كان سألهما لتکلیفهم لقال رب أرهم ينظروا إليك.

والثاني: أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه، والمعلق على الممکن ممکن، لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق عليه والمحال لا يثبت على شيء، وأيضاً ما صح عن النبي عليه السلام أنه قال: (سترون ربكم عيانا يوم القيمة كما ترون هذا القمر) ومما يدل على الرؤية قوله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبَّهَا نَاظِرَةٌ» [القيمة: ٢٣ - ٢٤] والنظر المتعدي بالي معنى الرؤية.

أما العقل: فإذا نرى الأعراض كالألوان والأصوات وغيرهما والجواهر والطول والعرض في الجسم فلا بد لها من علة مشتركة بينها ليكون المتعلق الأول للرؤبة، وذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان والأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤبة بهما فلم يبق إلا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممکنات فيجوز رؤيته عقلاً، والمراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي وما به الموجودية.

وبالجملة أن المعتمد في مسألة الرؤبة إجماع الأمة، وقد أنكر الرؤبة جميع فرق الشيعة إلا المجسمة منهم، وقالوا: يستحيل رؤبة الله، وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب لقوله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبَّهَا نَاظِرَةٌ» [القيمة: ٢٣] وقوله تعالى في حق الكافرين: «إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ» [المطففين: ١٥] فعلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم.

الثاني: أن متمسك هؤلاء ليس إلا الإستبعاد وقياس الغائب على الشاهد واشتباه العadiات بالبدويهيات، في آية لا تدركه الأ بصار نفي الإدراك الذي بمعنى الإحاطة لا نفي الرؤية ولا يستلزم نفيها، لأن الإدراك والرؤية متبادران في الحقيقة، والإدراك في اللغة: الإحاطة بدليل قوله تعالى: «**حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرْقَ**».

«وأما العترة فقد روى ابن بابويه . . الخ».

الرائي لا يرى إلا بالحسنة

المؤلف: أولاً: «قوله إن رؤية الله ممكنة، وأن الكاذبين سيرون عذابه في أسفل درك من الجحيم».

فيقال فيه: أجمع العقلاه كافة على أن الرائي لا يرى إلا بالحسنة، والرائي بالحسنة بالضرورة لا يرى إلا ما كان مقابلًا كالجسم، أو حالاً في المقابل كاللون، أو في حكم المقابل كالوجه في المرأة، ومن حيث أن الله تعالى لم يكن جسمًا ولا حالاً في المقابل ولا في حكم المقابل علمنا بـاستحالة رؤيته مطلقاً، وخالف هذا الخصم متحجاً ببعض الخرافات المقتبسة من التوراة المحرفة التي تلقاها أعداء الإسلام بالقبول فنسبوها إلى رسول الله ﷺ إفكًا وزورًا، ومن الطبيعي إذا كانت مقدمات الدليل هي الخرافات والأباطيل التي كان يُدلّى بها عقول هؤلاء فلا تكون النتيجة إلا خرافات وأباطيل.

فساد إمكان رؤية الله

وإذا ما كشفنا لك عنها فإنك تعرف أنها مزاعم لم يرجعوا فيها إلى منطق العقل وإنما تلقواها من الآخرين بلا تفكير ولا تمحيص.

ثانياً: قوله: «إن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها».

فيقال فيه: إن مجرد السؤال لا يدل على إمكان المسؤول عنه، وذلك فإن قوله تعالى: «**لَنْ تَرَأَيِ**» [الأعراف: ١٤٣] أوضح دليل على امتناع رؤيته إطلاقاً، وتلك قضية: (لن) التي تفيد نفي التأييد عند أهل اللغة، وهذه القرينة في الآية من

أظهر الشواهد على نفي رؤيته في المستقبل مطلقاً، فلا بدّ للالوسي من أن يدلّي بدليل على إمكان جوازها أو وقوعها في المستقبل بحيث يصلح أن يكون مُختصّاً لعلوم النفي في الآية، وأنّى له بذلك فإن دون إثباته خرط القتاد^(١).

ثالثاً: قوله: «فإن العاقل فضلاً عن النبي لا يطلب المحال».

فيقال فيه: أيها القارئ إنَّ في علم المعاني والبيان باباً يقال له باب تجاهل العارف، وهو تنزيل العالم بالشيء نفسه متزلة غير العالم، وتتمثل العربية: (وكم سائل عن أمره وهو عالم) وهو من محسن الكلام العربي المبين، وقد نَزَلَ به القرآن في كثير من آياته، واستعمله العرب العاربة مما يضيق المقام عن تعداده.

فَسْوَالٌ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ، وَمِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا اقْتَصَّهُ مِنْ قَوْلِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَالِي لَا أَرَى الْهَدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ» [النَّمْل: ٢٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «مَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى» [طه: ١٧] فَلَمْ يَكُنْ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاهِلًا بِغَيْبِيَةِ الْهَدْهُدِ وَلَا الْجَلِيلِ جَلَّ وَعَلَا كَانَ جَاهِلًا بِمَا فِي يَمِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَّلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَطْلُبِ الْمَحَالَ بِسَوْالِهِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ مُتَجَاهِلًا مَعَ عِرْفَانِهِ عَدْمَ إِمْكَانِ الْمَحَالِ .

وهكذا الحال فيما حكاه الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام بقوله: «رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠] فلا يصح أن يقال إن إبراهيم عليه السلام بسؤاله كان جاهلاً بقدرة الله على إحياء الموتى، أو أنه طلب المحال من تحصيل ما هو حاصل لديه من العلم بعظيم قدرته على مثل ذلك مطلقاً.

ثم من المعلوم أن سؤال موسى عليه السلام مع عرفانه كان لأجل إصرار قومه عليه وطلبهم ذلك منه وتكليفهم له إيمانه، فأراد بسؤاله أن يؤكد لهم تطبيقياً إمتناعه وعملياً عدم إمكانه بقرينة قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ وأنه يمتنع رؤيته مطلقاً، وتلك قضية صيرورة العجل تراباً وزواله أصلاً.

(١) القناد شجر له شوك.

إسقاط الآلوسي للآيتين

ثم إن الآلوسي لم يأت على ذكر قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذْنَكُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» [البقرة: ٥٥] ولم يذكر قوله تعالى: «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذْنَهُمُ الصَّاعِقَةَ بِظُلْمِهِمْ» [النساء: ١٥٣].

ولتكن أيها القارئ على يقين من أن الآلوسي إنما أسقط هاتين الآيتين من حسابه وأهمل ذكرهما في مورد الإحتجاج خشية أن ينكشف بذلكهما فساد ما جاء به، وذلك لأن رؤيته تعالى لو كانت ممكنة - كما يزعم الخصم - لكان من المحال على الله تعالى أن يعذّب قوم موسى عليه السلام بإزالة الصاعقة عليهم لأنهم طلبوا منه ما يمكن وقوعه، بدليل قوله تعالى: «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذْنَهُمُ الصَّاعِقَةَ بِظُلْمِهِمْ» [النساء: ١٥٣] لأننا نعلم بالضرورة من الدين أن الله لا يرضى بعذاب أمة علقوا إيمانهم على أمر ممكн وجائز الواقع وطلبوه منه واعتبروا بأنهم يؤمنون بعد وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى حكاية عنهم: «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرًا» [البقرة: ٥٥] فلو كانت رؤيته ممكنة كما يزعم الخصوم لأخبرهم بإمكانها لا بإزالة الصاعقة عليهم لا سيما بعد ملاحظة قوله تعالى: «وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ» [الضحى: ١٠] وقوله تعالى حكاية عنهم: «أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ بِمَا عَهْدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرَّجْزَ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرَّجْزَ إِلَى أَجَلِهِمْ بِالْغُوَهْ إِذَا هُمْ يَكْتُشُونَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ» [الأعراف: ١٣٤ - ١٣٦] فإنهم علقوا إيمانهم على كشف الرجز عنهم وهو أمر ممكн الواقع، لذا كان الإنقاص منهم بعد كشفه عنهم وهذا بخلاف الآية، فإن الصاعقة نزلت عليهم بمجرد أنهم طلبوا رؤيته، فلو كانت رؤيته ممكنة لأجابهم إلى طلبهم فإن نكثوا بعد ذلك كانوا مستحقين لإزالة الصاعقة عليهم، كما كان الحال في كشف الرجز عنهم ومن حيث أنهم استحقوا العذاب لأنهم طلبوا الرؤية التي علقوا عليها إيمانهم فلم يجدهم إليه، وأجابهم إلى كشف الرجز الذي علقوا إيمانهم عليه علمنا أن الأول وهو الرؤية ممتنعة وأن الثاني وهو

كشف الرجز أمر ممكн الوقع لذا استحق الفريق الثاني الإنقاذ بنكته والفريق الأول بسؤاله .

الخلاصة في آية لن تراني

والخلاصة إن قوم موسى عليه السلام لما سألوا أولاً أن يكلّهم الله تعالى وأجاب الله تعالى مسأله تكرماً منه ومتنه عليهم فازداد طعهم وجراهم إلى أن يسألوا أكبر من ذلك وهو رؤيته تعالى فمنعهم موسى عن ذلك ونهاهم عنه، ويدلُّ عليه ما ورد في سبب نزول الآية وسياق قوله تعالى: «إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» [البقرة: ٥٥] مع قوله تعالى: «فَأَفْهَلْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا» [الأعراف: ١٥٥].

وحيثند فليس من المعقول أن يُعدّب الله تعالى أمته علقت إيمانها على أمر ممكн الوقع ولو في الآخرة وسائلوا الهدایة من نبيهم عليه السلام بعد حصوله فلم يجدهم إليه، بل أنزل عليهم العذاب، اللهم إلا إذا كان سؤالهم متعلقاً بطلب ظلم عظيم وأمر غير ممكн في نفسه إطلاقاً، لذلك استحقوا العذاب على مجرد طلبه كما يدلُّ عليه قوله تعالى: «فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ بِطُلْمِهِمْ» [النساء: ١٥٣].

رابعاً: قوله: «إنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكн في نفسه».

فيقال فيه: إن المعلق عليه لم يكن الجبل في نفسه وإنما علق الرؤية على عدم استقرار المعلق عليه وهو الجبل في ذلك الحال بقوله تعالى: «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبَّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا» [الأعراف: ١٤٣] أي جعله مستويًا والأرض على أحد الأقوال، أو أنه ساخ في الأرض حتى فنى عن الحسن، أو أنه صار تراباً كما عن ابن عباس، أو صار قطعاً قطعاً.

وأيًّا كان فلم يتحقق إمكان الاستقرار في الجبل الذي علق الرؤية على استقراره، فإذا كان هذا ما تراه في حال الجبل فأي استقرار يتصور فيه حتى يزعم هذا أنه ممكן الاستقرار، لا سيما بعد ملاحظة قوله تعالى: «لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ إِسْتَقَرَ» وقوله تعالى: «جَعَلَهُ دَكَّا» فإنه يفيد تعليقه الرؤية على أمر

غير ممكن الإستقرار، فتعليق وقوع الرؤية باستقرار الجبل محال، والمعلق على المحال محال، فإذا ثبت لديك أن المعلق عليه لم يقع لاستحالته في ذلك الحال ثبت أن المعلق لم يقع لاستحالته هو الآخر.

خامساً: قوله: «وأيضاً صح عن النبي ﷺ».

فيقال فيه: إن صحيحة غير صحيح وفاسد، بل هو كذب وافتراء على سيد الأنبياء ﷺ وما كان رسول الله ﷺ ليخالف كتاب الله في شيء مطلقاً أبداً، وأنت ترى صريح القرآن دالاً على عدم الجواز إطلاقاً، فإذا كان لا يسلم من افتراء هذا الرجل خاتم الأنبياء ﷺ فكيف ترجو أن يسلم الشيعة من كذبه وافترائه.

النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقاً

سادساً: قوله: «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة».

فيقال فيه: إن النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقاً كما توهمه الخصوم بل بينهما عmom وخصوص من وجه، وذلك فإن النظر يثبت عند إنتفاء الرؤية فتقول نظرت إلى الهلال فلم أره، وتثبت الرؤية عند إنتفاء النظر فتقول في الله رأى ولا تقول نظر، وتأتي الرؤية عقب النظر فتقول نظرت فرأيت، ويكون النظر وصلة للرؤية فتقول أنظر لعلك ترى، ويكون غاية في الرؤية فتقول ما زلت أنظر حتى رأيت، فمن أين علم الخصم أن النظر بمعنى الرؤية مطلقاً حتى يحتج به على إثبات مبتغاه وهو أخص من المدعى من وجه وأعم منه من وجه آخر، فالنسبة بين النظر والرؤية كالنسبة بين الأبيض والإنسان لا يدل أحدهما على إرادة الآخر عند الإطلاق كما لا يخفى على أولي الألباب، وأما قوله: (والنظر المتعدّي - بالي - بمعنى الرؤية) ف fasد وهو من أقبحه من وجهين.

الأول: عدم وروده في اللغة فيكون القول به تعصباً وعناداً.

الثاني: منقوض بقوله تعالى: «وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُنْصِرُونَ» [الأعراف: ١٩٨] فكيف يصح ما زعمه الخصم من أن النظر المتعدّي بالي بمعنى الرؤية والقرآن العربي يبطله ويحكم بكذبه.

سابعاً: قوله: «أما العقل فهو إنما نرى الأعراض كالألوان».

فيقال فيه: ي يريد الآلوسي بهذا التقرير من رؤيته للأعراض والألوان والأجسام وأمثال ذلك أن يثبت رؤيته للذى هو ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا لون ولا يشبهه شيء، وليس في جهة ولا في محل ليجري عليه ما يجري على الآخرين من المخلوقين فيمكن رؤية، اللهم إلا أن يزعم الخصوم أن إلههم الذى عكفوا على عبادته كواحد من هذه الموجودات فيرونـه بباصرة أعينهم، ولا شك في أن قياسـهم لواجب الوجود بالذات الذى ليس له حد محدود ولا أـمد ممدد على الممكـنات الموجـدة من أقـبح الـقياس وأـشـدـه فسـادـاً، بل لا يـصـحـ أن يقول به أـهـلـ الـقيـاسـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـشـابـهـةـ بـيـنـ الـخـالـقـ وـالـمـخـلـوقـ فـيـ شـيـءـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱] ويحسنـ بـنـاـ أنـ نـذـكـرـ لـكـ تـقـرـيرـهـ لـتـعـرـفـ بـذـلـكـ إـرـتـبـاكـهـ وـعـجـزـهـ، وـأـنـ مـاـ خـالـهـ دـلـيـلاـ عـقـلـياـ عـلـىـ صـحـةـ مـذـهـبـهـ لـمـ يـكـنـ إـلـآـ مـنـ الشـوـاهـدـ عـلـىـ هـذـيـانـهـ.

أما قوله: «وذلك الأمر المتعلق للرؤية إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان، والأخـيرـانـ عـدـمـيـانـ لاـ يـصـلـحـانـ لـتـعـلـقـ الرـؤـيـةـ بـهـمـاـ، فـلـمـ يـقـ بـإـلـآـ الـوـجـودـ وـهـوـ مـشـرـكـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـمـكـنـاتـ فـيـجـوزـ رـؤـيـتـهـ».

فيقال فيه: بربـكـ قـلـ لـيـ أـيـهـاـ العـاقـلـ هـلـ تـرـىـ هـنـاكـ مـنـاسـبـةـ بـيـنـ مـقـدـمـاتـ كـلامـهـ وـبـيـنـ النـتـيـجـةـ التـيـ يـقـولـ فـيـهـاـ: (فـيـجـوزـ رـؤـيـتـهـ) وـأـيـ شـكـلـ هـذـاـ يـاـ تـرـىـ مـنـ أـشـكـالـ الـأـقـيـسـةـ الـمـنـطـقـيـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ الشـكـلـ جـواـزـ رـؤـيـتـهـ؟ وـمـاـ هـيـ الـصـلـةـ بـيـنـ قـولـهـ: فـلـمـ يـقـ بـإـلـآـ الـوـجـودـ، وـبـيـنـ قـولـهـ: (فـيـجـوزـ رـؤـيـتـهـ)، فـإـنـ رـؤـيـةـ وـجـودـ الـمـمـكـنـاتـ غـيرـ رـؤـيـتـهـ تـعـالـىـ بـوـجـودـ الـخـاصـ الـذـيـ هـوـ عـيـنـ ذـاتـهـ.

ثم إنـ أـرـادـ مـنـ رـؤـيـةـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ أـوـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ وـهـوـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ إنـ المرـادـ بـالـوـجـودـ مـفـهـومـ الـوـجـودـ أـنـ رـؤـيـةـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ تـكـوـنـ رـؤـيـةـ لـهـ فـهـوـ بـأـقـصـىـ مـرـاتـبـ السـقـوطـ.

أما أـولـاـ: فـلـأـنـ رـؤـيـةـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ فـمـعـ كـوـنـهـ مـفـهـومـاـ مـنـتـرـاعـاـ لـيـسـ لـهـ فـيـ الـخـارـجـ صـورـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ رـؤـيـتـهـ بـالـعـيـانـ وـالـحـسـنـ، وـلـاـ النـظـرـ إـلـيـهـ بـالـبـصـرـ، وـلـاـ يـمـكـنـ

تعلق الرؤية به بالمرة، وإنما المتعلق به الرؤية هي الموجودات الخارجية التي هي من أفراد ذلك المفهوم؛ أعني كلي الوجود الصادق على كل موجود منها، المتشخصة في كون الوجود بخصوصياتها، والوجود من حيث هو لا يمكن أن يُرى بياصرة العين أبداً، فإن كلامنا كان في رؤية الله تعالى بوجوده الخاص الذي هو عين حقيقته وكنهه وما هو إنني في كون الوجود كرؤيه غيره من الموجودات الممكنة، ولم يكن الكلام في رؤية مطلق الوجود على فرض إمكان رؤيته فإنه خارج موضوعاً عن محل النزاع، فما زعمه الخصم من إمكان رؤية مطلق الوجود المستحيل لإثبات رؤية الله المستحيل هو الآخر عقلاً من أوضح الدليل على خبطه وخلطه وخروجه عن الموضوع، والخروج عن الموضوع آية الهزيمة وملجاً الهارب.

ثانياً: رؤية المطلق على فرض إمكانه لا يكون من الرؤية لأفراده الخاصة ومصاديقه الجزئية الخارجية، بل رؤية المطلق من كل شيء لو أمكن لا يكون من الرؤية لأفراده في شيء إطلاقاً.

ولنفرض - وفرض المحال ليس بمحال كما يقال - إنه يمكن رؤية مطلق الحيوان إلا أن رؤيته لا تكون رؤية للإنسان، أو أنه يمكن رؤية مطلق الإنسان إلا أن رؤيته لا تكون رؤية لأفراده كزيد وخالد وغيرهما من أفراده في الخارج، بل رؤية بعضها لا تكون للبعض الآخر، وهذا في البداهة إلى درجة لا يشك فيه أي إنسان له عقل.

والآلوي لما تقطن إلى فساد هذا القول وأنه مما يأبه العقل والعقلاء ولا يقرره إلا المصاب في عقله قال: (وبالجملة إن المعتمد في مسألة الرؤية هو الإجماع) فأبطل بقوله هذا جميع ما جاء به أولاً وأخراً من الباطل لإثبات مذهبـهـ، ولـيـتهـ تـقطـنـ إـلـىـ أنـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ اـدـعـاهـ هـنـاـ لـإـثـبـاتـ رـؤـيـةـ اللـهـ أـشـدـ سـقوـطاـ وـفـسـادـاـ منـ تـلـكـ المـزـاعـمـ الـفـاسـدـةـ، وـذـكـ لـأـنـ الإـجـمـاعـ لـوـ سـلـمـنـاـ جـدـلـاـ وـجـوـدـهـ فـهـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـعـقـلـيـةـ، لـاـ سـيـمـاـ أـنـ الـعـقـلـ حـاـكـمـ جـزـمـاـ بـامـتـنـاعـ رـؤـيـتـهـ، وـالـقـرـآنـ صـرـيـعـ فـيـ اـمـتـنـاعـهـ وـأـنـ طـالـبـ رـؤـيـتـهـ ظـالـمـ مـسـتـحـقـ لـإـنـزـالـ الصـاعـقةـ عـلـيـهـ كـمـاـ

مررت الإشارة إليه في قصة قوم موسى عليه السلام وليس استحالة رؤيته عنده بأقل من استحالة وجود شريك الباري.

الإجماع الذي إدعاه الآلوسي على الرؤية

ثم إننا نقول للآلوسي: إن الإجماع المدعى على إثبات رؤية الله فاسد من وجود:

الأول: إننا لم نر فيما نعلم أن واحداً من سلفه ادعى الإجماع على مثل هذه المسألة التي قام التزاع فيها بين الأمة على ساق، وحيثئذ فلا نشك في أن ذلك من مخترعاته واختلافه فالرجل لما أفلس من الحجّة ولم يظفر بالسند وعجز عن إقامة الدليل العلمي على إثباتها ادعى إجماع الأمة على ذلك ليغري العامة فيقول إن مثل هذه المسألة التي يأبها العقل والدين وما لا تسنده الأدلة المنطقية ثابتة بإجماع المسلمين بهتاناً وزوراً.

الثاني: إن أراد بإجماع الأمة أن الأمة جمِيعاً من أهل السنة والشيعة أجمعوا على رؤية ففاسد جداً، لأن جميع الشيعة وكافة المعتزلة من أهل السنة على خلاف ذلك، وإن أراد به إجماع المتقدمين في عصر الصحابة فأصبح فساداً من سابقه، وذلك لأن مسألة إمكان الرؤية من معتقدات الأشعري وأتباعه، وليس هو من الصحابة ولم يكن في عصرهم وعلى فرض التسليم جدلاً فهو من الإجماع المنقول، وقد انفرد بنقله هذا الآلوسي وحده والمنقول في نفسه غير مقبول فكيف إذا كان الناقل له خائناً كاذباً.

الثالث: إن هذا الإجماع المزعوم لو كان محصلاً لما نهض دليلاً في مثل هذه المسألة وغيرها مما هو من أظهر مصاديق حكم العقل المؤيد بحكم الكتاب الحاكم بفساده.

الرابع: كان على الآلوسي أن ينقل لنا ذلك الإجماع بأسانيد تفيد العلم كما هو شريطة نقل الإجماع عند علماء الأصول من الفريقين، ومن حيث أنه أهمل ذلك ولم يأت على ذكره علمتنا بطلانه.

الخامس: إن أراد بالإجماع الأشاعرة وحدهم ففاسد أيضاً، لأنه لا أثر لإجماعهم ولا حجّة فيه على شيء إطلاقاً فلا يكون دليلاً منطقياً له حجيته لأن الخصم لا يكون حكماً، وما تفرد به لا يكون حجّة على خصمه المخالف له في الرأي والمبدأ.

ثامناً: قوله: «وأنكر جميع الشيعة رؤية الإله إلا المُجسّمة منهم».

فيقال فيه: أولاً: إن الظاهر من مقال هذا الخصم إن القول برؤى الله ملازم للقول بتجسيمه، فكلّ من قال بإمكان رؤيته قال بتجسيمه وأن له أبعاداً من الطول والعرض والعمق، وعليه يكون الآلوسي مجسّماً للإله في دعوى رؤيته.

ثانياً: ليس في الشيعة من يقول بتجسيم الإله إطلاقاً، بل يعتقدون كما مرّ أنه ليس بجسم، وإنما قال بتجسيمه خصوم الشيعة وأعداؤها الذين قالوا إنه جالس على العرش كجلوسهم على الأرض كما ألمعنا.

ثم إن إنكار رؤيته تعالى ليس من خواص الشيعة وحدهم، بل أنكر ذلك كافة أهل العقل وعلى هذا الإنكار جميع الفلاسفة والمتكلمين والمعتزلة من أهل السنة، ولم يخالف في ذلك إلا الأشاعرة كما يجد ذلك كلّ من راجع كلماتهم في هذا الباب من كتب الفلسفة والكلام.

تاسعاً: قوله: «وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة».

فيقال فيه: إنما خالف الكتاب والعترة في عقيدته وسائل أقواله وأعماله هو وغيره من المنحرفين عن الثقلين كتاب الله وعترة النبي ﷺ أهل بيته عليهم السلام الذين قالوا إن الله يداً ورجالاً وساقاً وأعضاء وجوارح، وأنه يتزل في كل ليلة جمعة على حمار في صورة شاب أمرد وينادي إلى الصباح: هل من مستغفر هل من تائب، أما خصوم الآلوسي فيعتقدون في الله تعالى أنه ليس كمثله شيء، وهو خالق كلّ شيء، ولا تُدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، لا إله إلا هو رب العالمين، وقد أدلينا عليك فيما مرّ فساد احتجاجه بأبيه: **«وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ»** على رؤيته، وأن الآية صريحة في المنع لا سيما بلحاظ حكم العقل القاطع بامتناع رؤيته.

ما قاله في آية أنهم عن ربهم يومئذ لممحوبون

عاشرًا: قوله: «ويدل على ذلك قوله تعالى في حق الكافرين: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾.

فيقال فيه: أولاً: إنه أخص من المدعى فلا يجوز جعله دليلاً على صحة الدعوى.

ثانياً: لا دلالة فيه على جواز رؤية الله، إذ لا ربط بين كون الكافرين محظوظين عن رحمة ربهم - كما هو مفاد الآية - وبين رؤية المؤمنين له في القيامة الخارج عن منطوقها.

وكم من فرق بين كون الكافرين محظوظين عن رحمة ربهم لکفرهم كما تدل عليه الآية وبين رؤية المؤمنين له تعالى، فإن هذا الأخير لا يفهم من الآية ولا تفيه فكيف يصح أن يستدل بها عليه، وهي لا تلوح منها عليه لائحة ولا تُشم منها رائحة.

فالالوسي لم يزل يأتي بآيات لا علاقة لها بمحل النزاع ولا صلة بينها وبينه فيحتاج بها في غير موردها، ويعرف ذلك كل من اطلع على كتابه وقرأ ما فيه، وما أورده هنا من الآيات شاهد عدل على ما نقول.

الشيعة لا يستندون في إنكار رؤية الله إلى الإستبعاد

الحادي عشر: قوله: «مع أن متمسك هؤلاء المنكرين في نفي الرؤية ليس إلا الإستبعاد، وغاية سوء الأدب لمن يقول آيات الكتاب بمجرد إستبعاد عقله الناقص، ويصرفها عن الظاهر ولا يتفك ولا يتأمل في معانيها فيه».

فيقال فيه: إنما يركن إلى الإستبعاد الناشيء عن عقله الناقص وفهمه القاصر وعن سوء تفكيره هو هذا الخصم الذي أفلس من كل حجة، وفاته كل سند على إثبات مدعياته، ثم إذا كان هناك من يصرف الآيات عن ظواهرها ولا يلتزم بوجه دلالتها، ويؤولها حسبما يهوى من دون تفكير ولا تأمل في معانيها، فأساء إلى

القرآن إساءة يستمر شؤمها سرماً فهو صاحب الكتاب من خصوم الشيعة وأعدائها الذين يصرفون محكمات الكتاب عن وجه دلالتها، ويأخذون في تأويلها بما يوافق أهواءهم وأذواقهم، وحسبك شاهداً على صدق ما نقول ما جاء به في كتابه من المزاعم التي يتبرأ منها الدين، وينبذها كل ذي عقل سليم بل الفطرة البشرية تأبها كل الإباء وتضربها بيد عنيفة في وجهه.

ما قاله الآلوسي في آية لا تدركه الأ بصار

الثاني عشر: قوله: «وفي آية لا تدركه الأ بصار نفي للإدراك الذي بمعنى الإحاطة في اللّغة لا نفي الرؤية».

فيقال فيه: ليس الإدراك بالبصر لغة بمعنى الإحاطة بجوانب المرئي - كما يزعم الخصم - وإنما أصل معناه كما نصّ عليه أهل اللّغة بمعنى النيل والوصول، ولكن ليس في هذا ما يدل على أن الإدراك بالبصر المنفي في صريح الآية بمعنى الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب المرئي، كما يقول الآلوسي الذي تلقى هذا ونحوه من المتقدمين عليه دون أن يتفطن إلى وضوح بطلانه، وذلك لأن الإدراك بالبصر المنفي في الآية هو عين الرؤية بالبصر ولا يغايره إلا لفظاً فهماً واحداً مفهوماً ومعنى .

الثالث عشر: قوله: «فهمما متبادران في الحقيقة وبملاحظة إسناده إلى الأ بصار صار بوجه أخص منها».

فيقال فيه: إنه إن أراد أن الإدراك بالبصر المنفي في الآية مبادر للرؤبة بالبصر فقد عرفت فساده، على أن البصر جسم كثيف محدود فليس من الممكن المعقول أن يُرى اللطيف الذي ليس له حد، قوله تعالى وهو اللطيف الخير آية ثانية على أنه لا تراه العيون الكثيفة.

وإن أراد أنهما متبادران في نفسيهما فمع خروج ذلك عن مورد الآية فاسد أيضاً، لأن النسبة بينهما أيضاً عموم وخصوص من وجه لا نسبة التبادر، فالمتنازع فيه أن الإدراك بالبصر الذي هو المنفي في صريح الآية هو الرؤبة بالبصر أولاً لا

أن الإدراك هو بمعنى الرؤية أولاً، وقد عرفت أن الموجود في لغة العرب أن الإدراك بالبصر عين الرؤية بالبصر لا غير.

الرابع عشر: قوله: «فنبي أحد المتبادرين لا يستلزم نفي الآخر» فيرد عليه.

أولاً: بالتناقض بقوله: (وبملاحظة إسناده إلى الأ بصار صار بوجه أخص منها) وذلك لأن النسبة بينهما مع إسناده إلى الأ بصار المنفي بذلك الإسناد في صريح الآية عموم وخصوص من وجه لا تبادر، فكيف يزعم هذا المتناقض أن نفي أحد المتبادرين في المقام لا يستلزم نفي الآخر، في حين أن النسبة بينهما عموم من وجه على حد زعمه الآخر.

ثانياً: لما عرفت أنهما متساويان بالإسناد إلى البصر في المعنى فنبي أحد المتساوين يستلزم نفي الآخر قطعاً. فكل ما ليس بإنسان ليس بناطق، فنبي الإدراك بالبصر المنفي عنه تعالى في الآية نفي لرؤيته بالبصر.

الخامس عشر: قوله: «وكذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم».

فيقال فيه: ليست النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً لما تقدم ذكره من أن النسبة بينهما بالإسناد إليه تساوي، والغريب في تناقضه أنك تراه تارة يقول إن بينهما تبادراً، ومرة يقول وبملاحظة إسناده إلى الأ بصار صار بوجه أخص، وأخرى يقول كما هنا وكذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم فأثبت أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، ولو لم يكن منه إلا هذا التناقض لأننا عن بطلان مزاعمه.

السادس عشر: قوله: «أما ما يرادف العلم فهو المصطلح لا غير لأن الإدراك بمعنى العلم والإحساس ليس في اللغة».

فيقال فيه: إن أراد من نفي كون الإدراك في اللغة بمعنى العلم والإحساس عدم كونهما مشموليـن لمفهوم الإدراك فالمنـع فيه أظهر من أن يخفى لصدق الإدراك على العلم والإحساس، وإن أراد عدم تفسير أهل اللغة ذلك بهما وإن كان ذلك التفسير صادقاً عليهم فلا يفيده شيئاً، لأن الظاهر من حال اللغويـين أنهم يضعون بعض الألفاظ لمعانـ كلية ومفاهيم عامة صادقة على أفرادها من غير أن

يتعرضوا لتفاصيل الأفراد التي تتطبق عليها تلك المفاهيم الكلية عند الوضع، بل يكفي عندهم في الوضع أن تكون تلك الأفراد مصاديق لبعض تلك المعاني على وجه يصبح أن يُحکم عليها بذلك، وهذا واضح عند من يفهم لغة العرب ويعرف معاني ألفاظها وكيفية وضعها وموارد استعمالاتها.

السابع عشر: قوله: «وَبِالْإِجْمَاعِ يَجُوزُ رَؤْيَاةُ الْجِنِّ وَالشَّيْطَانِ».

فيقال فيه: لو فرضنا جدلاً صدق الآلوسي في جواز رؤية الجن والشيطان وفرضنا قيام الإجماع عليه كل ذلك من باب التساهل معه ولكن أين الدليل فيه على جواز رؤية الله تعالى الذي ثبت إمتناعها إطلاقاً بالعقل والنقل، وأي ربط يا ترى بين جواز رؤية الشيطان والجن - كما يزعم الخصم - لو سلمناه وبين رؤيته تعالى، وما هي المناسبة بينهما ليكون الدليل على إثبات أحدهما دليلاً على إثبات الآخر، وكم من فرق بين الله وبين الجن والشيطان، وأيهما الأصل في قياس الآلوسي وأيهما الفرع، وما هو وجه الشبه بينهما وبينه تعالى حتى يكون قيام الإجماع المدعى في قول الآلوسي على جواز رؤيتها قياساً على جواز رؤية الله تعالى، ألم يكن الأولى بالآلوسي أن يكفَّ عن إيراد أمثل هذه المزاعم الباطلة والأراء المضحكَة التي أسقطت من أجلها نفسه في نظر قراء كتابه، والأطم من ذلك أن يدعى الإجماع عليه.

الثامن عشر: قوله: «وَمِنْ طَرِيقِ الْعَتَرَةِ، فَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوِيهِ مِنْ جَوَازِ رَؤْيَاةِ اللَّهِ».

فيقال فيه: إن هذا الإفتاء ليس بأول مفتريات الآلوسي على أئمة الشيعة، فإنه لم يزل يعزُّ إلىهم الأكاذيب ترويجاً لخياله وتمشية لهناته، فهو إذ يكذب عليهم وينسب إليهم الباطل لا يعتمد إلا على ما خطَّه له سلفه من الكذب عليهم وكم فيهم من كذب على النبي ﷺ فنسب إليه ﷺ الأحاديث انتصاراً للمذهب وتصحيحاً لما ارتكبوه من المخالفة لقوله ﷺ وفعله وتقريره، وليت الآلوسي علم أن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أعلى كعباً وأجلَّ قدرأ، وهم أعدال كتاب الله وحملة علم رسول الله ﷺ من أن يخالفوا القرآن في شيء وهم لا يفارقونه أبداً، فلا

يصح في حال نسبة ذلك الباطل إليهم وهم أعرف الناس بآياته، وأعلمهم بمتشابهه
ومحكمه وناسخه ومنسوخه.

بعثة الأنبياء ﷺ واجبة

قال الألوسي ص: (٧٠) : «اعلم أن الشيعة يعتقدون أن بعثة الأنبياء ﷺ
واجبة على الله ولا يليق ذلك بمرتبة الربوبية فإن الله هو الحكم الموجب، فمن
يحكم عليه بوجوب شيء نعم بعثة الأنبياء ﷺ وتكليف العباد واقع حتماً ولكن
بمحض فضله، ولو كانت بعثة الأنبياء ﷺ واجبة عليه لم يمن بيدهم في كثير
من الآيات» ثم أورد جملة من الآيات على عادته في سردها على غير هدى،
وستقف أخيراً على مخالفة ذلك لما تقول به الشيعة.

المؤلف: إن مذهب الشيعة أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلُ بالواجب،
وأن جميع أفعاله حِكمٌ وصواب، وأن ما يجب عليه يفعله، وقد مرَّ عليك معنى
هذا الوجوب، وأنه كتبه على نفسه بنفسه لا أن غيره أوجبه وكتبه عليه، وخالفهم
خصومهم في ذلك، فقالوا: لا يفعل القبيح لأنَّه لا قبح منه، ولا يفعل الواجب
لأنَّه لا واجب عليه، لذا تراهم أستندوا إلى الله تعالى جميع أفعال العباد الواقعَة في
كون الوجود من الكفور والفسق والشروع والعهور على أساس أنه لا يُقْبَحُ منه
 فعل شيء منها إطلاقاً.

فالألوسي يرى أن هذا يليق بمقام الربوبية ويليق به - والعياذ بالله - فعل
الشرك واللُّواط وشرب الخمر والزنا والسرقة وكل أنواع الفسق والشروع وأنها
مرادة له، ولكنه يرى أنه لا يليق به تعالى على أساس منه، وكرمه ولطفه بعباده أن
يوجب على نفسه أشياء بمقتضى حكمته لأنَّه حكيم لا يفعل إلَّا عن حكمة
ومصلحة كبيرة لعباده كما تقول الشيعة، وقد مرَّ عليك برهانه من كتاب الله ومنطق
العقل، فالألوسي خالف آية: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» وآية: «فُلِّ اللَّهُ
كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» وغيرهما من الآيات، فنسب إليه تعالى جميع معاصيه
وأئمته، فهو يرى أن من الرحمة أن يترك الله عباده المتشرين في الأقطار والأمسار

تأخذ في شعاب الجهل وتسلك أودية الضلال مع ما هم عليه من حبّ الأثرة والأطماع والظلم والجور ولا يرسل إليهم من يهديهم إلى سبيل الرشاد ويبين لهم طرق السعادة والهلاك، ولا يرى خصوصاً أن هذا هو عين الفساد الذي نفاه عن نفسه القدسية وتسامي عنه في كثير من آياته.

ما زعمه من حتمية بعثة الأنبياء ﷺ ليس بحتمي على مذهبه

ثانياً: قوله: «نعم بعثة الأنبياء ﷺ وتکلیف العباد واقع حتماً».

فيقال فيه: إنه إذا كان لا واجب عليه فكيف يا ترى يكون ذلك حتماً عليه؟ أم كيف يقع ذلك والشيء ما لم يجب لم يوجد؟ ومن أين علم الآلوسي أنه واقع وهو يعتقد أنه لا واجب عليه؟ فهذا الحتم المزعوم في قوله أيضاً غير واجب ولا يحصل القطع به إطلاقاً.

لا يخلو عصر من نبى أو إمام

قال الآلوسي ص: (٧١): «إن الإمامية لا بد عندهم ألا يخلو زمان من نبى أو وصي قائم مقامه، وهم يعتبرون بعث النبي ﷺ أو نصب الوصي واجباً على الله، وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة».

المؤلف: قد عرفت مما تقدم ذكره أن إعتقد الشيعة في بعثة الأنبياء وإرسال الرسل ﷺ هو عين ما قاله الله تعالى في كتابه من إيجابه ذلك على نفسه المقدسة، وقول هذا الخصم: (وعندهم لا بد ألا يخلو زمان من نبى) كذب وانتحال لا أصل له: «فَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى» [طه: ٢٧].

فالشيعة يعتقدون بوجوب الإمامة على الله تعالى في كلّ زمان لأنّه من الرحمة وقد كتبها تعالى على نفسه، ولأنّه من الهدى وقد كتبه أيضاً على ذاته المقدسة، وخالف الآلوسي قول الله في القرآن وتمسّك بآراء أناس لم يتفقروا في الدين ولم يعرفوا أصوله ولا فروعه فقلدهم في كافة مزاعمهم تقليداً أعمى، وهذا التقليد لهم في اللّفظ والمعنى لا يليق بالباحث الذي يريد الوقوف على الحقائق، ولا يجوز له أن يُلقي نفسه في أحضان هذا تارة وفي غيره أخرى ويتحقق بتلقيقاتهم.

ما قاله في أفضلية الأنبياء عليهم السلام من جميع خلق الله

قال الألوسي ص: (٧١) : «إن الأنبياء أفضل من جميع خلق الله . . . وهذا هو مذهب أهل الحق وجميع فرق الإسلام إلا المعتزلة في الملائكة المقربين، والإمامية في الأئمة الأطهار، ولهم في ذلك تنازع وتناقض، وأكثرهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولي العزم، وليس بأفضل من خاتم النبيين، وأما غيره من سائر أولي العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر، ويعتقد بعضهم أنه مساو لهم .

ثم أورد روایة وعزها إلى الكليني (رض) وفيها الحكم بضلاله من قال بأفضلية الأئمة من الأنبياء عليهم السلام .

وقال: «والقرآن يدل على أن جميع الأنبياء أفضل من جميع العالم، والعقل يدل صريحاً على أن جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسالم واجب الإطاعة وحاكمًا على الإطلاق والإمام نائبًا وتابعًا لا يُعقل بدون أفضلية النبي عليه ولما كان هذا المعنى موجوداً في حق كلّنبي ومحفوظاً في حق كلّإمام لم يكن إمام أفضل من النبي أصلاً بل يستحيل، لأن النبي متوسط بين العبد والرب في إيصال الفيضان إليهم، فمن يستفيض منه لو كان أ أفضل منه أو مساو له لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض، ومتمسك الإمامية في هذا الباب عدّة شبّهات واهية ناشئة من عدة أخبار أثبتها متقدموهم فحكموا بموجبها .

ثم أخذ يكثر من الكلام ويزعم معارضه أخبار الإمامية بعضها بعض ، إلى أن قال :

«ولنذكر شبّهاتهم ونبيّن عدم دلالتها» .

الأولى: أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء عليهم السلام علمًا فكانوا أفضل منهم رتبة، لأن الله تعالى يقول: «**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**» [الزمر: ٩] وقد روى الرواوندي عن الصادق عليه السلام قال: إن الله فضل أولي العزم من الرسل

على الأنبياء بالعلم فورثنا عليهم، ففضلنا عليهم بعلم رسول الله ﷺ مما لا يعلمون وعلمنا علم رسول الله ﷺ والجواب عن هذه الشبهة: بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين، لأن المتأخر يكون مطلعاً على علوم المتقدم وناظراً فيه فيحيط بعلمه بخلاف المعاصر والمتأخر، فإنه لا يمكن له ذلك.

ثم مثل بأئمة النحو من المتقدمين منهم والمتأخرین، وأن وقوف المتقدم في البابين على العلمين بالأصالة فضيلة لا يسبقها من تأخر عنهما سلمنا، ولكن لا يلزم كثرة العلم الثواب، ومدار الفضل عند الله على كثرة الثواب لا على كثرة العلم، وإنما فيلزم تفضيل الخضر على موسى عليه السلام وهو خلاف الإجماع، والدليل على هذا المدعى أن كل نبی لو لم يكن العلم الذي عليه مدار الإعتقاد والعمل حاصلاً له بوجه أتم كيف يخرج عن عهدة التبليغ، ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا يذهب عليك من الخلل والفساد في الخبر، فإن تورث الأئمة علم الأنبياء عليهما السلام وتفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون الأئمة أفضل من نبینا ﷺ إذ وجه التوريث وهو تورث العلم ثابت هنا وهو فاسد البتة بالإجماع».

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهما السلام
المؤلف: أولاً: قوله: «ولكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولي العزم».

فيقال فيه: قد أدلينا عليك فيما مرّ أن علياً أمير المؤمنين عليهما السلام أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين عليهما السلام إلا آخر النبيين محمدًا ﷺ بنص آية المباهة، ونص الحديث المقبول عند الفريقين الذي لا يشك فيه إلا آثم قلبه، وأما ما عليه أهل السنة وأتباعهم فإنهم يفضلون المستخلفين بعد رسول الله ﷺ على من فضلهم الله تعالى على جميع الأنبياء عليهما السلام.

كأنهم يرون أنفسهم أعلم من الله بالأفضل عنده، فأيهما يا ترى أهدى سبيلاً الذين اتبعوا كتاب الله وعملوا بنصوص آياته ونثر بيته وتلوا نصوص نبيهم عليهما السلام مقتفين في ذلك أثره - وهم الشيعة الإثنى عشرية - أم الذين ضربوا الكتاب عرض

الجدار وأسقطوه من الحساب ، ففضلوا الآخرين عليه ورفضوا قول رسول الله ﷺ في تفضيله على الأنبياء عليهن السلام فضلاً عن الخلفاء(رض) ولم يقبلوا قوله بل تمسكوا بقول غير الله وغير رسوله ﷺ من أفراد الناس في المجالات كلها ، ومع ذلك لا يقبل الألوسي إحتجاج أهل الحق بتصریح القرآن والنبي ﷺ بأفضلية عليٰ من الأنبياء عليهن السلام فضلاً عن هؤلاء مع أنه أحاديث أئمته :

يَأْبَى الْفَتَّى إِلَّا إِتَابَعُ الْهَوَى وَمَنْهُجُ الْحَقِّ لَهُ وَاضِحٌ

الأئمة من الْبَيْت النبوي عليهن السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهن السلام

ما عدا رسول الله ﷺ

أما غير أمير المؤمنين عليهن السلام من أئمة الْبَيْت عليهن السلام فهم أفضل من جميع الأنبياء عليهن السلام إلا جدّهم رسول الله ﷺ وذلك بدليل قوله تعالى لخليله إبراهيم عليهن السلام لما طلب الإمامة لذرته : «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرْتَ فَقَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٢٤ - ١٢٥].

ولا شك في أن الأئمة من آل النبي ﷺ من ذرية إبراهيم الخليل عليهن السلام ولم يكونوا ظالمين في حال مطلقاً، وقد نصّ رسول الله ﷺ على إمامتهم واحداً بعد واحد^(١) إلى الثاني عشر منهم كما دلت عليه أحاديث الفريقيين

(١) فساد قول ابن تيمية: إن الأحاديث في الخلفاء أعظم توافراً من حديث النص في أهل **البيت عليهن السلام**

وقد ذكر القندوزي الحنفي في بنيام العودة ص: (٤٤٥) عن الحموي، وموفق بن أحمد، عن سلمان الفارسي، أن رسول الله ﷺ قال للحسين عليهن السلام: (أنت إمام ابن إمام آخر إمام، وأنست سيد ابن سيد وأخو سيد، وأنت حجة وابن حجة وأخو حجة وأبو حجج تسعه تاسعهم قاتنهم).

وقد توافر عنه ﷺ أنه قال للحسين عليهن السلام: (هذا إمام ابن إمام آخر إمام أبو أئمة تسعه تاسعهم قاتنهم، اسمه اسمي وكنيته كنيتي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً).

وقد اعترف (شيخ الإسلام) ابن تيمية في منهاجه بثبوت هذا الحديث ص: (٢١٠) من جزئه الرابع، ولكن أدعى أن ما ورد في الخلفاء (رض) أعظم توافراً من نقل هذا النص، وقد فات على ابن تيمية من أن الشيعة جمِيعاً ترى ما يدعوه مزوراً موضوعاً لا أصل له إلا في مخيلة ابن تيمية وغيره من خصوم الشيعة فلا حجة فيه عليهم، بخلاف ما اعترف به من النص على الأئمة من الْبَيْت النبوي ﷺ وأنه =

المتوترة، ونص كل إمام على إمامه من يأتي بعده، فإذا ثبتت إمامتهم بالنصر الجلي من النبي ﷺ ثبتت أفضليتهم من جميع الأنبياء والمرسلين ﷺ وذلك لأن للإمامية مراتب أتمها وأكملها ما ثبت للنبي ﷺ لذا كان ﷺ أفضل الأنبياء أجمعين، ولا شك في أن مرتبة إمام الفرع في مرتبة إمامه أصله، فإن إمامة الأئمة من البيت النبوي ﷺ أيضاً هي الأخرى أتم مراتب الإمامة، وإن لم تصح أن تُسَدَّ مسدها وتقوم مقامها على أساس أنها أصلها وهي فرعها، وذلك مفقود في جميع الأنبياء ﷺ وموجود في الأئمة من آل رسول الله ﷺ ويدل على أفضليتهم ﷺ منهم ﷺ أيضاً الحديث المتواتر نقله في صالح الخصوم، وقد أخرجه جماعة من حملة الحديث عندهم من ائتمان عيسى عليه السلام (وهو نبي من أولي العزم) بخاتمة الأئمة من البيت النبوي ﷺ وهو الإمام المهدى المنتظر عليه السلام.

وقال رسول الله ﷺ فيما تواتر عنه: (يَوْمُ الْقُومِ أَفْرَؤُهُمْ) أي أعلمهم فالمهدي عليه السلام، من أئمة أهل البيت عليه السلام الذي ختم الله به الأئمة من آل نبئه عليه السلام أفضل من عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء عليه السلام وحال آبائه عليه السلام كحالته في كونهم أفضل من جميع الأنبياء عليه السلام إلا رسول الله ﷺ فراجع ص: (٤٩) في الآية الثانية عشرة في الفصل الأول من الباب الحادى عشر في فضائل أهل البيت النبوى من الصواعق المحرقة لابن حجر، لتعلم ثمة أن المهدى المنتظر عليه السلام من أئمة أهل البيت عليه السلام أفضل من المرسلين أجمعين.

﴿فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ [فاطر: ٣٩].

وأما ما نقله الألوسي عن الكلين (رض) وغيره من محدثي الشيعة، فقد عرفت غير مرة خيانة الرجل في نقل الحديث وكذبه كذباً مبيناً فلا حجّة في نقله ما

= متواتر وتلك قضية مفاد (افعل) التفضيل في قوله: إن الأحاديث في خلفاته أعظم متواتراً، وهو يعني متواتر النص في أئمة أهل البيت عليه السلام من قبل النبي ﷺ فهو حجّة لنا على خصومنا يلزمهم التزول على حكمه إن كانوا مؤمنين به ﷺ.

لم يذكره بسنده، وكونه صحيحاً معمولاً به وأنى له ذلك والشيعة لا تعرفه بل
أجمعـت على بطلانـه .

آيات تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله مخصوص بغير أئمـة أهل البيـت عليـهمـالـسـلـامـ

ثانية: قوله: «والكتاب يدلـ بـ جـمـيـعـ آـيـاتـهـ عـلـىـ تـفـضـيـلـ الـأـنـبـيـاءـ عليـهمـالـسـلـامـ .

فيقالـ فيهـ: إنـ دـلـيـلـ الـخـاصـ منـ الـكـتـابـ أوـ السـنـةـ الـمـتـوـاـرـةـ يـقـضـيـ عـلـىـ عـمـومـ
إـطـلاقـ الـآـيـاتـ وـيـخـصـصـهـاـ،ـ فـلاـ حـجـةـ فـيـ الـعـامـ فـيـ مـخـصـصـاتـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ جـمـيـعـاـ،ـ
فـعـمـومـ إـطـلاقـاتـ آـيـاتـ تـفـضـيـلـ الـأـنـبـيـاءـ عليـهمـالـسـلـامـ عـلـىـ جـمـيـعـ خـلـقـ اللـهـ مـخـصـصـ بـالـدـلـيـلـ
الـقـطـعـيـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـغـيـرـ عـلـيـ وـالـأـئـمـةـ مـنـ ذـرـيـتـهـ عليـهمـالـسـلـامـ فـهـيـ شـامـلـةـ لـلـآـخـرـينـ
دـوـنـهـمـ عليـهمـالـسـلـامـ بـحـكـمـ الـمـخـصـصـ .

فساد ما ذكرـهـ منـ دـلـيـلـ الـعـقـلـ عـلـىـ تـفـضـيـلـ الـأـنـبـيـاءـ عليـهمـالـسـلـامـ عـلـىـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهمـالـسـلـامـ

ثالثـاـ: قوله: «والـعـقـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـرـيـحـاـ مـنـ أـنـ النـبـيـ صلـوةـالـحـلـمـ عـلـىـهـ حـاـكـمـ عـلـىـ
إـطـلاقـ وـالـإـمـامـ تـابـعـ لـهـ فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ مـساـوـ لـهـ أـوـ أـفـضـلـ»ـ فـاسـدـ مـنـ وجـهـينـ:

الأـولـ: إنـ قـيـامـ النـصـ القـطـعـيـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ عـمـومـ الـحـكـمـ بـأـفـضـلـيـةـ
الـأـنـبـيـاءـ عليـهمـالـسـلـامـ مـنـ الـخـلـقـ كـافـةـ بـغـيـرـ أـئـمـةـ مـنـ الـبـيـتـ النـبـويـ صلـوةـالـحـلـمـ عـلـىـهـ يـكـونـ رـافـعاـ
لـمـوـضـوعـ حـكـمـ الـعـقـلـ،ـ فـيـتـفـيـ حـكـمـهـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـهـ بـإـنـفـاءـ مـوـضـوعـهـ فـيـخـرـجـ
ذـلـكـ عـنـ عـمـومـ بـلـحـاظـ حـكـومـتـهـ بـنـحـوـ التـخـصـصـ ذـاتـاـ.

الـثـانـيـ:ـ إنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـتـقـدـيرـ وـجـودـهـ إـنـمـاـ يـأـتـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ نـبـيـ وـمـنـ
يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ أـئـمـةـ فـلـاـ يـتـمـشـيـ حـكـمـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـمـ مـنـ أـئـمـةـ الـقـائـمـينـ مـقـامـ
غـيـرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـقـصـورـ حـكـمـهـ عـنـ تـنـاوـلـ ذـلـكـ لـإـنـفـاءـ مـنـاطـ حـكـمـهـ هـنـاـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ
أـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـإـمـتـالـ وـالـإـطـاعـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ أـوـلـئـكـ
الـأـنـبـيـاءـ عليـهمـالـسـلـامــ إـلـىـ أـمـمـهـ الـمـنـسـوـخـةـ بـشـرـيـعـةـ خـاتـمـ النـبـيـ صلـوةـالـحـلـمـ عـلـىـهــ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـنـاـ فـضـلـاـ
عـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ فـلـاـ حـاـكـمـيـةـ لـهـمـ عـلـىـ أـئـمـتـنـاـ عليـهمـالـسـلـامــ إـطـلاقـاـ،ـ وـلـيـسـواـ تـابـعـينـ

لهم عليه السلام حتى لا يعقل أن يكونوا أفضلي من هم - على حد زعم الخصوم - فتعتبر
الخصم أفضلية الأنبياء عليهم السلام على الأئمة من أهل البيت النبوى عليه السلام بالتتابعية
مطلقاً والحاكمية على الإطلاق منهم عليهم السلام عليهم فاسد جداً، وبفساده لا حكم
للعقل لارتفاع موضوع حكمه.

رابعاً: قوله: (ولما كان هذا المعنى موجوداً في حق كل نبىٰ ومفقوداً في
حق كلّ إمام لم يكن إمام أفضلي من نبىٰ).

فيقال فيه: إن ثبوت ذلك في حق كلّ نبىٰ وحق كلّ إمام بعد ذلك النبىٰ لا
يستلزم ألا يكون إمام أفضلي من نبىٰ مطلقاً، لأن المناط لحكم العقل في عدم
أفضلية الإمام على النبىٰ لو سلمناه ثبوت الحاكمة والتتابعية للنبيٰ على كلّ إمام
ممن يقوم بعده لا كلّ إمام على الإطلاق، وإن لم يكن من متابعيه لعدم التساوي
بينهم ولا نقاء موضوع حكمه، فالقياس الذى أدلى به الآلوسي لإثبات ما دان به
- فمع كونه من الإستدلال بالباطل - ليس صحيحاً إطلاقاً.

خامساً: وأما قوله: (بل يستحيل لأنه متوسط بين العبد والرب في إيصال
الفيضان إليه، فمن يستفيض منه لو كان أفضلي منه لزوم أن يكون أرفع منه في
إيصال الفيض).

ساقط من أصله لوجهين:

أما الأول: فلأنه إذا كان يعترف أن من يستفيض من غيره لا يكون أفضلي من
المستفيض منه فكيف يزعم أفضلية الخلفاء (رض) على علي المرتضى عليه السلام وهم
يستفيضون منه علم كلّ شيء حتى ما جعلوه من لفظة (كلالة وإب) وغير ما هنالك
مما لم يعرفوه كما دلت عليه أحاديث الفريقين المتواترة مما لا سبيل إلى إنكاره.

الثاني: إنما يستفيض من ذلك النبىٰ عليه السلام الإمام الذى يقوم بعده والأمة
التي بُعث إليها دون الأئمة لغيره من الأنبياء عليهم السلام لعدم كونهم مستفيضين منه
حتى لا يجوز أن يكونوا أفضلي منه، فالتعتير الذى جاء به الآلوسي لإثبات العموم
فمع أخصيته وضعفه في نفسه باطل.

وأما قوله: (فهم يقولون الإمامة نيابة النبوة).

فيقال فيه: ما أشدَّ تجاهل هذا الآلوسي وما أعظم روغانيه، فإن قولهم هذا لا يدل على أفضلية غير نبينا ﷺ عليهم عليهم السلام لأنهم لم يقولوا إن إماماً الأئمة من آل النبي ﷺ هي نيابة لكلّ نبيٍ مُرسَل حتى يلزمهم عدم أفضليتهم عليهم السلام منهم على أساس: (أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصالة على حد زعمه) وإنما قالوا إنها نيابة عن إماماً النبي ﷺ وهي أتم مراتب الإمامة كما أمعنا وإمامتهم فرع عنها، فهي الأصل لإمامتهم لا الإمامة عن كلّنبي لوضوح بطلانه.

بطلان ما قاله الآلوسي إن مرتبة النبوة أصالة والإمامنة نيابة فلن تبلغ مرتبة الأصالة على إطلاقه

ثم إنه إن أراد من أصالة مرتبة النبوة أن مرتبة الإمامة لا تصل إليها مطلقاً فباطل، وذلك لأن هارون عليه السلام كان إماماً وخليفة لموسى عليه السلام وقد بلغ مرتبة النبوة، وإن أراد من أصالة النبوة الإمامة الثابتة للنبي ﷺ وأن مرتبة الإمام الذي يقوم مقامه لا تبلغ تلك المرتبة فقد أريناك فساد هذا الزعم، وأنه يجب أن تكون مرتبة إمامية الفرع في مرتبة إمامية الأصل، وإن لم يصلح بطبيعة الحال أن يقوم مقامه في الإمامة إذا كان فاقداً لتلك المرتبة.

صحّة الخبر الدال على أفضلية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام

سادساً: قوله: «إن هذا الخبر بعد تسليم صحته».

فيقال فيه: إنما يشك في صحة هذا الخبر من لا يعرف شيئاً من أسانيد الأحاديث، ولم يطلع على خبر من أخبار أئمته ليعلم أن هذا الحديث قد شهد صحيح الحديث بصحة معناه، وكلّ ما شهد صحيح الحديث بصحة معناه فهو صحيح عند علماء الحديث إجماعاً وقولاً واحداً، فإليك ما سجله المتقى الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مستند أحمد بن حنبل ص: (٩٤) وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ص: (٤٥٠) من جزئه الثاني، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء في باب فضل أهل البيت عليهم السلام ص: (٨٦)

من جزئه الأول، وصاحب كنز العمال في آخر ص: (٢١٧) من جزئه السادس، عن ابن عباس:

قال: قال النبي ﷺ: (من سرّه أن يحيا حيّاً ويموت ميتاً، ويسكن جنة عدن التي غرس ربّي قضبانها بيده، فليوالي عليّاً من بعدي وليلوالي ولية، وليرثني بأهل بيتي من بعدي فإنهم عترتي خلقوا من طينتي ورُزقوا فهمي، فويل للمكذبين بفضلهم من أمتي القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي).

وهل هناك دلالة أوضح من قوله ﷺ: (خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي وَرُزِقُوا فَهْمِي) على أفضليتهم من غيرهم مطلقاً، فإن أحداً من العالمين من الأولين والآخرين لم يخلقوا من طينته ﷺ ولم يُرزقا فهمه ﷺ إلا عترته أهل بيته ﷺ فهم بحکم هذا الحديث أفضل الأولين والآخرين بعد النبي ﷺ سواء في ذلك الأنبياء ﷺ وغيرهم.

سابعاً: قوله: «والجواب عن هذه الشبهة: أنه يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين ﷺ».

فيقال فيه: إن الذي لا يفرق بين الشبهة والدليل القالع لجذور الباطل لجدير به أن يقول في مثل هذا الدليل إنه شبهة، وكيف يتجرأ مسلم أن يقول فيما ورد عن النبي ﷺ في أفضلية أهل بيته ﷺ من الأنبياء ﷺ إنه شبهة.

وأما ما جاء به الألوسي من المثال في أن المتقدم في كلّ فن يكون أفضل من المتأخر مهما كان فلا ينطبق شيء منه على الأنبياء والأئمة ﷺ ولا يصلح أن يكون شاهداً على صحة مزعمته، إذ مضافاً إلى ضعفه في نفسه وفساده على إطلاقه من أفضلية الأنبياء ﷺ على أئمة أهل البيت ﷺ أن الخصم قد اعترف بوجودان الأئمة من البيت النبوي ﷺ لما عند الأنبياء ﷺ من العلم وزيادة، ولا شك في أن زيادة العلم فيهم ﷺ هو المقتضي لتفضيلهم على الأنبياء ﷺ لأن عندهم علم الأنبياء ﷺ وعلم النبي ﷺ الذي ليس هو عند الأنبياء ﷺ فشاركونهم فيما عندهم وزادوا عليهم بما ليس عندهم، فوجودان الأئمة ﷺ لما عند الأنبياء ﷺ من العلم يقتضي المساراة بينهما، ووجودان

الأئمة زيادة على ما عندهم من علم النبي ﷺ يقتضي تفضيلهم على الأنبياء ﷺ مطلقاً.

وأما مثال الآلوسي الذي حاول تطبيقه على ما نحن فيه ف fasid من وجوه:

مثال الآلوسي لأفضلية المتقدم مطلقاً على المتأخر مطلقاً

الأول: إننا نمنع كون المتقدم مطلقاً في أي فن أفضل من المتأخر لا سيما إذا وصل المتأخر بطول باعه وسعة إطلاعه إلى ما لم يصل إليه المتقدم، ولو كان المتقدم مطلقاً أفضل من المتأخر مطلقاً لزم الخصم أن يقول بتفضيل الأنبياء المتقدمين على رسول الله ﷺ لأن عندهما عندهم زيادة على ما ليس عندهم، وهذا معلوم بالضرورة بطلانه.

الثاني: إن التفضيل كما مرّ صفة يلزم فيها المشاركة من جهة والمقارقة من أخرى، فإذا قيل فلان أفضل من فلان فلا بد وأن يشتراكا معاً في صفة الفضل ويزداد الأفضل بصفة مفقودة في الفاضل وهي التي أوجبت أفضليته منه، فكيف يصح للخصم أن يزعم أن المتقدم في أي فن مطلقاً يكون أفضل من المتأخر في ذلك الفن مطلقاً، وإن بلغ المتأخر في العمق والإحاطة إلى ما لم يصل إليه المتقدم مع فرض أنه واجد لما عند المتقدم وزاد عليه بسعة الباع وكثرة الإطلاع والفحص والتتبع.

الثالث: إن تفضيل المتقدم في أمثال تلك الفنون على المتأخر فيها وإن زاد على المتقدم فيها بتقدير جوازه لا يتمشى في ذوات الأنبياء المتقدمين والأئمة المتأخرین عنهم ﷺ الذين ورثوا علمهم، وذلك لأن علم الأنبياء ﷺ من علم الله تعالى وليس هو بالتعلم من الآخرين كما في غيرهم من سائر الناس، وتلك قضية ما في الأمثلة المذكورة فتعليل الأفضلية بذلك فاسد وقياسه عليه باطل.

وجملة القول: إن الأئمة ﷺ ورثوا العلم الذي إحتوى عليه الأنبياء ﷺ وزاد هؤلاء ﷺ عليهم ﷺ بما عند رسول الله ﷺ من العلم الذي هو مفقود في أولئك الأنبياء ﷺ فلumen الأنبياء والأئمة ﷺ من

الفيوضات الربانية والإمدادات الإلهية وليس هي مكتسبة كالتي ضرب لها من الأمثلة، ولا يأتي سعة الاباع وكثرة الفحص والتتبع في علوم الأنبياء والأئمة عليهم السلام لأنها غير موقوفة على شيء من ذلك حتى يقال فيهم إن المتقدم منهم أفضل من المتاخر وإن بلغ هذا الأخير في سعة الاباع إلى ما لم يصل إليه المتقدم كما يزعم البعض.

ثامناً: قوله: «ولو لم يكن العلم الذي عليه مدار الإعتقاد والعمل حاصلاً للنبي بوجه أتم كيف يخرج عن عهدة التبليغ».

فيقال فيه، أولاً: إنه أخص من المدعى فلا يصلح أن يكون دليلاً على صحة عموم الدعوى.

ثانياً: إنه منقوض بقصة الخضر عليهم السلام مع موسى عليه السلام.

ثالثاً: إنه لو كان يلزم وجود العلم في كل نبي على الوجه الأتم كونه أفضل لزم الخصم أن يقول بعدم إمكان تفضيل نبي على نبي مطلقاً، توضيح ذلك: إن وجود العلم في كل منهم لا بد أن يكون على الوجه الأتم وإلا لم يمكنه الخروج عن عهدة التبليغ - على حد زعمه - فالأهمية بالعلم لا بد من حصولها في كل واحد من الأنبياء عليهم السلام فإذا كان كل منهم واجداً له على الأتمية لم يكن واحد منهم أفضل من الآخر، ولا يكون نبينا صلوات الله عليه وسلم أفضل الأنبياء عليهم السلام لأن الأفضل لا بد وأن يكون في العلم أتم، وإذا كان الفاضل أيضاً مثله في العلم أتم كان ذلك بالنسبة إليه مساواً له لا أفضل منه، وإنما لا يكون كذلك إذا كان العلم الذي يكون عليه غير الأفضل على وجه التمام حتى يكون فيه أتم ليكون أفضل، فتعليل الأفضلية مطلقاً بالأتمية في العلم مطلقاً فاسد جداً لاستلزم المساواة بينهم جميعاً، واللازم باطل بالإجماع، وكتاب الله صريح في تفضيل بعض النبيين على بعض، قال تعالى: ﴿تُلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 253] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَلَّنَا بِعَضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: 55].

تاسعاً: قوله: (ولكن لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب ومدار الفضل عند الله على كثرة الثواب).

فيقال فيه:

أولاً: كان البحث مبنياً على الأفضلية بالعلم وأن من كان أكثر علمًا كان هو الأفضل لقول النبي ﷺ: (يؤمكم أقرؤكم) أي أعلمكم وأفضلكم، فعدول الآلوسي عن ذلك إلى دعوى أن الأفضلية بكثرة الثواب خروج عن الموضوع وهزيمة من ميدان النقض والإبرام وعجز عن المناجزة، أما الأفضلية بكثرة الثواب فمرتبة أخرى لا صلة لها بم محل التزاع.

ثانياً: لقد عرف القارئ فيما تقدم أن مذهب الخصم الذي يزعم ه هنا فراراً - ولا ت حين مناص - أن الأفضلية بكثرة الثواب فضلاً عن كثرته فكيف بأكثريته حتى يكون دليلاً على الأفضلية، لأنه لا يجب على الله أن يعطي ثواباً ولا قبح منه إذا أبدله عقاباً كما يعتقد الأشعري.

ثالثاً: إن الأئمة من البيت النبوى ﷺ أفضل من جميع الأنبياء عليهما السلام حتى في الثواب، وذلك لثبوت عصمتهم بالأدلة القطعية من الكتاب والسنّة وثبتت علميتهم من سائر المرسلين عليهما السلام في كل شيء، والأعلم المعصوم لا شك في أنه أتقى، وقد قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أُفْقَادُكُمْ» كما في الآية: (١٣) من سورة الحجرات، ولو لم يكن الأعلم المعصوم أفضل من غيره بالثواب لزم الآية أن يكون النبي ﷺ أفضل من غيره من الأنبياء بالثواب واللازم باطل بالإجماع، فأعلمية أهل البيت عليهما السلام من جميع الأنبياء عليهما السلام وعصمتهم موجبة تامة لأفضليتهم من الأنبياء في أكثرية الثواب.

عاشرأ: قوله: (فإن تورث الأئمة علم الأنبياء عليهما السلام وتفضيلهم عليهم بذلك التوريث يلزم أن يكون الأئمة أفضل من نبئنا ﷺ).

فيقال فيه: نحن نمنع الملازمة، وذلك فإن قيام الدليل القطعي على أفضلية نبئنا ﷺ من الخلق أجمعين يمنع من أفضلية الأئمة عليهما السلام على سيد النبيين ﷺ ولا ملازمة بين كون النبي ﷺ أفضل منهم عليهما السلام وبين أن يكون الأنبياء عليهما السلام أفضل منهم لقيام النص في نبئنا ﷺ على تفضيله عليهما السلام وقيامه على تفضيل الأئمة عليهما السلام على الأنبياء كما مرّ تبيانه.

الحادي عشر: قوله: «علم الأئمة تابع لعلم رسول الله ﷺ وفرع لعلمه، وعلم الأنبياء عليهن السلام أصل وأول وبالذات وما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات». فيقال فيه:

أولاً: لو كان علم الأنبياء عليهن السلام أصلاً ويوجب أعلميتهم للزم الآلوسي أن يقول بأنهم عليهن السلام أفضل من نبينا ﷺ أيضاً، لأن علمه أيضاً تابع لعلم الأنبياء عليهن السلام وفرع لعلمهم لأنهم هم الأصل لتقديمهم عليه، فعلمهم أصل وأول وبالذات وما بعدهم مطلقاً فرع لعلمهم وما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات، كما يزعم الخصم الذي لا يفهم ما يلزم زعمه من الباطل بالإجماع، فبطل أن يكون تقدمهم في العلم موجباً مطلقاً لأفضليتهم على الإطلاق، فتعليق أفضليتهم عليهن السلام بتقديمهم في العلم معلوم بالضرورة بطلانه.

ثانياً: إن ما ورثه الأئمة علم الأنبياء عليهن السلام بعينه فهم ورثوا جميع علوم الأنبياء عليهن السلام وزادوا عليهم بعلم رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه الأنبياء عليهن السلام فهم قد حفروا على ما يعلمه الأنبياء عليهن السلام وما لا يعلموه، ولا تتمشى ه هنا قضية الأصل والفرع، وأن ما في الأنبياء عليهن السلام من العلم أصل وأول وبالذات - على زعم الخصوم - حتى يأتي عليه بأن ما بالتبع لا يصل درجة ما بالذات وذلك لعدم الفرعية والتبعية في علم الأئمة عليهن السلام لعلمهم عليهن السلام إطلاقاً، وإنما هو وزيادة على ما عندهم عليهن السلام عند الأئمة عليهن السلام لذلك كانوا عليهن السلام أفضل منهم عليهن السلام.

الثاني عشر: قوله: (مع أن هذا الإشتداد بالأية المذكورة أغرب لأن معناها عدم الاستواء بين العالم والجاهل كما هو الظاهر، والأنبياء عليهن السلام ما كانوا جاهلين بالإجماع).

فيقال فيه: إن أفضلية الأئمة على الأنبياء عليهن السلام لا يعني جهل الأنبياء عليهن السلام وإنما لزم جهل بعضهم بتفضيل الله البعض الآخر عليه بتصريح قوله تعالى: «**تُلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**» [البقرة: 253] واللازم معلوم البطلان، أما الآية فلم أجده فيما أعلم أن عالماً من الشيعة إستشهد بها على تفضيل الأئمة عليهن السلام على الأنبياء، لأن الظاهر منها بقرينة ما قبلها وهو قوله تعالى: «**أَفَمَنْ هُوَ قَاتِلُ آنَاءَ اللَّيْلِ**

ساجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ» [الزمر: ٩] إنها ت يريد نفي الإستواء بين من عرف الله تعالى فسهر ليله بعبادته وبين من لم يعرفه فلم يعبده، فيراد من الإستواء المنفي في منطوقها نفي التساوي بين الذين عرّفوا الله وعبدوه وبين الذين ما عرّفوه فما عبدوه، ولكن الآلوسي لا يرى من الإثم إذا كذب على علماء الشيعة فنسب إليهم ما يوجب الحطّ من قدرهم والمسّ من كرامتهم، ولسان حالهم يقول:

وَإِذَا أَتَكَ مَذْمَنِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِي الشَّهَادَةُ لِي بِأَئْيِي كَامِلٌ
ثم إنه لا حاجة إلى أن أُملي عليك أكثر من ذلك بعد وضوح أفضلية الأئمة من البيت النبوى ﷺ من جميع الأنبياء عليهما السلام بنص الكتاب والصحاح المحمدية الجياد المتفق عليها بين الفريقين، ومن جميع ذلك تعرف فساد ما تمّحله الخصم.

الأنبياء عليهما السلام معصومون

قال الآلوسي ص: (٧٥): «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ التَّقْوَىٰ وَقَوْلِ
الْكَذْبِ وَالْبَهْتَانِ مُطْلَقاً عَمَدًا وَسَهْوَا، وَقَالَ الْإِمامَيْهُ: يَحُوزُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنَ الْبَهْتَانِ
وَقَوْلِ الْكُفْرِ... إِنَّهُ خَلَقَهُمْ مِنْ آثَارِ أَنفُسِهِمْ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ».

المؤلف: الشيعة كافة يعتقدون بعصمة الأنبياء عليهما السلام ويعتقدون بعصمة النبي ﷺ على الإطلاق في الصغر والكبير قبل البعثة وبعدها وإنما قال بعدم عصمتهم خصوم الشيعة، فإنهم أثبتوا لهم العصيان والسوء والنسيان في كثير من الموارد، وأجازوا عليهم الزلات وارتكاب القبائح والرذائل، وقالوا في سيد النبيين ﷺ يهجر، وأنه يحب مزمارة الشيطان في بيته، ويحب الغناء الذي قال فيه فيما مر: (إنه يُبَتِّن النفاق في القلب كما يُبَتِّن الماء البقل).

وقد إعترف الآلوسي نفسه فيما تقدم ذكره بجواز الزلات على الأنبياء عليهما السلام فجاء هنا ينقضه ويزعم أن القائلين به هم الشيعة بهتانًا وزورًا، وممن صرّح بجواز الزلات على الأنبياء عليهما السلام واعترف به شيخ أعداء الشيعة وأحد أعلام خصومهم: الفضل بن روزبهان في كتابه الذي سمّاه وما أطول اسمه (إبطال نهج الباطل وإهمال كشف العاطل) وهو شبيه في طوله بكتاب الآلوسي فزعم أنه ألفه في الردّ

على كتاب : (كشف الحق ونهج الصدق) للعلامة على الإطلاق وحجّة الخاصة على العامة سديد الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (رضوان الله تعالى عليه) وقد تصدى لتشويه كتاب الفضل العلامة الكبير والمفكر الخطير قاضي القضاة نور الله التستري (رضوان الله تعالى عليه) وأسماه بـ (إحقاق الحق وإزهاق الباطل) وناقشه الحساب بدقة ، وأرجع كلّ طعنة من طعناته إلى نحّره ، فراجع ثمة حتى تعلم أن القول بعدم عصمة الأنبياء عليهما السلام هو من مقال خصوم الشيعة .

علم الأنبياء عليهما السلام بالأحكام كلّها مطلق

قال الألوسي ص: (٧٥) : «إن الأنبياء عليهما السلام لا بد لهم من معرفة الواجبات الإيمانية قبل البعثة وبعدها ، وقد أجمع على هذه العقيدة حتى اليهود والنصارى إلا الإمامية ، فقالوا: لا يكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء عليهما السلام» .

المؤلف: ما برح الألوسي يكذب على الشيعة وينسب إليهم آراء سلفه ، ويقول إنها من عقائد الشيعة ، ولقد قال باطلًا ونطق آثماً وشرّ القول الكذب إنه يقول فيكذب .

إن الذين يعتقدون بعصمة الأنبياء عليهما السلام مطلقاً وأنهم لا يعصون ولا يسهوون في الصغر والكبير قبل البعثة وبعدها ، وأنهم : «عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ لَا يَسْتَهِنُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ» هم الشيعة الإمامية وحدهم لا يدخل معهم في ذلك داخل من الدخلاء إطلاقاً ، فليس يصح ما نسبه إليهم الخرّاصون الذين لا دين لهم ولا يخافون المعاد ، فيلتصقون بالمؤمنين إعتقدهم وإعتقد من تقدمهم من أسلافهم ، فهم في ذلك كما قيل : (رمتني بدائها وانسلت) .

عصمة الأنبياء عليهما السلام من جميع الذنوب

قال الألوسي ص: (٧٥) : «إن الأنبياء عليهما السلام معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكهم خلافاً للإمامية ، فإنهم رروا في حق بعضهم صدور هذا الذنب ... إلخ» .

المؤلف: كذب الذين زعموا أن الشيعة تروي صدور المعصية من بعض الأنبياء عليهم السلام وهم يعتقدون عصمتهم على الإطلاق، وإنما زعم هذا الرعم الباطل خصومهم، فدونك كتاب (منهاج السنة) لشيخ إسلامهم ابن تيمية الذي يزعم أنه ألقه في الرد على منهاج الكرامة للعلامة، وقد تصدى للرد على ابن تيمية العلامة الكبير السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني (رضوان الله تعالى عليه) (بمنهاج الشريعة) فإنه أفاد فيه وأجاد وأصاب وأوضح بياهر حججه طريق الصواب، قد زيف جميع ما جاء به ابن تيمية من المزاعم الفاسدة والآراء الباطلة، ووقف معه في الحساب بدقة، وبيّن للملأ فيه إعوجاج منهاج ابن تيمية وإلتوائه، فراجع ثمة حتى تعلم أن هذه المزاعم الفاسدة التي أحقها هذا الآلوسي بالشيعة هي من مزاعم أوليائه المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام وليت الآلوسي دلتا على عامي من عوام الشيعة يقول بهذه المقالة ليكون تبريراً له عما رماهم به من البهتان، ومن حيث أنه لم يفعل ذلك وألقى الكلام فارغاً علمنا وعلم كل الناس كذبه وبهتانه.

فظهر من جميع ما ذكرنا فساد ما سجله الآلوسي في كتابه من المفتريات التي عزّها إلى الشيعة في ص: (٧٦) إلى نهاية ص: (٨٠) وناهيك بما قدمناه لك من الأدلة لدفع تلك العِلَّة وإزاحة هاتيك المضلة.

الفصل الثالث عشر

في وجوب الإمامة

وجوب الإمامة كالنبوة

قال الألوسي ص: (٨١): «الباب الخامس في الإمامة إنَّ أَوَّلَ مَا اختلفَ فِيهِ مِنْ مَسَائلِ هَذَا الْبَابِ هُوَ كُونُ نَصْبِ الْإِمَامِ واجِبًا عَلَى الْعِبَادِ أَوْ عَلَى اللَّهِ، فَأَهْلُ السَّنَةِ عَلَى الْأَوَّلِ وَالشِّيَعَةِ عَلَى الثَّانِي وَالْفَطْرَةِ شَاهِدَةُ لِلْأَوَّلِ، إِذْ كُلُّ فِرْقَةٍ تَقْرَرُ لِأَنفُسِهِمْ رَئِيسًا بَيْنَهُمْ وَكَذَا الشَّرْعُ، إِذْ الشَّارِعُ أَوْضَحَ شَرَائِطَ الْإِمَامِ وَأَوْصَافَهُ وَلَوَازِمَهُ بِسُوجَهِ كُلِّيٍّ كَمَا هُوَ شَأنُهُ فِي الْأَمْوَالِ الْجَعْلِيَّةِ كَالنِّكَاحِ وَلَوَازِمِهِ، وَأَيْضًا لَا يَعْنِي لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ مَنَافٌ لِلْأَلْوَهِيَّةِ، وَأَيْضًا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ الرَّئِيسِ الْعَامِ مِنْ أَمْوَالِ الْمَكْلُوفِينَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَى أَحَدٍ وَاجِبٌ عَلَيْهِ».

أَلا ترى أنَّ الوضوءَ وتطهيرَ الثوبِ وسترَ العورةِ واجبٌ على المصليِّ لا عليه تَعَالَى، وأيضاً إنَّ تأملنا علمنا أنَّ نصبَ الْإِمَامَ مِنْ قَبْلِ الْبَارِي يَتَضَمَّنُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةَ لِأَنَّ آرَاءَ الْعَالَمِ مُخْتَلِفةٌ وَأَهْوَاءُهُمْ مُتَفَاقِوْةٌ، فَفِي تَعْيِينِ رَجُلٍ لِتَكَمُّلِ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ إِلَى مُنْتَهِي بَقَاءِ الدُّنْيَا إِيجَابٌ لِتَهْيِيجِ الْفَتْنَةِ، فَمَعَ هَذَا قَوْلِهِمْ نَصْبُ الْإِمَامِ لَطْفٌ فِي غَايَةِ السَّفَاهَةِ يَضْحِكُ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَطْفًا لَكَانَ بِالْتَّأْيِيدِ وَالْإِظْهَارِ لَا بُغْلَبَةَ الْمُخَالِفِينَ وَالْإِنْتَصَارِ، أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ: بِأَنَّ وَجُودَ الْإِمَامِ لَطْفٌ وَنَصْرَتِهِ وَتَمْكِينَهِ لَطْفًا آخَرَ، وَعَدْمِ تَصْرِفِ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فَسَادِ الْعِبَادِ وَكَثْرَةِ الْفَسَادِ فَإِنَّهُمْ خَوْفُهُمْ وَمَنْعُوهُمْ، وَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ نَصْرَتِهِمْ بِسُوءِ إِخْتِيَارِهِمْ فَلَا يَلْزَمُ قَبَاحَةَ فِي كُونِهِ واجِبًا عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالْإِسْتَارُ وَالْخَوْفُ مِنْ سِنَنِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ اخْتَفَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَارِ خَوْفًا مِنَ الْكُفَّارِ فَيُهَمِّهُ غَفْلَةٌ عَنِ الْمُقْدَمَاتِ الْمُأْخُوذَةِ فِي الْإِعْتَرَاضِ، إِذْ الْمُعْتَرَضُ يَقُولُ الْوُجُوبُ بِشَرْطِ النَّصْرَةِ لَطْفٌ وَبِدُونِهِ مَتَضَمِّنٌ لِمَفَاسِدِهِ، فَالْوَاجِبُ التَّعْرُضُ لِدُفْعِ لِزْوَمِ الْمَفَاسِدِ وَلَمْ يَتَعْرُضْ لَهُ كَمَا لَا يَخْفِي».

إمام الأمة مثل رئيس كل فرقة عند الألوسي

المؤلف: أولاً: قوله: والفطرة شاهدة، إذ كل فرقة تقرر لأنفسهم رئيساً.

فيقال فيه: لقد إنقطط الألوسي هذه المقالة من بعض من تقدمه من أسلافه دون أن يفكر في فساده لأنّه جاهل بمعنى الإمامة ولا يدرى ما هي، لذا تراه قاس ما تفعله كل فرقة من تقرير رئيس لأنفسهم على الإمامة العامة والحكومة المطلقة بعد رسول الله ﷺ ولكن كان عليه قبل هذا القياس أن يسأل العلماء عن الفرق بين الخلافة والخلافة، وبين ما يفعله الله تعالى وما يفعله الناس ليكون على بصيرة من أمره، فإن الناس غالباً ما يختارون لأنفسهم رئيساً جاهلاً وفاسقاً فاجراً، وقد يختارون الرضيع والطفل الصغير لأنّه ابن الرئيس الحالك أو ابن عمه أو أقرب الناس إليه، وقد يختارون زوجة الرئيس الميت وهكذا، فلا يُفرقون بين الأحمق الجاهل وبين الطفل الصغير في اختياره رئيساً عليهم، وأين هذا من خلافة النبوة ونيابة الرسالة حتى يصح قياسه عليه.

معنى الخلافة

أما الخلافة: فهي الرئاسة العامة والزعامة الكبرى في أمور الدين والدنيا، وهي النيابة عن الرسول ﷺ في إقامة الحدود، ونشر الأحكام، ودرء الفساد، وحفظ الشريعة، والإنتصاف للمظلوم، وقطع دابر الشغب، واستئصال شأفة الفتنة وغير ذلك من فوائدها الالزمه على الوجه الشرعي والقانوني الإلهي.

وبالضرورة أن هذه الفوائد المعتبرة في الإمام شرعاً لا يمكن معرفتها لكلّ أحد لأنها عبارة أخرى عن العصمة التي هي شرط أكيد في الإمام عند العقلاء، وهي من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا الله وليس هي من وظائف الناس، فأي فطرة تستطيع إدراكها والإحاطة بها والوقوف عليها لتعينه في تقرير مصيرها في هذه الحياة وما يتصل بحياة الآخرة.

فإذا فقد الشخص واحداً من هذه الشروط بأن كان جاهلاً بالأحكام وفاسقاً متعدّاً لحدود الله، أو كان غير معصوم من السهو والنسيان والخطأ والعصيان فلا

يصلح أن يكون إماماً على الأمة ونائباً عن النبي ﷺ في شيء، بل يكون وجود مثله في الخلافة أو اختيار هذا اللون من الناس ضرراً على الدين ومحاجاً لضياع الشريعة وأضمحلالها لا حفظها ورعايتها فحفظ الشريعة ورعايتها بالشكل الذي أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ لا يمكن أن يكون إلا بإمام جامع لجميع صفات الكمال، عالم بسائر الأحكام، معصوم من الزلل والعصيان والخطأ والنسيان كالنبي ﷺ.

وأما قياس الخصوم للإمامية على الرئاسة المختارة من بعض الفرق فبأقصى مراتب السخافة، لأن الشروط المعتبرة شرعاً في الإمام غير ملحوظة ولا معتبرة، حتى بعضها عندهم فيمن يختارونه رئيساً عليهم، وأكبرها كونه محيطاً بجميع أحكام الشريعة وألا يكون عاجزاً عن حل أيّة مشكلة من المشكلات السياسية والإجتماعية والاقتصادية والقضائية ونحوها، وهذا الشرط من أهم الشروط المعتبرة في الإمام بعد العصمة.

وبعبارة أخرى: إن تلك الرئاسة غير شرعية ولا دينية لعدم وجود شيء من القيود المعتبرة شرعاً فيها في تلك الرئاسة وهي فاسدة بنظر الشرع، فكيف تحكم الفطرة بقياس ما هو شرعي على ما ليس بشرعي - كما يزعم الآلوسي - ولكن الذي فات عليه ولم يهتد إليه هو إنه أبطل بهذه الفطرة خلافة الخلفاء (رض) ولم يثبتها؛ وذلك لأن الثابت بحكومة الفطرة ليست هي خلافة النبوة شرعاً كما إعترف به فيما يأتي من إعتبار ما لا يعتبر فيما هو الثابت بالفطرة في الخلافة الشرعية، والآلوسي يزعم ثبوت خلافتهم (رض) بالفطرة، والثابت بها طبعاً غير شرعي على حدّ إعترافه فخلافتهم حينئذ غير شرعية ولا دينية، فهي ليست من الدين: «وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٦٨].

تناقض الآلوسي

وأما قوله: (إذا الشارع قد أوضح شرائط الإمام).

فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الأول: إن القارئ ليفقه من هذه الجملة أن الشارع قد إعتبر شرطاً في الإمام وهي بطبيعة الحال غير ملحوظة ولا معتبرة في أمر الرئاسة التي تقررها كل فرق لأنفسهم كالإحاطة بكافة الأحكام الشرعية التي هي شرط أصيل في الإمام وليس هو بالبداهة شرطاً فيما تقرره للرئاسة على أنفسهم.

فبأله عليك إذا كان هذا الخصم يعترض أن هناك شرطاً أوضحتها الرسول ﷺ في الإمام وأنها قيود شرعية معتبرة فيه فكيف يقيس أمرها على أمر الرئاسة التي تقررها كل فرق لأنفسهم فتختار من بينها من تريده مطلقاً وإن كان جاهلاً بالأحكام الشرعية والقوانين الإلهية، وهل هذا إلا قول متناقض لا يفهم ما يقول.

الثاني: إن قول الآلوسي: (إن رسول الله ﷺ أوضح شرائط الإمام) يدل ذلك بوضوح على أنه ﷺ لم ينص على إمام بعينه، وإنما أوضح شرطه وأوكل أمر تعينه إليهم، وقد عرفت فساد هذا الزعم فيما مرّ من أن أمر التعين ليس من وظائف الأمة لأن من أهم شروطه العصمة قطعاً، فلا يقدر أحد من أفراد الأمة أن يطلع عليها، فإذا تعذر عليهم الإطلاع على ما هو شرطه فلا يستطيعون تعينه إطلاقاً، فإذا بطل تعينه من الأمة ثبت وجوب تعينه من الله تعالى وحده، ثم كيف يا ترى يكون من الممكن المعقول أن يجعل أمر تعينه إلى الأمة مع علمه ﷺ بما هم عليه من حُبِّ الجاه واختلاف الأهواء والطابع، بل فيه أعظم الفتنة وإثارة الفساد، وذلك لا يمكن صدوره من الرسول ﷺ في حال.

ثانياً: قوله: (وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى).

فيقال فيه: إن كان لا معنى للوجوب عليه على حد زعمه فلا معنى لقوله تعالى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأنعام: ١٢] لأن الإمام من الرحمة فيجب، ولا معنى لقوله تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ» [الليل: ١٢] والإمام من الهدى أو طريقه فيلزم، فلو لم يكن واجباً لكانـت هذه الآيات مهملة لا معنى لها وليس لها في الوجود صورة وهو باطل، وذلك مثله باطل فالواجب متعين.

ثم إذا كان لا معنى له - كما يزعم الخصم - فكيف أوجبه الله تعالى على نفسه؟ وهل يجوز لمسلم أن يريد خلاف ما أراد الله وخلاف ما كتبه على نفسه من الهدى والرحمة في تعين الإمام ونصبها على عباده، وما كان لمسلم ولا مسلمة أن يتبعا الآلوسي في مزعمته ويُخالفَا بذلك كتاب الله ويكونا حرب الله.

المقدمة غير واجبة إلا بوجوبه فيها

ثالثاً: قوله: (لأن مقدمة ما يجب على أحد واجب عليه).

فيقال فيه: إن وجوب المقدمة فرع وجوب ذي المقدمة، فلا يجب على المكلّف تحصيل ما يتوقف عليه الواجب من الإطاعة والإمتثال والإنقياد للإمام إلا بعد وجوبه من الله دون ما أوجبه الناس على أنفسهم من الإنقياد والإطاعة لبعضهم ممن يجعلونه رئيساً على أنفسهم، فإن ذلك حرام محروم في الشريعة مأثوم ومعاقب صاحبه بدليل قوله تعالى: ﴿إِتَّبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فهذه الآية صريحة في أن إتباع الناس لمن يجعلونه رئيساً على أنفسهم فيما توحيه إليهم أهواهم إتباع من دون الله أولياء، وكل من إتبع من دون الله أولياء مشرك، والأطمئن من ذلك قول الخصم: (إنه حيث كان تحصيل ما يتوقف الواجب عليه واجباً عليهم أن ذلك الواجب أيضاً واجب عليهم) إذ كيف يجب عليهم ما ليس بواجب من الله عليهم لوضوح أن وجوب تحصيل المقدمات يتوقف على ما أوجبه الله على الإطلاق وإلا فلا وجوب حيث لا يكون هناك واجب منه تعالى، ولا يجب أبداً تحصيل مقدمات ما لا واجب منه، وأما إيجاب الناس فلا يساوي عند الله جناح بعوضة ومخالفة إيجابهم قد أمر بها كتاب الله ورسوله ﷺ وأطبق على وجوب مخالفتهم أهل السماء والأرض من المؤمنين أجمعين.

رابعاً: قوله: (ألا ترى أن الموضوع).

فيقال فيه: لولا وجوب الصلاة وتکليف الإله عباده لها لما وجب عليهم تحصيل مقدماتها من وضوء وغيره مما هو من مقدماتها شرعاً، وليس في هذا ما يدل على أن وجوب مقدماتها كان لأجل أن وجوبها من الناس، بل هو لعمق الحق

معكوس عليه ودليل لناعليه لا له، لأن وجوب تحصيلها كان لأجل وجوبها من الله تعالى لا من الوثنين الذين يطعون المخلوقين من دون الله تعالى.

فوجوب الإنقياد للإمام ولزوم إطاعته ما هو إلا لوجوبه من الله تعالى وحده لا يشاركه في ذلك أحد من العالمين كما يقول القرآن: «أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ» [الأعراف: ٥٤] لا لسواه من العاكفين على عبادة العجل، فما يوجبه العبيد لا يجوز على الناس إمثاله والإنقياد إليه فضلاً عن وجوبه عليهم ليجب تحصيل مقدماته، إذ لا دليل على جواز الإنقياد لمن اختاره بعضهم بل كلّهم لو صاح حصوله من كلّهم وجعلوه رئيساً على أنفسهم طمعاً أو خيفة بل الدليل قائم على حرمته وضلالة ضلالاً مبيناً، وإنما يجب عليهم ما أوجبه الله تعالى وحده فلا قيمة في اختيارهم ولا في قولهم، ولو كان في اختيار الناس قيمة عند الله لكان ما اختاره بنو إسرائيل من عبادة العجل قيمة عند الله بل اختيارهم لمن يعقل أشد ضرراً على العباد والبلاد من اختيارهم ما لا يعقل بدليل قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ إِطْمَانٌ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ إِنْ قُلْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ خَسِيرٌ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْحُسْنَاءِ الْمُبِينُ * يَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ * يَدْعُونَ لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرِ» [الحج: ١٢-١١].

فالفقرة الأولى من الآية تدل بصرامة بقرينة (ما) الموصولة التي تستعمل غالباً لغير العاقل، على أن إطاعة غير العاقل والدعوى إليه والعكوف على عبادته لا يدفع عن المرء ضرراً ولا يجلب له نفعاً، فهي تعني الأصنام المصنوعة من الأحجار ونحوها من الجمادات.

والفقرة الثانية من الآية صريحة الدلالة بقرينة (من) الموصولة التي تستعمل للعاقل (ولام التأكيد الداخلة عليها) على أن إطاعة الأوثان البشرية وهياكلها القدرة والدعوة إليها والإلتلاف حولها وتطبيق رواسب أفكارها من دون الله لأجل اختيار الناس لهم لا خير فيهم ولا نفع بل ضرّ كلّهم ومذمومون كلّهم سواء في ذلك المطیع منهم والمطاع، بدلالة قوله تعالى: «لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرَ» وإن

كنت في شك مما قلناه في عدم جواز إطاعة من لم يكن مختاراً من الله لإمامته الناس
فهذا كتاب الله شاهد عدل على ما نقول ، قال تعالى لنبيه ﷺ : «**قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ**»
البَالِغَةُ» وفي هذا دلالة قوية وشهادة صريحة على أنه لا حجّة في قول من لم يتم
دليل من الله ورسوله ﷺ على حجّية قوله ، وأنه لا يجوز الأخذ بأمره ونهيه ولا
يجوز الإنقياد إليه ، وحيثئذ فلا دليل على جواز إطاعة من إقامة بعض الناس في
الستيقنة ولا حجّة في قوله ، ولا قيمة لأمره ونهيه بل الدليل قائم على عدم اعتباره
من الكتاب والسنّة كما مرّ عليك بيانه ، ولأن اعتبار قوله على أساس إمامته موقف
على اعتبار قول المختارين له ، فلو توقف اعتبار قول المختارين له على اعتبار
قوله على أساس خلافته لزم الدور الصريح ، فإذا بطل أن يكون قوله حجّة بطل أن
يكون إماماً لإنفقاء الغرض من إمامته وهو وجوب الإنقياد إليه وإطاعة أمره ونهيه
وغير ذلك من فوائده اللازمـة الموقوفة على حجّية قوله وإعتبار فعله شرعاً ، ولأن
الإمام من يجب إطاعته والآلوسي يزعم أنه ليس بواجب على الله تعالى تعين من
يجب إنقیاد الناس إليه في الأحكام وغيرها ، فإذا لم يكن واجباً من الله لم يجب
على الناس تحصيل مقدماته والمختار من الناس لا يعتقد بقوله ولا فعله إطلاقاً .

وخلاصة القول: إن الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم فليس لهم ولا لأحادهم أن يتصرفوا بأقل ما يتصور في شؤون أنفسهم، فكيف يجوز أن يتصرفوا في شؤون أنفس الآخرين وفي أموالهم وأعراضهم ودمائهم، وفي القرآن يقول الله تعالى: «وَرَبُّكَ يَحْلِقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ» فعموم نفي الخيرة لهم مطلقاً من أقوى الأدلة على عدم اعتبار ما يختارونه مطلقاً، وغير المعتبر شرعاً لا حجّة فيه أصلاً وفي عاً.

ما زعمه من المفاسد في نصب الإمام من الله في بعث النبي ﷺ أنساً

خامساً: قوله: «إذا تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الله تعالى يتضمن مفاسد كثيرة».

فقال فيه: إن ما زعمه هنا فاسد من وجهين:

الأول: إذا كان نصب الإمام وتعيينه من الله يتضمن مفاسد كثيرة - كما يزعم الخصم - لكان أيضاً بعث النبي ﷺ وتعيينه من الله يتضمن مفاسد كثيرة، وذلك لأن التعليل الذي جاء به هذا الآلوسي لمنع أن يكون النصب من قبله تعالى للإمام هو أيضاً موجود في بعث النبي ﷺ ونصبه من (اختلاف آراء العالم وتفاوت أهوائهم وتفارق نفوسهم) فالعلة فيما واحدة، فيجب أن يكون حكمهما واحداً لو صح شيءٌ من تعليله.

وبعبارة أوضح: إن ما تأمله الآلوسي وتفكر فيه، أو على الأصح ما قدّم غيره فيه بلا تأمل ولا تفكير فأنتج هذا الرأي الذي ينبذه دين الله ويرفضه كتابه هو بعينه جار في نصب النبي ﷺ وتعيينه من إختلاف الطباع والأهواء والآراء والأذواق، بل لو صرحاً ما زعمه من دعوى الفساد في تعيين الله تعالى ونصبه لكان تعيين النبي ﷺ وبعثه من قبله أشدُّ فساداً من تعيين الإمام ونصبه من قبله؟ وذلك لأن فيه إضافة على زعمه من لزوم المفاسد إذا كان التعيين من قبله تعالى (اختلاف أديانهم وتبابن مذاهبهم) فهو يريد أن يدعو إلى دين جديد ويمنعهم عن العكوف على ما هم عليه من الدين السخيف الذي ما برحوا عاكفين عليه مدةً من الزمن حتى شغفهم حبه وتعصّب الناس لأديانهم وعقائدهم والتفاتي في سبيل الحفاظ عليها، ومناجزة من يحاول النيل منها بشيءٍ أمر لا يُنكر، وتلك قضية الأنبياء عليهنَّ السلام مع أممهم ورسول الله ﷺ مع هذه الأمة، فإذا جاز أن يكون في تعيين الإمام ونصبه من الله مفاسد كثيرة - كما يزعم - جاز أيضاً أن يكون في تعيين النبي ﷺ وبعثه من قبل الله مفاسد كثيرة بل أكثر، والمنع فيه حينئذ يكون أولى وهذا ما لا يقول به من كان له دين أو شيءٍ من العقل، أترى يقول من له دين فضلاً من أن يكون من المسلمين إن الله تعالى أراد برسالته الرسل وتعيينه خلفائهم كثرة الفساد وشدة الفتنة - على حد زعم الخصم - فإذا بطل هذا وذاك وجب أن يكون النصب والتعيين من قبله تعالى لا من سواه.

الثاني: إن التعيين من قبل الناس يتضمن أكبر المفاسد وأعظمها إضاعة الشريعة، وتعطيل الحدود، وإعانته الظالم، وقتل النفس المحرّمة، وصرف أموال

بيت المسلمين في الأهواء والأغراض كما هو المعلوم من سيرة أمراء بنى أمية وبني العباس وغيرهم من أمراء الجور وأئمة الضلال الذين انتخبهم الناس وجعلوهم أئمة على أنفسهم وأعانوهم على أن يُظْهِرُوا في الأرض الفساد، وقد ارتكب عثمان بن عفان (رض) المنصوب من قبل الناس في أيام خلافته من تأميره بني عمومته على رقاب المؤمنين وعلى تحويله لهم السلطة على بيت المال، الأمر الذي كان من أقوى العوامل المؤدية إلى فشله وقتله، ولم يكن ذلك كله إلا لأن الذي عيشه الناس لم يكن معصوماً فوقه من هذا الفساد.

وذهب أنا قلنا جدلاً إنه من المجتهدin ولكن لا يمكن اجتهاده من أن يصرف الأموال في أغراض نفسه باجتهاد أنه فيما يجب صرفها فيه، ويقييم الحدود في غير محلها باجتهاد أنه مظلوم، ويوقع المفاسد باجتهاد أنها مصالح، والمجتهدون طبعاً لا يستطيعون أن يحفظوا أنفسهم من الواقعة في الخطأ فكيف يستطيعون أن يحفظوا الشريعة من الضياع، فإن غير المعصوم يخطيء ويجوز أن يقع منه الفساد خطأ، فمن يترى يرفع فساده ويرجعه إلى الصواب إن لم يكن ثمة إمام معصوم فيتفق الغرض من نصبه وال الحاجة إلى جعله.

وهذا بخلاف التنصيص من الله تعالى عليه فإن فيه أكبر المصالح وأعظمها عصمة الإمام القائم مقام نبيه ﷺ في نشر الأحكام (أحكام الله المتعلقة بأمور الدين والدنيا) على الوجه الذي أمر الله تعالى به، والاجتهاد من الإمام لا يجوز كما لا يجوز من النبي ﷺ وذلك لأن الإمامة صنوا النبوة وقائمة مقامها وسادة مسدها غير أن الإمام لا يُوحى إليه كما يُوحى إلى النبي ﷺ ومع الاجتهاد لو صاح منه لا يحصل القطع بالحكم الإلهي، وأن ما يقوله هو من عند الله، لجواز أن يكون من رأيه وقد ورد النهي عن الأخذ بما ليس من الله وفي القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] والإجتهاد - كما مر - لا يعني صاحبه من الخطأ وبالأولى لا يعني من حفظ الشريعة من الضياع، ولأنه لا يكون من نشر الأحكام وإقامة الحدود على الوجه الذي أمر الله تعالى به لتجاوز خطأه، ولأن المجتهد يمكن إفحامه فللمكلف أن يقول له إنني اجتهدت فأدّى نظري إلى عدم

قبول قوله هنا أو هناك ، فأي حجّة تجدها الله على الناس بعد هذا وأي فرضي أصبح من هذا .

وأما قبول قوله فلا يجب إلا على العوام الذين لا يستطيعون تحصيل الأحكام بالإجتهاد على فرض تعذر العلم وانسداد بابه ، أما المستطاع لا سيما في عصر الصحابة فإن الجميع بحمد الله (مجتهدون وليس فيهم جاهل بحكم من الأحكام الشرعية) كما يزعم الخصوم فلا يجب عليهم أن يقبلوا قول أبي بكر (رض) وغيره من (المجتهدين) في شيء لعدم حجية قول المجتهد على مجتهد آخر ، فمالك بن نويرة وقومه منبني يربوع كانوا من المجتهددين فأدائى اجتهادهم إلى ألا يعطوا أبي بكر (رض) شيئاً من زكاة أموالهم ، فإلزمائهم أبي بكر (رض) إيتاهم على ذلك وقتلهم كان قتلاً للمجتهددين المخالفين له في إجتهاده وذلك غير جائز في الشريعة قطعاً ، وإن منعوا اجتهادهم منعنا اجتهاد غيرهم من الذين استحلوا قتلهم وقتالهم فيكون الأمر في ذلك على الخصوم أشدّ جرماً وأعظم مخالفة للدين ، وكون أبي بكر (رض) مصيباً في ذلك الاجتهاد ليس بأولى من عكسه ، ولو سلمنا جدلاً فلا يوجب ذلك قتلهم وهم مسلمون مؤمنون لأن قتال المجتهد المخطيء غير جائز إطلاقاً .

وقد رتب رسول الله ﷺ ، على ذلك أكبر محذور فقال فيما تواتر عنه : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) فإذا كان لا يجوز قتال المسلم وأن قتاله فضلاً عن قتله كفر - على حدّ قول النبي ﷺ - فكيف الحال فيما إذا كان المسلم المقتول مجتهداً مصيباً في اجتهاده ، والفرقة التي قاتلته وقتلته مخطئة إن لم نقل فيها إنه لا نصيب لها من الاجتهاد إطلاقاً لعدم الدليل عليه إلاً ما يزعمه الخصوم فيهم تعصباً لهم .

وإذا كان لم يجب قبول قوله وامتثال أمره بالإجتهاد على خلافه بطل أن يكون إماماً لانتفاء الغرض والفائدة من إمامته - كما أمعنا - ثم لا يجوز الإجتهاد مع إمكان تحصيل الأحكام بالعلم ، كما لا يجوز مع وجود النص على ما سيجيء توضيحه إنشاء الله .

فساد ما زعمه من تعين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة

سادساً: قوله: «ففي تعين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة إيجاب تهبيج الفتنة».

فيقال فيه: لقد فات على الآلوسي قول النبي ﷺ: (لا يزال الدين قائماً حتى قيام الساعة ويكون عليهم إثنا عشر إماماً كلهم من قريش) وقوله ﷺ: (يكون بعدي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وقوله ﷺ: (يكون بعدي إثنا عشر أميراً كلهم من قريش) وقوله ﷺ: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية).

وفي هذه الأحاديث المتواترة دلالة صريحة على أن الأئمة بعد النبي ﷺ إثنا عشر كلهم من قريش لا تعين واحد لتمام العالم في جميع الأزمنة كما يزعم الآلوسي ليبني عليه قوله الفاسد (إن فيه إيجاباً لتهبيج الفتنة) فالشيعة تقول كما يقول النبي ﷺ إنه لا يخلو زمان من إمام يجب على أهل كل زمان أن يعرفوه ويتبعوه ويؤمنوا به ويعينه كما تقدم ذكره من حديث الثقلين، الذي جاء فيه التنصيص على عدم خلوّ البيت النبوي ﷺ من رجل في كل زمان هو كالقرآن في وجوب التمسك به، وقد آمن به الشيعة وكفر به خصومهم.

قول الآلوسي موجب لبطلان نبوة كلّنبي

ثم لو فرضنا أن الله تعالى عين رجلاً واحداً لتمام العالم في جميع الأزمنة، وهذا الفرض وإن كنا لا نقول به إلا على سبيل التسهيل مع الآلوسي، ومع ذلك فإنه لا يوجب شيئاً من تهبيج الفتنة إطلاقاً، لأنه لو كان يوجبه لأوجهه في تعين رجل واحد لزمان واحد، وذلك لأن تهبيج الفتنة لا يحصل إلا من ناحية اختلاف الناس في الأهواء والطبع والميول والاتجاهات والأذواق والأفكار، وحيثـنـ فلا فرق في ذلك بين أن يكون في زمان واحد أو في كل الأزمنة لوحدة المناطق، فكما يُوجب تعينه تهبيج الفتنة لأجل ذلك في كل الأزمان يوجبه في زمان واحد لاشتراك الجميع في العلة الموجبة فيكون حكمه واحداً، وهو معلوم البطلان

لاستلزمـه بطلان نبوة كلّ نبـيٍّ ﷺ في كلّ زمان، فلو كان التعيين تابـعاً لأهـواء الناس ورغباتـهم ومـيولـهم واتـجاهـاتـهم، وأنـ كلـ ما يـرغـبهـ النـاسـ فيـ كلـ زـمانـ أوـ فيـ الأـزـمانـ كـلـهاـ يـفـعلـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـماـ لاـ يـرـغـبـونـهـ لـاـ يـفـعـلهـ، لـزـمـ بـطـلـانـ نـبـوـةـ جـمـيعـ الـأـبـيـاءـ عـلـيـهـاتـهـ لـفـيـ كـلـ الـأـزـمانـ، فـيلـزـمـ مـنـهـ خـرـابـ الدـنـيـاـ وـفـسـادـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـبـتـغـيهـ الـخـصـومـ: «وَلَوْ أَتَبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» [المؤمنون: ٧١].

لا سفاهة في اللطف

سابعاً: قوله: «فـمـعـ هـذـاـ قـولـهـمـ نـصـبـ الإـمـامـ لـطـفـ فيـ غـاـيةـ السـفـاهـةـ». فـيـقالـ فـيـهـ:

قد أـلـمعـناـ فـيمـاـ تـقـدـمـ مـنـاـ أـنـ اللـطـفـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «كـتـبـ رـبـكـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ الرـحـمـةـ» فـأـوـجـبـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـاـ اـقـضـتـهـ حـكـمـتـهـ أـنـ يـنـصـبـ خـلـفـاءـ بـعـدـ أـنـبـيـائـهـ لـيـقـومـواـ مـقـامـهـمـ فـيـ نـشـرـ شـرـائـعـهـمـ وـحـفـظـهـاـ، وـذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ نـعـمـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ، وـلـاـ يـضـرـهـمـ كـفـرـهـ كـفـرـهـ مـنـ كـفـرـهـ بـهـ وـجـحـدـهـ مـنـ جـحـدـهـ، وـإـنـماـ أـضـرـواـ أـنـفـسـهـمـ بـجـحـودـهـمـ وـكـفـرـهـمـ بـتـلـكـ النـعـمـةـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ أـسـبـغـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ مـنـهـ وـرـحـمـةـ.

لـذـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ كـفـرـ بـالـصـلـاـةـ وـجـحـدـ الزـكـاـةـ وـأـنـكـرـ الـحـجـ وـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـفـرـاضـ وـالـوـاجـبـاتـ لـمـ يـكـنـ كـفـرـهـ مـوجـباـ لـوـهـنـهاـ وـلـاـ رـافـعاـ لـوـجـوـبـهاـ، فـإـذـاـ كـانـ إـعـرـاضـ النـاسـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـمـ عـنـ فـعـلـ الطـاعـاتـ وـإـقـبـالـهـمـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـمـحـرـمـاتـ وـجـحـدـ الـضـرـورـيـاتـ وـإـنـكـارـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ فـرـضـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ وـأـلـزـمـهـمـ بـهـاـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ بـسـقـوـطـهـاـ وـعـدـ الـأـمـرـ بـهـاـ وـعـدـ تـشـرـيعـهـاـ كـانـ إـعـرـاضـهـمـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـمـ وـخـبـثـ حـصـانـتـهـمـ عـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـاتـهـ وـخـذـلـانـهـمـ لـهـمـ وـعـصـيـانـهـمـ لـأـوـامـرـهـمـ وـقـتـلـهـمـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـاتـهـ وـتـخـوـيفـهـمـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـهـمـ عـلـيـهـاتـهـ وـسـعـيـهـمـ فـيـ قـتـلـهـمـ الـأـمـرـ الـذـيـ الـجـاهـمـ إـلـىـ الـإـسـتـارـ وـالـاخـتـفاءـ مـخـافـةـ الـقـتـلـ وـالـإـسـتـصالـ أـيـضاـ لـاـ يـقـضـيـ بـعـدـ وـجـوبـ نـصـبـهـمـ وـلـاـ بـجـواـزـ مـخـالـفـتـهـمـ وـالـإـنـحرـافـ عـنـهـمـ وـالـرـكـونـ إـلـىـ النـمـارـدـ وـالـفـرـاعـنـةـ.

فلو كان ذلك من السفاهة كما يزعم الخصم لزمه نسبة السفاهة إلى الله تعالى لأنه أوجب ذلك عليهم وألزمهم بالطاعة للأنبياء ﷺ وامثال أوامر الأئمة علیهم السلام وكتب عليهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لأهلها وفرض عليهم الجهاد في سبيل الله إلى غير ما هنالك من الواجبات التي ألزمهم بفعلها والمحرمات التي نهاهم عن ارتكابها، وهو تعالى يعلم بعصيان عاصيها وتترك تاركيها وجحد جاحديها، فإذا كان جحدها وعصيannya موجبين لسفاهة الأمر بها والنهي عنها كان خذلان الناس للأئمة علیهم السلام وقتلهم الخلفاء علیهم السلام وإعراضهم عنهم أيضاً موجبة لسفاهة نصبهم وتعييدهم، وإذا كان قتلهم الأنبياء علیهم السلام وتحقيرهم لهم علیهم السلام وتكذيبهم وعصيannya وعدم إطاعتهم موجبة لسفاهة إرسالهم وبعثهم وتعيينهم كان عصيannya للأئمة من آل النبي ﷺ وقتلهم لهم وخذلانهم وعصيannya موجبة لسفاهة تعينهم ونصبهم، لأن الجميع من وادٍ واحدٍ وحكمه واحدٌ ولا أحسب أن أحداً على الإطلاق من أي ملةٍ ودينٍ ومن أي عنصرٍ يكون فضلاً عن كونه يدين بدين الإسلام يتجرأ أن يزعم أن عصياناً الناس وجحدهم لأوامر الله تعالى وقتلهم الأنبياء علیهم السلام والأئمة وخذلانيهم لهم يقتضي ألا يأمرهم الله تعالى بشيءٍ ولا ينهى عن شيءٍ ولا يرسل لهم أنبياءٍ ولا ينصب بعدهم أئمةٍ وخلفاءٍ لأن القول بذلك خروج عن الأديان كلها.

نعم يجوز ذلك كله عند خصم الشيعة، لذا تراه يقول بكل إطمئنان: (إن غلبة المخالفين)⁽¹⁾ للأئمة علیهم السلام وخذلانيهم لهم وعصيannya لأمرهم تقتضي ألا يجب على الله تعالى نصبهم ولا تعينهم، لأن ذلك من السفاهة على حد زعمه، ويقابل هذا كما قدمنا القول فيه إن غلبة المخالفين للأنبياء علیهم السلام وخذلانيهم لهم وعصيannya لأوامرهم بل وقتلهم لهم تقتضي أيضاً ألا يجب على الله نصبهم ولا تعينهم ولا إرسالهم، لأن ذلك أيضاً من السفاهة وإلا لكان الواجب عليه تعالى تأييدهم دائمًا وإظهارهم على مخالفتهم أبداً - كما لا يزعم الخصم - المتجرء على الله تعالى بنسبة السفاهة إليه وهذا هو الكفر بعينه.

(1) إن حديث: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بالحق لا يضرها من خالفها وخذلها) أوضح دليل على صحة ما نقول وبطلان ما يقول، وقد تقدم ذكره عن صحيح البخاري وغيره من الصحاح فلتراجع.

عدم اشتراط اللطف بالتصرف دائمًا

ثامناً: قوله: «إذ المعترض يقول بشرط التصرف والنصرة لطف».

فيقال فيه: إن اعتبار هذا الشرط في تتحقق اللطف مبنيٌ على تجاهل الآلوسي بمعنى اللطف الذي يقول به الشيعة، فإنهم لا يقولون بشرطية النصرة دائمًا والغلبة أبداً في تتحققه حتى يُلزمون به، وإنما معناه عندهم على ما حكاه الخصم نفسه في ص: (٦٣) من كتابه: (هو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية) ولا يخفى حتى على الأغياء، معنى هذه الجملة وهو أن الأمر بما يقرب العبد إلى الطاعة ليس علة تامة للاقتراب إلى الطاعة والنهي عما يبعده عن المعصية ليس علة موجبه لدفعه عن المعصية وابتعاده عنها على وجه لا ينفك ذلك عنه لاستلزماته سلب الاختيار عنه، وهو خلاف اللطف عندهم فإنهم لا يريدون من اللطف غير أن الله تعالى لما أوجب على نفسه الرحمة وأوجب عليها هداية الناس أمرهم بما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، ونهيهم عما فيه فسادهم وهلاكهم كذلك أيضاً، وقد علموا ذلك كله بواسطة آنبائه عليه السلام وخلفائهم عليه السلام فمن أطاع وامتثل كان من المقربين الداخلين في جنات النعيم، ومن خالفه وعصاه كان من المعلّبين والنازلين في الجحيم.

هذا هو قول الشيعة في اللطف وهذا ما تعتقده وترى وجوبه، ولما كان في وجود الإمام صلاح العباد والبلاد وهدایة الناس إلى الرشاد ونهيهم عن الفساد في الأرض كان ولا شك في أن نصبه من الرحمة وتعيينه من الهدى بعد الأنبياء عليهما السلام لشألا يضيع أمر دين الله، وحينئذٍ فيجب على الناس إطاعة أمرهم والانتهاء عن نهيهم، وليس أمرهم ونهيهم من العلل الموجبة لعدم التخلف وإلا لاستلزم الجبر المعلوم بالضرورة من العقل والدين بطلاً، بل لو كان ذلك موجبة تامة لكان في أمر الله ونهيه أشدّ وهو باطل قطعاً، لذلك تقوم الحجّة بهم الله على الناس، فمن أطاعهم كان ناجياً ومن عصاهم وخذلهم وقتلهم على دعوتهم إلى الله كان هالكاً وحالداً في العذاب الأليم.

أما كونهم منتصرين على العباد دائمًا وظاهرين عليهم أبدًا وقاهرين لهم على فعل الطاعة وترك المعصية التي أناطها الله تعالى بالإختيار فلا شيء منه بما خوذ في مفهوم اللطف إطلاقاً، بل القهر والجبر على ذلك خلاف اللطف وخلاف الرحمة والميئنة عليهم وهو قبيح متزه عنه ويستحيل وقوعه منه ولا يجوز نسبته إليه مطلقاً، كما أن إشتراط التصرف دائمًا والانتصار والظهور أبداً في مفهومه موجب لأكبر المفاسد وأعظمها المغالاة فيهم واتخاذهم آلهة من دون الله، لأنهم إذا كانوا ظاهرين أبداً ومنتصرین دائمًا بما أعطاهم الله من المعجزات أيقنوا أنهم أرباب وألهة، وليس هذا من اللطف في شيء.

ولقد فات الألوسي أن يستمع إلى قول الشاعر العربي:

وَلَوْ أَنَّهُمْ فِيمَا لَهُمْ مِنْ مَعَاجِزٍ
عَلَىٰ خَصْمِهِمْ طُولَ الْمَدِي لَهُمُ النَّصْرُ
لَغَالَىٰ بِهِمْ كُلُّ الْأَنَامِ وَأَيْقَنُوا
بِأَنَّهُمْ الْأَرْبَابُ وَالتَّبَسَّ الْأَمْرُ
وَآخِرَ فِيهِمْ يَشِبُّ النَّابُ وَالظُّفُرُ
لِذَلِكَ طَورًا ظَافِرِينَ تَرَاهُمْ

فساد لزوم التأييد والانتصار في معنى اللطف

تاسعاً: بقوله: «إذا لم يكن التأييد في البين والانتصار أبداً لم يكن لطفاً».

فيقال فيه: إن أراد أن إرسال الأنبياء عليهم السلام ونصب الخلفاء بعدهم يهدون العباد إلى الحق وينهونهم عن الضلال ليس بلطف من الله عليهم ولا رحمة لهم لزمه إن يقول أن الله تعالى بذلك كلّه كان لاعباً عابشاً، لأن ذلك إن لم يكن لطفاً ورحمة فيما بقي إلا أن يكون عبشاً ونقطة، وإن أراد أنه ليس بلطف ولا رحمة للأنبياء عليهم السلام والأئمة لأنهم مقهورون ومغلوبون من قبل أعدائهم ومخالفتهم وغير منتصرين على خصومهم وغير مؤيدين دائمًا لزم الألوسي أن يقول إن الله تعالى أراد بذلك أن ينتقم من أنبيائه وخلفائهم عليهم السلام وما أراد لهم الرحمة وما كان لطيفاً بهم، وأنه لو كان يريد لهم الرحمة أو اللطف لجعلهم منصورين أبداً وغالبين دائمًا كما يزعم الخصم الذي يلقي كلامه وهو لا يدرى أو يدرى بما ينطوي عليه من الطعن في الله والكفر به.

فظهر من ذلك كله أن اعتبار شرط الانتصار دائمًا والغلبة أبداً في تحقق اللطف شيء اخترعه المنافقون الذين يقولون في الله تعالى إنه أراد الانتقام من أنبيائه وخلفائهم، وما أراد لهم الرحمة ولم يكن لطيفاً بعباده بل كان ظلوماً غشوماً تعالى عما يقول المنافقون لأنهم مغلوبون مقتولون ومقهورون ومخدلون من أعدائهم ومخالفتهم - كما يزعم الخصوم - ﴿أَلَمْ يُؤْخُذْ عَلَيْهِمْ مِثَاقُ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالَّذِي الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ إِنَّمَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

ثم إن ما ابتلى به الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهما السلام - كان على زعم هذا الخصم العنيد - أنه تعالى أراد الإنقاص منه لأنه لا عوض على زعمه، وكذا الحال في يوسف ويعقوب عليهما السلام وغيرهما من الأنبياء عليهما السلام الماضين، فإن منهم من قتلوه قتلاً، ومن نشروه بالمناشير، ومن ذبحوه ذبحاً، ومن طبخوه طبخاً، ومن رسوا عليه الأرض رساً، وكان بنو إسرائيل يقتلون في كل ليل إذا يغشى أو نهار إذا تجلى عدا كبيراً من أنبياء الله تعالى، وقد استعملت معهم أممهم كل ألوان التحقيق والعقاب والإهانة والاضطهاد أجزاء دعوتهم إلى الله تعالى وهدايتهم إلى سبيل الهدى وطريق الرشاد، وكان أعظمهم أذى في ذات الله هو نبينا خاتم الأنبياء ﷺ حتى قال ﷺ : (ما أودينبي مثل ما أوديتك) وهذا معلوم لدى كل أحد، فعلى قول الخصوم إنه تعالى لم يرسل الأنبياء عليهما السلام إلا ليتقم منهن وما جعل خلفاءهم بعدهم خائفين مقهوريين مغلوبين مسترين إلا ليلعب ويعبث وينتفعون أيضاً - تعالى الله عما يصفون -. .

ولو عرف الخصم بما في ذلك من اللطف العظيم والثواب الأوفي والرحمة الواسعة والدرجات الرفيعة والمقام الم محمود عند الله، وما أعده لهم من عظيم الزلفى لعاد أخيراً إلى كلامه ومحاه بالماء الذي يتقطر من جبهته خجلاً.

تخييف الناس للأئمة معلوم بالضرورة

قال الآلوسي ص: (٨٢): «وأيضاً ما ذكروه من تخييف الناس للأئمة غير مسلم وهذه كتب التاريخ في البين، وأيضاً التخييف الموجب للإستثار إنما هو إذا

كان بالقتل وهذا لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني في الكافي، وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً إلا بإذنه تعالى، فلو كان الاختفاء بأمره وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء فلا لطف بلا إمتراء، وأيضاً إن كان واجباً لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك كزكريا ويحيى والحسين عليهم السلام وإن لم يكن واجباً لأن كان مندوباً لزم على من اختفى ترك الواجب الذي هو التبليغ لأجل مندوب وهو فحش، وإن كان أمر الله مختلفاً بأن كان في حق التاركين بالندب مثلاً وفي حق المستررين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة وهذا باطل أيضاً.

نقول: الإختفاء من القتل نفسه محال لأن موتهم باختيارهم وإن كان من خوف إيزاء البدن يلزم أن الأئمة فروا من عبادة المجاهدة وتحمل المشاق في سبيله وهذا بعيد عنهم، ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام بخصوصه فإنه ليعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى عليه السلام ولا يقدر أحد على قتله، وإنه سيملك الأرض بحذافيرها فأي شيء يتخوف منه ويختفي، ولم يظهر الدعوى وتحمل المشقة كما فعله سيد الشهداء عليه السلام فالإختفاء مناف لمنصب الإمامة الذي مبناه على الشجاعة والجرأة، فهلا خرج وصبر واستقام إلى أن ظفر، واستثار سيد الأبرار من خوف الكفار فكلام واقع في غير موقعه لأن استثاره لم يكن لإخفاء دعوة النبوة بل كان من جنس التورية في الحرب وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه عليه غاية حماقة ووقاحة... انتهى».

المؤلف: أولاً: قوله: «وأيضاً ما ذكروه من تخويف الناس للأئمة غير مسلم».

فيقال فيه: لقد علم المسلم والكافر والبر والفاجر والعالم والجهل أن بنى أمية وأمراءبني العباس ولاتهم الظالمين المفسدين في الأرض قد أخذوا على الأئمة من آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطراف الأرض وآفاق السماء، ولم يراعوا فيهم إلا ولا ذمة ولا احتراماً لحقوقهم ولا رعاية لحرمتهم، بل استعملوا معهم كل أنواع التحقيق والتذليل والقتل والإهانة حتى أتوا على آخر نفس من أنفاس حياتهم

الزكية، وأنزلوا بهم من الأمر الشنيع والخطب الفظيع ما يملأ قلوب الإنسانية
قيحاً، ويُفجّر عيونها دماً.

وبكلمة واحدة يعرف كلّ أحد أنه ما مات منهم أحد حتف أنفه وما منهم إلا
مسموّ أو مقتول، فدونك السير والتاريخ لمن جاء على ذكرهم من خصوم
الشيعة لتعلم ثمة كذب هذا الخصم المتّصّر لأعداء أهل البيت ﷺ بقلبه ولسانه
وقلمه، وأنّ ما زعمه من عدم تخويف الناس لهم ﷺ إفتراء لا أصل له.

وكيف يا ترى لا يلتجمؤن إلى الاختفاء خوفاً من أعدائهم الأمويّين
والعباسيّين من أسلاف الآلوسي الذين كانوا يتقرّبون إلى أوثانهم بسفك دمائهم
حتّى لو أنّ رسول الله ﷺ أوصاهم بقتلهم ونهبهم وتحقيرهم وتذليلهم لما
تجاوز ذلك عما فعلوا بهم وارتکبوا منهم، فكيف يزعم هذا العدو دفاعاً عن أئمته
بغاة صفين والدعاة إلى النار أنّهم لم يخوّفوا أهل البيت ﷺ بشيء ولم ينالوهم
سوء، وماذا يا ترى يريد الآلوسي بعد هذا كله أن يصنعوا معهم حتى يُشفّي غليله
ويلين أعلىه، فإنّ القوم لم يتركوا شيئاً إلا فعلوه مع أهل البيت ﷺ من القتل
والسلب والأسر والهتك والإستبداد كما تحدّثنا بذلك سلسلة الحوادث التأريخية
التي اتصل أولى حلقاتها بأولهم وأخرها بأخرهم.

الموت غير القتل

ثانياً: قوله: «أيضاً التخويف الموجب للإستثار إنما هو القتل، والقتل لا
يتصور في حقّ الأئمّة لأنّهم يموتون باختيارهم»، فمدخول لوجهين:

الأول: إن إبطال حياة الناشيء عن القتل بالسيف ونحوه غير الموت
حتف الأنف، ولا يلزم من وجود إحداهما وجود الآخر بدليل قوله تعالى: «إِنْ
مَاتَ أَوْ قُتِلَ» [آل عمران: ١٤٤] وقوله تعالى: «مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا» [آل عمران: ١٥٦]
وقوله تعالى: «وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ» [آل عمران: ١٥٨].

وليس من الجائز أن يكون التأكيد والتكرير في اللّفظين: (الموت والقتل)
يرجعان إلى معنى واحد عند أهل العربية، فلا يصح حمل القرآن عليه لاستلزمـه

أن يكون المعنى في الآيات هكذا: (إفإن مات أو مات) (ولئن متم أو متم) (ما ماتوا وما توا) مع ما فيه من تحصيل الحاصل الباطل، ولأننا نعلم بأن الله تعالى ليس قاتلاً لمن مات حتف أنفه، ألا ترى إلى العقلاء أنهم يعيرون القائل في ميت أن الله قتله ويرحكون بخطأه.

وأما القتل المسند إلى الله تعالى في قوله: «فَاتَّهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ» [التوبه: ٣٠] فيعني اللعن الإلهي الذي هو عبارة عن الطرد على وجه السخط والغضب عن رحمته وهو الذي يقتضيه واقع الحال في الآية.

ولأن الموت والقتل عرضان وليسما جسمين، والقتل وليد الأسباب الخارجية ومحله حياة أجسام الأحياء والموت معنى يخالف حياة الحي فلا يصح حلوله في الأجسام، ولأن القتل مقدور للخلق والموت من خلق الله كالحياة لا يقدر عليه أحد إلا الله بدليل قوله تعالى: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ» [الملك: ٢] أما كون الأئمة لا يموتون إلا باختيارهم كما هو مفاد الخبر فإنه يريد أنهم يموتون حتف أنفسهم باختيارهم تكرماً من الله تعالى عليهم ولا محظوظ فيه إطلاقاً، أما القتل الذي هو من فعل الأدميين فليس في الخبر شيء يدل على أنه باختيارهم ولا جائز أن يريدوه، لأن ما هو من فعل الآخرين واختيارهم لا يمكن أن يكون من اختيار غيرهم مطلقاً.

وبعبارة أوضح: أن صريح الخبر أنهم يموتون بإختيارهم لا أنهم يقتلون ولا ملازمة بينهما، وثبتت أحدهما لا يلزم منه ثبوت الآخر، والسبب فيما وإن كان واحداً لكن السبب في الأول غيره في الثاني، وصريح الخبر يريد المسبب المسند إلى الإختيار الناشيء عن حتف الأنف دون الناشيء عن الذبح والقتل، ولا تلازم بين السببين بل بما على نحو التضاد لذا كان القتل بغير حق جريمة موبقة يستحق فاعله القصاص إذا كان عن عمد وعليه الديمة إن كان عن خطأ، ولو كان من فعل الله وخلقه لم يجب شيء من ذلك إطلاقاً وتلك قضية الموت حتف الأنف.

الثاني: إن المراد باختيارهم في الخبر هو ما يختاره الله تعالى لهم لأن إختيارهم ~~غَلِيْقَيْلَه~~ من اختياره تعالى فيكون معناه موافقاً لقوله تعالى: «وَمَا تَشَاءُنَ

إلا أن يشاء الله» [الإنسان: ٣٠] ويقرر هذا قول الإمام أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام: (رضا الله رضاناً أهل البيت، نصبر على قضائه فيوفينا أجور الصابرين).

وإن كنت في ريب مما ذكرنا فدونك ما أخرجه المحبّ الطبرى في الرياض النصرة ص: (١٦٥) من جزئه الثاني في حديث طويل جاء في آخره:

يا أحمد - المتكلم ملك الموت عزرايل عليهما السلام - ما فعل ابن عمك عليّ، فقلت: وهل تعرف ابن عمّي عليّ؟ قال: وكيف لا أعرفه وقد وكلني الله بقبض أرواح الخلق ما خلا روحك وروح ابن عمك عليّ بن أبي طالب فإن الله يتوفاكمما بإرادته و اختياره انتهى) نقل بعضه بالمعنى، وحال أبنائه المعصومين حاله عليهما السلام لأنهم لا يختارون غير ما يختاره الله لهم ورضا الله رضاهم، وهم بأمره يعملون وإلى سبيله يرشدون.

ثالثاً: قوله: «وأيضاً لا يفعل الأئمة إلا بإذنه، فلو كان الإختفاء بأمره وقد مضت مدة».

فيقال فيه: المسلمين لا يشكون في أن الأئمة لا يفعلون شيئاً إلا بأمر الله ولا يشك به إلا الجاحدون، وكيف يفعلون خلاف أمره وهم خلفاؤه في أرضه وحججه على بريته، وهذا رسول الله عليهما السلام لا يفعل شيئاً إلا بأمر الله قد نصبهم أئمة عليهما السلام على أمته وجعلهم أعدال كتاب الله لا ينفكون عنه ما دامت الدنيا، ومن كان لا يفارق القرآن معصوم والمعصوم لا يفعل خلاف أمر الله ونهيه فلا يجوز على من كان في وجوب التمسك به ككتاب الله أن يريد غير ما أراد الله، ولو جاز عليهم خلافه لفارقوا القرآن قطعاً إذ لا شيء من القرآن مخالفًا لأمره بل هو لا غيره، وقد ثبت بحکم رسول الله عليهما السلام عدم مفارقتهم لكتاب الله فعلمـنا أنهم عليهما السلام لا يخالفونه أبداً.

إنما يجب الإختفاء عند حصول موجبه

رابعاً: قوله: «وأيضاً إن كان واجباً - أي الاختفاء - لزم ترك الواجب في حقّ الذين لم يكونوا كذلك».

فيقال فيه: لا يجب الاختفاء إلا عند حصول موجبه، ومن حيث لم يتحقق ذلك في الذين لم يخفوا علمنا عدم وجوبه عليهم لانتفاء موجبه فلا يلزم من تركهم الاختفاء ترکهم للواجب - على زعم الخصم - وكيف يخاف من خرج بأهل بيته وأصحابه قاصداً العراق من الطريق العام حتى قيل له: لو تنكبت الطريق كما فعل ابن الزبير لكان أولى، فقال عليه السلام: (لاها الله لا يكون ذلك أبداً) ونسبة الخوف إليه إنما هو من مفتريات الآلوسي الذي يروم أن يستحلّ من سبط النبي عليه السلام الإمام الحسين بن علي عليه السلام ما حرم الله من نسبة ترك الواجب إليه وهو ترك الاختفاء عند حصول موجبه الأمر الذي لم يحصل له إطلاقاً، على أن لكل إمام من أولئك الأئمة عليه السلام كالأنبياء عليه السلام تكليفاً يخصه، وله مُحاططاً خاصاً خطه رسول الله عليه السلام له ليسير عليه، فلا يصح بطبيعة الحال قياس أحدهما على الآخر في شيء لانتفاء علة المساواة بين هذا وذاك.

خامسأ: قوله: «وأيضاً نقول الاختفاء من القتل نفسه محال، لأن موتهم باختيارهم».

فيقال فيه: قد عرفت فيما أمعنا فساد ما كرره هنا، وأنه لا تلازم بين القتل والموت حتف الأنف، وأن ما في الخبر هو عين ما في كتاب الله فتبصر لتُبصر أن الآلوسي لم يقصد بتكرار مزاعمه الفارغة إلا تضخيم حجم كتابه ليُقال فيه إنه ردّ على الشيعة بكتاب عدد ورقه كذا، دون أن يشعر إلى أنه لم يأت بغير الأشياء المكررة والمعاني غير الصحيحة التي لا تخطر إلا على ذهنه هو.

تناقض الآلوسي في قوله لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام

سادساً: قوله: «لا معنى لاختفاء صاحب الزمان، فإنه يعلم أنه يعيش إلى نزول عيسى عليه السلام».

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: قد أثبتنا بمقتضى الأحاديث أن أهل البيت عليه السلام لا يفعلون شيئاً إلا بأمر الله تعالى ولا يريدون غير ما يريد الله، وقد اعترف الخصم بحدث الثقلين

وأنه مما لا خلاف فيه بين الأمة، ولكن لما جهل معناه طرق يزعم هنا وهناك أنه لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام.

أيها القارئ إذا كان هذا الآلوسي يعترف بصحة الحديث وصحة مضمونه فكيف يزعم أنه لا معنى لاختفائه، والحديث نص في أن أهل البيت عليهما السلام لا يفعلون شيئاً إلا بإذنه، وإذا كان يعترف ويقول كما تقدم أن أهل البيت عليهما السلام مصيبيون في أفعالهم وأعمالهم لأنهم مع القرآن والقرآن مصيبي فكيف يا ترى ينتقدhem ويقول لا معنى لاختفاء قائمهم، وهل هذا إلا قول متناقض مبطل يعترض ثبوت شيء ثم هو ينفي عين ما يعترض ثبوته، وهذا حاله في جميع ما جاء به من المتناقضات نوعاً بالله من الجهل واحتلال العقل.

الثاني: هل لنا أن نسأل الآلوسي فنقول له: إن رسول الله عليه السلام كان يعلم أن المشركين لا يصلون إليه ولا يستطيعون قتله، وأنه سيظهر على قريش ويعيش سنين طويلة ولا يموت إلا في اليوم الذي يموت فيه، أو ما كان يعلم ذلك؟ فإن قال: يعلم، فيقال له: فلماذا إذن اختفى في الغار وخرج ليلاً وأمر عليهما السلام أن ينام على فراشه ويقيه بنفسه وهو يعلم أن المشركين لا يصلون إليه بشيء من الأذى، فإن قال: كان ذلك بأمر الله، قلنا: الجواب هو الجواب، لأن أهل البيت عليهما السلام أيضاً لا يعملون شيئاً إلا بأمر الله - كما مرّ بيانه - وإن قال: لا يعلم، فيقال له: إن ذلك وإن كان خلاف الحقيقة فنقول به في ابنه صاحب الزمان عليهما السلام أيضاً.

الثالث: نقول لهذا الخصم: أترى أن الله تعالى كان يعلم أن فرعون لا يستطيع أن يقتل موسى عليه السلام ولا ينالهسوء، وأن هلاك فرعون سيكون بسببه ولا يموت إلا بعد ذلك بمدة أو ما كان يعلم؟ فإن قال: كان يعلم، فيقال له: فلماذا إذن أمر أم موسى عليه السلام بقتله في اليوم وهو يعلم أنه لا يصل إليه شيء مما يُخاف منه عليه من فرعون سواء أُلقي في اليوم أم لم يلق؟ فإن قال: كذلك كان أمر الله مفعولاً، فيقال له: كذلك كان أمر الله في صاحب الزمان مفعولاً، وإن قال: ما كان الله يعلم، فقد كفر وكفانا مؤنة الرد عليه، ولقد فات الآلوسي أن يتمثل بقول الشاعر العربي.

مِنَ الْقَتْلِ شَيْءٌ لَا يُجَوزُهُ الْحَاجَرُ
وَصَاحِبِهِ (الصَّدِيق) إِذْ حَسُنَ الْحَدْرُ
إِلَى نَيلِ مِصْرِ حِينَ ضَاقَتْ بِهِ مِصْرُ
وَكَمْ أَنْبِيَاءٍ مِنْ أَعْادِيهِمْ فَرَوْا
عَلَى عِيرِهِمْ كَلَّا فَهَذَا هُوَ الْكُفُرُ
يَؤُلُّ إِلَى جُنُونِ الْإِمَامِ وَيُنْجِرُ
لَهُ الْأَمْرُ فِي الْأَكْوَانِ وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ
عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ أَهْوَاهُمْ قَصْرٌ

وَقَوْلُكَ إِنَّ الْإِخْفَاءَ مَخَافَةً
فَقُلْ لِي لِمَا غَابَ فِي الْغَارِ أَحْمَدُ
وَلِمَ أَمْرَتُ أُمَّ الْكَلِيلِمِ بِقَذْفِهِ
وَكَمْ مِنْ رَسُولٍ خَافَ أَعْدَاهُ فَاخْتَنَى
أَيْعَجِزُ رَبُّ الْخَلْقِ عَنْ نُصْرِ دِينِهِ
وَهَلْ شَارَكُوهُ فِي الَّذِي قُلْتُ إِنَّهُ
فِيَانْ قُلْتَ هَذَا كَانَ فِيهِمْ بِأَمْرِ مَنْ
فَقَلْ فِيهِ مَا قَدْ قُلْتُ فِيهِمْ فَكُلُّهُمْ

وَمِنْ جَمِيعِ مَا تَلُونَاهُ عَلَيْكَ تَعْرِفُ فَسَادَ مَا أَدْلَى بِهِ الْخُصُمُ فِي كِتَابِهِ
الَّذِي يَلْقَاهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَنْشُورًا: «إِقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ
حَسِيبًا» [الإِسْرَاء: ١٤].

مَهْلًا أَيُّهَا الْأَلْوَسِيُّ وَلَا تَبْتَهِجْ بِمَا سُوَدَتْ بِهِ صَحِيفَةُ أَعْمَالِكَ فَإِنَّ مَا أُورَدَتْهُ
مِنَ الوجوهِ حَجَّةٌ لَنَا عَلَيْكَ لَا لَكَ، وَالْحَقُّ يَدُومُ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَالْبَاطِلُ مَخْذُولٌ
وَإِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ، وَهِيَهُاتٌ هِيَهُاتٌ أَنْ تُسْتَرِ السَّمَاءُ بِالْأَكْمَامِ وَالْحَقُّ أَضْحَى مِنْ
ذَكَاءٍ وَأَجْلَى مِنْ شَمْسِ الضَّحْيَ.

وجوب الإستثار ما دام موجبه موجوداً مطلقاً

سابعاً: قوله: «لأن استثار النبي ﷺ في الغار لم يكن لإخفاء دعوة النبوة». فيقال فيه: إذا جاز للنبي ﷺ الإختفاء خوفاً من أعدائه جاز لابنه المهدى عليه السلام أن يختفي خوفاً من أعدائه لكونهما واحداً موضوعاً فيكونان واحداً حكماً.

وأما قول الألوسي: «لم يكن الإستثار لإخفاء دعوة النبوة» فخارج عن الموضوع، لأن الكلام كان في جواز الإختفاء خوف الأعداء ودعوة النبوة والإمامية لا تخفي باختفائهما البة، فلا يكون الإختفاء سبيلاً لذهب الدعوة ولذهب الإمامية حتى يقال إن الإختفاء لم يكن لإخفاء الدعوة على زعم الخصم.

ثامناً: قوله: «وهذا كان أيضاً ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه غاية حماقة ووقاحة».

فيقال: إذا كان الاختفاء واجباً عند ظهور الخوف من الأعداء كما اعترف به الخصم، فالعقلاء لا يفرّقون في وجوبه بين أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر وإنما يدوم وجوبه بدوراً ما وجب الاختفاء لأجله، فمتي ما كان الموضوع الذي من أجله رتب عليه ذلك الحكم باقياً فحكمه لا محالة باق لا يزول إلا بزواله ولا يرتفع إلا بارتفاعه، وهذا واضح عند كل إنسان له عقل يميّز به بين السراء والضراء، فظاهر لك جلياً أن ما حاول الآلوسي أن يجعله دليلاً على إنكار وجوب الإختفاء عند ثبوت موجبه واستمرار بقائه بيقائه الذي أراد من ورائه أن يجحد لطف الله ونعمه على عباده كان من أظهر الشواهد على فساد طريقة المعوجة، وأن السَّهْمَ الَّذِي رمى به خصمه عاد إلى أحشائه.

فساد ما زعمه الآلوسي أنه هو وأخوه الهندي من أهل الجنة

تاسعاً: قوله: «وتفكر في هذا المقام ترى الفلاح وأن الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة».

فيقال فيه: إنه إن أراد من أهل السنة أنه هو وأخوه والهندي وغيرهما فقد عرفت لا مرة أن عملهم كان على خلاف السنة، وأنهم ما برحوا متمسكين بغيرها ومتجاوزين عنها ومنتقطعين إلى ضدها، فلا يصح والحالة هذه أن يكونوا منهم إطلاقاً، وإن أراد بها أهل الجنة فهم لا شك قليلون: «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورِ» [سبا: ١٣] وقد ألمعنا فيما مرّ مَنْ أَنَّ المقصود بهذا القليل في منطوق الآية هم الشيعة الذين تابعوا أهل البيت عليه السلام من آل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأنهم مسلمون وهم قليلون، فلا تنطبق الآية إلا عليهم ولا مصداق لها سواهم لخروج الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة بوصف الكثرة عن مدلولها كخروج غيرهم من الطوائف بوصف الكفر عنها، ولا قليل من المسلمين الشاكرين إلا الشيعة بالنسبة إلى أعدائهم فهم لا شك أصحاب الجنة.

نفي الألوسي اشتراط العصمة في الإمامة

قال الألوسي ص: (٨٤): «العدالة شرط الإمامة لا العصمة بمعنى افتئاع صدور الذنب كما في الأنبياء عليهم السلام خلافاً للشيعة الإمامية وهو مخالف للكتاب والعترة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [آل عمران: ٢٤٧] فكان واجب الطاعة بالوحي ولم يكن معصوماً بالإجماع... ثم أورد بعض الآيات من هذا القبيل وبعض الأحاديث المكذوبة ونسبها إلى الشيعة، ثم قال:

«وأدلةهم هو أن المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة فلو جاز الخطأ عليها لزم التسلسل، ويحاب بمنع ما ذكر بل المحوج له هو تنفيذ الأحكام ودرأ المفاسد وحفظ بيت الإسلام سلمنا، لكن التسلسل ممنوع بل تنتهي السلسلة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم سلمنا لكنه منقوض بالمujtahid النائب عن الإمام في الغيبة عند الإمامية وليس بمعصوم إجماعاً، ومن أدلةهم أنه حافظ للشريعة، ويحاب: بالمنع بل هو مروج والحفظ من العلماء وأيضاً، إذا كان الحفظ بالعلماء زمان العترة وفي الغيبة على ما في كشكول الكرامة ففي الحضور كذلك سلمنا، لكن الحفظ بالكتاب والسنة والإجماع لا بنفسه ممتنع الخطأ في هذه الثلاثة والأراء لا دخل لها سلمنا، ولكن ذلك منقوض بالنائب، وقد يقال: بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأمن من الخطأ لوجب أن يكون في كل قطر بل في كل بلدة إذ الواحد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل ببداهة العقل، لانتشار المكلفين في الأقطار والحضور مستحيل عادة ونصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ وعدم إمكان التدارك لا سيما في الغيبة... إلى نهاية ما قاله».

المؤلف: أولاً: قوله: «وهو مخالف للكتاب».

فيقال فيه: إنما خالف الكتاب من نسب إلى الأنبياء عليهم السلام العظام، وعوا إليهم المخازي والمرديات، وأجاز عليهم الكفر والعصيان دون الذين اتبعوا آياته وتلوا نصوصه، واقتفوا أثره ونَزَّهُوا أنبياء الله تعالى من وصمة الكذب والخطأ والنسيان والعصيان وهم الشيعة لا غيرهم.

وأما قوله: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ» فأوضح دليل على جهله وبهتانه لأن ما أورده من الآيات في هذا المقام فمع اختيته من المدعى لا دلالة في شيء منه على نفي العصمة مطلقاً، فكيف يكون دليلاً على نفيها عن الأئمة عليهم السلام ولو سلمنا جدلاً دلالته على عدم عصمة طالوت فأي ربط يا ترى بين عدم عصمه وبين عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام لا ترى أن الآية لا تدل على وجود هذه الصفات في آخرين غيره، وعدم عصمة طالوت لو سلمناه لا يدل على انتفاء العصمة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ودعواه أن طالوت كان واجب الطاعة بالوحى مناقضة لدعواه عدم عصمه، لأن من تجب طاعته بالوحى لا يكون إلا نبياً والنبي عليهم السلام لا يكون إلا معصوماً على ما اعترف به هذا المتناقض بقوله: (العصمة بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الأنبياء عليهم السلام).

فالآلوي أما أن يقول بعصمة طالوت لوجوب إطاعته بالوحى أو يقول بعدم عصمه، فإن قال بالأول - وهو قوله - بطل قوله الثاني الذي ادعى الإجماع عليه، وإن قال - بالثاني وهو قوله - بطل قوله الأول، ولو سلمنا جدلاً أن طالوت لم يكن نبياً يوحى إليه ولكن وجوب طاعته على الإطلاق بتنصيص النبي آخر عليه موجب لعصمه، وإن لم تجب طاعته مطلقاً، ولما وجبت طاعته مطلقاً علمنا أنه معصوم وحسبك هذا التناقض دليلاً على فساد قوله.

وإذا راعك منه هذا التناقض فإليك ما أدلـى به فيما مرـ من قوله: (أن أهل البيت عليهم السلام مصيرون في أفعالهم) فإذا كانوا مصيرون في أفعالهم كانوا معصومين إذ ليس المعصوم إلا من كان مصرياً في أفعاله مطلقاً، وتلك قضية الظاهر المستفاد من إطلاق كلامه، ولكن سرعان ما نقض قوله هنا فزعم عدم عصمتهم، ولتكن على يقين أن الآلوسي لما لم يجد دليلاً من الكتاب والسنـة على نفي العصمة عن أهل البيت عليهم السلام وعلم قطعاً أنهم عليهم السلام معصومون بنصـ الكتاب والسنـة كما مرـ عليك بيـانـه مفصـلاً، ولم يستطع أن يعتـقـ رقبـته من رـقـ التـقـلـيد لـتأـثـرـه بـالـعـاطـفةـ وـانـقيـادـه إـلـىـ العـصـبـيـةـ الـبـغـيـضـةـ عـمـدـ إـلـىـ التـموـيـهـ وـالـمـغـالـطـةـ فـأـوـرـدـ بـعـضـ الـآـيـاتـ فـنـصـبـهـ أـدـلـةـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ لـمـ نـظـرـ إـلـيـهـ وـعـرـفـ وـجـهـ دـلـالـهـ، وـمـاـ

أوردناه لك من آية (طالوت) التي اعتبرها دليلاً على نفي العصمة عن أهل البيت عليهم السلام شاهد عدل على ما نقول.

ثم إن الإجماع الذي إدعاه على عدم عصمة طالوت لم يكن إلا من مخترعاته واحتلاته، ومثله لو كان من المحصل لكان الاحتجاج به على إثبات المدعى ساقط لا حجّة فيه، فكيف به وهو منقول خاصة والناقل له متهم لدى الوجдан في نقله بالكذب والإفتراء.

رجوع الألوسي في قوله إلى القول بعصمة الإمام عليه السلام
ثانياً: قوله: «إن المحوج للإمام هو تنفيذ الأحكام».

فيقال فيه: إن تنفيذ الأحكام - أحكام الله المتعلقة بأفعال المكلفين - يجب أن تكون على الوجه الذي أمر الله تعالى بها وجاء بها رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهذا يعنيه رجوع من الخصم إلى القول بوجوب عصمة الإمام، ولكن لما كان الألوسي ينقل مفاسد الآخرين ومناقضاتهم في هذا الكتاب من غير تفكير لم يهتد إلى تنافضه في قوله، وذلك لأن غير المعصوم قد يخطيء وقد يجور فيكون تنفيذه لها على غير ما أراد الله وغير ما جاء به رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبالتالي باطل فال McConnell مثله، فإذا بطل هذا ثبت وجوب عصمته على الإطلاق.

ثالثاً: قوله: «والحاجة إليه لدرء المفاسد وحفظ بيت الإسلام».

فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الأول: هلا حافظ (ال الخليفة) عثمان بن عفان (رض) على بيت الإسلام، ولماذا ياترى قسم أمواله علىبني عمه من الأمويّين وصرفها في أغراضهم وأغراض نفسه؟ وأيّة مفسدة أعظم من استيلاء بنـي أمـيـة على أموـال الـمـسـلـمـيـن ورـقـابـهـم من المهاجريـن والـأـنـصـارـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ - عند خصوم الشيعة - الذين وثبوا عليه حينئذ فقتلـوه وـمـنـعـواـ النـاسـ مـنـ دـفـنـهـ، فـلـوـ كـانـ معـصـومـاـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ كـلـ هـذاـ.

الثاني: لو جاز على الإمام الخطأ لوقع منه الفساد كما وقع غير مرة من المستخلفين بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والألوسي يعترف أن الحاجة إليه لدرء المفاسد

فتنتفي الفائدة من نصبه، لأن غير المعصوم قد يخطيء وقد يجور فتفعل منه المفاسد، فمن يرى يزيل مفاسده إن لم يكن ثمة إمام معصوم.

عدم مانعية الاجتهاد والعدالة من ضياع الشريعة

رابعاً: قوله: (بل الاجتهاد والعدالة).

فيقال فيه: كان على الآلوسي أن يفكر في مقاله قبل إبراده ليرى أن الاجتهاد لا يعني صاحبه من حفظ نفسه عن الخطأ، فكيف يمكنه أن يعني من حفظ الشريعة عن الضياع، فإن المجتهد قد يُعطي خطأه إلى تفرقها وتلاشيه لا حفظها ورعايتها.

أما العدالة التي هي دون مرتبة العصمة فلا تُجدي نفعاً، لأن العادل قد يجور خطأً فيصرف أموال بيت الإسلام في أغراض نفسه، ويقيّم الحدود في غير محلها، ويتركها في موضعها بالاجتهاد كما فعل ذلك عثمان بن عفان(رض) الذي يقول الخصم باجتهاده، فالعصمة لا بد منها في الإمام ولا محيسن عن القول بها فيه.

بطلان قول الآلوسي بانتهاء المتسلسل إلى النبي ﷺ

خامساً: قوله: (سلمنا لكن التسلسل منزع لانتهاء السلسلة إلى النبي ﷺ).

فيقال فيه: أنه فاسد من وجوه:

الأول: إن انتهاء السلسلة إلى النبي ﷺ باطل، لأن الآلوسي يزعم عدم عصمة النبي ﷺ وأنه يُجوز عليه الزلات والخطأ والنسيان كما تقدم نقله عن صحيح البخاري، واعتراف الخصم بثبوت الزلات له ﷺ.

الثاني: كان بحثنا في أن الحاجة لتنصيب الإمام هو جواز الخطأ من الأمة فلو جاز الخطأ من الإمام لاحتاج إلى إمام آخر فيلزم التسلسل، فلا بد من انتهاءه إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ وهو الإمام في الأصل، وما كان بحثنا في النبوة التي هي غير الإمامة حتى يزعم الآلوسي بانتهاء السلسلة إلى النبي ﷺ وكم من فرق بين الموضوعين، موضوع النبي وموضوع الإمام الذي يدركه من يفهم.

الثالث: إنَّ التسلسل هو وجود سلسلة المعلولات المتعددة في الأزمة المتعددة قبل وجود عللها وهو مجال عقلاً كتوقف وجود زيد على وجود بكر وبكر على خالد إلى ما لا نهاية له في الوجود، ولا شكَّ في أنَّ وجود فعليَّ الإمامة موقوف على فقد النبيَّ ﷺ لا على وجوده، فكيف يصحُّ أن تنتهي السلسلة إليه بعد فقده، والإمام لو لم يكن معصوماً لوجب أن يكون له إمام آخر موجود لا مفقود، فيخرج ما ذكره عن موضوع التسلسل أصلاً وفرعاً، لأنَّ أحد الموقف عليه مفقود والآخر موجود، وشرط التسلسل الترامي في الوجود إلى ما لا نهاية له وهو هنا لا وجود له إطلاقاً، ولكنَّ خلط الرجل وخبطه بين الموضوعتين وعدم تمييزه بين النبيَّ والإمام، وعدم فهمه لمورد التسلسل، وأنه في أي شيء يكون ومتى يكون دعاه إلى أن يقول: (لكنَّ التسلسل ممنوع لانتهاء السلسلة إلى النبيَّ) يروم بهذه القفزة التي كسرت ساقيه أن يمنع هذه السلسلة التي غلَّ بها عنقه.

المجتهد غير الإمام فلا ينتقض أحدهما بالأخر

سادساً: قوله: (سلمنا لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة).
فيقال فيه: أنه مردود لوجهين :

الأول: إنَّ من شروط النقض وحدة الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الشروط المعتبرة في تحقق التناقض وهي ثمانية عند علماء المتنطَّ، والمجتهد هو غير الإمام مطلقاً سواء في ذلك زمان حضوره أو زمان غيابه، فكيف ينتقض هذا بذلك وبين الموضوعتين صغرى وكبيرى وقياساً بون شاسع، ولكنَّ يهون على الآلوسي أن يلقي الكلام جزاً ويهون عليه أن يمشي والقيد في رجليه.

الثاني: إنَّما يجوز الإجتهاد عند تعذر العلم وانسداد بابه وعدم إمكان تحصيله، أما مع إمكان العلم وافتتاح بابه فلا يجوز الركون إليه لأنَّه من الظنون التي يمنع العقل من الرجوع إليها مع العلم، وإنَّما أجاز الرجوع إلى الظن مع تعذر العلم لكونه يُؤدي الوظيفة العملية في ذلك الحال ولا سبيل له سواه لا مطلقاً وعلى كل حال.

سابعاً: قوله: (إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ مَرْوِجُ الْأَحْكَامِ وَالْحَافِظُ الْعُلَمَاءُ).

فيقال فيه: إن أراد بالعلماء نفسه ومن كان مثله فنحن لا نشك في أنهم من الجاهلين، وإن أراد بهم المجتهدين في الأحكام وأنهم حافظون للشريعة من الزراقة أو النقصان والضياع والإضمحلال ففيه ما تقدم ذكره من أن المجتهدين قد يخطأون فيؤدي خطأهم إلى إضاعة الشريعة وإدخال النقص أو الزراقة فيها، وأن اجتهدتهم لا يغنينهم من حفظ أنفسهم من الخطأ فكيف يحافظون غيرهم، فإذا كانوا لا يسلمون على حفظ أنفسهم فكيف يا ترى يسلم غيرهم: (والفاقد لا يعطي والناقص لا يكمل).

زعم الآلوسي حفظ الشريعة بالكتاب والسنّة والإجماع

ثامناً: قوله: «سَلَّمَنَا لَكُنَّ الْحَفْظَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ».

فيقال فيه: أما الكتاب فهو نفسه يحتاج إلى حفظ وذلك الحافظ يجب أن يكون معصوماً، لأن غيره ينسى ويختلط فلا يصلح أن يكون حافظاً، ولو كان نفسه حافظاً من دون قيم عليه لبطل قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا تَرَكَ فِيمْكَمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْتَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ) لأنه ﷺ إنما قرن عترته أهل بيته عليهما السلام بكتاب الله ليكونوا قائمين به، ومبيتين للناس أحكامه، وحافظين له من تحريف الضالّين وانتهال المبطلين، والقول ببطلان قول النبي ﷺ كفر وضلالة، ومن ثم لا يمكن أن يكون حافظاً للشريعة لعدم إتيانه على كافة الأحكام التفصيلية من صلاة و Zakah وحج و نحوها، ولا شتماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه.

وغير المعصوم يخطيء فيختلط عليه أمر الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ولا يهتدى إلى فهم معناه كل أحد، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] فلا بد أن يكون هناك إمام مبين لغواضيه وأسرار دقائقه وتفصيل أحكامه وناسخه ومنسوخه، وهذا شيء لا يستطيع عليه حتى المجتهدون فضلاً عن غيرهم من الجاهلين الذين يحكمون في الدين بالرأي والهوى والعصبية

العminاء، وأما السنة فكذلك لعدم إتيانها على جميع الأحكام التفصيلية وإلا لبطل الاجتهاد وفسد القياس المعتبر عند الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة، وبطلت المذاهب الأربع التي يرجع إليها الآلوسي وغيره فيأخذ دينهم.

وأما الإجماع فكذلك، لأنه إذا جاز على كل واحد من المجمعين الخطأ جاز الخطأ على المجموع إن لم يكن ثمة معصوم معهم، وذلك فإن معناه ضم من يجوز عليه الخطأ إلى مثله في جواز الخطأ عليه فلا عاصم لهذا المركب مع عدم وجود المعصوم فيهم، ولأن إجماعهم ليس لدلالة وإنما لاشتهرت ولا لإماراة إذ من الممتنع إتفاق الناس في سائر البقاع على الإمارة الواحدة، إذ لا يمكن اتفاقهم على أكل طعام معين في وقت واحد كما هو معنى الإجماع.

وجهة أخرى أن الإجماع عند خصوم الشيعة من الأمور المستحيلة وأنه ليس بالمحتمل المعقول وجوده بالمرة على ما حكاه العضدي في شرحه للمختصر، والبيضاوي في منهاجه، والأمدي في أصول أحكامه^(١).

وحكم عن إمامه أحمد بن حنبل، أنه قال: (من إدعى وجود الإجماع فهو كاذب) وغيرهم من أعلام أهل السنة في أصولهم، فكيف يكون المستحيل حافظاً للشريعة على زعم هذا الخصم الذي لم ير شيئاً من مقررات أئمته وأعلام مذهبهم، ثم إن الموارد التي أجمعوا عليها في المسائل الشرعية قليلة جداً والموارد التي اختلفت فيها أهواؤهم وأراؤهم كثيرة وقد مر عليك بعضها فتذكر، فكيف يكون حافظاً مع هذا الاختلاف الفاحش بينهم، فلو صلح أن يكون الإجماع حافظاً كما يزعم الآلوسي لحفظهم من ذلك الاختلاف الذي بدأوا به الدين وسنتن سيد المرسلين ﷺ أرأيت كيف يجب أن يكون الإمام هو الحافظ وأنه هو الذي يجب

(١) تجد أقوالهم مفصلاً في ص: (٢٨٢ - ٢٨٤) من جزئه الأول المطبوع سنة (١٣٣٢هـ)، وحكم ذلك أيضاً الصديق حسن أحد شيوخ أهل السنة في كتابه (مطالب الحصول في المأمول من علم الأصول) ص: (٤٣) وما بعدها المطبع سنة (١٢٨٩هـ). وهو تلخيص كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكتاني، وهكذا سجله العضدي في شرحه ص: (١٢٣) من جزئه الأول المطبوع سنة (١٣٠٧هـ).

الرجوع إليه ليبيّن للناس وجه الصواب فيما اختلفوا فيه ويرشدهم إليه حفاظاً على أمر دينه، وأن على الناس أن يخضعوا له وينقادوا إليه.

زعم الآلوسي أن وجود المعصوم بالضرورة يوجب التعدد في كلّ محل تاسعاً: قوله: (ولو كان وجود المعصوم ضرورياً لوجب أن يكون في كلّ محلّ وقطر).

فيقال فيه: من الغريب أن يقول الآلوسي إن وجود المعصوم بالضرورة يوجب تعدده في كلّ قطر بل في كلّ بلدة، ألم أقل لك إنه يلتفت الآراء من هنا وهناك وهو على غير بيته من فسادها، بربك قل لي ما هي الملازمة بين ضرورة وجود المعصوم وبين وجوب تعدده في كلّ قطر، والقرآن يقول: «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] وعقيدتي أن الأغبياء لا يعسر عليهم فهم ما ينطوي عليه منطق هذه الآية من وجود من تجب طاعته كطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ في كلّ زمان، نعم لا يجوز بنظر الآلوسي أن يكون الواحد كافياً للجميع للتعليل الذي جاء به: (من إنتشار المكلفين وعدم عصمة النائب) فيلزم على علة التي ابتنى بها إما عدم عصمة الأنبياء ﷺ التي اعترف بعصمتهم أو تعدد الأنبياء ﷺ في كلّ قطر بل في كلّ بلدة: (لأن الواحد لا ينفي للجميع بل هو مستحيل ببراهنة انتشار المكلفين والنائب عنه لا يكفي لأنّه غير معصوم) على زعمهم، فالآلوسي إما أن يقول بعدم عصمة الأنبياء ﷺ للتعليل الذي جاء به من وجوب تعدد المعصوم في كلّ قطر ومحلّ إذا كان وجود المعصوم ضرورياً والذي من أجله حاوله مستحيلاً إبطال وجوب عصمة الإمام أو يقول بعصمتهم، فإن قال بالأول بطل قوله الثاني وهو اعترافه لهم بالعصمة، وإن قال بالثاني - وهو قوله - بطل تعليله الفاسد من وجوب تعدده في كلّ قطر ومحلّ، وأيّاً كان فهو دليل على فساد مزعمته.

ثم نقول للآلوي: أترى أن الله تعالى ما كان يعلم بانتشار المكلفين في الأقطار والبلدان؟ وما كان يعلم بكفاية الواحد المعصوم؟ فإن قال: يعلم، فيقال له: فكيف يا ترى أرسل محمداً نبياً واحداً ﷺ وختم به الأنبياء ﷺ فدعنا إلى

دينه الحقّ جميع الخلق؟ فهل يا ترى توقف ذلك على أن يرحل بنفسه الزكية اللهم لا إله إلا أنت إلى جميع الأقطار المسكونة ليدعوه إلى اعتناق دينه والعمل على تطبيقه؟ أو يا هل ترى لم يكتف بتنصيب النائب وإرسال الداعي عنه مع علمه بعدم عصمة النائب والداعي، أو يا هل ترى كان مقصراً في تبليغ دعوته اللهم لا إله إلا أنت مع عصمته اللهم لا إله إلا أنت مطلقاً عند المسلمين أجمعين، فإن قال بكفاية الواحد المعصوم وكفاية من ينضبه عنه من النواب مع علمه بعدم عصمتهم بطل قوله بعدم كفاية الواحد المعصوم، وبطل قوله بعدم كفاية النائب عنه مع علمه بعدم عصمته، وإن قال بأن الله تعالى ما كان يعلم بكفاية الواحد المعصوم وما كان يعلم بكفاية نائبة غير المعصوم فقد جعل نفسه أعلم من الله، وهو كفر صراح يكفياناً مؤنة الرد عليه.

ومن ذلك تفقه أنَّ الرجل يدسُّ في الدين الإسلامي من عقائد الوثنية وعبادة البقر ما تأباه الفطرة السليمة وينبذه التوحيد الخالص.

وجوب النص على الإمام

قال الآلوسي ص: (٨٥) : (الإمام لا يلزم أن يكون منصوصاً عليه من الباريء، وقالت الإمامية لا بد أن يكون منصوصاً من قبله تعالى، وهذا مخالف للعقل والنقل، أما الأول: فقد مرّ، وأما الثاني: فلقوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً» [الأنبياء: ٧٣] «وَتُرِيدُ أَنْ نَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلْهُمْ أَئِمَّةً» [القصص: ٥] ولم يكن في أحد من تلك الفرق نصّ، بل كان برأي أهل الحلّ والعقد).

المؤلف: لقد ألمعنا فيما تقدم مما إلى أن شرط الإمامة العصمة، وأنها من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى وحده، لذا وجب أن يكون النصب من قبله، وليس هو من وظيفة الأمة وليس لها ولا لأحدتها أن تشرع أحکاماً وتضع قوانين، ومن سماتهم الآلوسي أهل الحلّ والعقد فقد أبطل القرآن حلّهم وعقدهم بقوله تعالى: «وَرَبَّكَ يَحْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَعْتَثِرُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيرَةُ» فليس لهم الخيرة في حلّ شيء أو عقده مطلقاً أبداً بل ذلك الله تعالى وحده.

وقال تعالى : «**يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ**» فالأمر كله لله سواء في ذلك نصب الإمام أو غيره من الأمور بدلالة لفظة : (كل) الدالة على الاستيعاب ، فيبيه تعالى حل الأمور وعقدها لا بيد غيره ، وقال تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» [الحجرات : ١٠] فمن سماهم الآلوسي أهل الحل والعقد إن كانوا مؤمنين فقد حرم الله عليهم أن يحلوا أو يقدوا لأن ذلك تقديم منهم بين يدي الله ورسوله ﷺ وقد نهاهم عنه أشد النهي وأبلغه ، فليس لهم أن يتسبباً أحداً مطلقاً لحرمة عليهم ، وقال تعالى : «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**» فنصب الإمام مما قضى الله ورسوله ﷺ به ، فليس لهم في نصبه حظ ونصيب إطلاقاً ، فما أوجب الله هو الواجب وما حرم هو الحرام ، ومن نصبه فهو المنصوب ومن عزله فهو المعزول ، دون ما أوجبه بعض الناس أو كل الناس على أنفسهم أو أنفس غيرهم ، فإنه ليس بجائز الطاعة فضلاً عن وجوبها ، فإيجاب خصوم الشيعة بيعة السقيفة على الناس فمع أنه مما أوجبه (ال الخليفة) عمر(رض) دون غيره من أفراد الأمة ليس هو مما أوجبه الله تعالى عليهم بل منعه وحرمه ورتب العقاب على من ارتكبه في الدين كما أشار إليه قول مبدعها والمحرك الكبير فيها عمر(رض) نفسه : (إن بيعة أبي بكر فلتة وقي الله المسلمين شرعاً فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) فهو يعني بقوله فلتة أنها زلة وببدعة عظيمة وضلاله كبيرة يستحق فاعلها القتل لذا تراه قال (رض) : (فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) .

وأما الآياتان اللتان ذكرهما الآلوسي فهما من الأدلة الصريحة والحجاج القوية لنا عليه لا له .

نصب الإمام من الله دون الناس

أما الأولى : فصريحة في أن جعل الأئمة من قبله تعالى لقوله تعالى : «**وَجَعَلْنَاهُمْ**» [الأنياء : ٧٣] فأضاف الجعل إلى نفسه لا إلى الأمة ، ولأنه لم يقل وأوكلنا أمر جعلهم إلى الناس حتى يفهم منه أنه تعالى خولهم صلاحية جعلهم حتى يزعم الخصم خلافاً لله وإنكاراً عليه وجوه دلائل نصوص آياته أن الجاعلين لهم

هم ما أسماهم بأهل الحلّ والعقد، وكم من فرق بين إسناد الجعل إليه تعالى لهم كما هو صريح الآية وبين إسناده إلى الناس الذي تأبه الآية ولا تفيده إطلاقاً، بل في الآية دلالة على المنع من جعل الناس، وأنه ليس من وظائفهم وإنما هو من وظائفه تعالى وحده.

أما الثانية: فصريحة في أن الإرادة من قبله والجعل منه، وما قال فيها وأوكلنا إرادة جعلهم من الناس والإرادة المقرونة بالمنتهى المستندة إليه تعالى في الآية دلالة على وقوع الفعل للمراد، فيتعين إرادته منه لا من سواه لا سيما إذا لاحظنا اقتراح إرادته تعالى بالمنتهى فإن ذلك لا يصح من غيره.

فالآلوي أورد الآيتين وهو يحسب أنهما دليلان له على إلزام خصميه دون أن يهتدى إلى أنهما دليلان لخصيمه على فساد مذهبة، ولو كان من الذين يفهمون معناهما ويفهمون أنهما دلائل لخصيمه عليه لا له لكتف عن إيرادهما، إلا أنه لم يزل هو وأخوه من الذين: «مَثَلُهُمْ كَمَثَلُ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُنْصَرُونَ» [البقرة: ١٧].

وأما قوله: (ولم يكن في تلك الفرق نص) فمردود:

بأن ظاهر الآية أن جعل الأئمة من قبله تعالى لا من سواه، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا وجب أن يكون المجموع مخصوصاً قطعاً لاستحالة أن يكون المجموع من قبله تعالى غير مخصوص، فإذا كان الجعل الإلهي لا يتعلّق إلّا بالمخصوص وإرادته لا تتعلّق بغيره لعدم أهلية غير المخصوص لتعلق إرادته بنصبه كان من القبيح في أوائل العقول تعلّق الجعل والإرادة من الله تعالى بغيره، وإذا كانت العصمة من الأمور الخفية التي لا يعرفها إلّا الله دلّ ذلك أبلغ الدلالة على أن التعيين من قبله لا من قبل الناس مطلقاً.

وجوب كون الإمام أفضل أهل زمانه

قال الألوسي (ص: ٨٥): (لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر، والشيعة على خلاف ذلك وقد علت رذهم).

المؤلف: أما اعتبار الأفضلية في الإمام من الرعية كافة فمما جاء به الكتاب والسنة والعقل .

أما الكتاب، فقوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [يوس: ٢٥] فالآلية صريحة الدلالة على أن المحتاج في الهدایة إلى غيره لا يصح اتباعه ولا يصلح أن يكون هادياً للآخرين، والعقل بفطرته يحكم بأن فاقد الشيء لا يعطيه والناقص لا يكون مكملاً، فالجاهل لا يعطي العلم والمحتاج إلى الهدایة لا يكون هادياً وهلم جراً، ولا شك في أن الجاهل محتاج إلى العالم والمفضول محتاج إلى الفاضل فضلاً عن الأفضل، ومن القبيح أن ينسب إلى اللطيف الخير تقديم الجاهل أو المفضول المحتاجين إلى التكميل على العالم والفضل الكامل .

وأما السنة: فقول رسول الله ﷺ في الصحيح المتواتر نقله في الصحاح: (يؤمكم أفضلكم) وقوله ﷺ: (يؤمكم أكثركم قراناً) وقوله ﷺ: (يؤمكم أقرؤكم) أي أعلمكم، وقال رسول الله ﷺ: (أعلم الناس بعدي علي بن أبي طالب عليهما السلام) وقال فيه: (علي أفضلكم) وقال ﷺ فيه: (أكثرهم علماء وأعظمهم حلماً وأولهم سلماً)^(١) فيتعين أن يكون ذلك فيه لا في غيره كما مرّ.

أما العقل، فحاكم بطبع تعظيم الجاهل أو المفضول وإهانة العالم والفضل، وفي تقديم الجاهل أو المفضول على العالم والفضل رفع لمرتبة الجاهل أو المفضول، وخفض لمرتبة العالم والفضل وذلك إهانة لهما قطعاً، وكيف يحسن عند العقل أن ينقاد الأعلم والأزهد والأتقى والأشرف حسباً ونسباً وحلماً وشجاعةً وكرماً وتديراً إلى غير ما هنالك من الخصال العالية والأخلاقية الرفيعة التي هي شرط أكيد في الإمام على الأمة بإجماع المسلمين، والتي توفرت

(١) نجد هذه الأحاديث في فضائل علي عليه السلام وترجمتها في كل من الإصابة لابن حجر العسقلاني، والرياض النبرة للمحبط الطيري، والمستدرك للحاكم النيسابوري والذهبي في تلخيصه، والمتقي الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسنده أحمد، وفي كنز العمال وغيرهم من حفاظ أهل السنة .

كلّها في سيدتها وإمامتها وخلفيتها الأول بعد النبي ﷺ عليّ بن أبي طالب عليهما السلام إلى من هو دونه بمراتب كثيرة: «فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [يونس: ٣٥] ومن ثم كان الأفضل الجامع لجميع صفات الكمال حتى العصمة أولى بحفظ الحوزة على الوجه الشرعي من ليس كذلك بل لا تصلح لغيره إطلاقاً.

العقلاء لا يقدّمون غير الأفضل

هذا كلّه إذا كان نصب الإمام من الله تعالى، وأما إذا كان من الناس فذلك، وذلك لأن تقديم المبتدئ بالعلوم العربية مثلاً على الفقيه الجامع لشراط الفتوى أو التلميذ على الحائز على شهادة (الدكتوراه) قبيح عند كلّ إنسان له عقل، وليس من الممكن المعقول أن من كان أعلم الناس وأشرفهم وأزدهرهم وأشجعهم وأكرّهم مع كونه معصوماً من الخطأ والنسيان يكون غيره أعلم منه بحفظ الحوزة على الوجه المطابق للقانون الشرعي والقرآن الإلهي، ولكن الآلوسي لما قدّم غير علي عليه السلام بالخلافة عليه عليه السلام ولم يستطع إنكار ما لعلي عليه السلام من الصفات المثلثى وأعلاها علمه بجميع أحكام الشريعة، وعصمه من كل خطأ ودنس، إلتجأ إلى دعوى عدم اعتبار الأفضلية في الخلافة ليصحّ بها خلافة المستخلفين بعد رسول الله ﷺ خلافاً لكتاب الله ونصوص آياته البينات، وخلافاً لرسول الله ﷺ في صاحبه الجيد، وخلافاً للعقل في حكمه بقبح تقديم المفضول على الفاضل فضلاً عن الأفضل.

والأقبح من ذلك دعوى أن تقديم المفضول على الفاضل كان لمصلحة رآها أهل السقافة فعدلوا عن علي عليه السلام وضربوا بنصّ الخلافة من قبل النبي عليه السلام عليه عرض الحائط وتجاوزوا بها إلى غيره.

فخصوص الشيعة يرون أن أهل السقافة أعلم من الله ورسوله ﷺ بالمصلحة، أو أن الله تعالى ورسوله ﷺ لا يعلم أن المصلحة في تخصيص علي عليه السلام بالخلافة دون غيره، فهم يرون أنهم علموا ما لم يعلم الله ورسوله ﷺ نعوذ بالله من سبات العقل وقبح الزلل.

بطلان ما أورده الألوسي في فضل الخليفة

ثم إن الألوسي سرد بعض الآيات كعادته على غير هدى وبصيرة يحاول أن يثبت به خلافة أبي بكر (رض) التي قد عرفت غير مرأة أنها لم تكن من الدين ولا من هدى رسول الله ﷺ ولا سبق لها في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ وإنما حدثت بعد التحاق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى باتفاق جماعة من أهل السقية، وكان السابق إليها هو (الخليفة) عمر بن الخطاب (رض) الذي قد عرفت قوله (رض) المتواتر فيها: (إن بيعة أبي بكر كانت فلتنه وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) فلو كانت لها سبق في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لم تكن شرًا محضًا يجب قتل من عاد إلى مثلها - على حد قول المحرّك الكبير فيها - فإن هدى رسول الله ﷺ خير محض وتلك شر محض، ولا يصح في منطق العقل أن يجتمع الخير والشر على صعيد واحد، وإنما سبق (الخليفة) عمر (رض) الآخرين من أهل السقية إلى بيته ليعيدها بعد موته إليه، وإلى هذا أشار أمير المؤمنين على علي عليهما السلام مخاطبًا عمر (رض): (إحلِّب حَلَبًا لَكَ شَطْرَةً، شُدَّ لَهُ الْيَوْمَ يَرُدُّهُ عَلَيْكَ غَدًا).

ولم يكتف الألوسي بسرد تلك الآيات دون أن يردها بجملة من الروايات زعم أنها واردة في إثبات خلافته (رض) دون أن يشعر إلى أن الخصم لا يعترف بشيء منها ويراهما موضوعة وضعها أولياً وله تعصباً له.

ولقد فات الألوسي بأن (الخليفة) أبو بكر (رض) نفسه لا يعرف شيئاً من تلك الآيات والروايات، لذلك لم يستدل بشيء منها على خلافته يوم السقية كما استدل به الخصم في هذا اليوم وبعد تلك السنين الطويلة، وإنما المتواتر عن أبي بكر (رض) أنه قال للأنصار: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء) فقال حباب بن المنذر: (والله لا نفعل مِنَا أمير ومنكم أمير) فقال أبو بكر: (لا ولكننا نحن الأمراء وأنتم الوزراء) وقال: (الخلافة في قريش) يحاول بذلك أن يدفع الخلافة عنهم.

وبعد أن طال النزاع بينهم وكادت الفتنة أن تقع بين الأوس والخزرج قال عمر لأبي بكر (رض): أعدد يدك، فمد أبو بكر (رض) يده فبايعه ثم بايعه أسيد بن

حضرير زعيم الأوس خوفاً من سعد بن عبادة زعيم الخزرج من أن يستلم الخلافة فيأتي عليه وعلى عشيرته لما بينهما من ضغائن الجاهلية، ثم بايعه أبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة، ويشير بن سعد بن عبادة فهؤلاء الأربعه هم الذين بايعوه بعد عمر (رض) على ما سجله أهل السير والتاريخ من أهل السنة من جاء على ذكر السقية كعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي في كتابه السيرة الحلبية ص: (٣٥٨) من جزئه الثالث، ومحمد حسين هيكل ص: (٦٤) من كتابه في أبي بكر (رض) والبخاري في صحيحه ص (١٩١) من جزئه الثاني في باب فضل أبي بكر، فلو كان هناك شيء مما زعمه الآلوسي لاستدل به على من نازعه فيها، وهو في ذلك اليوم أحوج ما يكون إلى شبه حديث واحتمال آية نزلت فيه يدفع به منازعيه في السقية، بل لو كان هناك رائحة حديث في أمره لقال أولياؤه في السقية كعمر وغيره من اتفقوا سابقاً على بيعته لماذا كل هذا التزاع وأنتم تعلمون أن أبو بكر (رض) هو الخليفة لنزول ما زعمه الآلوسي فيه من الآيات وورود ما اختلف فيه من الروايات؟

ومن حيث لم يقل واحد منهم شيئاً من ذلك مع طول التزاع علمنا بطلان ما وضعه الآلوسي فيه تعصباً له، ولا جائز أن يخفى أمر تلك الآيات وهاتيك الروايات على (الخليفة) أبي بكر (رض) أو ينساها مع قريبه من النبي ﷺ ولا يخفى أمرها على أوليائه البعدين عنه ﷺ وإذا جاز أن يخفى عليه أو ينساها فلا جائز أن يخفى أمرها على أهل السقية أو ينسوها مع كثرتهم فيحتمل التزاع بينهم إلى حدّ وقوع الفتنة وهم العدول عند الخصوم، ولا يخفى ذلك على الآلوسي بعيد عنهم هذه السنين، وإذا جاز أن يخفى أمرها عليه أو عليهم مع قربهم من الصدر الأول ولا يخفى أمرها على أوليائه كان أولياؤه أعلم منه ومنهم بالسنة وهذا ما أجمعوا على بطلانه، فإذا بطل هذا ثبت أن ما زعمه الآلوسي من نزول آيات وورود روايات في صدقه وفضله وأن له من الكمال ما أهله للخلافة، كلّه كذب وانتحال لا أصل له حتى عند إمامه أبي بكر (رض) وغيره من أصحاب النبي ﷺ فضلاً عن الشيعة التي لا تعرف له بشيء من ذلك إطلاقاً، فاحتجاج الآلوسي به عليهم باطل على باطل.

الأدلة القطعية على خلافة عليٍّ عليه السلام بعد النبيِّ ﷺ

قال الألوسي ص: (٩٤): (إعلم أن الشيعة استدلوا على إثبات إمامية الأمير بلا فصل بدلائل، إلى أن قال: الثالث الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقاق الإمامة من غيره من الخلفاء، وهذه في الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة وهم منفرون باستخراجها، ونحن نورد القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء، ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادئها لا بد وأن تكون مسلمة ثبوت عند أهل السنة، إذ الغرض من إقامتها إلى زعمهم، فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها، أو الدلائل العقلية المأكولة من المقدمات المسلمة عند الفريقين، أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] تقرير الإستدلال بهذه الآية ما يقولون: إن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حقِّ الأمير إذ أعطى السائل خاتمه في حالة الركوع، وكلمة (إنما) مفيدة للحصر ولفظ (الولي) بمعنى المتصرف في الأمور، وظاهر أن المراد هنا التصرف العام في جميع المسلمين المساوي للإمام بقرينة ضم ولاية الله ورسوله عليه السلام فثبتت إمامته وانتفت إمامية غيره للحصر المستفاد وهو المدعى.

أجاب عنه أهل السنة بوجوه،

الأول: النقض بأن هذا الدليل كما يدل على نفي إمامية الأئمة المتقدمة كما قرر يدل على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرة، وبذلك التقرير فيلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة، فلو كان مذهب الشيعة هذا يصبح تمسكم بهذا الدليل لأن الإستدلال في مقابل أهل السنة مبني على كلمة الحصر والحصر كما يضر أهل السنة يكون مضرًا للشيعة ومذهب أهل السنة وإن بطل بذلك لكن مذهب أهل الشيعة ازداد في البطلان، وأكثر منه فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة وللشيعة نقصان أحد عشر ولا يمكن أن يقال إن الحصر إضافي إلى من تقدم لأننا نقول إن حصر الولاية فيمن استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقياً، بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه، وإن أجابوا عن هذا النقض

بأن المراد حصر الولاية في جنابه في بعض الأوقات يعني زمن إمامته لا وقت إماماة السبطين من بعدهما، قلنا فمذهبنا أيضاً هذا أن الولاية العامة كانت محصورة فيه في وقت إمامته لا قبله وهو زمن الخلفاء، فإن قالوا إن الأمير لو لم يكن في زمن الخلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزم نقص بخلاف وقت إماماة السبطين فإنه لما لم يكن حيّاً لم يصر إماماً غيره موجبة لنقصٍ في حقه، لأن الموت رافع لجميع الأحكام الدنيوية قلنا هذا استدلال آخر غير ما هو بالأية لأن مبناه على مقدمتين:

الأولى: كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر ولو في وقت من الأوقات نقص له.

الثانية: إن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص بأي وجه وأي وقت كان.

وهاتان المقدمتان أني تفهمان من الآية وتسمى هذه الصنعة في عرف المناظرة فراراً بأن ينتقل من دليل إلى آخر سلمنا، ولكن نقول إن هذا الإستدلال منقوض بالسبطين فإنهما في زمن ولاية الأمير لم يكونا معتقلين بالولاية بل كانوا في ولاية الآخر، وأيضاً منقوض بالأمير فإنه في عهد النبي ﷺ كان كذلك فلا نقص لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الأوقات في ولاية الآخر.

الجواب الثاني: إن ولاية الذين آمنوا غير مراده زمن الخطاب البته بالإجماع، لأن زمن الخطاب عهد النبي ﷺ والإمامية نيابة للنبوة بعد الموت، فلما لم يكن زمن الخطاب مراداً لا بد وأن يكون ما أريد به زماناً متاخراً عن موت النبي ﷺ ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد عشر سنين أو أكثر، فقام هذا الدليل في غير محله.

إلى أن قال: ثم نمنع أولاً: إجماع المفسرين على نزولها فيمن قالوا، بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية، لأنه روى الجم الغفير نزولها في أبي بكر، وأما روایة نزولها في عليٍ فهو للشعبي ولا يعد المحدثون من أهل السنة روایات الشعبي قدر شعيرة.

ونقول ثانياً: إن لفظ الولي مشترك فيه المعاني الكثيرة منها المحب، والناصر، والصديق، والمتصرف في الأمر، ولا يمكن أن يراد من المشترك معنى معين إلا بقرينة خارجية، والقرينة هنا في السياق تُعيّن ما سبق، وهذه الآية مؤيدة لمعنى الناصر، وهو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُؤا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ» [المائدة: ٥٧].

وثالثاً: إن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب كما هي قاعدة أصولية، وكلمة (الذين) من ألفاظ العموم أن مساوية لها بإتفاق الإمامية، فحمل الجمع على الواحد متعدر، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل، فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة هنا إذ التصدق على السائل في حالة الرکوع لم يقع من أحد غيره، قلنا: أين ذكرت في هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم، وأيّاً ما فإن معنى الرکوع الخشوع لا الرکوع الإصطلاحي، ولو ترتبنا وقلنا إن هذه الآية وإن كانت دليلاً لحصر الإمامة في الأمير، ولكن يعارضها الآيات الأخرى في ذلك فيجب الاعتداد بها كما يجب على الشيعة أيضاً التمسك بتلك الآيات المعارضات في إثبات إمامية الأئمة الأطهار الآخرين، والدليل إنما يُتمسّك به إذا سلم عن المعارض، وتلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصحة على خلافة الخلفاء المحررة فيما سبق انتهي .

ولقد فات على كلّ من الألوسي وأخيه الهندي أن يتمثل بقول الشاعر العربي:

| | |
|--|--|
| بِحُبٍ عَلَيْ تَزُولَ الشَّكُوكِ وَتُجَلِّي النُّفُوسِ وَتَحْلُو الثَّمَارُ | فَمَهْمَارَأْيَسْتَ عَدْوَالَهُ فَفِي أَصْلِهِ نَسْبَ مُسْتَعَارُ |
| فَحِيطَانِ دَارِ أَيْمَهِ قَصَّارُ | فَلَا تَعْذِلُوهُ عَلَى بُغْضِهِ |

الفصل الرابع عشر

أفضلية عليٰ ﷺ ووجوب إمامته

آية الولاية نصٌ في خلافة عليٰ ﷺ بعد النبي ﷺ بلا فصل

المؤلف: أولاً: «قوله الدلائل الداللة على خلافة الأمير بلا فصل مختصة بمذهب الشيعة».

فيقال فيه: إن دعوى اختصاص الدلائل الداللة على خلافة عليٰ ﷺ بلا فصل بمذهب الشيعة من خرص الآلوسي الذي يحاول به إسقاط الصحاح المحمدية الجياد التي دونها أئمته في صحاحهم وسجلوها في مسانيدهم الناصحة على خلافته بعد النبي ﷺ من غير فصل، وكيف يستطيع من له شيء من العلم أن ينكر ذلك أو يخدش فيها أو يدعى اختصاصها بمذهب الشيعة، وهو يرى بأمّ عينه أمناء الحديث عنده قد اهتموا بإخراجها وأثبتو صحتها بأسانيدها الصحيحة، اللهم إلا إذا تناهى به الجحود إلى إنكار دلائل النبوة وبراهين الرسالة.

ثانياً: قوله: «كما تدل الآية على نفي إماماة ثلاثة - يعني أبا بكر وعمر وعثمان(رض) - تدل على نفي إماماة الأئمة بعده».

فيقال فيه: أسمعت أيها القارئ مقالة الآلوسي واعترافه بدلالة الآية على بطلان خلافة الثلاثة، فكيف إذن ساغ له إن كان مسلماً أن يأخذ بخلافها ويكون حرب الله وحرب رسوله ﷺ ونحن يكفيانا دلالة الآية بمنطقها ومفهومها على بطلان خلافتهم، وأنها لم تكن مؤسسة على أساس شرعي وليس من الدين في شيء، وحسبك في بطلانها أن ترى الآلوسي وهو العدو البيغيسن يعترف بدلالة الآية على فسادها.

أما إماماة العترة الطاهرة فليس إثباتها موقوفاً على خصوص هذه الآية ولا ينافيها إطلاقاً، وذلك لأن إماماة كل واحد من الأئمة عليهم السلام ليست في عرض إماماة الآخر كاستحقاق الشركاء بالنسبة إلى ما اشترکوا فيه، وإنما كانت إماماة كل واحد منهم عليهم السلام في طول إماماة الآخر على سبيل الترتيب، بأن يكون الإمام في كل عصر واحداً ويكون كل واحد منهم قائماً مقام الآخر، لذا فإنه يصح حصر الولاية في المرتب عليه لرجوع ولاية المترتب إلى ولاية الأمير عليه السلام فيصح حصر الولاية فيه لرجوع ولاية سائر الأئمة عليهم السلام إلى ولائته عليه السلام.

وكذا يصح حصر الولاية في النبي صلوات الله عليه وآله وسالم لرجوع ولاية الجميع إلى ولائته صلوات الله عليه وآله وسالم كما يصح حصر الولاية في الله تعالى لأنه الأصل في الولاية وولاية النبي صلوات الله عليه وآله وسالم والأئمة مرتبة على ولائته تعالى، وهذا بخلاف ولاية المترتب فإنه لا يصح حصر الولاية فيه لعدم رجوع ولاية المرتب عليه إلى ولائته، ولهذا فإن الحصر لا يتم على مذهب الخصم الذي جعل علينا عليه السلام متأخراً عن خلفائه ويكون باطلأ على مذهبه وفي إبطاله إبطال للقرآن، ومن ذلك يتضح أن الحصر في الآية على مذهب الشيعة تام لا نقص فيه ولا بطلان يعترف به إطلاقاً.

ويؤكد لك ذلك حصر الولاية في الله تعالى فإنه لو كان يجب بطلان حصرها في المترتب عليه لزم بطلان ولاية النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وتلك قضية الحصر الموجب قصر الحكم على المحصور ونفيه عمّا عداه وهو باطل، وبهذا ينكشف جلياً صحة حصر الولاية في الأمير عليه السلام والأئمة الهداء من أبنائه المعصومين عليهم السلام وعدم صحته بالنسبة إلى الخلفاء الثلاثة (رض).

فالآية صريحة الدلالة في اختصاص الإمامة بالأمير وبطلان خلافة المتقدمين عليه، ولا يخفى بعد هذا عليك سقوط قول الآلوسي: (إن ذلك يعني الحصر مضى للشيعة) لوضوح ثبوت أن الآية من أقوى الأدلة على بطلان خلافة الخلفاء (رض) ومناظر الشواهد على ثبوت خلافة الأمير والأئمة من ولده عليه السلام مع قطع النظر عن الآيات النازلة فيهم عليهم السلام والأحاديث المتواترة بين الفريقين الدالة على خلافتهم بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم كما تقدم البحث عن بعضها مستوفى.

الحصر على بطلان خلافة الثلاثة (رض) فقط

ثالثاً: قوله: (ولا يمكن أن يقال إن الحصر إضافي بالنسبة إلى ما تقدمه).

فيقال فيه: إن الآية بعد أن كانت صريحة في بطلان خلافة الثلاثة (رض) كما اعترف به الألوسي بقرينة الحصر كفى ذلك دليلاً على فسادها سواء أكان الحصر فيها إضافياً أو حقيقة، لأن المطلوب فعلاً بطلان خلافة الخلفاء (رض) لا إثبات خلافة الأئمة من آل رسول الله ﷺ الثابتة بأياتها التيرات وبيناتها الواضحات التي لا يُنكرها إلا جاحد بالضروريات، على أنا أوضحنا لك أن الحصر في الآية لا تضرّ خلافة الأئمة من أهل البيت ولا تضرّ شيعتهم، وإنما أضرّت خصومهم بنصوصيتها على بطلان خلافة أئمتهم (رض).

رابعاً: قوله: (فإن قيل إن المراد حصر الولاية في جنابه في بعض الأوقات أي وقت إمامته، قلنا أيضاً: إن الولاية العامة محصورة في وقت إمامته لا قبله وهو زمان خلافة الخلفاء).

فيقال فيه: إن وقت إمامته ﷺ هو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ لا بعد زمان خلافة الخلفاء (رض) لثبت بطلانها بمقتضى الحصر في الآية من جهة، ومن جهة أخرى أنها حضرت الولاية العامة بالأمير ﷺ في ذلك الوقت كما يقتضيه الحصر وتقديم غيره عليه في ذلك الوقت مخالف لنص الآية في حصر الولاية به ﷺ.

وبعبارة أوضح: أن الآية حضرت الولاية به في وقت ولاته، ومن حيث أن وقت الإمامة هو اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بقرينة الحصر إذ لا ولاية فعلية قبل وفاته - كما يزعم الخصوم - وإنما الولاية بعد وفاته ﷺ وقد ثبت أن الولاية محصورة فيه بعد النبي ﷺ بنص الآية فثبت أن الولاية له ﷺ بعد وفاته بلا فصل.

خامساً: قوله: (هذا إستدلال آخر ما هو بالأية).

فيقال فيه: ليس هذا الاستدلال إلا بالآية لا بشيء خارج عنها غير داخل في مفهومها ومنظوتها كما يزعم الخصم، وذلك لأن الآية بعموم إطلاقها اللفظي تدل صريحاً على حصر الولاية العامة في علي عليه السلام في جميع أوقاته، ومن المعلوم أن تقديم الآخرين عليه خلاف الحصر الدال على كمال المحصور فيه الولاية فيسائر أوقاته، إذ لا يعقل حصر الولاية العامة بغير الكامل إطلاقاً، فسلب الولاية عنه في بعض أوقاته نقص فيه وهو خلاف الآية الدالة على كماله، وأن له الولاية في جميع أزمانه فهو من الاستدلال بالآية لا بغيرها، ألا ترى أن في تقديم الآخرين على النبي عليه السلام سلب الولاية عنه في وقت يكون نقصاً فيه، فكذلك المعطوف في الولاية التي هي امتداد لولايته عليه السلام وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفين في الحكم، فالآية تريد أن تقول لما كان الله تعالى هو الولي المطلق كان هو الكامل المطلق، فشخص نبيه عليه السلام بالكمال بتخويله الولاية العامة ثم أعطاها للأمير عليه السلام بعده عليه السلام لا لسواه منمن تقدم عليه لخروج المتقدمين عليه عن الآية مفهوماً ومنظوقاً، فيكون تقديمهم عليه نقصاً واضحاً فيه، والآية صريحة في كماله كما قدمنا فتقديمهم عليه منافٍ للآية ومخالف لها مطلقاً، وكل ما كان كذلك كان باطلأ فخلافتهم (رض) باطلة بحكم الآية.

الاستدلال بالآية غير منقوض بإماممة السبطين عليهما السلام

سادساً: قوله: (إن هذا الاستدلال منقوض بإماممة السبطين).

فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الأول: إن شرط التناقض اتحاد الزمان ووحدة الموضوع وغيرهما من الشروط المقررة في علم المنطق وكل أولئك مفقود هنـا، ومع انتفاءـها لا نقض مطلقاً.

الثاني: لا يلحق الحسين عليه السلام نقص باعتبار كونهما في إمارة أبيهما كما لا يلحق الحسين عليه السلام نقص باعتبار كونه في إمارة أخيه الحسن عليه السلام لأن أبيهما أفضل وأكمل منهما، وهذا ما أهلـه للتقدم عليهمـا وجعلـ الولاية

العامة له ﷺ عليهم ﷺ وعلى غيرهما، وكذا الحال في السبطين ﷺ وهذا بخلاف الخلفاء المتقدمين على الأمير ﷺ فإنهم دون عليٍّ ﷺ بمراتب، فسلب الولاية العامة الثابتة له في زمانهم (رض) عنه من أكبر النقص فيه لا سيما وله الولاية بحكم عمومها عليهم (رض) وعلى كافة أفراد الأمة كما هي لله ولرسوله ﷺ بنص هذه الآية وغيرها من النصوص المتواترة بين الفريقين.

سابعاً: قوله: «وأيضاً منقوض بالأمير فإنه في عهد النبي ﷺ».

فيقال فيه: إنه باطل لوجهين،

الأول: ما مرّ عليك من بطلان النقص لاختلاف الموضوع والزمان واتحادهما وغيرهما من الشروط شرط في تتحققه عند العلماء لا سيما أن الخصوم يزعمون لا ولاية لأحد إلا بعد موت النبي ﷺ فكيف يتقضى هذا بذلك يا منصفون.

الثاني: إن أفضلية النبي ﷺ وأكمليته من عليٍّ ﷺ تمنعان من لحق النقص به، وإنما يلحق النقص إذا كان من له الولاية العامة مأموراً لمن هو دونه أو أدون منه بمراتب كثيرة، وتلك قضية الخلفاء (رض) مع إمامهم الشرعي بعد النبي ﷺ.

كون ولاية الذين آمنوا غير مراده زمن الخطاب لا ينفع الخصم

ثامناً: قوله: (إن ولاية الذين آمنوا غير مراده في زمان الخطاب).

فيقال فيه: إنه مردود من وجهين:

الأول: إن دعوى كون ولاية الذين آمنوا غير مراده في زمان الخطاب منافية لصریح الآية الدالة على إرادتها وتخسيصها بغير زمان الخطاب تخصيص بلا مُخصص وهو واضح البطلان، وإنما ركن الخصم إلى ذلك وادعى الإجماع عليه وما أكثر ما يدعى من الإجماعات التي لا وجود لها، ولو كان لها وجود فهي لا تساوي عند خصومه فلساً لأنه يريد أن يثبت عدم جواز الخلافة في زمان

النبي ﷺ وهو على إطلاقه باطل لأن رسول الله ﷺ قد استخلف عليناً ﷺ على المدينة في حياته وأعطاه^(١) جميع منازل هارون من موسى ﷺ إلا النبوة، ومنها الخلافة والإمامية وقد أعطاها عليناً ﷺ بنص قوله ﷺ ولم يعزله حتى التحق بالرفيق الأعلى، ولو سلم جدلاً فالمنفي الإمامية الفعلية على معنى الإستقلال في التصرف في شؤون الأمة مع وجوده ﷺ دون الشائنة الثابتة فعليتها عند أول آنات وفاته ﷺ.

الثاني: لو فرضنا جدلاً أن زمان الخطاب غير مراد فهو من الحجّة لنا على بطلان خلافة الثلاثة (رض) لأن الخصوم إنما منعوا إرادة زمان الخطاب لزعمهم نفي الخلافة ومنع الولاية في حياة النبي ﷺ ولكن فات عليهم أن هذا النفي والمنع يرتفع مباشرة بعد وفاته ﷺ على وجه لا يعطي مجالاً لأي ولاية تأتي بعده سوى ولاية الأمير ﷺ الممحضورة به لا بغيره بعد وفاة النبي ﷺ وتلك قضية الحصر في الآية فهو يمنع تقدم الآخرين عليه فقده ﷺ فيكون وقت ولاية الأمير ﷺ أول أوقات وفاة النبي ﷺ.

وبعبارة أوضح: لو لا وجود النبي ﷺ لكان الأمير ﷺ هو الإمام وال الخليفة دون غيره مطلقاً فكان المانع حياة النبي ﷺ وحده وقد ارتفع بوفاته ﷺ فوجب ثبوت الولاية لعليٰ ﷺ بعده بلا فصل وتلك قضية الحصر، وهب أن زمان الخطاب لم يكن مراداً وإنما أُريد به زماناً متاخراً ولا حدّ له كما يزعم الألوسي، ولكن الآية صريحة في حصر الولاية به ﷺ مطلقاً، ومهما فرض ذلك فهو زمان خلافته ﷺ وبطلان خلافة من تقدم عليه سواء أراد زماناً متاخراً بعيداً أو قريباً مما يُجديه نفعاً إطلاقاً بعد أن كانت الآية بمقتضى الحصر صريحة في بطلان خلافتهم (رض) وثبتتها لعليٰ ﷺ دونهم (رض).

(١) حديث المتزلة من الأحاديث المتراءة بين الفريقين، وهو قوله ﷺ لعليٰ: (أنت متى بمترلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيٌ بعدي) وحسبك في توافره إخراج الشيختين البخاري ومسلم له في صحيحهما، وغيرهما من أهل الصلاح عند أهل السنة في باب فضائل عليٰ ﷺ ومناقبه.

تناقض الخصوم في أن ولية الذين آمنوا غير مراده زمان الخطاب

ثم إن خصوم الشيعة ومنهم هذا الألوسي إنما منعوا إرادة ولية الذين آمنوا في زمان الخطاب لزعمهم عدم جواز الإمامة في حياة النبي ﷺ ولكن سرعان ما نقضوا زعمهم هذا بما سجله ابن حجر الهيثمي في ص: (١٣) في الفصل الثالث من الباب الأول الذي عقده لولية أبي بكر (رض) وخلافته في الحديث السابع من الصواعق المحرقة لابن حجر فإنه أورد صلاة أبي بكر (رض) بال المسلمين في مرض النبي ﷺ وزعم دلالته على إمامته أبي بكر (رض) وأنه كان معروفاً بأهلية الإمامة في زمان النبي ﷺ وعلى ذلك انعقاد إجماعهم^(١).

فالألوسي إما أن يقول بأن صلاة أبي بكر (رض) لو صحت لا تدل على إمامته لل المسلمين بعد النبي ﷺ أو يقول بدلاتها على ذلك، فإن قال بالأول بطل قوله إن ولية الذين آمنوا غير مراده في زمان الخطاب وثبتت إرادة ولية الذين آمنوا في زمان الخطاب وفي ذلك ثبوت ولية علي عليه السلام وبطلان خلافة المتقدمين عليه.

وإن قال بالثاني بطل قوله الأول وثبت بطلان خلافة أبي بكر (رض) وبطلان صلاته بال المسلمين في زمن النبي ﷺ وبطلان أهليته للخلافة وفساد قولهم وكان معروفاً بأهلية الإمامة في زمان النبي ﷺ وبطل قوله بعدم جواز الإمامة والخلافة في عهد النبي ﷺ وبطل ما ادعاه من الإجماع عليه، وهكذا يكون مصير المبطلين الذين: «يُحَرِّرُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ» [الحشر: ٢].

آية الولاية في علي عليه السلام خاصة دون أبي بكر (رض)

تاسعاً: قوله: (منعنا إجماع المفسرين فيما قالوا وإنما نزلت في أبي بكر).

(١) لقد ناقشتنا الهيثمي الحساب العسير في كتابنا: (نقض الصواعق المحرقة لابن حجر) وأظهرنا للملأ الشاعر عوار سقطاته وقيع سباته، يجدر بكل باحث متحرر من التقليد الأصم للأباء والأمهات يريد الوقوف على الحقائق أن يطلع عليه.

فقال فيه: ليس هذا بأول آية جحدها هذا الألوسي من آيات ولادة عليٰ عليه السلام بعد النبي ﷺ وبطidan خلافة المتقدمين عليه، بل هناك آيات كثيرة أنكرها وجحدها، وكم من آية نزلت في ولادة عليٰ وإمامته عليه السلام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل قد أولاها في تفسيره^(١) وصرفها عن معناها المطابقي، وحملها على معنى لا يتفق وروح القرآن في شيء بغضاً للوصي عليه السلام وأل النبي عليه السلام ومخافة أن تقضي على عروش السقية بالإنهدام فهو ينكر كل آية نزلت فيهم وفُسرت بهم، ويرفض كل حديث ورد فيهم وإن كان ذلك مما ترويه أئمته في صحاحهم، بل وإن أجمع المسلمين جميعاً على صحته ما دام مخالفًا لما قامت عليه السقية، ومع ذلك كله يزعم أنه من شيعة أهل البيت عليه السلام ومن أتباعهم ومواليهم كذباً وزوراً وكيف يجوز أن يكون من شيعتهم ومواليهم وهو ينكر ما لا يمكن لأحد أن ينكره حتى الخوارج من أعداء عليٰ وبنيه عليه السلام.

أما نزول آية الولاية في عليٰ عليه السلام خاصة فقد أثبته عامّة مفسّرهم في تفاسيرهم المعتمدة وصحاحهم المعتبرة، على أنه يكفي في تحقق إجماع المفسّرين على نزول الآية في عليٰ عليه السلام موافقة بعض أعلام أهل السنة للشيعة فيه فضلاً عن تحقق إجماعهم حال التزول قبل ظهور المخالفين كالألوسي وغيره من الحادثين المتأخرین بقرون عن عصر نزولها، فهم يرثون بجحودهم لها أن يطفوا نور الله: ﴿وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورٌ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ﴾ كما في آية (٨) من سورة الصاف.

المفسّرون من أهل السنة الذين فسروا آية الولاية بعليٰ عليه السلام خاصة
وها أنا ذا أنها القاريء أذكر لك الذين سجلوا نزول الآية في عليٰ عليه السلام من أعلام أهل السنة وأكابر حفاظهم في تفاسيرهم ل تستشرف على القطع

(١) للألوسي تفسير سماه روح المعاني وتسمية الشيء باسم ضده، أوّل فيه كل ما نزل من الآيات في ولادة عليٰ وخلافته بعد النبي ﷺ بلا فصل بما لا يخطر على ذهن أفالك أئمّم، يتغنى بذلك أن يُنضب الله تعالى ويسخذه ويرضي به رجرجة الناس وغثاء البشر، ولعل الله يوفقنا في القريب للقيام بمناقشه وردّ عاديته وإبادة نازلته غير العادلة في كتاب مستقل ليري الناس أنه يُشد بذلك بغض الوصي وأل النبي عليه السلام ونحن نشد به مرضاته وفضله والولاء للنبي عليه السلام وعترته أهل بيته عليه السلام.

بكذب الألوسي وبهاته وصدق ما قلناه بأن الآية نزلت في ولاية علي عليه السلام
لا سواه .

فمنهم : الفخر الرازى في تفسيره الكبير ص : (٤١٧) من جزئه الثالث ،
وابن جرير الطبرى في تفسيره ص : (١٦٥) من جزئه السادس ، والبيضاوى فى
تفسيره ص : (١٦٥) من جزئه الثاني ، والزمخشري في تفسيره ص : (٢٦٤) من
جزئه الأول ، والبغوى في تفسيره بهامش الجزء الثاني من تفسير الخازن ، وابن
كثير في تفسيره ص : (٧١) من جزئه الثاني ، وابن حيان في تفسيره الكبير
ص : (٥١٣) من جزئه الثالث ، ومحمد عبده في تفسيره الذي عزاه إليه تلميذه
محمد رضا صاحب المنار ص : (٤٤٢) من جزئه السادس ، وغير هؤلاء من أفادوا
أهل السنة وأعظم علماءها .

وقد أجمع كلهم على نزول الآية في علي عليه السلام عندما تصدق بخاتمة على
ذلك السائل وهو راكع في صلاته بمحضر الصحابة فراجع ثمة حتى تعلم أن إنكار
إجماع المفسّرين نزول الآية في علي عليه السلام وعدول الخصم عن ذلك وادعاؤه
النزول في أبي بكر(رض) كان من مدعيات الألوسي ومفترياته .

وعلى فرض التسليم جدلاً فهو باطل في نفسه لعدم كونه متفقاً عليه فليس
هو من الأصول الموضوعة بين الخصمين الذي يرجع إليه المتخاصمان في فصل
الخصومة ، وحل النزاع فهو شاذ لا يصح الإستدلال به على شيء بخلاف ذلك في
علي عليه السلام فإنه مجمع عليه بين الفريقين فالحجّة فيه لا في غيره مطلقاً .

والغريب من هذا الألوسي أنك تراه يقول بعدم حجية المختلف فيه بين
الطاائفتين ، وهنا تراه يستدل برواية موضوعة وضعها الدجالون في حق أصحابهم ،
ويحتاج بها على خصومه الذين ينكرون عليه كل حديث وآية يزعمون وروده أو
نزولها في إعطاء فضيلة لخلفائهم (رض) ويرون أن عامة ما يرويه الخصوم في
فضيلهم مزور لا أصل له ، فكان اللازم على الألوسي أن يستدل بما هو المجمع
عليه من الأصول المسلمة بين الفريقين حتى يكون الاحتجاج صحيحاً وموجاً
لنزول خصومه عنده ، وإلاً لو صح احتجاج أحد الخصمين بما تفرد به وحده على

خصمه الآخر لصح احتجاج اليهود والنصارى وغيرهم من الكافرين بما تفردوا به على المسلمين أيضاً.

وإذا كان ذلك ملزماً لخصمه أن يأخذ به كان واجباً على المسلمين أن يقبلوا قول اليهود والنصارى وغيرهم فيما يقولون ولكن استدلالهم على المسلمين بآرائهم وأخبارهم ملزماً للمسلمين أن يأخذوا بها، ويعنى هذا في زعم الآلوسي خروج المسلمين عن دينهم والتدين بغير دينهم فيكونون داخلين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وذلك لا يقول به من له دين أو شيء من العقل.

فاحتجاج الآلوسي على الشيعة بما تفرد بنقله من هذا القبيل، فلو كان ذلك ملزماً للشيعة أن يأخذوا به لم يكن أولى من عكسه، وهو أن يأخذ الآلوسي بما تفرد الشيعة في نقله، والأخذ بقول الشيعة هو المتعين على أساس قاعدة الترجيح بين المتعارضين بما مر عليك من أحاديث الثقلين، والسفينة، والتنجوم، وباب حطة، لذا كان احتجاجه على الشيعة باطلأً من سائر الوجوه بخلاف احتجاجهم عليه وتفنيدهم لمزاعمه، فإنه من الاحتجاج بما هو الحجة عنده وعليه باعتبار أنه متفق عليه، وقد عرفت اتفاقهم على نزول آية الولاية في علي عليه السلام فوجب عليه أن يأخذ بما اتفقا عليه ويترك ما اختلفوا فيه، لا سيما أن الآلوسي يزعم أن الإجماع حافظ للشريعة، فإذا كان حافظاً لها فلماذا يا ترى شدّ عنه ولم يأخذ بما أجمع المسلمون كلهم عليه.

﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣٨٥] ومن هذا كله يتضح للقارئ أن جميع ما جاء به الآلوسي من المزاعم الباطلة والمنكرات الهائلة التي حاول بها تأويل الآية وجعلها في غير أهلها لا يعتمد إلا على العصبية الأثيمية التي يرزح تحت جورها وين من ثقل قيودها.

عاشرأً: قوله: (أما رواية نزولها في علي عليه السلام فإنما تفرد به الثعلبي).

فيقال فيه: ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ

اللائِعُونَ) كما في آية (١٥٩) من سورة البقرة، وقد عرفت أن حديث نزولها في عليٍ عليه السلام كان من المتفق عليه بين المفسّرين من أهل السنة والشيعة، وإنما تفرد برواية نزولها في أبي بكر (رض) عكرمة وهو العدو الألد للأمير عليه السلام وقد طعن فيه أئمّة الجرح والتعديل وقالوا فيه أنه كذوب، وكان لا يُحسن الصّلاة، ويُكذب على عبدالله بن عباس، وكان على رأس الخوارج، ويعيّل إلى استماع الغناء، ودخل في مذهب الخوارج فراجع ترجمته في معجم ياقوت وص: (٢٠٨ - ٢٠٩) من ميزان الإعتدال للذهبي من جزئه الثاني كما مر، لتعلم ثمة سقوطه عن درجة الإعتبر عند علماء الدرية والرجال من أهل السنة، وأن حديثه لا يساوي عندهم قدر شعرة، فكيف يتجرأ مسلم أن يعدل عما أجمع المسلمين عليه من نزولها في عليٍ عليه السلام خاصة إلى رواية تفرد بنقلها عكرمة الكذوب الخارجي عدو الوصيّة وأآل النبي ﷺ.

الحادي عشر: قوله: (ولا يعد المحدثون من أهل السنة روایات الشعّابي قدرة شعيرة).

فيقال: أما الشعّابي فهو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعّابي النسيابوري المفسّر المشهور، وهو من أعاظم أئمّة أهل السنة وأفذاذ رجالهم، لذا قال ابن خلّكان في وفيات الأعيان ص: (٢٢) من جزئه الأول (أحمد الشعّابي) كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنّف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير - إلى أن قال - قال أبو القاسم القشيري: رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني وأخاطبه، فكان في أثناء ذلك أن قال رب تعالى: أقبل الرجل الصالح، فالتفت فإذاً أَحمد الشعّابي مقبل).

ويقول النووي في شرحه لصحيح مسلم ص: (٧٧) من جزئه الأول: (إن أبا إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعّابي كان إماماً من الأئمّة، انتهى)^(١) نقله بالمعنى فراجع ثمة حتى تعلم كذب الألوسي وخرصه، وأنه لم يتجرأ على إمامه

(١) في باب صدق الإيمان وإخلاصه.

الشُّعُبِيُّ هَذِهِ الْجَرَأَةُ إِلَّا لَأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَمَّا كَانَ نَزُولُهَا فِي الْأَمْرِ يَخَالِفُ فَكْرَتِهِ الْخَارِجِيَّةَ رَمَى إِمَامَهُ بِالدَّجْلِ وَقَالَ فِيهِ إِنَّهُ لَا يَمْيِّزُ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ.

أَمَّا عَكْرَمَةُ الْخَارِجِيُّ الْكَذَابُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ تَلَقَّى رَوَايَتِهِ بِالْقِبْلَةِ، لَأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ نَزُولِهَا فِي أَبِي بَكْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَنَسَبَ نَزُولَهَا إِلَى الْجَمِيعِ الْغَيْرِ، مَعَ أَنَّ الرَّاوِي لِهِ عَكْرَمَةُ وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَعْكُوسًا لَأَنْعَكَسَ أَمْرُهُ عِنْدَ الْأَلْوَسِيِّ، وَلَوْ جَاهَرَ بِالْحَقِيقَةِ فَقَالَ إِنِّي أَبْغَضُ عَلَيَّهِ وَبِنِيهِ السَّلَامَ وَلَا اعْتَرَفُ بِهِمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَضْلِ لِأَرَاحُ نَفْسَهُ وَاسْتَرَاحَ مِنْ سَرْدِ هَذِهِ الْمُفْتَرِيَّاتِ.

لَفْظُ الْوَلِيِّ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْأُولَى بِالْتَّصْرِيفِ

الثاني عشر: قوله: (إن لفظ الولي مشترك في المعاني ، ولا يمكن أن يُراد من المشترك معنى معين بلا قرينة).

فيقال فيه: أولاً: إن المعنى الشائع المنصرف إليه الإطلاق من لفظ الولي هو مالِكُ الْأَمْرِ فوليُ الصغير من يملك أمره ، ووليُّ الْمَرْأَةِ مَنْ يَمْلِكُ أَمْرَ نِكَاحِهَا ، ووليُّ الْأَمْرِ مَنْ لَهُ الْمَطَالِبُ بِالْقُوَّةِ ، ووليُّ الْمَقْتُولِ مَنْ لَهُ الْقَصَاصُ ، ووليُّ الْعَهْدِ مَنْ يَمْلِكُ عَهْدَ السُّلْطَنَةِ وَهَذَا وَاضْعَفَ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمَ بِلِغَةِ الْعَرَبِ وَمَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي كَلَامِهَا وَمَا تَنْطِقُ بِهِ فِي مَحَاوِرَاهَا ، فَالْوَلِيُّ بِمَعْنَى الْأُولَى وَالْأَحْقَقِ هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا فَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ لَا سُواهُ.

ثانياً: إن القرينة على إرادة الأولى والأحق من لفظ الولي في الآية ثابتة في منطوقها من وجهين:

الأول: لَمَّا كَانَ إِسْنَادُ الْوَلِيِّ فِي قَوْلِنَا وَلِيُّ الصَّغِيرِ وَلَيُّ الْمَرْأَةِ وَلَيُّ الْعَهْدِ وَنَحْوُهَا قَرِينَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ عَلَى إِرَادَةِ مَالِكِ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ إِرَادَةِ الْحُبُّ أَوِ النَّاصِرِ فِي تَلْكَ الْجُمْلَ وَيَحْكُمُونَ جَازِمِينَ بِإِرَادَةِ مَالِكِ الْأَمْرِ، فَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الْوَلِيِّ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ السُّلْطَةُ الثَّابِتَةُ شَرْعًا أَوْ عَرْفًا قَرِينَةً قَطْعِيَّةً عِنْدَهُمْ عَلَى إِرَادَةِ مَالِكِ الْأَمْرِ، لَذَا تَرَاهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ قَوْلِكَ: (ولَيُّ

الرعاية السلطان وولي عهده والقائم مقامه) إنك تريد المحب أو الناصر، بل يحكمون قاطعين أنك تعني مالك الأمر لا سواه.

فالولي في الآية من هذا القبيل، وذلك لأن سلطان الله تعالى ثابت على الخالق أجمعين بالضرورة عقلاً، وكذلك سلطان رسوله ﷺ على الأمة جمِيعاً من حيث رسالته وخلافته ﷺ عن الله تعالى، وإذا تسجل هذا لديك تعين الولي في الآية بمالك الأمر، وأن عطف ولاية الذين آمنوا الذين يُقيّمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون على ولاية الله تعالى أو على رسوله ﷺ قرينة قطعية على إرادة اشتراك المعطوف عليه في الحكم كما يقتضيه العطف، وحينئذ فيلزم أن تكون الولاية الثابتة لمن آتى الزكاة في حال الرکوع هي عين الولاية الثابتة لله تعالى ولرسوله ﷺ وهي الولاية بمعنى الأولوية والأحقية ومُلك الأمر بالتصريف في شؤون الناس كافة.

الثاني: إن أداة الحصر وهي كلمة: (إنما) المفيدة للحصر باتفاق أهل اللغة قرينة قطعية على أن الآية تريد من الولي من له السلطة وولاية الأمر وأولوية التصرف لا سواه من المعاني لو صح شيء منها من لفظ الولي في منطقها، وذلك لأن غيرها من المعاني غير منحصرة في الله ورسوله ﷺ والمؤمنين فيها بل يتعدى إلى غيرهم من المؤمنين أجمعين.

لا قرينة في سياق الآية على إرادة المحب من الولي

الثالث عشر: قوله: (والقرينة من السياق وهو ما بعده هذه الآية تعين إرادة المحب).

فيقال فيه: إن الآية بحكم الوجдан مفصولة عمّا قبلها من الآيات النافية عن اتخاذ الكفار أولياء، ومجرد كون الولي في آية أخرى سابقة أو لاحقة مفصولة عن هذه الآية بمعنى المحب لا يستلزم أن يكون معنى الولي في آية الولاية بمعناها إطلاقاً لعدم الملائمة بينها وبين الآية، بل المناسب لسابقها ولاحقها أن يكون معنى الولي في هذه الآية بمعنىولي الأمر والأولى والأحق بالتصريف في الأمور

فهي ترشد المؤمنين إلى ولي أمركم هو الله ورسوله ﷺ والمؤمنون الموصوفون بإيتاء الزكاة حال الركوع، وأنتم أيها الناس كلّكم تحت ولاية أمرهم، ولا يجوز لكم الإختيار في اتخاذ المودة بينكم وبين الكافرين بهم سواء في ذلك أهل الكتاب أو غيرهم، وعليكم بالطاعة لمواليكم وامتثال أمرهم والانتهاء بنهيهم، فالآية فيها من التأكيد للنهي في السابق واللاحق من الآيات ما لا يخفى على أولي الألباب، كما أن وجود القرينة القطعية في هذه الآية على إرادة الأولى بالتصريف لا سيما وقد انضم إلى ذلك ما لا يمكن التردّي في إرادة الأولى والأحق بالتصريف وهو ولاية الله تعالى لأوضح دليل على إرادة الولاية العامة في كل شيء، وقد عرفت أن ولاية الله تعالى عامة فكذلك الحال في ولاية النبي ﷺ والولي عليه السلام والتفكير مخالف للحصر ومخالف للسياق ولنصل الآية ووجب بطلانها.

إرادة المحب من الولي في الآية تضر الآلوسي

ولو سلمنا جدلاً أنها تريد بالولي المحب ومع ذلك فهو يستلزم الإمامة لقوله تعالى: «**قُلْ إِنْ كُتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْمُونَ يُحِبِّيْكُمْ اللَّهُ**» [آل عمران: ٣١] وتعني هذه الفقرات الكريمة بمقتضى (إن) الشرطية عدم تحقق المحبة بدون الطاعة، فعلى عليه السلام واجب المحبة مطلقاً، وكلّ واجب المحبة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً، وكلّ واجب الطاعة مطلقاً صاحب الإمامة فعل عليه عليه السلام صاحب الإمامة.

ودليل الصغرى آية الولاية وأية المحبة دليل الكبرى في القياس، ولو نظرنا الآلوسي إلى هذه التبيحة لاختار للأية معنى آخر لا تمت إليها بصلة لثلاً تدل على خلافة عليه عليه السلام بعد رسول الله ﷺ إلا أنه وجد من كان قبله يقول إن الولي في الآية بمعنى المحب، فقال بمقالته تقليداً ويدون أن يشعر بهذه النتيجة الحاصلة مما عينه من إرادة المحب من الولي فيها، وهو ما تقدّم ذكره من ثبوت إماماة عليه عليه السلام بنصّ ما عينه من معناها فتأمل.

الرابع عشر: قوله: (وثالثاً: إن العبرة بعموم اللفظ فمفاد الآية حصر الولاية لرجال معدودين).

فيقال فيه:

أولاً: إن إرادة العموم موجبة لأبطال الوصف الثابت في الآية وهو إيتاء الزكاة حال الركوع وهو باطل، وأنه يلزم أن يكون من شرط المؤمن إيتاء الزكاة حال الركوع وبطلانه واضح، فإن إرادة العموم للمؤمنين أجمعين كما يزعم باطلة.

ثانياً: إن إرادة العموم لا تجدى الآلوسي فتىلاً، وذلك لعدم دخول من يريد الآلوسي إدخالهم في الآية لخروجهم عنها ولا دليل له على دخولهم فيها إطلاقاً إذ لا ولية لهم على أحد البتة، على أن من العجائز أن يكون الإتيان بصيغة الجمع لأجل التعظيم للذين آمنوا وهو على عليه السلام وهو كثير الواقع في القرآن الكريم فلا يفيد العموم لا سيما بلحاظ ما ورد في نزولها فيه عليه السلام كما يجوز أن يكون الإتيان بلفظ الجمع للدلالة على لزوم تعدد الإمام، فيكون معناها مطابقاً لحديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المتواتر بين الفريقين بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (يكون بعدي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش) الذي قد عرفت عدم انتباهه إلا على الأئمة الاثني عشر من أهل البيت عليه السلام لا سواهم مطلقاً.

ثالثاً: إن إرادة العموم موجبة لبطلان معنى الآية، وذلك لأن قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمْ» يقتضي قطعاً أن مرجع الضمير في: (وَلِيْكُم) المؤمنون أنفسهم، فلو كان يريد العموم كما يزعم الخصم لزم أن يكون معنى الآية هكذا: (إنما ولي المؤمنين المؤمنون) فيكون من إسناد الشيء إلى نفسه، وهو محال باطل لا يجوز حمل كلام الله عليه.

الخامس عشر: قوله: «فحمل الجمع على الواحد متذر وحمل العام على الخاص خلاف الأصل».

فيقال فيه: إنه مردود من وجهين:

الأول: ما تقدم من إن إرادة جميع المؤمنين بمقتضى العموم تعنى حمل الآية على إرادة المحال وهو معلوم البطلان.

الثاني: إنما يتذر حمل الجمع على الواحد ويكون حمل العام على الخاص خلاف الأصل إن لم يكن ثمة قرينة توجب حمله على الواحد أو لا يوجد خصوص

يقتضي حمل العام عليه، أما مع القرينة والخاص فهو المتعين عند الراسخين في العلم، وقد عرفت وجود الخاص والقرينة فلا محالة أنه متعين فيه لا في غيره.

السادس عشر: قوله: (أين ذكرت هذه الآية أن التصديق لم يكن من أحد غير علي عليه السلام).

فيقال فيه: إنما ذكر ذلك أعلام أهل السنة في تفاسيرهم وأخرجوه في صحاحهم، وأنه لم يتصلق يومئذ أحد غير علي عليه السلام وكان ذلك هو السبب في نزول الآية فيه عليه السلام ومن لا يدرى أين ذكرت هذه القصة لا ينبغي له أن يبني على عدم درايته علمًا ومن يدرى حجة على من لا يدرى وجهلك بذلك لا يكون علمًا بخلافه، وإذا كانت الآية لم تأت على ذكر المتصلق باسمه ونعته فقد جاء حديث النبي عليه السلام على ذكره وتعيينه بما أخرجه حفاظ أهل السنة، وقال تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ» [الحشر: ٧] فهو عليه السلام الذي ذكر أن التصديق لم يكن يومئذ من أحد غير علي عليه السلام لذا فلا يجوز لمسلم أن يعدل عنه إلى غيره.

وإذا كان هذا ثابتاً في صحاح أهل السنة فلا يهمنا بعد ذلك أن ينكره الآلوسي وغيره من المبغضين للوصي وأل النبي عليه السلام.

استعمال الرکوع بمعنى الخشوع في القرآن لا يوجب إرادة الخشوع من الرکوع في آية الولاية

السابع عشر: قوله: (الركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن).

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إن استعمال الرکوع بمعنى الخشوع خلاف الأصل الموضوع له من المعنى في اللغة، فإطلاق أحدهما لا يفيد معنى الآخر إلا مع القرينة وهي مفقودة في الآية.

الثاني: إن استعمال الرکوع بمعنى الخشوع في القرآن مع القرينة في بعض الآيات لا يقتضي حمل الرکوع المستعمل في غيرها بمعناه الحقيقي المتأادر منه عند إطلاقه على الخشوع بلا قرينة، لذا فلا يصح العدول في الآية عن معناه

ال حقيقي الموضوع له في اللغة وهو الإنحناء كالهيئة المرعية في الصلاة شرعاً إلى معنى الخشوع لأنه لا يفهم منه ولا يفيده.

الثالث: إن الأمر في آية الولاية معكوس على الألوسي، وذلك لوجود القرينة في الآية على عدم إرادة الخشوع من الركوع، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فيكون المعنى الذين يؤتون الزكاة حال رکوعهم في الصلاة، والركوع في الصلاة هو الإنحناء المرعى فيها في الشريعة وهذا ما يفهمه كل عربي عَرَف لسان العرب وعَرَف ما تستعمله في كلامها، كما أن إجماع المفسّرين القائم على أنه ﷺ أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته قرينة أخرى على عدم إرادة الخشوع من ظاهر لفظ الركوع.

الرابع: لو سلمنا جدلاً أن الآية ت يريد من الركوع الخشوع ومع ذلك فلا يدخل فيها من يريد الألوسي إدخالهم، إذ لا نسلم له أنهم من الخاشعين حتى يكونوا من أفرادها، ومهما تكلف الألوسي في صرف الآية بالتأويل عن وجه دلالتها وسبب نزولها تبعاً للهوى لإثبات دخول أئمته فيها، فلا يجد به نفعاً بعد أن كان ذلك كله منطوقاً ومفهوماً لا يتفق مع مزعمته أبداً.

ما زعمه من التناقض والخلاف في إرادة على ﷺ من الولي في آية الولاية

الثامن عشر: قوله: (ولا يجوز حمل كلام الله على التناقض والخلاف).

فيقال فيه: كان على الألوسي إن يذكر لنا مورداً واحداً من التناقض والخلاف توجبه إرادة على ﷺ من الولي في الآية، ولو صح ما زعمه لزمه أن يقول إن رسول الله ﷺ كان جاهلاً بمعنى هذا التناقض والخلاف، فحمل كلام الله عليهما إذ نص على أن الولي في الآية بعده ﷺ هو على ﷺ فرسول الله ﷺ بزعم الألوسي ما كان يعلم بهذا التناقض الذي علمه هو فامتنع من حمل كلام الله عليه دون النبي ﷺ أو كان ﷺ يعلم به ولكنه أراد أن يحمل كلام الله عليه بتنصيصه بال الولاية فيها على على ﷺ بعده وهل هناك كفور أعظم من هذا الكفور.

والغريب من هذا الألوسي أنك تراه يزعم أن إرادة علي عليه السلام من الولي في الآية توجب حمل كلام الله على التناقض والتناقض على زعمه دون أن يشعر إلى ما زعمه هنا في علي عليه السلام يعنيه يأتي على زعمه: (وقد روى الجم الغفير نزول الآية في أبي بكر) فإن إرادة علي عليه السلام من الولي عند الألوسي توجب حمل كلام الله على التناقض والتناقض، أما إرادة أبي بكر(رض) فلا توجب شيئاً من ذلك عنده.

وهل يا ترى هناك تناقضاً وتعصباً أعمى للباطل أقبح من هذا، ومن ثم فإنه يرد عليه كلّ ما زعمه وارداً على تفسير الآية في علي عليه السلام اللهم إلا أن يخصمه بغضّ الوصيّ وأل النبي صلوات الله عليه ثم أن إيتاء الزكاة في الصلاة لا ينافي الصلاة مطلقاً، لأن الزكاة عبادة دخلت في عبادة أخرى، وتدخل العبادات بعضها في بعض شيء جاءت به الشريعة ورجحته في كثير منها.

وأما قول الخصم: (إن ذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم لأن المراد بالزكاة الزكاة المفروضة لا الصدقة).

فيقال فيه: إنه مردود لوجهين:

الأول: إن حمل الزكاة على إرادة خصوص الزكاة المفروضة من التصرف في عموم الآية بلا قرينة وهو باطل، والزكاة في منطوقها أعمّ من المفروضة فتخصيصها بالمفروضة تخصيص بلا مخصوص وهو باطل.

الثاني: لا دلالة في الآية على أن الزكاة التي أعطاها الأمير إلى السائل كان من التصدق المندوب، ولفظ الصدقة يعم المندوبة وغيرها، والصدقات هي عين الزكوات المدلول عليها في القرآن بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [التوبه: ٦٠] والآية تعني الزكوات المفروضة، وقياس الألوسي قول الله تعالى في الآية على قول القائل: (إنما يليق بالسلطنة من بينكم من له ثوب أحمر) من أقبح القياس الموجب لإسقاط كلام الله وحمله على اللغو، وذلك فإن إيتاء الزكاة حال الركوع فضيلة لعلي عليه السلام لم تكن لسواء لوقعها في خير مواضعها حتى أنزل الله تعالى فيه قرآن، وربّ صفة تعلو بصاحبها إلى ما شاء ربك ومن

ذلك هذه الصفات التي اتصف بها إمام الأمة وخلفتها الأول بعد رسول الله ﷺ فكيف يجوز للالوسي أن يقيس هذا على ذاك ويحمل كلام الله تعالى لأجله على اللغو والجزاف ، نعوذ بالله من البغي والنفاق .

لـ تعارض بين آية الولاية وبقية الآيات الدالة على إمامـةـ الأئمـةـ الأطهـارـ عليـهـ الـحـلـمـ

التاسع عشر : قوله : (إن هذه الآية وإن كانت دليلاً على حصر الولاية في عليـهـ الـحـلـمـ لكن يعارضها الآيات الدالة على إمامـةـ الأئمـةـ الأطهـارـ) .

فيقال فيه : إن التعارض يعني تنافي الدليلين من جميع الوجوه على وجوه لا يمكن التوفيق بينهما ويكون العلم بصدق أحدهما كذب للآخر ، ومن المستحيل أن يكون شيء منه واقعاً في كتاب الله فإن كتاب الله كله صدق صدق كله ، فكيف يجوز أن يقع فيه شيء من التعارض بين آياته كما يزعم الخصم الذي لا يفهم معنى التعارض ولا يدرى ما هو فينسب إلى كتاب الله ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليه ، وبعد فإن تلك الآيات الدالة على إمامـةـ الأئمـةـ الأطهـارـ عليـهـ الـحـلـمـ لا تصادم آية الولاية ، وليس بينهما تعارض مطلقاً لورودها في جهة وورود تلك في جهة أخرى لا دخل لإحدى الجهتين بالأخرى ، فهما مختلفان موضوعاً ومحمولاً ومع اختلاف الموضوع في الدليلين فلا تعارض في البين .

وإن أراد التعارض بينهما لمكان الحصر في آية الولاية فمردود بما تقدم ذكره من صحة حصر الولاية في المترتب عليه في السلسلة الطولية لرجوع ولاية المترتب إلى ولاية عليـهـ الـحـلـمـ وليس هي في عرضها حتى ينافيها .

عدم وجود آية فضلاً عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة (رض)

العشرون : قوله : « وتلك الآيات المعارضات هي الآيات الناقصة على خلافة الخلفاء (رض) ».

فيقال فيه : لو كانت هناك آية فضلاً عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة لاحتاج بها أبو بكر (رض) يوم السقيفة على من نازعه في الخلافة ، ولكن اللازم

عليه أن يوردها لهم بدلًا من أن يقول لهم: (نحن الأمراء وأنت الوزراء) فإنه كان يومئذ في أمس الحاجة إليها لو كانت نازلة في خلافته، بل لو كانت لأوردها أولياؤه في السقيفة تقرأ له، ولو كان هناك آيات في خلافتهم فلماذا لم يذكرها أبو بكر(رض) حينما استخلف عمر(رض) من بعده وقد قالوا له: (ما أنت قائل لربك إذا سألك عن تولية عمر علينا وقد ترى غلظته، فقال أبو بكر: بالله تخروني، أقول اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، فإن عدل فذلك ظني فيه وعلمي به، وإن بدل فلكل امرء ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب)^(١).

فأين عنه تلك الآيات المزعومة في خلافته ليدللي بها عليهم ويدركها لهم إن كان ثمة آيات كما يزعم الألوسي، بل لو كانت هناك آية فضلاً عن آيات الناصحة على خلافة عمر (رض) - كما يزعم - لكان المناسب أن يجيب بذلك القائل بها لا بغيرها، وكان عليه أن يقول لو صاح شيء منها في خلافته: (ليس لي بد من استخلافه عليكم، لأن الله أنزل في إستخلافه عليكم آيات، ونصب بها عليه بالخلافة).

ومن حيث أن أبا بكر (رض) لم يقل ذلك وقال: (استخلفت عليهم خير أهلك فإن عدل أو بدل) الدال على ترددده الموجب لشكه فيه والمنصوص عليه من الله طبعاً لا يمكن أن يقع الشك والتردد فيه إطلاقاً، علمنا أن ما زعمه الخصم من الآيات في خلافته كذب وافتراء، ولا جائز على الخلفاء ألا يعلموا بتلك الآيات الناصحة على خلافتهم فيتركوها وهي أقوى سلاح لهم في إثباتها، أو ينسوها فلا يذكروها ويعلم بها الألوسي ولا ينساها، كما لا يجوز عليهم ألا يعرفوا وجه دلالتها وأنها لا تزيد واحداً منهم أبداً فلم يذكرواها وعرف ذلك الألوسي فزعم دلالتها على خلافتهم (رض) وإذا كان الخلفاء (رض) لم يعرفوا وجه دلالتها فأعرضوا عنها فلا جائز على أهل السقيفة ألا يعرفوا ذلك فلا يذكروه مع قربهم من رسول الله ﷺ وإذا بطل هذا بطل ما زعمه الخصم من الآيات في خلافتهم (رض).

(١) هكذا سجله الهيثمي في ص (٨٧) في الفصل الثاني من الباب الرابع في خلافة عمر بن الخطاب (رض) من الصواعق المحرقة لابن حجر.

وأما خلافة عثمان فأثبتوها بزعمهم بالشوري التي ابتكرها الخليفة عمر(رض)
ولم يذكر أحد نزول آية في خلافته فضلاً عن نزول آيات فيها كما يزعم^(١).

فالآلوي يورد الآيات ويزعم أنها ناصحة على خلافة الخلفاء(رض) والخلفاء
أنفسهم (رض) لا يعرفون شيئاً من أمرها ولم يأتوا على ذكر آية واحدة منها في إثبات
خلافتهم ، فهو ينسب الجهل بتلك الآيات إلى الخلفاء(رض) فيطعن فيهم طعناً
صريحاً ويفترى عليهم افتراء فظيعاً، فيعزى إليهم ما يجهلون ، كما نسب الجهل إلى
الصحابة جمياً بمفهومها ووجه دلالتها ، لأن واحداً منهم لم يقل عندما إحتمام التزاع
في السقفة : (لماذا تتنازعون وهذه الآيات التي أوردها الآلوسي ناصحة على خلافة
أبي بكر (رض) تمنعكم من التنازع وتوجب عليكم الخضوع لها والتسليم لأمرها)
ومن حيث أن شيئاً من ذلك لم يقع إطلاقاً علمنا أن ما ادعاه الآلوسي من الآيات
الناصحة على خلافة الثلاثة كذب وانتحال لا أصل له حتى عند الخلفاء الثلاثة (رض).

بطلان الإحتجاج بغير المُسلم ثبوته

والغريب من الآلوسي - وإن كانت مزاعمه كلّها غريبة - أنك تراه تارة يزعم :
(أن الإحتجاج بالأيات أو الأحاديث لا بد وأن تكون مُسلمة الثبوت عند الخصم
لأن الغرض من إقامتها إلزامه بما هو حجّة لدّيه وعليه) وأخرى كما تراه هنا يحتاج
بآيات يزعم أنها ناصحة على خلافة الخلفاء(رض) مما لا تعرفه الشيعة وتطعن أشدّ
الطعن فيه ، بل يحكمون بکذب كلّ حديث تفرد به خصومهم في فضل الخلفاء
الثلاثة (رض) ويعتقدون أن كلّ آية أو رواية زعموا نزولها أو ورودها فيهم (رض)
هي من وضع أوليائهم فيهم تعصباً لهم لا سيما عصر معاوية بن أبي سفيان وغيره
من الأمويين والعباسيين ، ذلك العصر المظلم بغياب الظلم والفساد والتعصب
والعناد والسجون والإرهاب فكيف يسوغ له الإحتجاج بذلك عليهم وهم يتبرؤن
منه ، وناهيك بتناقضه هذا دليلاً على جهله بأصول المنازلة .

(١) تجد قصة الشوري في ص ١٠٣ - ١٠٤ ، في الباب السادس في خلافة عثمان بن عفان (رض) من
الصوات المحرقة لابن حجر .

فظهر من جميع ما تلوناه عليك سلامة الآية عن المعارض مطلقاً، وأنها نصّ صريح في إمامية عليٰ عليه السلام بعد النبي صلوات الله عليه وبطلان خلافة المتقدمين عليه، وأن ما أدلّى به الألوسي من القول وضعيف الرأي ليوهن به ركن الآية قد أوهن به قرنه قبل أن يوهنها أو يمسّها بشيء: «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» [المائدة: ٦٧] ^(١).

تمسك الشيعة بآية الولاية لم يكن بخبر الواحد

قال الألوسي ص: (١٠١): بعد كلام طويل فارغ لا لب فيه قال: «إن تمّسـكـ الشـيعـةـ بـهـذـهـ آـيـةـ كـانـ باـطـلـاـ أـيـضاـ، لأنـ التـمـسـكـ بـالـآـيـةـ التـيـ يـتـوقـفـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ خـبـرـ الـوـاحـدـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ مـسـأـلـةـ الإـمـامـةـ».

فيقال فيه: لا زال الألوسي يعطينا صوراً متنوعة من صور الإفتراء ليخدع بمزاعمه القراء، ولا أحسب أن هذه المفتريات تتشبّه بذهن مسلم عرف الدين ووقف على أصوله وفروعه وقفه الباحث البصير.

فإن قوله: «فيتوقف دلالة الآية على خبر الواحد وهو لا يجوز في مسألة الإمامة» فاسد من وجهين:

الأول: ما تقدم ذكره من أن دلالة الآية كانت بالأحاديث المتوترة بين الفريقيـنـ، وأنـ إـجـمـاعـ الـمـفـسـرـيـنـ منـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـشـيـعـةـ قـائـمـ عـلـىـ نـزـولـهـاـ فـيـ وـلـاـيـةـ عـلـيـ عليه السلامـ لـاـ فـيـ غـيرـهـ.

الثاني: لما كان خبر الواحد حجّة عند خصوم الشيعة في مسألة الإمامة كان الاستدلال به عليهم إلزاماً لهم بما ألمزوا به أنفسهم من حجّة آحاد الخبر صحيحًا لا ريب فيه، وكيف لا يكون حجّة في مسألة الإمامة وقد قامت خلافة أهل السقيفة عليه، فإن حديث الخلافة في قريش الذي أورده أبو بكر(رض) ليدفع به الأنصار

(١) ويقول ابن حجر في الفصل الثالث من الباب التاسع في ثنا الصحاوة على عليٰ عليه السلام ص: (١٢٥) من الصواب المحرقة لابن حجر، عن ابن عباس، قال: (ما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا إلا وعلّي أميرها وشريفها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد صلوات الله عليه في غير مكان وما ذكر علياً إلا بخير).

عن منصب الخلافة هو من آحاد الخبر، لأنّ الراوي له واحد وهو أبو بكر (رض) وعليه بنوا صحة خلافته عندهم ولكن بغض الآلوسي للوصي عليهما السلام وحقده على آل النبي عليهما السلام منعاه من التمسك بالأية على ولاية الأمير عليهما السلام لا ما زعمه من توقف دلالتها على خبر الواحد، إذ لو كان صادقاً في زعمه لبطل قوله بدلالة الآية على ولاية أبي بكر (رض) وتناقض فيه لأنّ الراوي نزولها فيه (رض) هو عكرمة الحروري، وهو من آحاد الخبر لا يقتضي علمًا ولا عملاً و: «**سَيَعْمَلُونَ عَدَا مَنْ الْكَدَابِ الْأَشِرِ**» [القمر: ٢٦].

قال الآلوسي ص: (١٠٢): «ومنها قوله تعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا**» [الأحزاب: ٣٣] قالت الشيعة: أجمع المفسرون على نزولها في حق علي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة وغير المعصوم لا يكون إماماً، وهذه المقدمات كلها مخدوشة، أما الأولى: فلكون إجماع المفسرين على ذلك ممنوعاً لما روي نزولها في نساء النبي عليهما السلام - إلى أن قال -: والظاهر من ملاحظة السياق إرادة خطاب الأزواج المطهرات وافتتاح كلام جديد مخالف للبلاغة التي هي أقصى الغاية في كلام الله تعالى.

وأما إبراز ضمير جمع المذكر في (عنكم) فبملاحظة لفظ الأهل فإن العرب تستعمل صيغ التذكير في المؤنث، وفي الصحيح أن النبي عليهما السلام دعا هؤلاء الأربعاء وأدخلهم في عباته ودعا لهم وقال: «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي فَأُذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجُسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، وقالت أم سلمة: أشركتني فيهم، قال: أنت على خير وأنت على مكانتك) فهو دليل صريح على أن نزولها كان في حق الأزواج فقط، ولو كان نزولها في حق الأربعاء لما كانت الحاجة إلى الدعاء، وما كان رسول الله عليهما السلام ليفعل تحصيل حاصل».

ثم تكلم بسلسلة طويلة من الهراء إلى أن قال:

«لأنّ وقوع مراد الله غير لازم لإرادته عند أهل السنة، فرب أشياء يريد الله وقوعها ويمنعه الشيطان والإنسان من أن يوقع ذلك، لو كانت هذه الكلمة مفيدة

للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضر في غزوة بدر قاطبة معصومين، لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع ولكن يريد ليظهركم ويتم نعمته عليهم.

أما المقدمة الثانية: فلأن غير المعصوم لا يكون إماماً مقدمة باطلة ممنوعة يكذبها الكتاب وأقوال العترة سلمنا، ولكن يثبت من هذا الدليل صحة إماماة الأمير عليه السلام أما كونه إماماً بلا فصل فمن أين؟ إذ يجوز أن أحداً من السبطين يكون إماماً قبله ولا محذور والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز إذ المفترض لا مذهب له».

نزول آية التطهير في علي وفاطمة والحسنين عليهما السلام

المؤلف: أولاً: قوله: (فلكون إجماع المفسّرين على ذلك ممنوعاً).

فيقال فيه: إن مراد الشيعة من إجماع المفسّرين هنا وفي مثله إتفاق المفسّرين من أهل السنة والشيعة على ذلك، وهذا المعنى ثابت بموافقة بعض المفسّرين من علماء أهل السنة لهم، فضلاً عما إذا كان أكثر المفسّرين عليه لا سيما إذا كان المخالف حادثاً متآخراً عنهم بقرون، فيكون من المجمع عليه بين الفريقين والحجّة فيه لا فيما اختلف فيه الفريقان فإنه لا حجّة فيه على الخصم المخالف، فدعوى الألوسي نزول الآية في نساء النبي عليه السلام فمع كونها فاسدة في نفسها بقرينة سياق الآية وغيره لا يكون حجّة على الشيعة لتفرّده بنقله، وهذا بخلاف نزولها في الأربعه فإنه متفق عليه بين الخصمين فهو الحجّة عليهم لا سواه، مع أن المخالف مسبوق بالإجماع على خلافه فلا يعتد به خاصة إذا علمنا بغضه للوصي عليه السلام وأل النبي عليه السلام وأنه على هذا الأساس فسرها في أزواجها فحملوا الآية على غير أهلها مخالفين في ذلك الدليل والبرهان.

فهذا ابن حجر يقول في صواعقه ص: (٨٥) في الفصل الأول من الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النبوي: (أكثر المفسّرين على إنّها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين) ولا شك في أن الترجيح مع الأكثر لقدمه وحدوث المتأخر لا سيما بملاحظة اتفاق الشيعة معهم على ذلك.

الآية لا تريد أزواج النبي ﷺ

ثانياً: قوله: (والظاهر من ملاحظة سياق الآية إرادة الأزواج).

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إنّ في تغيير الأسلوب في الآيات المترابطة المسورة لذكر أهل البيت ﷺ وأزواج النبي ﷺ والعدول عن خطاب المؤمنات إلى الذكور (حقيقة) لم يهتم لها الألوسي، وإنما زعم نزولها في الأزواج تبعاً للآخرين تقليداً وبغير تفكير وتلك هي، إنّ مقام أهل البيت ﷺ عند الله هو غير مقام أزواجهم ﷺ ولا يمكن لإحداهن الوصول إليه إطلاقاً لذا أخرجهن الله عن أهل البيت ﷺ إخراجاً كما ستفتّح عليه.

الثاني: إنّ إطلاق أهل البيت على الأزواج ليس على أصل وضع اللّغة وإنما هو إطلاق مجازي لا يُصار إليه إلاّ مع القرينة، لذا ترى الألوسي إعتبر السياق قرينة على إرادة الأزواج دون أن يشعر إلى أن قرينة السياق مخالفة لإرادته ومدمّرة لمبتغاه، ولو كان من المشترك اللغطي لعيته قرينة السياق التي تأبى إرادة الأزواج كلّ الإباء مع قطع النظر عمّا ورد في نزولها في الأربعه باتفاق الفريقيين.

الثالث: إنّ الآية نصّ صريح في حصر التطهير بأهل البيت ﷺ من الرّجس - أي مطلق الذّنب - وقصره عليهم بقرينة: (إِنَّمَا) والإرادة دلالة على وقوع الفعل للمراد لاستحالة تخلف مراده عن إرادته التكوينية، لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢] وحيثـنـذـ فـلا يـجـوز وـقـعـ الذـنـبـ مـنـ طـهـرـهـ اللهـ مـنـ مـطـلـقـ الذـنـبـ.

فلو كانت الآية تريد الأزواج لزم حمل الله على التنافي والتناقض لأجل أزواج النبي ﷺ على حدّ زعم الألوسي وهو لا يجوز، فذلك مثله لا يجوز، ولما كان التناقض في قوله تعالى مستحيلاً كانت إرادة الأزواج من الآية مستحيلة أيضاً.

توضيح ذلك هو: أنه لو كان يريد الأزواج لكن قوله تعالى في السياق: «إِنْ كُنْتُنَّ ثُرِدْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا فَقَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ» [الأحزاب: ٢٨]

- أي أطلقكن - مناقضاً لتطهيرهن من مطلق الذنب، لأنها ملعبة ومفاخرة بغير تقوى الله بقرينة ما بعدها من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَة﴾ [الأحزاب: ٢٩] فلو كان أهل البيت في الآية هم نساء النبي ﷺ لبطل هذا التفصيل ولم يكن له في الوجود صورة والقول ببطلانه كفر وضلال.

الرابع: لو صح أن الآية ت يريد نساء النبي ﷺ لكن ذلك أيضاً مناقضاً لقوله تعالى في السياق: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِي مِنْكُنَّ بِفَاحْشَةٍ يُضَاعِفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] لأن فيه دالة واضحة على جواز الفاحشة عليهم، فأين هذا من التطهير وعدم جواز الفاحشة على أهلها كما هو مفادها.

الخامس: لو كانت الآية ت يريد نساء النبي ﷺ فما معنى قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] أوليست هذه آية أخرى على أن الله تعالى قد أباح لرسوله ﷺ طلاقهن، ولماذا يا ترى أباح له ذلك والنبي ﷺ من قد عرفناه وعرفنا قول الله تعالى فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] أوليس ذلك لصدور ما يوجب غضبه وتنفره من بعضهن، وليس من الممكن المعقول أن يقدِّم النبي ﷺ ومن كان ذلك شأنه على مفارقة بعض زوجاته بالطلاق إلا لحدوث عظام الأمور منها، وأين هذا من التطهير من كل الذنوب المدلول عليه في الآية.

السادس: لو صح أنها ت يريد الأزواج فأي معنى يا ترى لقوله تعالى في السياق: ﴿إِنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ ثَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] أوليس هذا يرشد: ﴿مَنْ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَنْفُسَ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [الأحزاب: ٦] إلى أن هناك نساء في عصرهن خير منهن قبل أن يتزوج بهن النبي ﷺ ولا شك في أن طهارة تلك النسوة من الذنوب باطلة بإجماع الأمة فكيف يا ترى يكون من المعقول أن غير المعصومات في عصر نسائه ﷺ خير من نسائه ﷺ لو كنَّ معصومات كما يزعم الخصوم.

وإنما أوردنا لك ذلك كله لتعلم أن ما زعمه الآلوسي من نزول الآية في نساء النبي ﷺ لا يعتمد إلا على التقليد الأعمى الذي هو آفة الأيمان الذي يورد صاحبه إلى الجحيم.

احتجاج الآلوسي (وأزواجه أمهاتهم)

وأما الاحتجاج بقوله تعالى: «وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِهِمْ» [الأحزاب: ٣٢] ف fasad أوله وذلك لأنَّه آية على تفضيل النبي ﷺ وتعظيمه وليس فيه ما يدلُّ على تفضيلهنَّ وتعظيمهنَّ وكونهنَّ أمهات المؤمنين لا يمنع من عدم إيمانهن فضلاً عن عدم عصمتهن، إذ لا ملازمة بين كونهنَّ أمهات المؤمنين وبين عصمتهن أو إيمانهن، فإنَّ أم المؤمن قد تكون غير مؤمنة فضلاً عن كونها غير معصومة.

وأما قوله: ويidel على ذلك قوله تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ» [الأحزاب: ٣٢] فمعطوف بفساده على فساد قوله الأول، وذلك لأنَّه مشروط بالتحقق كما يتضمنه قوله تعالى في آخر الآية: «إِنْ أَتَقَيْنُ» فالشرط بعد لم يحصل فالمشروع مثله لم يحصل، فأي فضيلة لهن في هذا ولا دليل لخصومنا على حصوله أصلاً وفرعاً، ولو سلمنا جدلاً حصوله فلا يدلُّ على شيء من العصمة مطلقاً.

وأما التدليل بقوله تعالى: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَبَّتُ قُلُوبِكُمَا» [التحريم: ٤] على تفضيلهن فمعكوس على هذا المستدل لوضوح ظهوره في سبق العصيان منها كما يتضمنه قوله: «فَقَدْ صَبَّتُ قُلُوبِكُمَا» وأما صدر الآية فلا يشعر بشيء من التوبة منها البتة، بل فيه دلالة صريحة على عدم تحققها بقرينة المقابلة من قوله تعالى: «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ» [التحريم: ٤] وهو أم المؤمنين عائشة وحفصة (رض) كما في الدر المنشور وغيره من تفاسير أعلام أهل السنة في تفسير هذه الآية من سورة التحرير، وأخرج البخاري في بابين من أبواب صحيحه ففي ص: (٤٧) من جزئه الثاني في باب إماتة الأذى، وفي ص: (١٧٥) من جزئه الثالث في باب غيرة النساء ووجودهن، فأين العصمة المزعومة لهن في زعم الخصوم؟ كما أنَّ (إن) الشرطية في علم البيان لا تفيد القطع بالوقوع بل تفيد الشك بوقوع ما بعدها والأصل يقتضي عدمه.

مجيء آية التطهير في سياق آيات نساء النبي ﷺ غير مخلٌ بالبلاغة

ثالثاً: قوله: «وافتتاح كلام جديد مخالف لوظيفة البلاغة».

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إن مجيء آية التطهير في سياق آيات النساء لو كان مخلًا بالبلاغة لزم الآلوسي أن يقول بمخالفته البلاغة في كثير من آيات الذكر الحكيم واللازم باطلا فالملزوم مثله، وذلك لوجود الإستطراد بين الكثير من كلماته المتناسقة بغير اد جملة أجنبية كما في الآية وفي غيرها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدَكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْحَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩] فقد استطرد قوله: «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا» بين كلاميه وهي أجنبية عنهم.

ومنها قوله تعالى فيما حكاه عن بلقيس: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَأَهُ أَهْلَهَا أَذْلَهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ وَإِنِّي مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاكِرُهُ بِسَمِّ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤ - ٣٥] فقوله: «وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ» مستطرد من جهة الله تعالى بين كلام بلقيس، ونحو هذا كثير الواقع في الكتاب والسنّة وكلام العرب العرباء يضيق المقام عن تعداده، مما زعمه الآلوسي من أن ذلك إخلال لوظيفة البلاغة هو الإخلال الفظيع والتصرف القبيح وصرف لآيات الكتاب العزيز عن معناها بغير دليل.

فآية التطهير جاءت من هذا القبيل معتبرضة بين آياتها للتنبيه والبيان على شدة عناية الله تعالى بأهل بيته ﷺ (عليه وفاطمة والحسن والحسين) ﷺ وترغيب أزواج النبي ﷺ إلى العفة والصلاح والتزام جادة الصواب، ولئلا ينال الأربعة ولو من جهتهم لومة لائم.

الثاني: لا خلاف في وقوع الاختلاف في ترتيب نزول الآيات، وأن ترتيبه لم يكن على حسب ترتيبه في التزول إجماعاً وقولاً واحداً، فهناك آيات مدنية مقدمة على آيات نزلت بمكة، وذلك حينما جمع الكتاب غير أهله فقدم وأخر في

ترتيبه لحاجة في نفسه، فالاحتجاج بالسياق لو لم يكن دليلاً لنا عليه بذلك التحقيق فلا يكون دليلاً له على شيء، بل ولا يصادم الصاحح الناصحة على نزولها في الأربعة الذين هم تحت الكساء على حدّ تعبيرها بالإجماع.

الثالث: لو فرضنا جدلاً معارضته السياق لها، ومع ذلك فلا وثوق حينذاك بنزولها في ذلك السياق مع وجود الاختلاف في ترتيب نزول الآيات لا سيما وقد عرفت عدم إمكان تطبيق الآية على نسائه ﷺ ولسن بصغرى لها في شيء، وأما حمل الآية على خلاف سياقها فلا ينافي البلاغة كما مرّ خاصة إذا كانت القرينة موجودة في نفس السياق على خلافه فضلاً عما إذا قام الدليل القطعي عليه كما ألمعنا.

رابعاً: قوله: (فإن العرب تستعمل ضمير التذكير في المؤنث).

فيقال فيه: إن استعمال العرب ضمير المذكر في المؤنث مع القرينة لا يقتضي حمل الآية عليه بدون قرينة لا سيما لو كان يريد النساء لكان الخطاب في الآية بما يصلح للإناث من قوله: «عَنْكُنَّ وَيُظَهِّرُ كُنَّ» لأن هذا هو المناسب كما في غيرها من آيات النساء، فتذكير ضمير الخطاب فيها خاصة دون غيرها من آياتهن قرينة واضحة لذى بصيرة على عدم إرادة نسائه ﷺ وليس في الله تعالى عيًّ من أن يأتي بضمير النسوة لو كان يريد نساءه ﷺ مع علمه تعالى بأن الموضوع له الضمير في: «عَنْكُمْ وَيُظَهِّرُ كُمْ» للذكور، وإطلاقه على الإناث ولو للتعظيم إطلاق على غير ما وُضع له وهو غير صحيح إلا مع القرينة، وقد أريناك أنه تعالى نصب القرينة على عكس ذلك في سياق الآية فلا يصح حمل الآية عليه بدعوى أن العرب تستعمله أحياناً مع القرينة والآية لا ترضى به وتطعن فيه.

ما قاله الألوسي من تحصيل حاصل في دعاء النبي ﷺ

خامساً: قوله: (ولو كانت نازلة في حقهم لما كانت الحاجة إلى الدعاء، وما كان رسول الله ﷺ لي فعل تحصيل حاصل).

فيقال فيه: إن قول النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ هُؤلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي) من أظهر الأدلة وأقواها على أن الأربعة هم أهل بيته لا غيرهم من نسائه، فهو ﷺ يريد تنبيه

ال القوم على أنه لا أهل له سوى هؤلاء الأربعه الذين هم تحت الكساء خشية أن يقول قائل إن نساءه أهله الذين نزلت فيهم الآية، ولكي يكون إنكار الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة بعد هذا لهم دليلاً وكونهم أهله لا سواهم دليلاً على جحودهم وردّهم قول رسول الله ﷺ رداً مكتشفاً واضحاً لا ما توهّمه الخصم من استلزم ذلك طلب النبي ﷺ تحصيل حاصل.

ولو كان ذلك من تحصيل الحاصل لما أنكر الآلوسي كونهم أهله وزعم
أن نساء أهله دونهم، فالنبي ﷺ مع تأكيده على القوم وتنبيهه لهم بأن هؤلاء
الأربعة أهلي فاحفظوني فيهم ولا تنكر وهم بعدي وتقولوا أن أهل النبي ﷺ :
(هم أزواجـه) ترى هذا الآلوسي المتناقض المبطل يقول: إنهم ليسوا من
أهلـه وإنما أهله نسـاؤه، ثم يقول: إن دعـاء النبي ﷺ : (اللـهم هـؤلاء أـهـلي)
تحصـيل حـاـصل.

ويذلك على ما ذكرنا قوله ﷺ في الصحيح: (أذكركم الله في أهل بيتي، قالها ثلاثاً) وقول أم المؤمنين أم سلمة: (إني رفعت الكساء لادخل معهم فجذبها من يدي، وقال: إنك على خير) وفي حديث آخر إنها سألته: (الست من أهل البيت؟ قال: إنك على خير) فراجع ثمة حتى تعلم كذب هذا الآلوجسي في تقريره عدم نزول الآية في الأربعة وأنها نازلة في نسائه، وأنت ترى رسول الله ﷺ لم يعترض لأم سلمة بأنها من أهل البيت ﷺ وإنما جذب الكساء من يدها ومنعها من الدخول معهم، وقال لها: (أنت على خير أو أنك على خير) مع أنها من أهل اللسان، فلو كانت من أهل البيت ﷺ لما سأله بقولها: الست من أهل البيت.

فكل هذا دلائل واضحة عند من لم يُعصب عينيه بعصابة سوداء على عدم كونها من أهل البيت عليه السلام وأن الآية ما عنتها وما عنت غيرها من نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إطلاقاً.

وأما قول الألوسي: (وقالت أم سلمة: إشركني فيهم، قال ﷺ: (أنت على خير وأنت على مكانتك) فهو دليل صريح على أن نزولها كان في حق الأزواج).

فيقال فيه: إن النتيجة الحاصلة من مقال النبي ﷺ وأم سلمة معكوسه على الآلوسي وحجّة لخصمه عليه لا له؛ وذلك لو كانت الآية نازلة في حق الأزواج - على حد زعمه - لا شركها مع من كان تحت الكساء، إذ لا يناسب كونها من أهل الآية ورسول الله ﷺ يمنعها من الدخول معهم، ويقول لها: (أنت على خير، وأنت على مكانتك) اللهم إلا أن يقول الآلوسي إن رسول الله ﷺ أراد بذلك أن يغنم حقّها ويخرجها عن الآية وهي من أهلها فخالف بذلك ربه وعصى أمره بمنعها لها من الدخول معهم وهذا هو الكفر بعينه، فإذا بطل كون أم سلمة من أهل البيت لأنه ﷺ لم يشركها معهم بطل أن تكون الآية نازلة في حق الأزواج، وإنما كان نزولها في خصوص الأربعه لم يدخل معهم فيها داخل ولا داخلة ولا دخلية من نسائه ﷺ.

وأما ما روي عن أم سلمة، أنها قالت: وأنا من أهل البيت، فسقط في نفسه ومعارض بحديثها الصحيح المتفق عليه الذي فيه قولها: إشركني معهم، وقول النبي ﷺ لها: (إنك على خير، وأنت على مكانتك) والحجّة في هذا لأنه من المتفق عليه بين الفريقين بخلاف ذلك فإنه مزور موضوع صاغه الأمويون وأذنابهم ليصرفوا الآية عن محلّها فلا حجّة فيه مطلقاً.

فإذا كانت الآية لا تتفق مطلقاً مع ما يدعى بها الآلوسي من نزولها في أزواج النبي ﷺ وإذا كان هذا ما حكاه الله تعالى عن حال أزواجه في كتابه المبين فلا يتجرأ من له شيء من الدين على أن يزعم نزول الآية في نساء النبي ﷺ وكيف يا ترى ترقى نساؤه منزلة فوق منزلتهن؟

وإن رمت المزيد فإليك ما أخرجه البخاري في ص: (٤٧) من صحيحه في باب إماتة الأذى من جزئه الثاني، عن ابن عباس في حديث طويل سأله ابن عباس عمر بن الخطاب (رض) عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله فيهما: «إِن تُتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبَكُمَا» فقال عمر (رض): (واعجبني لك يا بن عباس، مما عائشة وحفصة كانتا تغضبان النبي ﷺ وتهجرانه اليوم إلى الليل، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك؟ أو لم أكن حذرتك

أطلقكن رسول الله ﷺ قالـتـ : لا أدرـيـ انتـهـىـ نـقـلـ بـعـضـهـ بـالـمـعـنـىـ وـمـنـ هـذـاـ وـنـحـوـهـ تـعـرـفـ الـفـرـقـ بـيـنـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ ﷺـ وـأـزـوـاجـهـ ،ـ وـيـتـضـحـ لـكـ حـالـ خـصـمـ الشـيـعـةـ وـقـبـحـ مـفـتـرـيـاتـهـ .

فساد ما زعمه من أن مراد الله غير لازم الوقوع لمنع الشيطان والإنسان له عن إيقاع مراده

سادساً: قوله: (لأن وقوع مراد الله غير لازم لإرادته، لأن الشيطان والإنسان يمنعانه من وقوع ذلك).

فيقال فيه: إن كان يريد أن إرادة الله التكوينية المتعلقة بخلق الأشياء وإيجادها لا تلازم وقوعها ويمكن تخلتها، وأن الشيطان والإنسان قادران على منع وقوعها كما يتضمنه قوله: (فرب أشياء يريد الله وقوعها ويمنعه الشيطان والإنسان) فذلك تكذيب للقرآن لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢] وقوله تعالى: «وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [البقرة: ١١٧] وقوله تعالى: «إِنَّمَا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [النحل: ٤٠] ونحوهما من الآيات الصريحة في وقوع الأشياء وتكونيتها بمجرد تعلق إرادته تعالى بها، وأنه لا يمكن لأي مخلوق أبداً كان أن يمنع من وقوع مراده، والقول بذلك هو التعطيل عينه وهو كفر صراخ.

وإن كان يريد أن إراداته التشريعية المتعلقة بفعل المكلفين لا تلازم مراده ويجوز تخلتها فإن أراد من منع الشيطان والإنسان من وقوعه سلب القدرة عن الله وأنه لا يقدر على قهر الشيطان والإنسان على وقوعه كان ذلك يعني نسبة الضعف إلى الله والقوة إلى الشيطان والإنسان، وأنهما أقوى من الله تعالى لذا يمنعانه من وقوع مراده على حد زعمه وهذا هو الكفر المبين، وفي القرآن يقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الأفال: ٥٢] ويقول تعالى: «كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» [المجادلة: ٢١] ويقول تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ» [هود: ٦٦] ويقول تعالى: «إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» [البقرة: ١٦٥] ونحوها من الآيات الدالة على أن القوة لله وما عداه تعالى من المخلوقين يستمدونها منه،

فكيف يستطيع الضعيف العاجز أن يمنع القوي القادر من وقوع مراده أو يمنعه من تحقيق فعله كما يزعم الآلوسي المجادل بالباطل ليُدحض به الحق فقال بالتعطيل والتفويض بغير عقل .

فالإرادة في آية التطهير من القسم الأول من إرادته تعالى الذي لا يقدر على منعه مانع ولا يستطيع على دفعه دافع وليست هي من القسم الثاني ، وذلك لعدم اختصاصها بأهل البيت عليهم السلام بل هي شاملة لجميع المكلفين فلا يصح حصرها في فئة دون أخرى مطلقاً ، ومن حيث أنه تعالى أراد تطهير أهل البيت عليهم السلام من كل الذنوب كانت إرادته تعالى دلالة كاملة على وقوع ذلك لمراده ، وأنهم مطهرون من كلّ دنسٍ ورجس على الإطلاق .

عدم نزول آية **﴿لِيُطَهَّرُكُمْ وَلَيُتَمَّمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾** في الصحابة

سابعاً: قوله: (ولو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة معصومين ، لأن الله قال في حقهم في مواضع: **﴿لِيُطَهَّرُكُمْ وَلَيُتَمَّمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾** .

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: ليس في القرآن أكثر من آيتين مشتملتين على لفظ: (ليطهركم) إحداهما في سورة المائدة آية (٦) والأخرى في سورة الأنفال آية (١١) فكيف يزعم هذا الآلوسي افتراه على الله تعالى أنه قال في حق الصحابة في مواضع (ليطهركم) ألم يسمع قول الله حيث يقول: **﴿فَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [الأنعام: ١٤٤] .

الثاني: إن الآلوسي لم يذكر من الآية إلا بعضها ليوهم دلالتها على التطهير ، وحيثند فيبني عليه إبطال دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت عليهم السلام بما زعمه من أن كلمة: (ليطهركم) لو كانت مفيدة للعصمة لأفادتها في عصمة الصحابة لما أدلى به من الآيتين وزعم نزولها في حق الصحابة على حد تعبيره ، ومن حيث أنها لا تفيد عصمة الصحابة فلا تفيد عصمة أهل البيت عليهم السلام .

ولكن الشيء الذي غاب عن ذهن الآلوسي أن مثل هذا الضرب من الإستدلال لا يقره الدين والعقل، وهو أنا ذا أيها القارئ سأثلو عليك الآية بكمالها لميسس الحاجة إلى ذلك لتعلم ثمة صدق ما قلناه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلِيُشَمِّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

هذه هي الآية الأولى التي حاول الآلوسي بدلاله (ليطهركم) فيها أن يُبطل دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت عليهم السلام وهي التي زعم نزولها في أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم تلونها على مسامع القراء ليعرفوا الكذب والبهتان اللذين لا يخرج هذا الآلوسي في ارتکابهما على الله ما داما يُطبلان دلالة آية التطهير على عصمة الوصي وآل النبي صلوات الله عليه وسلم.

أما الآية الكريمة فمفهومها واضح وهو لا يتفق مع ما يدعوه الخصم مطلقاً، وذلك لنزولها في مشروعية الطهارة المائية والتراية من الوضوء والغسل والتيمم عند وجوب الصلاة، وليس في لفظ (ليطهركم) دلالة على إرادة العصمة من الرجس حتى يستقيم زعم الآلوسي أن لفظ التطهير إن دلّ على العصمة فيها كان دالاً أيضاً على عصمة الصحابة الذين إدعى نزول هذه الآية وغيرها في حقهم خاصة إفكاً وزوراً.

الثالث: إن الإرادة المتعلقة بطهارة أهل البيت عليهم السلام من الرجس إرادة تكوينية وهي خاصة بهم لم يدخل معهم فيها داخل ولا دخيلة كما مرّ، والإرادة في آية مشروعية الطهارة إرادة تشريعة وهي عامة للمكلفين أجمعين سواء في ذلك أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وغيرهم، والإرادة التشريعية لا تفييد العصمة إطلاقاً فكيف يجوز للآلوسي أن يقيس أحدهما على الآخر مع اختلافهما موضوعاً ومحمولاً وقياساً.

الرابع: إن الإستدلال على عصمة أهل البيت عليهم السلام كان بجميع آية التطهير لا بخصوص (ليطهركم) حتى لا يفيد عصمة أهلها كما لم يفدها في تلك الآية للصحابة لو سلمنا جدلاً نزولها فيهم ولم نقل أنها عامة لجميع المكالفين كما قدمنا.

فما جاء به الألوسي من المزاعم لإبطال دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت كله باطل.

وأما آية: (لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ) فسألوها عليك تامة غير منقوصة لتعرف الغش والتدعيس وذر الرماد في العيون، الأمر الذي إرتكبه الألوسي ابتغاء صرف آية التطهير عن دلالتها على عصمة أهل البيت عليهم السلام بغضاً للوصي وأآل النبي عليهم السلام لذا فهو لم يذكر من الآية الثانية سوى جملة: «لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ» ليوهم دلالتها على العصمة فيسقط آية التطهير من حسابه، وإليك نصها قال تعالى: «إِذْ يَعْشِيْكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ» [الأفال: ١١].

وهذه هي الآية الثانية التي صال بها الألوسي وجاء لإسقاط آية التطهير عن دلالتها على عصمة الأربع: (علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام) وزعم نزولها في أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم فقط، وأن لفظ: (ليطهركم) لو دل في آية التطهير على عصمة الأربع لكان دالاً على عصمة الصحابة، وذلك لا قائل به فيجب أن نقول به في عصمة الأربع (هكذا فليكن الإستدلال على صحة الأشياء وفسادها).

وبهذا النوع من الإحتجاج يريد الألوسي إلزام خصميه الشيعي، وبهذا اللون من الإحتجاج أسقط الألوسي نفسه وأبطل مذهبـه، فبأجله عليك أيها الناقد البصير أخبرني في آية فقرة من فقرات هذه الآية دلالة تفـيد العصمة، أهي في قوله تعالى: «إِذْ يَعْشِيْكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ» أو من قوله تعالى: «وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» أو ليس الضمير في: (به) يعود إلى الماء، فهل يا ترى أن التطهير بالماء من الأحداث والأخبار يقتضى عصمة صاحبه من مطلق الذنوب كما تقتضيه آية التطهير الدالة على عصمة أهلها.

أو هل يا ترى فهم الآلوسي العصمة من قوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ﴾ وهو يعني وسوسه الشيطان بقوله للمقاتلين في واقعة بدر إنه ليس لكم بالمشركين طاقة كما يقتضيه ما قبل الآية بقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ إِنَّمَا مُمِئِذُكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ لتسكن به قلوبهم يوم بدر لقتلهم وكثرة المشركين ولتزول الوسوسه عنها.

والمراد من الشيطان في منطوق الآية ما يعم الجن بدليل قوله تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوَزِّحُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ زَخْرُفَ الْقَوْلِ عُرُورًا﴾ [الأنعام: ١٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَخْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] فهو يريد بالشياطين من يرجع إليه المنافقون من الكفار وغيرهم في امتحان أمرهم بتكذيب النبي ﷺ إذ ليس الشيطان إلا كل طاغٍ وباغٍ مجتازٍ لحدود الله وكافرٍ بها، وهو ينطبق على الإنس والجن معاً، لذا كان المراد من الشيطان المستند إليه الرجز في الآية المنافقين الذين كانوا يُطبّون عزائم المؤمنين عن القتال بما يلقونه في قلوبهم من الخوف والإضطراب.

ومن ذلك كله تفهه عدم دلالة الآية على عصمة أحد وليس فيها ما يفيد العصمة إطلاقاً وليس معارضة لآية التطهير في شيء لا اختلافهما موضوعاً وحكمـاً، كما لا ملازمة بين عصمة أهل البيت عليهم السلام بدلالة الآية عليها وبين انتفاء العصمة عن الصحابة لعدم دلالة الآيتين عليها مطلقاً كما المعنـا.

غير المعصوم لا يكون إماماً

ثامناً: قوله: (فَلَأَنَّ غَيْرَ الْمَعْصُومِ لَا يَكُونُ إِماماً مَقْدَمَةً بَاطِلَةً مُمْنَوِّعَةً يُكَذِّبُهَا الْكِتَابُ وَأَقْوَالُ الْعَتَرَةِ).

فيقال فيه: كان اللازم على الآلوسي أن يُدلي علينا آية واحدة من الكتاب تدلّ على جواز إمامـة غير المعصوم أو جواز إمامـة المفضول المحتاج إلى التكميل في كل شيء حتى فيما يعرفه الصبيان من لفظـة: (كـلـلة وإـبـ).

أو يذكر لنا رواية واحدة متفق عليها تدل على صحة مزعمته، ولكن ما برح الآلوسي في كتابه يُكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى أهل بيته فينسب إليهم الكذب والزور انتصاراً لمذهبهم، ولا خير في مذهب إذا نفخت عليه يكاد يذوب، وقد تقدم منا دلالة الكتاب والسنّة والعقل وإجماع العقلاة جميعاً على قبح تقديم المفضول المحتاج إلى التكميل على الفاضل الكامل، وأنه ليس من الدين والعقل تقديم المستخلفين بعد رسول الله ﷺ على عليٍّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي علم الناس العلوم كلها ورجع الصحابة كلهم إليه في كشف الأمور وحلّ معضلاتها حتى قال عمر(رض) في عدّة مواطن: (لولا عليٌّ لھلک عمر) ^(١) وكان يقول: (لا أبقاني الله لمعضلة ليس فيها أبو الحسن) الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، ومن أراد العلم فليأت الباب) وقال ﷺ فيه: (يا عليٌّ لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْضِبُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ) وقال ﷺ فيه: (عليٌّ مع القرآن والقرآن مع عليٍّ).

الذي اختاره الله تعالى زوجاً لسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عَلَيْهِ السَّلَامُ بنت رسول الله ﷺ من دون غيره من أصحابه ليرى الناس أنه لا كفوف لها عَلَيْهِ السَّلَامُ سواه عَلَيْهِ السَّلَامُ من الأولين والآخرين، الذي قال فيه أئمة الحديث وأمناؤه عند أهل السنّة كالإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: ما جاء لأحد من الفضائل ما جاء لعليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وكالإمام إسماعيل القاضي، والنسيائي، وأبو علي النيسابوري فإنهم قالوا: لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان مثل ما جاء في عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما سجله الهيثمي في ص: (٧٢) في الفصل الثاني من الباب التاسع الذي عقده في فضائل عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من الصواعق المحرقة لابن حجر، وقال الهيثمي نفسه ما لفظه: (وهي كثيرة عظيمة شهيرة) وبعد هذا حكى ما ذكره فيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن تقدّم ذكرهم من الحفاظ عند أهل السنّة.

(١) تجد هذا الحديث وما بعده في ترجمة عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من الاستيعاب، والرياض النضرة، ومستدرك الحاكم والذهبي في تلخيصه، والإصابة لابن حجر العسقلاني وغيرهم من جاء على ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ من مؤرخي أهل السنّة وحافظتهم.

لماذا قدم الشيعة علينا عليه السلام على الخلفاء الثلاثة (رض)

فهذا وأضعاف أمثاله مما ورد فيه عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم مما حدثنا به الأكابر من حفاظ خصومنا معاشر الشيعة إلى تقديم علي عليه السلام على غيره من الخلفاء الثلاثة (رض) وهو الذي أخذ بأعناقهم إلى الإنقياد إليه دون غيره لثلاثة يكون في مخالفتهم له محاربين الله تعالى ولرسوله صلوات الله عليه وسلم كما صنع الآلوسي وغيره من أعداء الوصي وآل النبي صلوات الله عليه وسلم فانحرفوا عنهم إلى الآخرين ومن ثبت بالقطع واليقين عدم صلاحهم لإمرة المؤمنين .

تسليم الآلوسي غير المعصوم لا يكون إماماً وإبطاله خلافة خلفائه

تاسعاً: قوله: (سلمنا ولكن يثبت من هذا الدليل صحة إماماة الأمير عليه السلام أما كونه إماماً بلا فصل فمن أين). .

فيقال فيه: (الحق ينطق منصفاً وعنيداً) أما كونه عليه السلام إماماً بلا فصل فمن قولك: (سلمنا) الذي يفيد تسليمك هذا أن غير المعصوم لا يكون إماماً، فإذا تسجل لديك اعتبار عصمة الإمام بطلت إماماة خلفائك الثلاثة (رض) لأنهم ما كانوا معصومين بالإجماع ولم يدعه لهم أحد من العالمين أجمعين، فتعين الإمامة في عليّ أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم بلا فصل لعصمتها وعدم عصمة الخلفاء (رض): «أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» [الأنعام: ٢٤].

ولو علم الآلوسي أن في هذا التسليم حتهه وفناءه وانتخاره بمديته وانهدام بنائه الذي بناه في كتابه بيده من أساسه والذي يحرص أشد الحرص على تشويذه والحفظ عليه ولو بالخروج عن دين الله تعالى لكسر قلمه وقطع لسانه ، فإنه أهون عليه بكثير من هذا التسليم الهادم لعروش السقيفة على رأسه: «فَاتَّى اللَّهُ بِئْنَاهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمْ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ العَذَابَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ» [التحل: ٢٦].

عاشرأً: قوله: (إذ يجوز أن أحد السبطين يكون إماماً قبله فلا محذور).

فيقال فيه: أيها القارئ البصير أحسب أنه قد تجلى لك بطidan الرجل وسبات عقله، فإن العصبية قد أخذت بخناقه فمنعته من المجاورة بالحق الذي انبلاج لذى عينين في هذه المباحث، يا هذا هب أنا جارينا الألوسي وقلنا بجواز أن يكون أحد السبطين إماماً قبل أبيهما فماذا يجدىك نفعاً وأنت تحاول المستحيل بتصحيح خلافة خلفائك الثلاثة (رض) وهذا ما يقضى بفسادها لهم فساداً مبيناً وذلك لعصمة السبطين عليهما السلام واتفاقها عنهم (رض) فأي ربط يا ترى بين جواز أن يكون أحد السبطين إماماً قبله عليهما السلام وبين صحة خلافة الخلفاء (رض) الباطلة.

وأملني بالقارئ لحسن ظني به أن يرتأي بنفسه عن الاستماع لمزاعم هذا الألوسي المفككة العري المضمحة القوى التي لا يقودها إلا العمى والعصبية الحمقى.

وبعد فإن تقديم أحد السبطين عليهما السلام على الأمير عليهما السلام لا يجوز لقول الرسول ﷺ في الصحيح المتقدم ذكره: (يؤمكم أقرؤكم) وثبت قوله ﷺ في علي عليهما السلام: (أكثركم علماء وأعظمكم حلماً وأولكم سلماً) على ما سجله كل من جاء على ذكره عليهما السلام من حفاظ أهل السنة في صحاحهم ومسانيدهم، وذلك كله يفيد أن علياً عليهما السلام أفضل من السبطين عليهما السلام وحيثئذ ففي تقديمهمما عليهما السلام مخالفنة الرسول ﷺ وفيه تمام المحذور لا سيما بملحوظة ما تقدم من آية المباهلة فتذكر.

اجماع أهل المعقول على قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل

الحادي عشر: قوله: (والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز).

فيقال فيه: إن قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل قد أجمع عليها أهل العقول ولم يخالف فيها إلا المغزولون عن العقل، فإن العقلاء كافة لا يستسيغون تقديم المبتدئ بالعلوم العربية مثلاً على حامل شهادة الدكتوراه فيها، ولا يعطون صلاحية التدريس لمن تخرج من المدارس (الابتدائية) في المدارس (الثانوية) كما لا يعطونه صلاحية القيام بإدارة شؤونها وهذا لا يختلف في قبحه اثنان من أهل

العقل، وقد تقدم دلالة القرآن عليه وإنكاره بشدة على من يقدم المفضول على الفاضل، اللهم إلا هذا الآلوسي فإنه مني خالف العقلاء كافة فقدم من لا يعرف إياً ولا كلاماً، ومن قال كل الناس أفقه منه حتى ربّات الحجال، على أفضل الناس وأعلمهم وأتقى الناس وأشجعهم بعد النبي ﷺ بغضّاً للوصي وآل النبي ﷺ.

الثاني عشر: قوله: (إذ المعترض لا مذهب له).

فيقال فيه: إن من لا مذهب لا ينبغي له أن يبني على عدم مذهب مذهب، ومن له مذهب حجّة على من لا مذهب له، ثم يقال لهذا الآلوسي إن المذهب في ذلك كتاب الله، فإذا كان المعترض لا مذهب له فليس كتاب الله طبعاً من مذهبه، ومن لم يكن القرآن له مذهبًا فليس من الإسلام على شيء وليس لغير المسلم أن يحتجّ بعدم مذهب على المسلمين في شيء إطلاقاً، وعدم المذهب دليل عدم والعدم شرّ محضر فلا يكون العدم دليلاً على الإثبات.

فاتضح من جميع ما ذكرنا أن آية التطهير من أقوى الأدلة على خلافة عليٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وبطلان خلافة الخلفاء (رض) وأن ما التقطه الآلوسي من وراء ظهره من المزاعم الفاسدة والأراء الزائفة التي حاول بها إسقاط الآية وإنكارها لا قوام لها ولا يقوم بها التدليل.

هذا آخر ما كتبناه في الجزء الأول من كتابنا في تزييف مزاعم الآلوسي الزائفة ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى.

وكان الفراغ من استنساخه في يوم الجمعة (١٥) من ربيع الأول سنة (١٣٨٥هـ) على يد مؤلفه السيد أمير محمد بن العلامة الكبير المجاهد في سبيل الله السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني عفا الله عنهما وستر عيوبهما بمنه وفضله وكرمه .

أهم مصادر الكتاب

- القرآن الكريم
- ١ - تفسير البغوي
- ٢ - تفسير ابن جرير
- ٣ - تفسير البيضاوي
- ٤ - تفسير النishابوري
- ٥ - تفسير الرازي
- ٦ - تفسير السيوطي
- ٧ - تفسير الخازن
- ٨ - تفسير الثعلبي
- ٩ - صحيح البخاري
- ١٠ - صحيح مسلم
- ١١ - صحيح الترمذى
- ١٢ - الجامع الصغير للسيوطى
- ١٣ - مستند أحمد بن حنبل
- ١٤ - صواعق ابن حجر الهيثمى
- ١٥ - إتقان السيوطى
- ١٦ - حلية الأولياء لأبى نعيم
- ١٧ - تاريخ الطبرى
- ١٨ - تاريخ ابن الأثير
- ١٩ - العقد الفريد لابن عبد ربه
- ٢٠ - شرح نهج البلاغة لابن أبى الحدید

- ٢١ - الإمامة والسياسة لابن قتيبة
- ٢٢ - تفسير محمد عبده
- ٢٣ - الرياض النصرة لمحب الدين الطبرى
- ٢٤ - مناقب الحمويني
- ٢٥ - أربعين أبي الفوارس
- ٢٦ - مناقب شهاب الدين بن عمر الهندي
- ٢٧ - تاريخ عبدالله بن الخشاف في بيان
ولادة أئمة أهل البيت عليهم السلام
- ٢٩ - الفصول المهمة لابن الصباغ المكي المالكي
- ٣٠ - البيان لمحمد بن يوسف الكنجي
- ٣١ - مناقب موفق بن أحمد المكي الحنفي
- ٣٢ - فتوحات قطب العارفين الزهرى
- ٣٣ - إسلام النشاشيبي
- ٣٤ - المنحة الإلهية للآلوسى
- ٣٥ - استيعاب ابن عبد البر
- ٣٦ - ينابيع المودة للقندوزى
- ٣٧ - منهاج ابن تيمية
- ٣٨ - تاريخ الخطيب البغدادى
- ٣٩ - منتخب كنز العمال للمتقى الهندي
- ٤٠ - كنز العمال
- ٤١ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى
- ٤٢ - ميزان الذهبي
- ٤٣ - وفيات الأعيان لابن خلkan
- ٤٤ - الملل والنحل للشهرستاني محمد بن عبد الكريم
- ٤٥ - قاموس المحيط للفيروزآبادى
- ٤٦ - النهاية لابن الأثير

- ٤٧ - تاج العروس
- ٤٨ - لسان العرب
- ٤٩ - المنجد للويس معلوف
- ٥٠ - محيط المحيط لبطرس البطرائي
- ٥١ - كتاب الزينة لأبي حاتم السجستاني
- ٥٢ - جامع الأصول للجزري
- ٥٣ - مصابيح البغوي
- ٥٤ - كتاب الحجة لأبي علي الفارسي
- ٥٥ - الفتاوى الخيرية
- ٥٦ - الروضة الندية شرح درر البهية
- ٥٧ - كتاب الرحمة
- ٥٨ - ميزان محمد بن عبد الوهاب الشعراي
- ٥٩ - الأحكام للأمدي
- ٦٠ - شرح مختصر ابن الحاجب للغضدي
- ٦١ - كتاب الموالي للجعاعي
- ٦٢ - معجم ياقوت
- ٦٣ - تهذيب التهذيب للعسقلاني
- ٦٤ - غاية الكلام لمحمد القنوجي
- ٦٥ - الأوائل لأبي هلال العسكري
- ٦٦ - البداية والنهاية لابن كثير
- ٦٧ - مستطرف شهاب الدين محمد بن أحمد
- ٦٨ - تاريخ الخميس
- ٦٩ - كامل ابن الأثير
- ٧٠ - تفسير ابن كثير
- ٧١ - حياة محمد (ص) لمحمد حسين هيكل
- ٧٢ - طبقات ابن سعد

٧٣ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني

٧٤ - منهاج البيضاوي

٧٥ - مطالب الحصول للصديق حسن

هذه أمهات المصادر في التفسير والحديث والتاريخ والسير واللغة اعتمدنا
عليها في هذا الكتاب كلّها لخصوص الشيعة ليس للشيعة فيها مصدر واحد إلّا كتاب
الله وبه نستعين وعليه نتکل .

فهرس المباحث

| | |
|---|----|
| كلمة المركز | ٥ |
| المقدمة | ٧ |
| تمهيد | |
| المبحث الأول: في معنى الشيعة الإثنى عشرية | ١٣ |
| المبحث الثاني: فيما تعتقد الشيعة من الأصول | ١٥ |
| المبحث الثالث: في إعتقد الشيعة في الفروع | ١٦ |
| الفصل الأول: على علی اللہ والخلافة | |
| حكم المتقادع عن نصرة علي علی اللہ | ١٩ |
| ليس من التورع التقادع عن نصرة علي علی اللہ | ٢٢ |
| الإعتذار عنهم وما فيه | ٢٧ |
| الغريب فيما ارتكبته عائشة | ٢٩ |
| قول جد الآلوسي وما فيه | ٣١ |
| آلية لا تدلّ على ما يبتغيه الآلوسي | ٣٤ |
| لماذا اختار الشيعة علياً علی اللہ إماماً بعد النبي ﷺ دون غيره | ٣٧ |
| الطوائف التي ذكرهم الآلوسي ليسوا من الشيعة | ٤٠ |
| الآلوسي وكيده | ٤٠ |
| ما تقتضيه المصلحة العامة | ٤١ |
| الفصل الثاني: مباحث في آية الوضوء | |
| آية الوضوء | ٤٥ |
| فساد ما قاله الآلوسي في آية الوضوء في طي أمور | ٤٦ |
| فيما حكاه عن الشيعة في الجمع بين القرائتين | ٥٢ |
| الجواب على أقواله من وجوه | ٥٤ |

| | |
|---|----|
| الثامن: ما رواه أهل السنة في وجوب مسح القدمين | ٥٨ |
| الشيعة لم ترو رواية الغسل | ٦٠ |
| رواية مسح القدمين ثابتة عند أهل السنة | ٦٤ |

الفصل الثالث: أدلة الأحكام الشرعية

| | |
|--|----|
| الألوسي وتشريعهم للأحكام | ٦٧ |
| بعض الموارد التي اختلف فيها خصوم الشيعة | ٧١ |
| رواية القياس ليست من روایات الشيعة | ٧٥ |
| الاستدلال بالأولوية جائز | ٧٧ |
| قوله في دلائل تجويز القياس فاسد | ٧٧ |
| لا ينتقض ما قلناه في بطلان القياس بما هو ثابت الحجية | ٧٩ |
| ما استدل به الخصم على جواز العمل بالقياس باطل | ٨٢ |
| الاستدلال بالقلة على الحقيقة | ٨٥ |
| آية ثلاثة من الأولين وثلة من الآخرين | ٨٧ |
| النواصب والخوارج خارجون عن الآية وإن كانوا قلة | ٩٣ |

الفصل الرابع: تحريف القرآن

| | |
|--|-----|
| نسبة الألوسي تحريف القرآن إلى الشيعة .. | ٩٥ |
| الشيعة لا تضع الأحاديث | ٩٦ |
| من هم التابعون لأهل البيت النبوى ﷺ | ٩٩ |
| الألوسي ونهج البلاغة | ١٠٦ |
| حكاية الحجاج بن يوسف التقيي | ١٠٩ |
| القصص التاريخية لا يحكم بكذبها مطلقاً .. | ١١١ |
| استلزم قول الألوسي الكفر | ١١٥ |
| قول محمد عبدة في آية المباهلة وفساده .. | ١١٦ |

الفصل الخامس: تفهيم على ﷺ

| | |
|--|-----|
| قوله: الولي لا يصل إلى مرتبة النبي فاسد .. | ١١٩ |
|--|-----|

| | |
|---|-----|
| الفصل السادس: بفم عن السنة والرسول ﷺ | |
| بطلان قوله: إن عائشة إذ ذاك كانت صبية غير مكلفة | ١٥٣ |
| بطلان قوله: أنها كانت متسترة وأن لهو الحبسة كان لتعلم الحرب | ١٥٤ |
| زجر عمر (رض) للحبسة بحضور النبي ﷺ | ١٥٤ |
| الفصل السادس: بفم عن النبي ﷺ | |
| ما أورده الآلوسي من كتب قومه مما يزري بشأن النبي ﷺ | ١٤٢ |
| ما نسبه خصوم الشيعة إلى الله تعالى من القبائح | ١٤٥ |
| الذي شرب الخمر هو غير سيد الشهداء حمزة ﷺ | ١٥١ |
| ما أورده الآلوسي من كتب قومه مما يزري بشأن النبي ﷺ | ١٤١ |
| خلاصة القول في ولادة علي ﷺ | ١٤٠ |
| خروج مريم ﷺ من المسجد عند مخاضها كان بالوحى | ١٣٩ |
| نفي الآلوسي لقول المؤرخين أن مريم ﷺ جاءها المخاض في المسجد | ١٣٨ |
| غلط الآلوسي في ولادة عيسى ﷺ | ١٣٧ |
| تناقض الآلوسي في قوله بظهور الغلاة بعيسى ﷺ بعد رفعه إلى السماء | ١٣٦ |
| المسؤول في القيامة عما قاله بنو إسرائيل هو عيسى ﷺ دون علي ﷺ | ١٣٥ |
| تعزير الأمير للمغالين فضيلة غير موجودة في عيسى ﷺ | ١٣٥ |
| الخلافة صنعة النبوة وليس ملكاً | ١٣٣ |
| إعجازاً | ١٣١ |
| لا منفعة على سليمان ﷺ في طلبه المُلْك ولا تكون سعة المُلْك مطلقاً | ١٢٩ |
| الحديث: لو كشف لي الغطاء ما ازدلت إلا يقيناً، غير موضوع | ١٢٨ |
| خروج الآلوسي عن الموضوع فرار من الحجّة | ١٢٨ |
| الأمور العارضة على الذات لها دخل فيها | ١٢٦ |
| أفضلية الزوجة لها دخل في أفضلية الزوج | ١٢٤ |
| ليس كلَّ ما يصل لأولاد آدم ﷺ يصل إليه ﷺ | ١٢٢ |
| عليهم ﷺ | ١٢١ |
| تفصيل عليٰ علیه السلام على الأنبياء ﷺ لا يلزم تفضيل غيره من الصحابة | |

| | |
|--|-----|
| وطئ الإمام بالتحليل شرعاً | ١٥٥ |
| ما نسبه إلى مقداد صاحب كنز العرفان في تفسير الآية كذب لا أصل له .. | ١٥٦ |
| خصوم الشيعة يجوزون الغناء المحرّم شرعاً | ١٥٨ |
| ليس في الغناء تشويق للعبادة كما يزعم الألوسي | ١٥٨ |
| الفصل السابع: الرواية عن الشيعة | |

| | |
|---|-----|
| الخبر وأقسامه | ١٦١ |
| التعريف لأقسام الخبر شامل لأفراده طرداً وعكساً | ١٦٣ |
| خلاصة القول في المناط في قبول الخبر عند الشيعة | ١٦٤ |
| العبرة في قبول الخبر القطع بصدوره | ١٦٤ |
| الشيعة لم تحكم بصحة روايات المشبهة والمجسمة بل خصومهم حكموا بها | ١٦٥ |
| الخبر الصحيح ليس واجب العمل مطلقاً عند الشيعة | ١٦٧ |
| قوله أن الشيعة يقولون ما لا يفعلون باطل | ١٦٧ |
| بقاء الشريعة بعلماء الشيعة بشهادة علماء أهل السنة | ١٦٨ |
| علماء الشيعة الذين يimirرون رجال الإسناد لا خصومهم | ١٦٩ |
| قول الألوسي: أن أول من ألف في الرجال هو الكشي باطل | ١٧٠ |
| المؤلفون في الرجال والدرایة من علماء الشيعة | ١٧٠ |
| الأدلة عند الشيعة أربعة | ١٧١ |
| تناقض الألوسي في قوله الأدلة عندهم أربعة | ١٧٢ |
| الفصل الثامن: بحوث في الإمامة | |

| | |
|---|-----|
| لا اختلاف بين الشيعة في أصل الإمامة | ١٧٥ |
| الشيعة لم تختلف في تعين الأئمة من أهل البيت <small>عليهم السلام</small> | ١٧٦ |
| ناقلوا الحديث في تعين أئمة أهل البيت من أعلام أهل السنة | ١٧٦ |
| الإجماع وما يُعتبر في حجيته عند الشيعة | ١٧٩ |
| عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى <small>عليهم السلام</small> ثابتة بالأدلة الثلاثة | ١٨٠ |
| دلالة السنة على عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى <small>عليهم السلام</small> | ١٨٢ |
| دلالة العقل على عصمة الأئمة من أهل البيت <small>عليهم السلام</small> | ١٨٣ |

| | |
|---|-----|
| إجماع الصدر الأول وما فيه | ١٨٤ |
| الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم | ١٨٩ |
| الفصل التاسع: حلية المتعة | |
| عقد المتعة كان حلالاً على عهد النبي ﷺ ولم يحرّمه مطلقاً | ١٩٣ |
| دعوى أن آية المتعة منسوخة كدعوى إرادة النكاح الدائم من المتعة باطلان . | ١٩٨ |
| موسى جار الله وفساد قوله في المتعة | ٢٠٠ |
| ما زعمه خصوم الشيعة في حرمة المتعة باطل | ٢٠٣ |
| آية : (والذين هم لفروجهم حافظون) غير ناسخة لآية المتعة | ٢٠٥ |
| آية المواريث والطلاق غير ناسخة لآية المتعة | ٢٠٥ |
| الفصل الحاش: مباحث في الإجماع | |
| دعواه إجماع الصحابة كلهم على أخذ فدك من فاطمة ظليله بنت رسول الله ظليله باطلة | ٢٠٩ |
| اختلاف أهل السقيفة في تعين الخليفة أول اختلاف حدث في الإسلام .. | ٢١٠ |
| إجماع أهل البيت ظليله هو الحجة لا سواه | ٢١١ |
| العقل حجة متبرعة | ٢١٢ |
| حكم العقل لا يدور وجوداً وعديماً مدار القياس | ٢١٣ |
| ليس العقل شريكاً لله في التشريع | ٢١٤ |
| مع العقل في أقسام حكمه | ٢١٥ |
| الفصل الحادي عشر: حديث العترة | |
| الألوسي وحديث الثقلين | ٢١٧ |
| أولاد العباس (رض) خارجون عن عترة النبي ظليله في حديث الثقلين .. | ٢١٨ |
| مدح الألوسي لعبد الحميد السلطان العثماني | ٢٢٠ |
| عبد الحميد العثماني لا يصلح لخلافة النبي ظليله | ٢٢٠ |
| حديث الثاني عشر خليفة من قريش يريد عترة النبي ظليله أهل بيته ظليله دون غيرهم | ٢٢٢ |
| الذى يعتقد الألوسي بإمامتهم بعد النبي ظليله | ٢٢٤ |

| | |
|--|-----|
| إمام الزمان في الحديث ليس هو القرآن | ٢٢٥ |
| خصوم الشيعة غير متمسكون بعترة النبي ﷺ أهل بيته عليهما السلام في شيء .. | ٢٢٦ |
| كتاب الله ساقط عن خصوم الشيعة لا عندهم | ٢٢٩ |
| الشيعة لا ينكرون بعض العترة | ٢٣٠ |
| أولاد العباس غير داخلين في عترة النبي ﷺ في حديثه | ٢٣٣ |
| الشيعة لا يخالفون الله ورسوله ﷺ في بعض من أغضباه | ٢٣٦ |
| الشيعة لا يغضبون أولاد فاطمة بنت رسول الله ﷺ | ٢٣٦ |
| طعن الآلوسي في الشيعة طعن في نفسه | ٢٣٨ |
| لا وجود لعبد الله بن سباء في كون الوجود إطلاقاً | ٢٣٩ |
| أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام هو وصي النبي ﷺ | ٢٤٠ |
| علي عليهما السلام أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ بشهادة ما حكاه أهل السنة عن النبي ﷺ | ٢٤٤ |
| آية الانقلاب على الأعقاب وحديث الحوض آيتها على انقلاب الجمهور .. | ٢٤٥ |
| الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأبي بكر (رض) صحيح .. | ٢٤٧ |
| الذين قتلوا عثمان(رض) هم أصحاب النبي ﷺ لا غيرهم | ٢٤٨ |
| رسول الله ﷺ هو الذي بذر بذرة التشيع | ٢٥٠ |

الفصل الثاني عشر: بحوث كلامية

| | |
|---|-----|
| النظر في معرفة الله واجب عقلاً لا نقاً | ٢٥١ |
| بطلان ما زعمه الآلوسي أن وجوب النظر شرعاً من وجهين | ٢٥٢ |
| الآلوسي لم يأت على دليل الشيعة بتمامه في وجوب النظر عقلاً لا شرعاً .. | ٢٥٣ |
| ما أورده الآلوسي من الآيات خارج عن موضوع وجوب النظر | ٢٥٣ |
| الشيعة غير مخالفة للعترة عليهما السلام في أن وجوب النظر عقلي .. | ٢٥٦ |
| الحسن والقبح عقليان لا شرعيان | ٢٥٧ |
| العقلاء لا يشكّون في أن في الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح | ٢٥٨ |
| ما جاء به من الوجوه لإثبات أن الحسن والقبح شرعيان باطل | ٢٦١ |

| | |
|--|-----|
| إقتضاء الذات لصفتين متضادتين ليس علة تامة في التأثير | ٢٦٣ |
| ه هنا تضحك الشكلي وتجهض المحتوى | ٢٦٤ |
| الاعتبارات أمر غير عدمة | ٢٦٧ |
| البرهان على أن الحُسن والقبح عقليان | ٢٧١ |
| قول الآلوسي أن العبد غير مستبد في إيجاد فعله وما فيه | ٢٧٦ |
| آيات نفي التعذيب مع عدم البيان أجنبية عن البيان | ٢٧٧ |
| ما زعمه الآلوسي في صفات الله تعالى | ٢٨٠ |
| ما قاله في المشتق باطل | ٢٨٢ |
| ما زعمه الآلوسي في صفات الله الذاتية باطل | ٢٨٣ |
| الله تعالى قادر على كل مقدر | ٢٨٥ |
| الله عالم بكل شيء | ٢٨٧ |
| القرآن كلام الله لا تحريف فيه | ٢٨٨ |
| الله مرید وما قاله الآلوسي في ذلك فاسد | ٢٨٨ |
| الله لا يرضى بکفر أحد من عباده | ٢٩٠ |
| آيات الهدایة والضلالة لا ترید غير ما أراده الله | ٢٩٠ |
| الآيات القرآنية دالة على خلاف ما ذهب إليهم الخصم | ٢٩٢ |
| ما نسبه الآلوسي إلى الشيعة في معنى قولهم يجب على الله | ٢٩٣ |
| ما زعمه الآلوسي في اللطف باطل | ٢٩٥ |
| على الأصلح واجب | ٢٩٧ |
| الأعراض على الألم واجبة | ٢٩٨ |
| ليس العوض على الألم استحقاقاً حقيقياً | ٢٩٩ |
| اللوازم الباطلة في قول الخصم بتنفي الغرض في فعل الله تعالى | ٣٠٠ |
| تعليق أفعال الله بالأغراض مخصوص بصفاته الفعلية | ٣٠١ |
| نبوة كلنبي لا تتم إلا بأمررين | ٣٠٢ |
| الإنسان هو الفاعل لأفعاله وليس من خلق الله تعالى | ٣٠٤ |
| ما زعمه الآلوسي أن للعبد كسبه وعمله باطل | ٣٠٥ |

| | |
|---|-----|
| صريح القرآن حاكم بأن أفعال العبد صادرة عنه لا عن الله تعالى | ٣٠٩ |
| ما نزل في القرآن في مدح المؤمنين وذم العاصين | ٣١٠ |
| آيات تزويه الله من كون فعله مثل أفعاله عباده | ٣١١ |
| آيات ذم الكافرين | ٣١٢ |
| ما نزل من الآيات في اختيار الأفعال | ٣١٣ |
| الآيات التي تحث على الطاعة | ٣١٤ |
| استدلال الآلوسي بآية خلقكم ما تعملون | ٣١٥ |
| استدلال الآلوسي بآية خالق كل شيء على إرادة أفعال العباد | ٣١٥ |
| لا قرب بين الله وعبده في المكان | ٣١٦ |
| رؤبة الله مستحيلة عقلاً ونقلأً | ٣١٧ |
| الرأي لا يرى إلا بالحسنة | ٣١٨ |
| فساد إمكان رؤبة الله | ٣١٨ |
| إسقاط الآلوسي للآيتين | ٣٢٠ |
| الخلاصة في آية لن تراني | ٣٢١ |
| النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقاً | ٣٢٢ |
| الإجماع الذي ادعاه الآلوسي على الرؤية | ٣٢٥ |
| ما قاله في آية أنهم عن ربهم يومئذ لم محظوظون | ٣٢٧ |
| الشيعة لا يستندون في إنكار رؤبة الله إلى الابتعاد | ٣٢٧ |
| ما قاله الآلوسي في آية لا تدركه الأبصار | ٣٢٨ |
| بعثة الأنبياء ﷺ واجبة | ٣٣١ |
| ما زعمه من حتمية بعثة الأنبياء ﷺ ليس بحتمي على مذهبه | ٣٣٢ |
| لا يخلو عصر مننبي أو إمام | ٣٣٢ |
| ما قاله في أفضلية الأنبياء ﷺ من جميع خلق الله | ٣٣٣ |
| أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أفضل من جميع الأنبياء ﷺ | ٣٣٤ |
| الأئمة من البيت النبوي ﷺ أفضل من جميع الأنبياء ﷺ ما عدا رسول الله ﷺ | ٣٣٥ |

| | |
|--|-----|
| آيات تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله مخصوص بغير أئمة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> | ٣٣٧ |
| فساد ما ذكره من دليل العقل على تفضيل الأنبياء <small>عليهم السلام</small> على أئمة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> | ٣٣٧ |
| بطلان ما قاله الآلوسي أن مرتبة النبوة أصلحة والإمامية نياحة فلن تبلغ مرتبة الأصلحة على إطلاقه | ٣٣٩ |
| صحة الخبر الدال على أفضلية الأئمة من أهل البيت <small>عليهم السلام</small> من الأنبياء <small>عليهم السلام</small> | ٣٣٩ |
| مثال الآلوسي لأفضلية المتقدم على المتأخر مطلقاً | ٣٤١ |
| الأئبياء <small>عليهم السلام</small> معصومون | ٣٤٥ |
| علم الأنبياء <small>عليهم السلام</small> بالأحكام كلها مطلق | ٣٤٦ |
| عصمة الأنبياء <small>عليهم السلام</small> من جميع الذنوب | ٣٤٦ |
| الفصل الثالث عشر: في وجوب الإمامة | |
| وجوب الإمامة كالنبيّة | ٣٤٩ |
| إمام الأمة مثل رئيس كل فرقة عند الآلوسي | ٣٥٠ |
| معنى الخلافة | ٣٥٠ |
| تناقض الآلوسي | ٣٥١ |
| المقدمة غير واجبة إلا بوجوبه فيها | ٣٥٣ |
| ما زعمه من المفاسد في نصب الإمام من الله في بعث النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> أيضاً | ٣٥٥ |
| فساد ما زعمه من تعين رجل ل تمام العالم في جميع الأزمنة | ٣٥٩ |
| قول الآلوسي موجب لبطلان نبوة كلّنبي | ٣٥٩ |
| لا سفاهة في اللطف | ٣٦٠ |
| عدم اشتراط اللطف بالتصرف دائمًا | ٣٦٢ |
| فساد لزوم التأييد والانتصار في معنى اللطف | ٣٦٣ |
| تخويف الناس للأئمة معلوم بالضرورة | ٣٦٤ |
| الموت غير القتل | ٣٦٦ |
| إنما يجب الإختفاء عند حصول موجبه | ٣٦٨ |
| تناقض الآلوسي في قوله لا معنى لاختفاء صاحب الزمان (عج) | ٣٦٩ |

| | |
|---|-----|
| وجوب الإستثار ما دام موجهه موجوداً مطلقاً | ٣٧١ |
| فساد ما زعمه الآلوسي أنه هو وأخوه الهندي من أهل الجنة | ٣٧٢ |
| نفي الآلوسي اشتراط العصمة في الإمامة | ٣٧٣ |
| رجوع الآلوسي في قوله إلى القول بعصمة الإمام عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٣٧٥ |
| عدم مانعية الاجتهاد والعدالة من ضياع الشريعة | ٣٧٦ |
| بطلان قول الآلوسي بانتهاء المتسلسل إلى النبي ﷺ | ٣٧٦ |
| المجتهد غير الإمام فلا ينتقض أحدهما بالأخر | ٣٧٧ |
| زعم الآلوسي حفظ الشريعة بالكتاب والسنة والإجماع | ٣٧٨ |
| زعم الآلوسي أن وجود المعصوم بالضرورة يوجب التعدد في كل محل .. | ٣٨٠ |
| وجوب النص على الإمام | ٣٨١ |
| نصب الإمام من الله دون الناس | ٣٨٢ |
| وجوب كون الإمام أفضل أهل زمانه | ٣٨٣ |
| العقلاء لا يقدمون غير الأفضل | ٣٨٥ |
| بطلان ما أورده الآلوسي في فضل الخليفة | ٣٨٦ |
| الأدلة القطعية على خلافة علي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد النبي ﷺ | ٣٨٨ |

الفصل الرابع عشر: أهليته عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ووجوب إمامته

| | |
|--|-----|
| آية الولاية نص في خلافة علي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد النبي ﷺ بلا فصل | ٣٩١ |
| الحصر على بطلان خلافة الثلاثة (رض) فقط | ٣٩٣ |
| الاستدلال بالآية غير منقوض بإماممة السبطين عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ | ٣٩٤ |
| كون ولاية الذين آمنوا غير مراده زمن الخطاب لا ينفع الخصم .. | ٣٩٥ |
| تناقض الخصوم في أن ولاية الذين آمنوا غير مراده زمن الخطاب .. | ٣٩٧ |
| آية الولاية في علي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خاصة دون أبي بكر (رض) .. | ٣٩٧ |
| المفسرون من أهل السنة الذين فسروا آية الولاية بعلي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خاصة .. | ٣٩٨ |
| لفظ الولي في الآية بمعنى الأولى بالتصريح .. | ٤٠٢ |
| لا قرينة في سياق الآية على إرادة المحب من الولي .. | ٤٠٣ |
| إرادة المحب من الولي في الآية تصر الآلوسي .. | ٤٠٤ |

| | |
|--|-----|
| استعمال الركوع بمعنى الخشوع في القرآن لا يوجب إرادة الخشوع من الركوع في آية الولاية | ٤٠٦ |
| ما زعمه من التناقض والتناقض في إرادة عليٰ عَلِيٰ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ من الولي في آية الولاية ٤٠٧ | |
| لا تعارض بين آية الولاية وبقية الآيات الدالة على إماماً لأئمّة الأطهار عَلِيٰ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ ٤٠٩ | |
| عدم وجود آية فضلاً عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة (رض) ٤٠٩ | |
| بطلان الاحتجاج بغير المسلم ثبوته ٤١١ | |
| تمسك الشيعة بآية الولاية لم يكن بخبر الواحد ٤١٢ | |
| نزول آية التطهير في عليٰ وفاطمة والحسينين عَلِيٰ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ ٤١٤ | |
| الآية لا تزيد أزواج النبي ﷺ ٤١٥ | |
| احتجاج الآلوسي بـ (أزواجه أمهاطهم) ٤١٧ | |
| مجيء آية التطهير في سياق آيات نساء النبي ﷺ غير مخلٌ بالبلاغة ٤١٨ | |
| ما قاله الآلوسي من تحصيل حاصل في دعاء النبي ﷺ ٤١٩ | |
| فساد ما زعمه من أن مراد الله غير لازم الوقوع لمنع الشيطان والإنسان له عن إيقاع مراده ٤٢٢ | |
| عدم نزول آية (ليطهركم وليتتم نعمتكم عليكم في الصحابة) ٤٢٣ | |
| غير المعصوم لا يكون إماماً ٤٢٦ | |
| لماذا قدم الشيعة علياً عَلِيٰ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ على الخلفاء الثلاثة (رض) ٤٢٨ | |
| تسليم الآلوسي غير المعصوم لا يكون إماماً وأبطاله خلافاته ٤٢٨ | |
| إجماع أهل المعقول على قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل ٤٢٩ | |
| أهم مصادر الكتاب ٤٣١ | |
| فهرس المواضيع ٤٣٥ | |

* * *

أيها القاريء : إن علما، السوء، الذين
يكتمون علمهم عن الناس ولا يزودونهم
بعلمهم الذي يصلهم إلى سعادتهم في
الدارين، بل يمرون بهم على حب الانتقام،
ويولدون فيهم روح الحط من كرامة
الآخرين والليل منهم، ويوجدون إليهم زخرف
القول، ويموهون عليهم الحقائق بالسنة
المكر والخداع ليصدوهم عن دين الله،
أولئك الذين شغفهم حبُّ الذات، وطاب
لهم التبصص حول العروش والتبستان،
فهم يتلقون في سبيل أطماعهم
والاحتفاظ بوضعهم، فيسيعون الأمة بالثمن
القليل من رواد المنافع والأصفر الرنان،
لهم أضرَّ على أمتنا من عدو الله إبليس
اللعين، والعالم المخادع أضرَ على العالم
من الشيطان.